

مُسْنَدُ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي المروزي
١٦١ - ٢٣٨ هـ

دراسية وتحقيق
محمد مختار ضرار المفتي

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

(٤) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المقدمة
القسم الأول	
١١	الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف
	المبحث الأول: عصره
١١	- المطلب الأول: الحالة السياسية
١٣	- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
١٣	- المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية
١٥	المبحث الثاني: شخصيته الذاتية
١٥	- المطلب الأول: اسمه
١٧	- المطلب الثاني: موطنه ونشأته
١٧	- المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته
١٧	- المطلب الرابع: أخلاقه ومناقبه
١٩	- المطلب الخامس: وفاته
١٩	المبحث الثالث: شخصيته العلمية
١٩	- المطلب الأول: ثناء العلماء عليه
٢١	- المطلب الثاني: منزلته بين العلماء
٢١	- المطلب الثالث: إسحاق أمير المؤمنين في الحديث
٢١	- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣١	- المطلب الخامس: إسحاق إمام مجتهد صاحب مذهب
٣٢	- المطلب السادس: عقيدته
٣٣	- المطلب السابع: جهوده في خدمة السنة
٣٤	- المطلب الثامن: مؤلفاته

- ٣٥ الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب
 ٣٥ المبحث الأول: بيان جهود العلماء في تصنيف المسانيد
 ٤٠ المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية
 ٤٠ المبحث الثالث: أثر إسحاق في مصنفات تلاميذه
 ٤١ المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه

القسم الثاني

- ٤٥ تحقيق الكتاب
 ٤٥ - تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
 ٤٥ - التعريف بالمخطوطة (وصف النسخة)
 ٤٧ - منهج التحقيق
 ٤٩ محتوي القسم المحقق
 ٦١ - ما يروى عن أبي قلابة وزرارة وجابر بن زيد وأبي العالية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ٦٣ - حديث الصور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ٧٠ - ما يروى عن أبي عثمان النهدي وعن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ٧٩ - ما يروى عن محمد بن زياد القرشي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ٨٩ - ما يروى عن عبدالله بن شقيق العقيلي ومعاوية بن قررة وبشير بن نهيك
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ٩٤ - ما يروى عن خلاص بن عمرو وعمار بن أبي عمار وأبي المهزم ومشايخ البصرة
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٠٥ - ما يروى عن رجال أهل الكوفة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٠٧ - ما يروى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١١٨ - ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 - ما يروى عن أبي عبد الرحمن وقيس وأبي الشعثاء المحاربي وموسى بن طلحة
 وغيرهم عن أبي هريرة
 ١٢٦ - ما يروى عن ابن أبي نعم وأبي الأحوص وأبي عياض وعمرو بن ميمون
 وأبي رزين وكليب الجرمي وأبي الجهم وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٣٠ - بقية أحاديث البصريين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٣٩ - من رجال الكوفيين
 ١٤٢ - ما يروى عن أبي يحيى مولى جعدة وأبي السدي وكعب بن زياد وأبي مدله وغيرهم
 ١٤٥

- ما يروى عن رجال أهل الجزيرة وأهل الشام ومصر منهم يزيد بن الأصم
 ١٥١ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
- ما يروى عن أبي ادريس وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٥٥
- زيادات الكوفيين والبصريين وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٦٣
- ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 ١٦٩
- ما يروى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء عن النبي ﷺ
 ٢١٠
- ما يروى عن أم فروة وغيرها من نساء أهل المدينة عن رسول الله ﷺ
 ٢١٥
- ما يروى عن حبيبة بنت سهل عن النبي ﷺ
 ٢١٧
- ما يروى عن نساء أهل مكة، ما يُروى عن لبابة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ
 ٢١٨
- ما يروى عن أم أيمن عن رسول الله ﷺ
 ٢٢٠
- ما يروى عن كُزُز ونساء أهل مكة
 ٢٢٢
- ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ
 ٢٢٤
- ما يروى عن سبيعة بنت الحارث، وأم ورقة، وامرأة أبي موسى وغيرهن
 ٢٤٠ من نساء أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ
- ما يروى عن أم أيوب عن النبي ﷺ
 ٢٤٤
- ما يروى عن حبيبة بنت أبي تجرة، وأم ولد شيبه وأم مالك البهزية عن النبي ﷺ
 ٢٤٥
- بقايا رواية أزواج النبي ﷺ
 ٢٤٧
- ما يروى عن أسماء بنت عميس ويُسَيِّرُه وأم المنذر بنت قيس عن النبي ﷺ
 ٢٦٨
- ما يروى عن عمه خبيب، وأم كلثوم بنت عقبة، وأم قيس بنت محصن،
 وأم هانيء أم جعدة المخزومي، وعمه أبي سعيد الخدري وبنت حارثة عن النبي ﷺ
- ٢٧٠
- ما يروى عن نساء أهل البصرة؛ أم عطية وغيرها عن رسول الله ﷺ
 ٢٧٦
- ما يروى عن فاطمة بنت قيس الفهرية وغيرها عن النبي ﷺ
 ٢٨٤
- ما يروى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، وابنة لخبَّاب،
 وأم صُبية الجهنية، وأم طارق مولاة سعد، وأخت حذيفة، وسلامة بنت الحر،
 وأخت خرشة عن النبي ﷺ
- ٢٩٤
- ما يروى عن أم الحصين
 ٢٩٨
- ما يروى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ
 ٣٠٢
- ما يروى عن قتيلة بنت صيفي عن النبي ﷺ
 ٣٠٦
- ما يروى عن أم محمد بن حاطب، وعمه حذيفة، وأم معقل عن النبي ﷺ
 ٣٠٧
- ما يروى عن أم قيس بنت محصن، وأم الدرداء عن النبي ﷺ
 ٣١٠
- ما يروى عن أم عمر بن خلدة عن النبي ﷺ
 ٣١٢

- ما يروى عن أم الفضل، وأخت عبد الله بن رواحة، وجميلة بنت سعد عن النبي ﷺ ٣١٣
- ما يروى عن رجال أهل الكوفة، ما يروى عن طاووس وغيره عن ابن عباس

٣١٧

عن النبي ﷺ

- ما يروى عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٣٦٧

٣٧٨

- ما يروى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ

- ما يروى عن أبي الطفيل، وقد رأى رسول الله ﷺ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٤٠٠

٤٠٣

- ما يروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٤٢١

١ - فهرس الآيات القرآنية

٤٢٥

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٤٥٧

٣ - فهرس المصادر والمراجع

٤٦٧

٤ - فهرس الموضوعات

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

ISBN: 9953-27-062-7

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ISBN 9953-27-062-7



9 789953 270623

دار الكتاب العربي

الطابق الثامن - بناية بنك بيبيلوس - شارع فرندان -
تلفون 861178 - 862905 - 800811 (961 1) فاكس: 805478 (961 1)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb

الإهداء

إلى زوجتي التي منحني السكّن.
وأعدت عليّ بالرفد مؤازرة في المكان والزّمن.
إلى التي ما توانت في إذكاء روح البحث والمتابعة فشاركته من أجل إخراج هذا
الجهد.
إليها هذا الإنتاج وفاء وإقراراً بدورها الكبير والذي أطمح في أن يستمر ويزيد بإذن
الله.
إليها كل الشكر والإعتراز والتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

إن خدمة تراث الأقدمين واجب في أعناق الباحثين، فيجب عليهم الاعتناء به بإخراجه إلى عالم النور. وكان من فضل الله عليّ أن شاركتُ بشيء من ذلك فأخرجت قسماً من مسند إمام من أئمة المسلمين فقامت بتحقيقه وتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيدِهِ وضبط نصوصه وتفسير غريبه.

ولا يخفى على كل باحث أن لهذا المسند قيمة علمية عالية إذ أن صاحبه من مشايخ جماعة العلماء الأفذاذ كالبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبي داود. وهذا المسند مصدر لكثير من الأحاديث الموجودة في كتب السنة المعتمدة؛ فدراسته وتحقيقه والإشغال به من أهم الأمور التي تصرف لها الهمم ويبدل فيها الوقت والجهد. ولقد أكثر الحافظ ابن حجر من النقل من مسند إسحاق في كتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري^(١).

الجهود السابقة:

لم يصلنا مسند إسحاق بن راهويه كاملاً كما ذُكرت كتب فهرس المخطوطات، وإنما وصلنا المجلد الرابع منه وتسع أوراق من نسخة أخرى تحتفظ بها المكتبة الظاهرية بدمشق، ولعل هذا كان سبباً في تواني كثير من الباحثين وطلبة العلم في تحقيق هذا الكتاب، فلم أعرف أحداً قام بجهد حول هذا المخطوط ولا حول صاحبه الإمام إسحاق ابن راهويه سوى ما أشار إليه المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذى^(٢) وهو كتاب في نقد رجال مسند إسحاق للإمام الذهبي.

وقد بحثت في فهرس المطبوعات مثل ذخائر التراث العربي الإسلامي لعبد الرحمن عبد الجبار وهو دليل بليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة حتى عام ١٩٨٠، كذلك

(١) أنظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري/ مشهور حسن/ رقم (١١٨٩).

(٢) ١٣٣/١.

رجعت إلى فهارس مؤسسة آل البيت فلم أعثر على ذكر له فيها وقلبت النظر في نشرات أخبار التراث العربي التي كانت تصدر في الكويت وكان آخر عدد منها في شهر ١٢/ ١٩٨٩م ورجعت إلى معجم المخطوطات المطبوع لصالح الدين المنجد وإلى فهارس مكتبة الجامعة الأردنية وفهارس مكاتب الجامعات العربية وفهارس الرسائل الجامعية وتاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان، فلم أجد ذكراً للكتاب ونظرت في مصادر الكتب التي قد حققت حديثاً فلم يذكر هذا الكتاب ضمن الكتب المطبوعة. وقد تابحت مع مجموعة من الأساتذة الباحثين والمختصين في علم الحديث فلم يتبين لي أن الكتاب قد حقق أو طبع^(١).

بواعث اختيار الموضوع وأهدافه:

- ١- إخراج كتاب من كتب التراث القيمة إلى عالم النور وتحقيقه تحقيقاً علمياً بحيث يتسنى لطلبة العلم والباحثين الاستفادة منه.
- ٢- رغبتى الملحة في مشاركة الباحثين في إحياء تراث العلماء السابقين وفاء لذَيْن لهم في ذمتنا يتجلى ذلك في خدمة كتبهم على الوجه اللائق بها.
- ٣- لما لهذا الكتاب من أهمية كبرى فإنه ضمّ عدداً كبيراً من أحاديث نبوية مسندة ولما لمصنّفه من قيمة ومنزلة عند العلماء ولما لإسناده من علو وشهرة معروفة في كتب الحديث والتراجم.
- ٤- الرغبة في التعرف على سيرة هذا الإمام والكشف عن شخصيته الحديثية وبيان منزلته وأثاره في هذا العلم.

خطة البحث:

- قسمت البحث إلى قسمين رئيسين:
- القسم الأول: الدراسة.
 - القسم الثاني: التحقيق.
- وكانت على النحو الآتي:

(١) وبعد كتابة هذا الكلام تبين لي أنه قد طبع قطعة من هذا الكتاب وتحتوي على تحقيق مسند عائشة - رضي الله عنها - ومسند أبي هريرة رضي الله عنه - ودراسة عن الإمام إسحاق ومسنده وهي رسالة علمية نال بها عبد الغفور البلوشي درجة الدكتوراة جزاءه الله خيراً وكانت الطبعة الأولى منها بمكتبة الإيمان - بالمدينة المنورة سنة ١٩٩٦ م.

القسم الأول: دراسة عن المؤلف وكتابه وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث تناولت عصر المؤلف وسيرته الذاتية والعلمية.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه أربعة مباحث تضمنت بيان جهود العلماء في تصنيف المسانيد، وقيمة الكتاب العلمية، وأثر إسحاق في مصنفات تلاميذه، ومنهجه في الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب، وفيه:

- تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف.
- التعريف بالمخطوطة (وصف النسخة).
- منهجي في التحقيق.
- الصعوبات التي واجهتني.
- محتوى القسم المحقق.
- قسم التحقيق.
- الفهارس:
- فهرس الآيات القرآنية مرتب على سور القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث والآثار مرتب على حروف المعجم.
- ثبت المصادر والمراجع - ترتيب الأنساب على حروف المعجم.
- فهرس الموضوعات.

وقد كان لعملي في التحقيق أثر كبير عليّ. فعشت مع المراجع والمصادر ودواوين السنة وكتب الرجال والجرح والتعديل فترة من الزمن أذكت فيّ روح البحث وشحذت الهمة والعزيمة.

واعترافاً منا بالفضل لأهله أشكر أستاذي الدكتور أمين القضاة الذي أشرف على الرسالة مذ كانت فكرة في رأسي حتى رأت النور اليوم حيث قام منذ الموافقة على البحث وحتى انتهائه - دون كلل أو ملل - على توجيهي وإرشادي فجازه الله خيراً.

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذين الكريمين الدكتور محمد الصاحب والدكتور سلطان

العكايلة لتفضلهما وقبولهما بالمناقشة. وأشكر كل من نصحتني وأشار عليّ ووجهني
ولاسيما الأخ سليمان عليوات، والأخ حمدي صبح برك الله فيهما.
إنني أتوجه إلى الله بهذا الجهد وأرجو أن يتقبله مني بقبول حسن وأن يثيبني على
ما فيه من إجادة وصواب، وأن يعفو عني لما فيه من نقص وخطأ وزلل.

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول

الفصل الأول

دراسة عن حياة المؤلف

المبحث الأول: عصره، وفيه ثلاثة مطالب:

* * *

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله في عصر من أزهى عصور الإسلام سلطاناً وحضارة وثقافة، عاصر فيها ثمانية من الخلفاء العباسيين: المهدي ت(١٦٩) والهادي ت(١٧٠هـ) والرشيد ت(١٩٣هـ) والأمين ت(١٩٨هـ) والمأمون ت(٢١٨هـ) والمعتصم ت(٢٢٧هـ) والواثق ت(٢٣٢هـ) والمتوكل ت(٢٤٥هـ).

وشاهد الإمام عظمة الخلافة العباسية فقد ثبتت قواعدها وامتد سلطانها في أيام المهدي وتآلفت حضارتها وعظمت هيبتها في زمن الرشيد والمأمون وتوالت انتصاراتها في خلافة المعتصم وظلت في قوة وازدهار في عصري الواثق والمتوكل.

وكان النفوذ السياسي في هذا العهد للعنصر الفارسي - في الغالب - لأنه الذي ساعد على قيام الدولة العباسية ونشر دعوتها. وإن كان للخليفة العباسي الرأي الأخير والكلمة النافذة. وربما أوجس في نفسه خيفةً من معاونيه الفرس فبطش بهم كما فعل المنصور بأبي مسلم الخراساني، وكما فعل الرشيد بالبرامكة والمأمون بالفضل بن سهل. وإذا كانت الدولة الأموية لم يتمكن فيها الأعاجم فإن دولة بني العباس أصبحت أعجمية خراسانية كما يقول الجاحظ^(١). فالفرس أكثر من تولى الأعمال للمنصور^(٢) واتخذ الخلفاء ذلك سنة^(٣). وفي عصر الرشيد زاد نفوذ الفرس في الدولة لمكانة البرامكة وأصبح منصب الوزارة فيهم وظل نفوذهم في ازدياد بتوالي السنين^(٤).

(١) البيان والتبيين ٢٠٦/٣.

(٢) الوزراء والكتاب للجهشياري ١٣٩ - ١٥٧.

(٣) مروج الذهب للمسعودي ٤٠١/٢.

(٤) ضحى الإسلام/ أحمد أمين ١٨/١ - ٤٩.

واتخذ الفضل بن يحيى البرمكي الوزير جنداً من العجم سماهم العباسية: بلغ عددهم نحو خمس مئة ألف رجل وجعل ولأهم للعباسيين^(١).

وأقام الرشيد وغيره من الخلفاء علاقات بينه وبين ملوك غربي أوروبا ومن بينهم شارلمان ودفن ملوك الدولة الرومانية الشرقية الضرائب للخلفاء.

وفي عهد المعتصم كوّن الخليفة فرقة عسكرية كبيرة في جيش الخلافة من الأتراك بلغ عددها نحو سبعين ألفاً. ولما ضاقت بهم بغداد وكثرت الخصومات بينهم وبين الفرس، وبينهم وبين العامة بنى المعتصم (سامراء) واتخذها معسكراً لجيشه وحاضرة لملكه منذ عام ٢٢١ هـ^(٢)، وأصبحت مدينة عظيمة في مدة قليلة^(٣) وظلت عاصمة الخلافة حتى عام ٢٨٩ هـ.

وكانت أم المعتصم (ماردة) تركية من السغد ولاطمئنانه إلى الأتراك صاروا موضع ثقته وإيثاره. وقد أثر ذلك على العناصر الأخرى^(٤)، وأخذ النفوذ في الخلافة ينتقل منذ عهد المعتصم رويداً رويداً إلى الأتراك. وقد أساء بعضهم التصرف وأضر بالناس وانتهك هيبة الخلافة فكرههم الناس، وقد هجا دعبل الشاعر المعتصم بسبب ذلك فقال:

وهمك تركي عليه مهانة فأنست له أم وأنت له أب

وكان الفتح بن خاقان - المقتول عام ٢٤٧ هـ - وزير المتوكل تركيا، وقد عهد إلى الجاحظ أن يكتب رسالة عن مناقب الأتراك وعامة جند الخلافة ليخفف بها من كراهية الناس لهم ولكن ذلك لم يجد.

ولم تخل البلاد في عصر الإمام من الفتن والحروب والثورات كثورة الراوندية - اتباع ابن الراوندي الرافضي - والزنادقة في فارس والعراق. وكانت غزوات الصيف والشتاء مستمرة، وأكثر ما كانت موجهة إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية في سهول آسيا الصغرى وخاصة في زمن الرشيد والمعتصم.

وقامت إمارات مستقلة في نواحي دولة الخلافة كالدولة الظاهرية في خراسان - وهي فارسية - والدولة الدلفية بكردستان - وهي عربية - وسواهما.

(١) تاريخ الطبري ٦٢/١٠.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٥٤/٤، تاريخ الطبري ٣١١/١٠.

(٣) تاريخ الحضارة الإسلامية/ لبارتولد ص ٥٢، ٥٣.

(٤) حضارة الإسلام في دار السلام/ جميل المدور ص ١٦٥.

المطلب الثاني: الحالة الإجتماعية^(١):

تميزت الحياة الإجتماعية في هذا العصر بتعدد العناصر التي يتألف منها المجتمع: من عرب و فرس وترك و روم و هنود و زنوج، . . . وغير ذلك من الأجناس التي يربط بينها رابط الإسلام وتجتمع تحت كلمة التوحيد.

وكان النفوذ في الخلافة ينتقل بين أيدي القواد والوزراء من الفرس والترك. وكان الثراء والترف يشمل طبقة كبيرة من المجتمع كبار رجال الدولة وبعض رجال التجارة والصناعة وقد ظهرت مظاهر ذلك الثراء والترف في عمران المدن وبناء القصور وما أنفق فيها.

ولتعدد عناصر المجتمع وتنوع الحياة الإجتماعية واختلاف الوجهات والآراء كانت البلاد معرضاً للتحلل ومجالاً للمذاهب وأصحاب الدعوات المختلفة. فكان فيها أهل السنة والحديث، وكان فيها التشيع برجالته والاعتزال بطوائفه، وكان فيها الفلسفة بمختلف مذاهبها، والعلوم الحديثة بشتى أنواعها. وكان لأهل السنة والجماعة دور كبير في مكافحة الشك في الدين والفساد في المجتمع والدعوى إلى الاعتصام بالكتاب والسنة. وكان بين جميع هذه الطوائف جدل شديد ومناقشات وخصومات. وهكذا عاش الناس في صراع شديد بين الآراء والمذاهب: بين دعوى الإسلام الخالصة ودعوات الشعبية الجامحة وبين حياة الإيمان وحياة الزندقة، وبين عيشة الجد وعيشة اللهو، مما أثر في الحياة الإجتماعية في هذا العصر. ويغلب على الظن أن الإمام إسحاق رحمه الله لم يكن بعيداً عن ذلك كله بل كان له أثره في حياته كأى عالم يهتم بمشكلات أمته ويسعى لصلاحها. وصاحب ذلك ازدهار بغداد وحضارتها وازدهار العواصم الإسلامية الكبرى في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية:

ازدهرت الحياة العقلية والعلوم الإسلامية في عصر الإمام إسحاق رحمه الله وأخذ الخلفاء يشجعون الحركة العلمية في شتى نواحيها ويضفون عليها ظلال رعايتهم وكانوا يبالغون في إكرام العلماء والفقهاء والمحدثين والأدباء ويجالسونهم ويقرّبونهم إليهم. وصار العلم والأدب مما يؤهل للمناصب العالية، وتنافس الخلفاء في تكريم العلماء والأدباء كما تنافسوا في إنشاء دور العلم وترجمة الكتب إلى العربية من مختلف اللغات. وكانت الثقافة الإسلامية بمختلف فروعها هي الثقافة الشائعة وهي أساس التكوين العقلي للمتعلمين في هذا العصر وقوامها علوم الدين واللغة والأدب وما يتصل بكل ذلك

(١) انظر تاريخ الطبري ٦٢/١٠، مروج الذهب للمسعودي ٤٠١/٢.

من علوم ومعارف. على أنه قد كانت هناك ألوان مختلفة من الثقافات الأخرى ولكنها لم يكن لها سلطان كما كان للثقافة الإسلامية. لارتبط الثقافة الإسلامية بحياة المسلمين. ومن تلك الثقافات: الثقافة الفارسية والثقافة اليونانية والثقافة الفلسفية التي لقيت تشجيعاً من الرشيد والمأمون بصفة خاصة والثقافة الهندية وغير ذلك تبعاً لامتداد الحكم الإسلامي وشموله للأمم وعناصر مختلفة.

فقد أنشأ المأمون ابن الرشيد في بغداد [بيت الحكمة] وملاه بكتب الأمم القديمة وشجع ترجمة الكثير منها. فترجمت له الكتب من اليونانية والرومية والسريانية والفهلوية والهندية^(١).

وقد تعددت هذه الثقافات في العراق في عصر الإمام إسحاق وحدث بين دعائها جدل شديد وخلاف كثير. وكانت المعتزلة تحمل ثقافة اليونان وفلسفتهم ومنطقهم إلى العقل العربي فتثير بذلك صخباً شديداً^(٢).

وكان هذا العصر على أية حال أزهى عصور العلم في البلاد الإسلامية، ونبغ أعلام في مختلف فروع الثقافة والعلم وأدرك الناس قيمة العلم في بناء الأمم ونهضتها فانكبوا على دراسة العلوم الإسلامية وغيرها.

وعهد أهل اليسار إلى المؤدبين بتعليم أبنائهم وبذلك صار التعليم صناعة وأصبح التأديب طريقاً إلى المجد. وقد تعددت مراكز العلم في هذا العصر وكثرت وكان للعلوم المترجمة أثرها - وبخاصة فلسفة اليونان - في تفكير بعض المسلمين وكان لها مكانة عندهم، وتعددت مناهج التفكير والبحث وصار الخلاف بين هذه المناهج على أشده في العراق، وبلغ نفوذ الاعتزال منزلة كبيرة في عصر المأمون والمعتصم والواثق.

وقد حمل ابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦هـ) في مقدمة كتابه (أدب الكاتب) على الحالة في عصره حيث أهمل الناس علوم الدين واعتنوا بعلوم الفلسفة والمنطق.

وقد نبغ في عصر الإمام إسحاق رحمه الله كثير من العلماء مثل: سفيان الثوري (١٦١هـ)، والليث بن سعد (١٧٥هـ)، والإمام مالك (١٧٩هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٣هـ)، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، وعلي بن المديني (٢٣٣هـ)، ويحيى بن معين (٢٣٣هـ)، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (٢٤٠هـ)، وعبد بن حميد (٢٤٩هـ)، وعبدالله الدارمي (٢٥٥هـ)، والإمام البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام مسلم (٢٦١هـ)،

(١) مروج الذهب للمسعودي ٢٤١/٤.

(٢) ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣٧٧/١.

والترمذي (٢٧٠هـ)، وأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وبقّي بن مخلد (٢٧٦هـ)، ومن مثل: الواقدي (٢٠٧هـ)، ومحمد بن سعد الزهري كاتب الواقدي (٢٣٠هـ)، وأبي الحسن المدني (٢٣٤هـ).

كما نبغ من علماء اللغة والأدب ومن الشعراء أعلام كثيرون وعاش في ذلك العصر: الخليل بن أحمد (١٧٥هـ)، وسيبويه (١٧٩هـ)، والأصمعي (٢١٦هـ)، والجاحظ (٢٥٥هـ)، وابن قتيبة (٢٧٦هـ)، والمبرد (٢٨٥هـ)، وظهر من المعتزلة والفلاسفة: النظام (٢٢٣هـ)، وأبو الهذيل العلاف البصري أستاذ المأمون (٢٣٥هـ)، وأحمد بن أبي دؤاد (٢٤٠هـ)، والكندي الفيلسوف (٢٥٣هـ) وغيرهم.

وفي عصر الإمام إسحاق نشطت حركة الجمع والنقد والتدوين فدوّنت السنة النبوية وعلومها وبدأ العلماء بتمييز الصحيح من الضعيف وبيان حال الرجال والحكم لهم أو عليهم فكان بذلك من خير العصور. وفيه ألفت أهم كتب الحديث وكانت الكتب المؤلفة بعد ذلك مستمدة منها ومبنية عليها. وشأن الحديث في ذلك شأن غيره من العلوم: كالفقه والتفسير والنحو واللغة وغيرها. وفي هذا العصر دوّنت الكتب الستة التي اعتمدها الأمة ونشطت رحلة العلماء وبرز العلماء والنقاد حتى أطلق على هذا العصر أنه أسعد عصور السنة وأزهاها.

هذه معالم الحياة الثقافية والعلمية في عصر الإمام إسحاق رحمه الله.

المبحث الثاني: شخصيته الذاتية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: إسمه (*):

هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن عبدالله بن مطر بن عبيدالله بن غالب بن وارث بن عبيدالله بن عطية بن مرة بن كعب

(*) انظر مصادر ترجمته: وقد رتبته على حروف المعجم.

الأعلام للزركلي ٢٩٢/١، الأنساب للسمعاني ٥٦/٦ و٥٧، البداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/١، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٥/٦ و٣٥٥، التاريخ الصغير للبخاري ٣٦٨/١، التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٩/١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٣/٢، تهذيب ابن عساكر ٤٠٩/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢١٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٧٣/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢/٢٠٩ و٢١٠، حلية الأولياء للأصبهاني ٢٣٤/٩، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٦٥، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/٨٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٨، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٠٩، طبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٢ و٨٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨، طبقات المفسرين للدودي ١/١٠٢، العبر للذهبي ٤٢٦/١، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ص ٣٢٥، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/٢٩٦، ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٨٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/٢٩٠، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ٨/٣٨٦ و٣٨٨، وفیات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٩ و٢٠١.

ابن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم الحنظلي المروزي^(١). المعروف بابن راهويه^(٢).
كنيته: أبو يعقوب^(٣).

سبب تسميته ابن راهويه^(٤): قال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق يقول: قال لي الأمير عبدالله بن طاهر: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك ذلك؟ قال: أعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه لأنه ولد في الطريق وكان أبي يكره هذا وأما أنا فلا أكرهه^(٥).

مولده: هناك اختلاف في مولد الإمام إسحاق: فقيل سنة إحدى وستين ومئة^(٦). وقال محمد بن إسحاق بن راهويه^(٧): ولد أبي في سنة ثلاث وستين ومئة. وقال السيوطي^(٨): مولده سنة ست وستين ومئة. وقال تاج الدين السبكي^(٩): ولد سنة إحدى وقيل سنة ست وستين ومئة. وقال موسى بن هارون^(١٠): قلت لإسحاق من أكبر أنت أو أحمد بن حنبل؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره. ثم قال موسى: كان مولد إسحاق سنة ست وستين ومئة. ثم عقب الذهبي على هذا القول وقال: إن مولده قبل هذا بمدة فموسى لم يحزر ذلك^(١١).

والراجح أن سنة ولادته إحدى وستين ومئة لأن سنة وفاته عند كل من ترجم له ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة.

ويذكر علي بن إسحاق بن راهويه حادثة عن ولادة أبيه فيقول^(١٢): ولد أبي من

-
- (١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١١.
 - (٢) ويقال راهويه، انظر الأسانيب للسمعاني ٦/٦٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٥٨ (ترجمة أبي عبيد بن حربويه)، تدريب الراوي ١/٤٢٨.
 - (٣) الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢/٩١٨ (٣٧٤١).
 - (٤) راهويه: بفتح الراء لقب أبيه وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية (راه) و(ويه) معناه وجد فكأنه وجد في الطريق.
 - (٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٤٨، السير للذهبي ١١/٣٦٦، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٩.
 - (٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٤٧، السير للذهبي ١١/٣٦٤، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي ٢/٢٩٠.
 - (٧) السير للذهبي ١١/٣٧٧.
 - (٨) طبقات الحفاظ ص ١٩١.
 - (٩) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٣.
 - (١٠) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٤٧، السير للذهبي ١١/٣٦٤، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٨.
 - (١١) السير للذهبي ١١/٣٦٤.
 - (١٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٤٧، السير للذهبي ١١/٣٨٠، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٨.

بطن أمه مثقوب الأذنين فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى فسأله فقال: يكون ابنك رأساً إما في الخير وإما في الشر.

المطلب الثاني: موطنه ونشأته:

لم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا شيئاً عن نشأته، لكنه من مرو قاعدة خراسان نزل نيسابور وسكنها ومات بها^(١).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته:

لم تذكر المصادر كيف بدأ في طلبه العلم وإنما تذكر إنه سمع من ابن المبارك ولكنه لم يرو عنه لحدائته ولكونه كان مبتدئاً لم يتقن الأخذ عنه^(٢).

وبناء عليه يكون الإمام إسحاق قد نشأ طالباً للعلم منذ نعومة أظفاره. وأما عن رحلاته فقد رحل سنة ١٨٤هـ إلى العراق وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ولقي كبار العلماء وكتب عن خلق من أتباع التابعين ورحل إلى الحجاز واليمن والشام يلتمس العلم ويجالس حفاظ أهلها وانتشر علمه عند الخراسانيين^(٣).

المطلب الرابع: أخلاقه ومناقبه:

كان الإمام إسحاق بن راهويه يتمتع بالزهد والورع والتقوى والصدق والخشية من الله والعلم والتواضع والهيبة والوقار والذكاء والموهبة واتساع المعرفة. وبهذا نعته مترجموه.

قال محمد بن أسلم الطوسي: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(*)(٤).

قال أبو محمد الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٩/١١.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٥/٦، السير للذهبي ٣٦٩/١١، وتهذيب الكمال للمزي ٣٧٨/٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٥/٦، والسير للذهبي ٣٦٩/١١.

(*) فاطر: ٢٨.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٩/٦، السير للذهبي ٣٧١/١١، تذكرة الحفاظ له ٤٣٤/٢، العبر

٤٢٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨٩/١.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٩/٦، السير للذهبي ٣٧١/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٢/٢.

قال الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقہ والحفظ والصدق والورع والزهد^(١).

ولقد كان إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ.

قال إسحاق: قال لي عبدالله بن طاهر: بلغني أنك شربت البلاذر^(٢) للحفظ؟

قلت: ما هممت بذلك ولكن أخبرني معتمر بن سليمان قال: أخبرنا عثمان بن ساج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: خذ مثقالاً من كندر ومثقالاً من سكر فدقهما ثم اقمهما على الريق فإنه جيد للنسيان والبول^(٣).

قال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى^(٤).

قال إسحاق بن راهويه: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته ولا حفظت شيئاً قط فنيسته^(٥). وقال: احفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي كأنها نصب عيني^(٦).

قال قتيبة بن سعيد: الحفاظ بخراسان: إسحاق بن راهويه ثم عبدالله الدارمي ثم محمد بن إسماعيل^(٧).

قال الحاكم: حدثنا يحيى بن محمد العنبري: سمعت إبراهيم بن أبي طالب سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد فقال: أما أفقههم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث وأما أورعهم فأحمد وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد^(٨).

قال إسحاق: أحفظ أربعة آلاف حديث مزورة. فقليل له: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فلياً^(٩).

قال إسحاق: كتب عني يحيى بن آدم ألفي حديث^(١٠).

- (١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩١.
- (٢) البلاذر: ثمرة شجرة في داخله شيء شبيه بالدم جيد لفساد الذهب وجميع الأعراض الحادثة في الدماغ من البرودة والرطوبة. (انظر لسان العرب لابن منظور ٤/٨١).
- (٣) السير للذهبي ١١/٣٦٨.
- (٤) السير للذهبي ١١/٣٦٩.
- (٥) السير للذهبي ١١/٣٧٣، تاريخ بغداد للخطيب ٦/٣٥٢، ٣٥٧.
- (٦) السير للذهبي ١١/٣٧٣، تاريخ بغداد للخطيب ٦/٣٥٢.
- (٧) السير للذهبي ١١/٣٧٤، تذكرة الحفاظ له ٢/٣٣٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٥٣.
- (٨) السير للذهبي ١١/٣٨٠.
- (٩) السير للذهبي ١١/٣٨٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٥٢.
- (١٠) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٤٧.

قال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه^(١).

قال إسحاق: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي وثلاثين ألفاً أسردها^(٢).

المطلب الخامس: وفاته:

أرخ الخطيب البغدادي وفاة الإمام إسحاق ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة^(٣). وهذا يدل على أن مولده في سنة إحدى وستين ومئة. وقال ابن سلمة الكرايسي: رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي كأن قمراً ارتفع من الأرض إلى السماء من سكة إسحاق ثم نزل فسقط في الموضع الذي دفن فيه إسحاق. قال: ولم أشعر بموته، فلما غدوت إذا بحفار يحفر قبر إسحاق في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه^(٤)، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

المبحث الثالث: شخصيته العلمية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه

لقد استحق الإمام إسحاق رحمه الله ثناء العلماء وتقديرهم بما كان عليه من العلم والفضل، وكل من ترجم له أثنى عليه. قال يحيى الصفار: لو كان الحسن البصري في الأحياء لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة^(٥). وقال يحيى بن يحيى: ليوم من إسحاق أحب إلي من عمري^(٦).

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٥٠، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٨٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٣٥٢.

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٥٥، السير للذهبي ١١/٣٧٧، تذكرة الحفاظ له ٢/٤٣٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/٨٩،

الوافي بالوفيات ٨/٣٨٧، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٨٨.

(٤) السير للذهبي ١١/٣٨٠، الوافي بالوفيات للصفدي ٨/٣٨٧.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/٣٦٧.

(٦) نفسه ١١/٣٦٨.

وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: رحم الله إسحاق ما كان أفقهه وأعلمه^(١).

وقال الحاكم: إسحاق بن راهويه إما عصره في الحفظ والفتوى^(٢).

وقال نعيم بن حماد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه^(٣). وقال أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق^(٤).

وقال أحمد بن سعيد الرباطي: لو كان الثوري والحمّادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة^(٥). وقال علي بن حجر: لم يخلف إسحاق يوم فارق مثله بخراسان علماً وفقهاً^(٦).

وسئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام^(٧). وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضاً: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً^(٨).

قال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه^(٩). وقال يحيى: بخراسان كنزان: كنز عند محمد بن سلام البيكندي وكنز عند إسحاق بن راهويه^(١٠). وقال سعيد بن ذؤيب: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق^(١١).

فهذه شهادة كبار العلماء في علم إسحاق وحفظه وفقهه حتى إن حبه أصبح علامة لمذهب أهل السنة والجماعة. فقال أحمد بن سلمة^(١٢): إذا رأيت الرجل يحب إسحاق ابن راهويه فاعلم أنه صاحب سنة.

(١) نفسه ٣٦٨/١١.

(٢) نفسه ٣٦٩/١١.

(٣) السير للذهبي ٣٧٠/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٠/٢، تاريخ بغداد للخطيب ٣٤٨/٦.

(٤) السير للذهبي ٣٧١/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٨١/٢، تاريخ بغداد للخطيب ٣٤٨/٦ و٣٥٠، الكامل لابن عدي ١٣٥/١.

(٥) تذكرة الحفاظ ٤٣٤/٢، السير للذهبي ٣٧١/١١، العبر ٤٢٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨٩/١، تاريخ بغداد ٣٤٩/٦.

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٢/١١.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٢/١١، تاريخ بغداد ٣٥٠/٦.

(٨) السير للذهبي ٣٧٢/١١، تذكرة الحفاظ له ٤٣٤/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩١، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٢/٢، تاريخ بغداد ٣٤٩/٦.

(٩) تاريخ بغداد ٣٥٠/٦، وتهذيب الكمال للمزي ٣٨٣/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢.

(١٠) تاريخ بغداد ٣٤٩/٦.

(١١) السير للذهبي ٣٧٤/١١، تذكرة الحفاظ له ٣٣٥/٢، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٣/٢، تاريخ بغداد ٣٥٠/٦.

(١٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني رقم (١٧٢).

المطلب الثاني : منزلته بين العلماء

الإمام إسحاق بن راهويه من جهابذة المحدثين وأئمتهم فهو معدود في حفاظ خراسان وعلمائها وقرن به أئمة الدنيا وأمرء الحديث .

قال قتبية بن سعيد^(١) : الحفاظ بخراسان : إسحاق بن راهويه ثم عبدالله الدارمي ثم محمد بن إسماعيل .

وكان مقدماً عندهم إذ تصدر مجلسهم . قال الذهلي^(٢) : اجتمع في الرصافة أعلام الحديث منهم أحمد وابن معين وغيرهما فكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب .

وقال يحيى بن يحيى^(٣) : قالت لي امرأتي : كيف تقدم إسحاق بين يديك وأنت أكبر منه؟ قلت : إسحاق أكثر علماً مني وأنا أسن منه .

وقال أحمد بن سلمة^(٤) : قلت لأبي حاتم : أقبلت على قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؟ فقال : لا أعلم في دهر ولا عصر مثل هذين الرجلين .

المطلب الثالث : إسحاق أمير المؤمنين في الحديث

أمير المؤمنين لقب يطلق على من تقدم في هذه الصناعة واشتهر في عصره بسعة الحفظ رواية ودراية؛ والإمام إسحاق رحمه الله قد جمع له ذلك كله . ويظهر ذلك جلياً فيما تقدم من ثناء العلماء عليه ومن نعته بذلك قرينه الإمام أحمد بن حنبل وهو المعروف بتشدده في الحكم على الرجال فقال^(٥) : إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فحسبك به . وذكره الشيخ محمد حبيب الشنقيطي في منظومته^(٦) هدية المغيث في أمرء المؤمنين في الحديث فقال :

كذاك إسحاق الإمام الحنظلي ثم هشام الدستوائي العلي

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

أ - شيوخه^(٧) : أحصيُّ شيوخ الإمام إسحاق، وميزتُ الشيوخ الذين ذُكرت لهم

- (١) السير للذهبي ٣٧٣/١١ ، تذكرة الحفاظ له ٣٣٥/٢ .
- (٢) السير للذهبي ٣٨١/١١ ، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٢/٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩١ .
- (٣) السير للذهبي ٣٧٤/١١ .
- (٤) السير للذهبي ٣٧٥/١١ .
- (٥) السير للذهبي ٣٨٢/١١ ، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢ .
- (٦) ص ٢٣ .
- (٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٧٣/٢ والتعليق عليه .

روايةً في كتابنا هذا: مسند أبي هريرة، ومسند النساء، ومسند ابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، مِزَتُ الشيوخ المرويُّ عنهم بنجمة (*).

وهذه سلسلة شيوخه مرتبين على حروف المعجم:

- ١- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني (*) من الطبقة التاسعة.
- ٢- أحمد بن أيوب الضبي (*) من الطبقة العاشرة.
- ٣- أزهري بن سعد السمان البصري. (ت ٢٠٣هـ).
- ٤- أزهري بن القاسم الراسبي (*) من الطبقة التاسعة.
- ٥- أسباط بن محمد القرشي الكوفي (*). (ت ٢٠٠هـ).
- ٦- أسباط بن نصر الهدماني من الطبقة الثامنة.
- ٧- إسحاق بن سليمان الرازي (*) (ت ٢٠٠هـ).
- ٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلية (*) (ت ١٩٣هـ).
- ٩- بشر بن عمر الزهراني (*) (ت ٢٠٧هـ).
- ١٠- بشر بن المفضل (*) (١٨٦هـ).
- ١١- بقية بن الوليد الشامي (*) (ت ١٩٧هـ).
- ١٢- جرير بن عبد الحميد الرازي (*) (ت ١٨٨هـ).
- ١٣- جعفر بن عون المخزومي الكوفي (*) (ت ٢٠٦هـ).
- ١٤- حاتم بن إسماعيل المدني. (ت ١٨٦هـ).
- ١٥- حاتم بن وردان البصري. (ت ١٨٤هـ).
- ١٦- حسين بن علي الجعفي (*) (ت ٢٠٣هـ).
- ١٧- حفص بن غياث النخعي (*) (ت ١٩٤هـ).
- ١٨- حكام بن سلم الرازي (ت ١٩٠هـ).
- ١٩- حماد بن أسامة، أبو أسامة (*) (ت ٢٠١هـ).
- ٢٠- حماد بن عمرو النصيبي.
- ٢١- حماد بن مسعدة (ت ٢٠٢هـ).
- ٢٢- حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزرقني. من الطبقة الثامنة.
- ٢٣- خالد بن الحارث الهجيمي (*) (ت ١٨٦هـ).
- ٢٤- روح بن عبادة (*) (ت ٢٠٥هـ).
- ٢٥- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي (ت ٢١١هـ).
- ٢٦- سعيد بن عامر الضبي (*) (ت ٢٠٨هـ).
- ٢٧- سفيان بن عيينة (*) (ت ١٩٨هـ).

- ٢٨- سليمان بن حرب الأزدي (*) (ت ٢٢٤هـ)
- ٢٩- سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر (ت ١٩٠هـ)
- ٣٠- سليمان بن نافع العبدي.
- ٣١- سويد بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٩٤هـ)
- ٣٢- شباة بن سوار المدائني (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ٣٣- شجاع بن الوليد السكوني، أبو بدر (ت ٢٠٤هـ)
- ٣٤- شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي (ت ٢٠٣هـ)
- ٣٥- شعيب بن إسحاق الدمشقي (ت ٢٨٩هـ)
- ٣٦- صالح بن قدامة الجَمَحِيُّ المدني. من الطبقة الثامنة.
- ٣٧- صفوان بن عيسى الزَّهْرِي (ت ٢٠٠هـ)
- ٣٨- الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النبيل (*) (ت ٢١٢هـ)
- ٣٩- عائذ بن حبيب بن الملاح، أبو أحمد الكوفي. (*) من الطبقة الثامنة.
- ٤٠- عبد الله بن إدريس الأودي (*) (ت ١٩٢هـ)
- ٤١- عبد الله بن الحارث المخرومي (*) من الطبقة الثامنة.
- ٤٢- عبد الله بن رجاء المكي (ت ١٩٠هـ)
- ٤٣- عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)
- ٤٤- عبد الله بن محمد الفروي، أبو علقمة (ت ١٩٠هـ)
- ٤٥- عبد الله نمير الهمداني (*) (ت ١٩٩هـ)
- ٤٦- عبد الله بن وهب القرشي (ت ٢٩٧هـ)
- ٤٧- عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن (*) (ت ٢١٣هـ)
- ٤٨- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري (*) (ت ١٨٩هـ)
- ٤٩- عبد الرحمن محمد المحاربي، أبو محمد الكوفي (ت ١٩٥هـ)
- ٥٠- عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري (*) (ت ٢٩٨هـ)
- ٥١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (*) (ت ٢١١هـ)
- ٥٢- عبد السلام بن حرب الملائي. (ت ١٨٧هـ)
- ٥٣- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد (*) (ت ٢٠٧هـ)
- ٥٤- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الصمد (ت ٢٨٧هـ)
- ٥٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت ١٨٦هـ)
- ٥٦- عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، أبو بكر (ت ٢٠٤هـ)
- ٥٧- عبد الملك بن الصباح المسمعي (*) (ت ٢٠٠هـ)

- ٥٨- عبد الملك بن عمرو العَقَدِي، أبو عامر (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ٥٩- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (*) (ت ١٩٤هـ)
- ٦٠- عبدة بن سليمان الكلابي (*) (ت ١٨٧هـ)
- ٦١- عُبيد بن سعيد الأموي (ت ٢٠٠هـ)
- ٦٢- عبيد الله بن موسى العبسي (*) (ت ٢١٣هـ)
- ٦٣- عتاب بن بشير الجزري (*) (ت ١٩٠هـ)
- ٦٤- عثمان بن عمر بن فارس العبدي (*) (ت ٢٠٩هـ)
- ٦٥- عطاء بن مسلم الحلبي الخفاف (ت ١٩٠هـ)
- ٦٦- عفان بن مسلم، أبو عثمان الصفار (ت ٢١٩هـ)
- ٦٧- عليُّ بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي. من الطبقة التاسعة.
- ٦٨- علي بن الحسين بن واقد (ت ٢٥٠هـ)
- ٦٩- عمر بن سعد الحَفَرِي، أبو داود (*) (ت ٢٠٣هـ)
- ٧٠- عمر بن عبد الواحد الدمشقي (ت ٢٠٠هـ)
- ٧١- عمر بن عبيد الطنافسي (*) (ت ١٨٥هـ)
- ٧٢- عمر بن هارون البلخي (ت ١٩٤هـ)
- ٧٣- عمرو بن حماد بن طلحة القَتَاد (ت ٢٢٢هـ)
- ٧٤- عمرو بن محمد العنقزي (*) (ت ٢٩٩هـ)
- ٧٥- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (*) (ت ١٨٧هـ)
- ٧٦- الفضل بن دكين، أبو نعيم (*) (ت ٢١٨هـ)
- ٧٧- الفضل بن موسى السيناني (ت ٢٩٢هـ)
- ٧٨- فُضَيْل بن عياض (ت ١٨٧هـ)
- ٧٩- قبيصة بن عقبة بن محمد السَّوَّائِي (*) (ت ٢١٥هـ على الصحيح)
- ٨٠- كثير بن هشام الكلابي (ت ٢٠٧هـ)
- ٨١- كلثوم بن محمد بن أبي سدرة الحلبي (*)
- ٨٢- مبشر بن إسماعيل الحلبي (*) (ت ٢٠٠هـ)
- ٨٣- محمد بن بشر العبدي (*) (ت ٢٠٣هـ)
- ٨٤- محمد بن بكر البرساني (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ٨٥- محمد بن جعفر، غنندر (*) (ت ٢٩٣هـ)
- ٨٦- محمد بن حرب الخولاني الحمصي (ت ٢٩٤هـ)
- ٨٧- محمد بن الحسن الواسطي. من الطبقة التاسعة

- ٨٨- محمد بن حمير السليحي الحمصي (ت ٢٠٠هـ)
- ٨٩- محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية (*) (ت ٢٩٥هـ)
- ٩٠- محمد بن سلمة الحراني (ت ٢٩١هـ على الصحيح)
- ٩١- محمد بن سواء (*) (ت ٢٨٣هـ)
- ٩٢- محمد بن شعيب بن شابور (ت ٢٠٠هـ)
- ٩٣- محمد بن عبيد الطنافسي (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ٩٤- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (ت ٢٩٤هـ على الصحيح)
- ٩٥- محمد بن فضيل بن غزوان (*) (ت ٢٩٥هـ)
- ٩٦- محمد بن يزيد الواسطي (ت ٢٩٠هـ)
- ٩٧- مخلد بن يزيد الحراني (ت ٢٩٣هـ)
- ٩٨- مرحوم بن عبد العزيز العطار (ت ١٨٨هـ)
- ٩٩- مروان بن معاوية الفزاري (ت ١٩٣هـ)
- ١٠٠- مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني. من كبار الطبقة التاسعة
- ١٠١- مصعب بن المقدم (*) (ت ٢٠٣هـ)
- ١٠٢- معاذ بن هشام الدستوائي (*) (ت ٢٠٠هـ)
- ١٠٣- معاوية بن هشام القصار (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ١٠٤- معتمر بن سليمان التيمي (*) (ت ٢٨٧هـ)
- ١٠٥- معن بن عيسى الأشجعي (ت ١٩٨هـ)
- ١٠٦- المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو هشام (*) (ت ٢٠٠هـ)
- ١٠٧- مهران بن أبي عمران الرازي. من الطبقة التاسعة
- ١٠٨- موسى بن طارق الزبيدي، أبو قرّة. من الطبقة التاسعة
- ١٠٩- موسى بن عيسى القارئ (*) (ت ١٨٣هـ)
- ١١٠- مؤمل بن إسماعيل البصري (*) (ت ٢٠٦هـ)
- ١١١- النضر بن إسماعيل (*) (ت ١٨٢هـ)
- ١١٢- النضر بن شميل المازني (*) (ت ٢٠٤هـ)
- ١١٣- النضر بن محمد المروزي (ت ١٨٣هـ)
- ١١٤- هاشم بن القاسم، أبو النضر (*) (ت ٢٠٧هـ)
- ١١٥- هشام بن عبد الملك الطيالسي، أبو الوليد (*) (ت ٢٧٧هـ)
- ١١٦- هشام بن يوسف الصنعاني (ت ٢٩٧هـ)
- ١١٧- وكيع بن الجراح الرؤاسي (*) (ت ١٩٧هـ)

- ١١٨- الوليد بن عقبة بن المغيرة الشيباني (*) من الطبقة التاسعة
 ١١٩- الوليد بن مسلم الدمشقي (*) (ت ٢٠٦هـ)
 ١٢٠- وهب بن جرير بن حازم (*) (ت ٢٠٦هـ)
 ١٢١- يحيى بن آدم (*) (ت ٢٠٣هـ)
 ١٢٢- يحيى بن أبي الحجاج الأهمي من الطبقة التاسعة
 ١٢٣- يحيى بن حماد الشيباني (*) (ت ٢١٥هـ)
 ١٢٤- يحيى بن سعيد القطان (*) (ت ١٩٨هـ)
 ١٢٥- يحيى بن سليم الطائفي (ت ٢٩٣هـ)
 ١٢٦- يحيى بن الضرسى الرازي (ت ٢٠٣هـ)
 ١٢٧- يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية (ت ٢٨٣هـ)
 ١٢٨- يحيى بن واضح، أبو تميلة (*) من كبار الطبقة التاسعة
 ١٢٩- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الله التميمي (*) (ت ٢٢٦هـ)
 ١٣٠- يحيى بن اليمان العجلي (*) (ت ١٨٩هـ)
 ١٣١- يزيد بن أبي حكيم العدني (ت ٢٢٠هـ)
 ١٣٢- يزيد بن هارون الواسطي (*) (ت ٢٠٦هـ)
 ١٣٣- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري (ت ٢٠٨هـ)
 ١٣٤- يعلى بن عبيد الطنافسي (*) (ت ٢٠١هـ)
 ١٣٥- أبو بكر بن عياش السلمي (*) (ت ١٩٣هـ)
 ١٣٦- أبو الوليد المفلس بن زياد العامري.
 ١٣٧- عائشة بنت يونس بن عمران زوج ليث بن أبي سليم.
 وهذه ترجمة ثلاثة من أهم شيوخه الذين تأثر بهم وأكثر من الرواية عنهم:

١ - إسماعيل ابن عُليّة^(١):

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ أدرك الكبار وروى عنهم مثل أيوب السختياني وحميد الطويل وسفيان الثوري وشعبة وابن جريج وعطاء بن السائب وخلق سواهم. روى له الجماعة. وعنه الإمام أحمد وإسحاق وابن مهدي وابن جريج وهو من شيوخه وابن المديني وغيرهم. قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت في البصرة. وأثنى عليه الناس. توفي سنة ١٩٣هـ.

(١) الجرح والتعديل ١٥٣/٢، وتاريخ البخاري ٣٤٢/١، تهذيب الكمال ٢٣/٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٢، السير ١٠٧/٩.

سفيان بن عيينة^(١) بن أبي عمران:

ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام، حجة. روى عن أيوب السخيتاني وجريز بن حازم وحميد الطويل وسفيان الثوري وسلمة بن دينار والأعمش وشعبة وابن جريج وعمرو بن دينار وخلق لا يحصون.

روى له الجماعة، وعنه الإمام أحمد وإسحاق وأبو أسامة حماد بن أسامة وحماد ابن زيد وشعبة وهو من شيوخه وابن المدني والفضل بن دكين وخلق كثير.

قال ابن المدني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي الذين تعلمت منهم غير سفيان بن عيينة. فقلت: يا أبا سعيد: سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام اليوم منذ أربعين سنة. توفي سنة ١٩٨ هـ.

٣ - أبو نعيم^(٢) الفضل بن دكين:

الكوفي التيمي مولاهم الملائي ثقة حافظ ثبت. سمع الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وشعبة وخلائق. روى له الجماعة؛ وعنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين والذهلي والدارمي وعدة. قال أبو حاتم: أبو نعيم حافظ متقن. وقال يحيى بن سعيد القطان إذا وافقني هذا الأحوال لا أبالي من خالفني. توفي سنة ٢١٩ هـ.

تلاميذه^(٣): أو من روى عنه (مرتبون على حروف المعجم).

١- إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي (ت ٣٠٣هـ).

٢- إبراهيم بن إسماعيل العنبري أبو إسحاق (ت ٢٨٠هـ).

٣- إبراهيم بن أبي طالب (ت ٢٩٥هـ).

٤- إبراهيم بن سفيان الزياتي (ت ٢٤٩هـ).

٥- إبراهيم بن عبدالله السعدي.

٦- إبراهيم بن محمد الصيدلاني.

٧- أحمد بن إبراهيم بن عبدالله النيسابوري (ت ٣٠٥هـ).

٨- أحمد بن حفص المحمدابادي.

٩- أحمد بن سعيد الدارمي (ت ٢٥٣هـ).

١٠- أحمد بن سلمة النيسابوري (ت ٢٨٦هـ).

(١) التاريخ الكبير ٩٤/٤، الجرح والتعديل ٣٢/١ و٢٢٥/٤، تهذيب الكمال ١١/١٧٧، وتذكرة

الحفاظ ١/٢٦٢، والسير ٨/٤٥٤.

(٢) التاريخ الكبير ٧/١١٨، والجرح والتعديل ٧/٦١، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٢، والسير ١٠/١٤٢.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٦.

- ١١- أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري (ت ٢٨٢هـ).
- ١٢- أحمد بن سهل بن مالك الاسفرايني.
- ١٣- أحمد بن شعيب النسائي (صاحب السنن) (ت ٣٠٣هـ).
- ١٤- أحمد بن محمد بن الأزهر.
- ١٥- أحمد بن محمد بن حنبل (وهو من أقرانه) (ت ٢٤١هـ).
- ١٦- أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو عمر الخفاف (ت ٢٩٩هـ).
- ١٧- أحمد بن يوسف السلمى (ت ٢٦٤هـ).
- ١٨- إسحاق بن إبراهيم بن نصر النيسابوري البشتي أبو يعقوب.
- ١٩- إسحاق بن إبراهيم الفصفي.
- ٢٠- إسحاق بن أبي عمران الاسفرايني (ت ٢٨٤هـ).
- ٢١- إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ).
- ٢٢- بقیة بن الوليد (وهو من شيوخه) (ت ١٩٧هـ).
- ٢٣- جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ (ت ٣٠٣هـ).
- ٢٤- جعفر بن محمد بن علي الحميري النسفي.
- ٢٥- حامد بن أبي حامد المقرئ.
- ٢٦- حسام بن الصديق.
- ٢٧- الحسن بن الحارث بن مهاجر.
- ٢٨- الحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني (ت ٣٠٣هـ).
- ٢٩- الحسين بن محمد بن زياد العبدي (ت ٢٨٩هـ).
- ٣٠- حميد بن زنجويه (ت ٢٤٨هـ).
- ٣١- داود بن الحسين بن عقيل البيهقي (ت ٢٩٣هـ).
- ٣٢- زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى (ت ٢٨٦هـ).
- ٣٣- زكريا بن يحيى السجزي (ت ٢٨٩هـ).
- ٣٤- سعيد بن اشكيب أبو داود.
- ٣٥- سليمان بن الأشعث أبو داود [صاحب السنن] (ت ٢٧٥هـ).
- ٣٦- سهل بن بشر بن القاسم.
- ٣٧- عبدالله بن أبي العاص الخوارزمي.
- ٣٨- عبدالله بن عمرو الفراء.
- ٣٩- عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري [وروى عنه مسنده].
- ٤٠- عبد الرزاق بن همام [وهو من شيوخه] (ت ٢١١هـ).

- ٤١- عبدة بن الطيب .
 ٤٢- علي بن الحسن الدرايجري (ت ٢٦٧ هـ).
 ٤٣- محمد بن إسحاق بن راهويه [ابنه] (ت ٢٩٤ هـ).
 ٤٤- محمد بن إسحاق الثقفي السراج أبو العباس [وهو آخر من حدث عنه] (ت ٣١٣ هـ).
 ٤٥- محمد بن إسماعيل البخاري [صاحب الصحيح] (ت ٢٥٦ هـ).
 ٤٦- محمد بن إسماعيل بن مهراة الإسماعيلي أبو بكر (ت ٢٨٩ هـ).
 ٤٧- محمد بن أفلح النيسابوري . من الطبقة الحادية عشرة .
 ٤٨- محمد بن الحسين البرذعي .
 ٤٩- محمد بن رافع النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ).
 ٥٠- محمد بن شاذان أبو سعيد .
 ٥١- محمد بن عبد السلام بن يسار .
 ٥٢- محمد بن عيسى الترمذي [صاحب السنن] (ت ٢٧٩ هـ).
 ٥٣- محمد بن الفضل بن حاتم الشعرواني .
 ٥٤- محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ).
 ٥٥- محمد بن نعيم بن عبدالله .
 ٥٦- محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨ هـ).
 ٥٧- محمد بن يوسف أبو عبدالله (ت ٣٢٠ هـ).
 ٥٨- مسلم بن الحجاج النيسابوري [صاحب الصحيح] (ت ٢٦١ هـ).
 ٥٩- موسى بن هارون الحمال (ت ٢٩٤ هـ).
 ٦٠- يحيى بن آدم [وهو من شيوخه] (ت ٢٠٣ هـ).
 ٦١- يحيى بن سعيد القطان [وهو من شيوخه] (ت ١٩٨ هـ).
 ٦٢- يحيى بن محمد بن يحيى (ت ٢٦٧ هـ).
 ٦٣- يحيى بن معين [وهو من أقرانه] (ت ٢٣٣ هـ).
 ٦٤- يعقوب بن يوسف بن معقل الوراق [والد أبي العباس الأصم].
 ٦٥- يعقوب بن يوسف الشيباني [والد أبي عبدالله محمد بن يعقوب الأخرم الحافظ].
 وهذه ترجمة لثلاثة من أهم تلاميذه وأخصهم به:
 ١- الإمام البخاري^(١):

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله شيخ الإسلام جبل الحفظ
 وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح.

(١) تاريخ بغداد ٤/٢، وتذكرة الحفاظ ١/٥٥٥، والسير ١٢/٣٩١، وتهذيب التهذيب ٩/٤١، وطبقات =

وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً صحيحاً، فصار الناس له تبعاً بعد ذلك .
 روى عن عبيدالله بن موسى ومحمد بن عبدالله الأنصاري وعفان وأبي عاصم النبيل
 ومكي بن إبراهيم وأبي المغيرة وأبي مسهر وأحمد بن خالد الوهبي وأحمد وإسحاق
 وخلق كثير سواهم ممن سمع التابعين فمن بعدهم .
 روى عنه الترمذي في الجامع كثيراً ومسلم في غير الجامع .
 قال يحيى بن جعفر: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري
 لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم .
 وقال نعيم بن حماد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه
 الأمة . توفي ٢٥٦ هـ .

٢ - الإمام مسلم^(١) بن الحجاج بن مسلم:

القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه . صاحب الصحيح .
 روى عن أحمد وإسحاق وزهير بن حرب وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وقتيبة
 ابن سعيد ويحيى بن معين وخلق سواهم .
 وروى عنه الترمذي في جامعه، وصالح بن محمد جزرة وأحمد بن سلمة الحافظ
 وابن خزيمة وأبو عوانة وعدة . قال ابن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ . وقال
 الذهبي: الإمام الحافظ حجة الإسلام . توفي ٢٦١ هـ .

٣ - الإمام أبو داود^(٢):

سليمان بن الأشعث السجستاني ثقة حافظ مصنف من كبار العلماء .
 روى عن أحمد وصالح وأحمد بن صالح المصري وموسى بن إسماعيل وأبي الوليد
 الطيالسي وغيرهم كثير . روى عنه الترمذي والنسائي وحرب بن إسماعيل الكرماني وزكريا
 بن يحيى الساجي وابن أبي الدنيا وخلق سواهم .
 قال الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم
 وبصره بمواضعه أحد في زمانه . وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً

= الحفاظ ص ٢٤٨ ، الوافي بالوفيات ٢/٢٠٦ .

(١) الجرح والتعديل ٨/١٨٢ ، تاريخ بغداد ١٣/١٠٠ ، السير ١٢/٥٥٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ ،
 طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ .

(٢) الجرح والتعديل ٤/١٠١ ، تاريخ بغداد ٩/٥٥ ، تهذيب الكمال ١١/٣٥٥ ، ١٣/٢٠٣ ، تذكرة
 الحفاظ ٢/٥٩١ ، طبقات الحفاظ ص ٥٩١ .

وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصف وذبح عن السنن. وقال الذهبي: الإمام الثابت سيد الحفاظ، شيخ السنة. توفي ٢٧٥ هـ.

المطلب الخامس: إسحاق إمام مجتهد صاحب مذهب

لم يكن الإمام إسحاق بن راهويه مقلداً لأحد من العلماء ولا تابعاً لمذهب من المذاهب بل كان إماماً مجتهداً صاحب مذهب مستقل وله اتباع. قال الذهبي^(١): إسحاق ابن راهويه من أئمة الإجتهد. وقال الصفدي^(٢): الإمام، أحد الأعلام المتبوعين. وقال أحمد^(٣): إسحاق من أئمة المسلمين. وقال النسائي^(٤): إسحاق أحد الأئمة ثقة مأمون. وقال الخطيب البغدادي^(٥): أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين. وقال تاج الدين السبكي^(٦): أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين وهداة المؤمنين. وقال ابن العماد الحنبلي^(٧): الإمام عالم المشرق. وقال ابن تغري بردي^(٨): أحد الأئمة الحفاظ. وقد ترجموه إماماً وفقهياً. قال ابن الأثير^(٩): وكان فقيهاً وإماماً.

وقد اعتنت كتب الخلاف والفقهاء المقارن بمذهبه فنقلت عنه كثيراً من آرائه الفقهية، فنقل ابن المنذر في كتابه^(١٠) (الأوسط في السنن والإجتهد والاختلاف) مئات المسائل في مذهب إسحاق وكذلك فعل ابن حزم في «المحلى» وابن قدامة في «المغني». وقد حفظ لنا شيء كثير من فقهه في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه.

(١) السير ٣٧٥/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٧٣/٢.

(٢) الوافي بالوفيات ٣٨٦/٨.

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٠/٦، تهذيب الكمال للمزي ٣٨٢/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٠/١.

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٠/٦، السير ٣٨٢/١١.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩١.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٢، مفتاح السعادة لطاش كبري زادة ٢٩٧/٢.

(٧) شذرات الذهب ٨٩/١.

(٨) النجوم الزاهرة ٢٩٠/٢.

(٩) اللباب في تهذيب الأنساب ٣٢٥/١.

(١٠) نذكر من ذلك أمثلة في مسائل متعددة تدل على أن لإسحاق الباع الطويل والأثر البالغ في الفقه.

أ - (مسألة ٢٠) وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق فقالت طائفة: عليه الوضوء كذلك قال النخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. =

المطلب السادس : عقيدته

- الإمام إسحاق بن راهويه من أئمة أهل السنة والجماعة وهذه نقول تبين ذلك :
- ١- قال أبو داود السجستاني^(١) : سمعت ابن راهويه يقول : من قال لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي .
 - ٢- أنشد أحمد بن سعيد الرباطي^(٢) في إسحاق بن إبراهيم الحنظلي :

قسربي إلى الله دعاني	إلى حب أبي يعقوب إسحاق
لم يجعل القرآن خلقاً كما	قد قاله زنديق فساق
جماعة السننة آدابه	يقيسم من شد على ساق
يا حجة الله على خلقه	في سنة الماضين للباقي
أبوك إبراهيم محض التقى	سباق مجد وابن سباق
 - ٣- قال ابن أبي العز الحنفي^(٣) : اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .
 - ٤- وقال أيضاً^(٤) : وقال إسحاق بن راهويه : من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم . وقال : علامة جهم وأصحابه : دعواهم على أهل

- = ب- (مسألة ٩٦) ٣٤٧/١ : وكان ممن يرى الاستنجاء بالحجارة سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . . .
- ج- (مسألة ١٠٧) وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا يتوي بوضوئه الطهارة فقال طائفة : لا يزيه كذلك قال الشافعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . . . وليس بين الوضوء والتيمم عندهم فرق .
- د- (مسألة ١٤٤) - في المسح على الخفين -
وقالت طائفة : إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
- هـ- (مسألة ٢٣٣) ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية روي هذا القول عن علي وأم سلمة وعطاء والحسن وبه قال أحمد وإسحاق .
- و- (مسألة ٣٠٠) ٣٠٤/٢ ومنعت طائفة من الإنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميته هذا قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون .
- ز- (مسألة ٣٣٨) واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها صلاحها قبل صلاة الإمام أيهما يكون المكتوبة فقالت طائفة الأولى منهما الفريضة روي عن علي وبه قال ابن عمر وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق .

- (١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٦/١١ .
- (٢) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢٣٤/٩ ، السير للذهبي ٣٧٥/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٧ - ٨٨ .
- (٣) شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/٢ .
- (٤) نفسه ٨٥/١ .

- السنة والجماعة ما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة^(١).
- ٥- قال أبو بكر الخلال^(٢): أخبرنا محمد بن حازم قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: سئل أحمد عن أبي بكر وعمر فقال: ترحم عليهما وتبرأ مما يبغضهما. قال إسحاق ابن راهويه كما قال^(٣).
- ٦- وقال أيضاً^(٤): أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال إسحاق بن راهويه: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء.
- ٧- قال إسحاق بن راهويه: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق وكيف يكون شيء خرج من الرب عز وجل مخلوقاً^(٥). وهذا مذهب السلف الصالح.

المطلب السابع: جهوده في خدمة السنة

- للإمام إسحاق أثر بالغ في خدمة السنة النبوية ونشرها فكبار علماء الإسلام الذين دونوا فيها هم حسنة من حسناته وأثر من آثاره. قال وهب بن جرير: جرى الله إسحاق بن راهويه وصدقة بن الفضل ويعمر عن الإسلام خيراً أحيوا السنة بأرض المشرق^(١).
- ومن الأسباب الباعثة لأبي عبدالله البخاري على تصنيف جامعه الصحيح ما سمعه من أستاذه في الحديث والفقہ والإمام إسحاق بن راهويه حيث قال: لو جمعتهم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ. قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح^(٧) فكان لتوجيه أستاذه له باعثاً لتحريك همته وتقوية عزيمته.
- قال أبو حاتم الرازي: ذكرت لأبي زرعة إسحاق الحنظلي وحفظه للأسانيد والمتون فقال أبو زرعة ما رأيي أحفظ من إسحاق^(٨).
- وكان الإمام إسحاق يجلس يملئ للناس من حفظه^(٩)، قال إبراهيم بن محمد

(١) وهذا رد لقول المشبهة الذي يشبهون الخالق بالمخلوق سبحانه فهو تنزيه الله عن مشابهة مخلوقاته.

(٢) السنة لابن الخلال (٣٨٩).

(٣) وهذا مذهب السلف في الصحابة جميعاً.

(٤) السنة لابن الخلال (١٠١١).

(٥) السير ٣٧٦/١١.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٨/٦، السير للذهبي ٣٦٤/١١ تهذيب الكمال للمزي ٣٨٠/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩١.

(٧) هدي الساري لابن حجر ص ٧.

(٨) تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٣/٦، السير للذهبي ٣٧٣/١١.

(٩) تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٤/٦.

الصيدلاني: كنت في مجلس إسحاق فسأله سلمة بن شبيب عن يحدث بالأجر؟ قال لا تكتب عنه^(١).

وكان قد أملى المسند كله حفظاً^(٢).

المطلب الثامن: مؤلفاته

كل من ترجم للإمام إسحاق رحمه الله ذكر أنّ له كتاباً في التفسير سوى المسند. قال أحمد بن سلمة: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: ذكرت لأبي زرعة حفظ إسحاق بن راهويه فقال أبو زرعة: ما رأي أحفظ من إسحاق. ثم قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ. فقلت لأبي حاتم: إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه. قال: وهذا أعجب. فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها^(٣).

قال السيوطي: أملى (المسند) كله و(التفسير) من حفظه^(٤).

وقال الذهبي: قد كان مع حفظه إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الإجماع^(٥). وقد أكثر الحافظ ابن حجر من النقل من تفسير إسحاق في فتح الباري^(٦).

(١) السير للذهبي ٣٦٩/١١.

(٢) السير للذهبي ٣٧٤/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٧٣/٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٣/٦، السير للذهبي ٣٧٣/١١، العبر للذهبي ٤٢٧/١.

(٤) طبقات الحفاظ ص ١٩٢، طبقات المفسرين للداودي ١٠٢/١، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٤٩.

(٥) السير ٣٧٥/١١، تهذيب الكمال للمزي ٣٧٣/٢.

(٦) انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري/ مشهور حسن رقم (٢٩١).

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

المبحث الأول: بيان جهود العلماء في تصنيف المسانيد

تعددت أنواع كتب الحديث كما تعددت طبقاتها، فكان منها كتب الصحاح والجوامع والمسانيد والمعاجم والمستدركات والمستخرجات والأجزاء.

والمسانيد: جمع مسند وهي الكتب المرتبة على أسماء الصحابة، أي بمعنى أنهم جمعوا الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص يحمل اسم راويها الصحابي. وأما ترتيب أسماء الصحابة داخل المسند فقد يكون على حروف المعجم أو على السابقة في الإسلام أو القبائل أو البلدان، لكن ترتيبها على الحروف أسهل تناولاً.

وقد يقتصر المسند على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر أو أحاديث جماعة كمسند الأربعة أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك^(١).

والمسانيد التي صنفها الأئمة المحدثون كثيرة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ثمانية وأربعين مسنداً في كتابه فتح الباري، وإليك ثبناً بأسمائها وتعريفاً بها وبيان المطبوع منها^(٢):

- ١- مسند ابن أبي عمر (محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ت ٢٤٣ هـ) نسبه له الذهبي في السير ٩٦/١٢.
- ٢- مسند ابن وهب (أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي ت ١٢٥ هـ) منه نسخة خطية في مكتبة الجامعة الإسلامية وفيه نقص.
- ٣- مسند أبي بكر بن أبي شيبه (ت ٢٣٥ هـ) منه ١٩ ورقة في دار الكتب الظاهرية مجموع ١٢/٣٨ والجزء الثاني في مكتبة الأوقاف التابعة للخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٩٨.
- ٤- مسند ابن عمر أبو أمية الطرسوسي (محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي ت ٢٧٣ هـ).

حققه أحمد راتب عرموش ونشره في بيروت عن دار النفائس سنة ١٣٩٣ هـ.

(١) الرسالة المستطرفة للكتاني: ص ٤٦.

(٢) نقلاً عن كتاب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري/ مشهور حسن/ ص ٣٦٨ - بتصرف -.

- ٥- مسند أبي داود الطيالسي (سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤ هـ). طبع في حيدر آباد الدكن عن دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢١ هـ.
- ٦- مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر بن علي المرزوي أحمد بن علي بن سعيد ت ٢٩٢ هـ.
- حققه شعيب الأرنؤوط ونشره في بيروت عن المكتب الإسلامي سنة ١٩٧١ م.
- ٧- مسند أبي العباس السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني ت ٣١٣ هـ.
- مسند كبير مرتب على الأبواب. أنظر السير ٣٨٩/١٤، وتاريخ التراث العربي ١/ ٤٣٦. ومنه نسخة في كوبرلي (٤٢٣) راجع تاريخ الأدب العربي ١٥٤/٣. ومنه مختارات في الظاهرية مجموع (٢) (١٦٧. ٧٦٦ ب).
- ٨- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٠٧ هـ.
- حققه حسين سليم أسد ونشره في دمشق عن دار المأمون سنة ١٤٠٤ هـ في ١٣ مجلداً. وطبعه حديثاً إرشاد الحق الأثري.
- ٩- مسند أحمد بن حازم بن محمد بن أبي غرزة أبي عمرو الغفاري ت ٢٧٦ هـ.
- قال الذهبي في السير ٢٣٩/١٣: له مسند كبير وقع لنا منه جزء.
- ١٠- مسند أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ.
- طبع في القاهرة تحقيق أحمد شاكر عن دار المعارف سنة ١٩٤٨ في ١٦ جزءاً ولم يتم. وفي القاهرة سنة ١٣١٣ هـ في ٦ مجلدات بهامشه منتخب كنز العمال وطبعت الأجزاء الأولى منه بترقيم عبد القادر عطا ومحمد أحمد عاشور في القاهرة دار الإعتصام سنة ١٩٧٦ م.
- ١١- مسند أحمد بن سنان (أبو جعفر الواسطي القطان ت ٢٥٦ هـ) انظر السير ٢٤٤/١٢.
- ١٢- مسند أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبي جعفر البغوي ت ٢٤٤ هـ.
- انظر السير ٤٨٣/١١. وهو مفقود وقد جمع ابن حجر أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه «المطالب العالية» وهو مطبوع.
- ١٣- مسند إسحاق بن راهويه (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ت ٢٣٨ هـ) وهو المسند الذي بين أيدينا.
- ١٤- مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي ت ٢٩٢ هـ. اسمه البحر الزخار حققه محفوظ الله زين الله ونُشرت الأجزاء الثلاثة الأولى منه عن مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم سنة ١٤٠٩ هـ.*
- ١٥- مسند بقي بن مخلد ت ٢٧٩ هـ.
- مدحه ابن حزم بقوله: روى فيه عن ألف وثلاثمئة صاحب ونيف ورتب حديث كل

- صاحب على أبواب الفقه فهو مسند ومصنف وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله.
انظر السير ٢٩١/١٣ ومعجم الأدباء ٦٨/٧.
- ١٦- مسند الحارث بن أبي أسامة ت ٢٨٢ هـ.
- مرتب على أبواب الفقه له شرح في القاهرة أول ١٦١/١ وجرى الهيتمي زوائده في كتاب اسمه بغية الباحث عن زوائد الحارث ما زال مخطوطاً. وفيه مختارات بعنوان «المنتقى». في دار الكتب المصرية (٢) ١٠٨/١ حديث ١٢٥٩ في مجموعة.
- كما يوجد العوالي المستخرجة من مسند الحارث في الظاهرية مجموع ١٠٦/١٠١ وقد جمع زوائده على الكتب الستة ومسند أحمد ابن حجر في «المطالب العالية» وهو مطبوع.
- ١٧- مسند الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الخراساني ت ٣٠٣ هـ أنظر السير ١٥٧/١٤. وقد جمع ابن حجر زوائده على الكتب الستة في «المطالب العالية».
- ١٨- مسند الحميدي عبدالله بن الزبير الأسدي ت ٢١٩ هـ.
حققه حبيب الرحمن الأعظمي وطبعه في كراتشي عن المجلس العلمي سنة ١٩٦٣ م، في مجلدين.
- ١٩- مسند الدارمي (أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥ هـ).
طبع في كامبور سنة ١٢٩٣ هـ في ٤٦٧ صفحة، واعتنى به محمد أحمد دهمان ونشره في القاهرة عن مطبعة الإعتدال ودار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٤٦ هـ، وحققه أيضاً عبدالله هاشم اليماني.
- ٢٠- مسند دعلج (دعلج بن أحمد أبو محمد السجزي ت ٣٥١ هـ).
له المسند الكبير صنّفه له الدارقطني، قال: صنفت لدعلج المسند الكبير فكان إذا شك في حديث ضرب عليه.
- انظر ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٦/ب. والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٨/٨، وله مسند المقلّين ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس ورقة ١٦١/ب.
- طبع المنتقى من مسند المقلّين له بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع في الكويت عن مكتبة دار الأقصى سنة ١٤٠٥ هـ في ٥٦ صفحة.
- ٢١- مسند الدورقي (أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن كثير ت ٢٤٦ هـ).
ذكره ابن حجر واقْتبس منه في النكت الطراف ٤٧٨/١٢.
- وطبع له مسند سعد بن أبي وقاص بتحقيق عامر حسن صبري عن دار البشائر في بيروت سنة ١٤٠٧ هـ في ٢٤٨ صفحة.
- ٢٢- مسند الشافعي. ليس من جمع الشافعي وتأليفه وإنما جمعه من سماعات الأصم

- بعض أصحابه ولذلك لا يستوعب حديث الشافعي فإنه مقصور على ما كان عن الأصم من حديثه. قاله النووي في طبقات الشافعية في ترجمة محمد بن يعقوب النيسابوري المعروف بالأصم. طبع في الهند سنة ١٣٠٦ هـ، وفي بولاق سنة ١٣٢٨ هـ في ١٢٨ صفحة ومرات في بيروت. وطبع بهامش كتاب الأم أيضاً.
- ٢٣- مسند الشاميين للطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب ت ٣٦٠ هـ).
- حققه حمدي عبد المجيد السلفي ونشره في بيروت عن مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٩ هـ في مجلدين ولم يتم بعد.
- ٢٤- مسند شعبة (آدم بن أبي أياس ت ٢٢٠ هـ).
- ٢٥- مسند الشهاب القضاعي (محمد بن سلامة بن جعفر ت ٤٥٤ هـ).
- حققه حمدي عبد المجيد السلفي ونشره في بيروت عن مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٥ هـ في مجلدين.
- ٢٦- مسند الصحابة البغوي (أبو القاسم عبدالله بن محمد ت ٣١٧ هـ).
- انظر الفهرس لابن النديم ٣٢٥، وطبع مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد له بتحقيق حسن الزهيري. عن دار اضياء الرياض سنة ١٤٠٩ هـ في ١٤٧ صفحة.
- ٢٧- مسند الصحابة الذين نزلوا مصر محمد بن الربيع الجيزي.
- ٢٨- مسند عبد بن حميد (أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي ت ٢٤٩ هـ).
- طبع منتخبه بتحقيق صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي في القاهرة عن مكتبة السنة سنة ١٤٠٨ هـ.
- وحققه مصطفى ابن العدوي شلباية ونشره في الكويت عن دار الأرقم سنة ١٤٠٥ هـ في ثلاثة أجزاء.
- ٢٩- مسند عبدالله بن دينار (أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ).
- اقتبس منه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٣/٤.
- ٣٠- مسند علي بن عبد العزيز البغوي ت ٢٨٦ هـ. انظر السير ٣٤٨/١٣.
- ٣١- مسند علي (مطين أبو جعفر محمد بن عبدالله ت ٢٩٧ هـ). انظر السير ٤٢/١٤.
- ٣٢- مسند عمر للإسماعيلي (أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني ت ٣٧١ هـ). في مجلدين. انظر السير ٢٦/٢٩٣.
- ٣٣- مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان ت ٣١٢ هـ). حققه محمد السعيد بسيوني زغلول، وحققه محمد عوامة ونشره في بيروت عن مؤسسة علوم القرآن سنة ١٤٠٤ هـ.

- ٣٤- مسند عمر النجار.
- ٣٥- مسند الفردوس. جمع أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي ت ٥٠٩ هـ فردوس الأخبار، وقام ابنه شهردار ت ٥٥٨ هـ. بإسناد أحاديث والده وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف.
- ٣٦- مسند الفريابي (أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن ت ٣٠١ هـ).
- ٣٧- مسند قيس بن الربيع.
- ٣٨- مسند مالك لابن عدي (أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ هـ). انظر السير ٨/٨٥.
- ٣٩- مسند مالك للنسائي ت ٣٠٣ هـ. انظر السير ٨/٨٥.
- ٤٠- مسند محمد بن سنجر الجرجاني ت ٢٥٨ هـ. انظر السير ١٢/٤٨٦.
- ٤١- مسند محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧ هـ. منه نسخة خطية في الظاهرية حديث (٢٧٨). ومنه المنتقى في الظاهرية عام (٣٥١٠) (قسم ١/١٨ ورقة).
- ٤٢- مسند المروزي (محمد بن نصر ت ٢٩٤ هـ).
- ٤٣- مسند مسدد بن مسرهد الأسدي ت ٢٢٨ هـ.
- هو أول مسند صنف بالبصرة. له مسند كبير في مجلد رواه عنه معاذ بن المثنى ومسند آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة. أنظر السير ١٠/٥٣٧.
- وقد جمع ابن حجر زوائده على الكتب الستة في المطالب العالية.
- ٤٤- مسند النسائي ت ٣٠٣ هـ. اقتبس ابن حجر كثيراً من هذا الكتاب في التهذيب.
- ٤٥- مسند الهيثم بن كليب الشاشي ت ٣٣٥ هـ. منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية حديث (٢٢٧) (قسم ٥ و ٨ و ١٥) ويقع في ١٩٢ ورقة ونشر منه المجلد الأول.
- ٤٦- مسند يحيى بن عبد الحميد الحماني. يقال إنه أول مسند صنف في الكوفة. انظر السير ١٠/٥٢٧.
- ٤٧- مسند يعقوب بن سفيان.
- ٤٨- مسند يعقوب بن شيبة ت ٢٦٢ هـ. اسمه المسند الكبير المعلل لم يصنّف مسند أحسن منه ولكنه لم يتمّه فقد معظمه ولم يبق إلا الجزء العاشر منه ويحتوي على قسم من مسند عمر بن الخطاب طبع سنة ١٩٤٠ م بعناية سامي حداد وحققه كمال يوسف الحوت ونشره في بيروت عن مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤٠٥ هـ.

المبحث الثاني

قيمة الكتاب العلمية

- ١- المسند مصدر لكثير من الأحاديث الموجودة في كتب السنة المعتمدة.
- ٢- للمسند قيمة علمية عالية إذ أن صاحبه من مشايخ جماعة العلماء الأفذاذ البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبي داود.
- ٣- للكتاب أهمية كبرى حيث ضم عدداً كبيراً من أحاديث نبوية مسندة.
- ٤- علو إسناده فهو متقدم على من صنف بعده من أصحاب الكتب الستة وهو من أقران الإمام أحمد فقد شاركه في معظم شيوخه وأكثر من الأخذ عن أعلامهم.
- ٥- نهل العلماء من كتابه هذا واعتمدوه في مصنفاتهم وأكثروا العزو إليه كما فعل الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في كثير من مصنفاته، منها فتح الباري حيث أكثر جداً من النقل عنه والعزو إليه^(١).
- ٦- استفاد الشيخان أو أحدهما من الإمام إسحاق في جملة من الأحاديث وقعت في الصحيحين بلغ عددها في القسم الذي حققته من هذا المسند (٢٨٥) حديثاً وقد بينت ذلك في التخريج.

المبحث الثالث

أثر إسحاق في مصنفات تلاميذه

- قد تقدم القول بأن الإمام إسحاق شيخ لجهازة العلماء البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم.
- ولقد كان لإسحاق في تصانيف هؤلاء أثر كبير حيث أكثر بعضهم من الرواية عنه، وقد قمت بدراسة ميدانية لأحاديث هؤلاء المصنفين وخرجت بالنتيجة التالية:
- ١- روى عنه البخاري (١١٨) حديثاً في صحيحه.
 - وروى عنه (١١) حديثاً في الأدب المفرد.
 - ٢- روى عنه مسلم (٥٧٠) حديثاً في صحيحه.
 - ٣- روى عنه أبو داود (٤) أحاديث في سننه.
 - ٤- روى عنه الترمذي حديثين في سننه.

(١) أنظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري/ مشهور حسن رقم (١١٨٩).

٥- روى عنه النسائي (٣٠٣) أحاديث في المجتبى . وروى عنه (٦٣٠) حديثاً في السنن الكبرى .

٦- وروى عنه محمد بن نصر المروزي (٢٩٧) حديثاً في كتابه تعظيم قدر الصلاة .

المبحث الرابع

منهج المؤلف في كتابه

من خلال تحقيقي للكتاب خرجت بملاحظات هامة عن منهج الإمام إسحاق رحمه

الله هي :

١- لم يفصل أحاديث الصحابة عن الصحابييات إذ جاء مسند عائشة وسائر نساء النبي ﷺ وغيرهن من أزواج الصحابة بين مسند أبي هريرة وابن عباس .

٢- رتب مسانيد كل صحابي على حسب الرواة عنهم ورتب هؤلاء الرواة على بلدانهم وقدم أكثرهم سماعاً وملازمة لهم . وربما جمع أحاديث أكثر من واحد منهم مع بعضهم بعضاً . وربما فصل أحاديث أهل البلدة الواحدة كما حصل في مسند أبي هريرة، فبدأ بالبصريين ثم انتقل إلى الكوفيين ثم عاد إلى البصريين، ثم ذكر رجال الكوفيين ثم ذكر رجال أهل الجزيرة وأهل الشام ومصر وغيرهم . ولاحظت أن من قدمهم من البصريين في المرة الأولى هم الأزم وأوثق وأتقن لأحاديث أبي هريرة من الذين أخرجهم .

٣- لم ينتق الإمام إسحاق أحاديث مسنده انتقاء وفق شروط الصحة، وإنما تحاشى الرواية عن الكذابين والمتهمين والوضاعين فلم يقع في الكتاب حديث موضوع ولا راو كذاب، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة وحسنة وصحيحة . وعلى سبيل المثال يبلغ عدد الأحاديث التي إسنادها صحيح في مسند أبي هريرة (٢٥٦) حديثاً والتي إسنادها حسن (٥٨) حديثاً والتي إسنادها ضعيف (١٤٢) حديثاً منها اللين والمثروك والمجهول وسيء الحفظ وشيوخ لم يُسمون كما بينت ذلك في التخريج .

والأحاديث التي إسنادها ضعيف معظمها مما ينجر بالمتابعات والشواهد، هذا مع ما قدمنا أنه أحرر المختلف في سماعهم من أبي هريرة . وكان معظم هذه الأحاديث التي حكمنا على إسنادها بالضعف سببه الإنقطاع ذلك لأن التابعين الذين روى هذه الأحاديث عن أبي هريرة لم يثبت لهم سماع منه، مع العلم بأن معظم هذه المتون كان مروياً في الصحيحين أو أحدهما أو في مسند الإمام أحمد . ومعظم الكتب المعتمدة من غير ما وجه صحيح عن أبي هريرة، وذلك ما كنا نرمر له بقولنا إسناده ضعيف ولكن منته صحيح .

- ٤- وبمقارنة القطعة المتبقية من مسند أبي هريرة بمسند عائشة وبقية النساء نجد أنه كان يصدر مسند كل صحابي بالأحاديث الصحاح وهو ما يوافق النقطة التي أشرنا إليها آنفاً.
- ٥- أدرج مجموعة من الأحاديث في غير مسانيد أصحابها يأتي بها على سبيل الشواهد مثل حديث رقم ٣٤، ٤١، ٦١، ١١١، ١١٣، ٣٥٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤٤٥ من مسند أبي هريرة، وحديث ٧٦٥ و ٨١٢ و ٩٧٩ من مسند ابن عباس.
- ٦- لم يلتزم المصنف بعنوان الباب الذي وضعه فقد أورد أحاديث جماعة من الرواة ولم يعنون لهم مثل حديث رقم ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦.
- ٧- توجد في المسند أحاديث غرائب، بل ربما لا يكاد باحث ان لا يجد لبعضها تخریباً عند غير المصنف، فعلى الرغم من كثرة تفتيشي في بطون الكتب ودواوين السنة فإنني لم أظفر إلا بـ (٩) أحاديث و(٤) آثار إلا عنده وذلك في مسند أبي هريرة.
- ٨- من منهج المصنف أنه لا يعبر عن شيوخه إلا بلفظ أخبرنا. وعدّ الحافظ ابن حجر هذا قرينة في كون إسحاق إذا أُبْهِم هو ابن راهويه.
- ٩- ومما يميز إسحاق تفرد به بقوله:
قلت لأبي أسامة: أحدثكم... فأقر به أبو أسامة وقال: نعم. وعدّ الحافظ ابن حجر هذا من منهجه.
- وانظر حديث رقم ١٢٤، ٢٩٤، ٣٤٩، ٣٧٠، ٤٦٢ من مسند أبي هريرة.
- ١٠- المصنف قد يورد الحديث الواحد في مواضع متعددة وفي كل موضع يورده من طريق غير التي أورده منها في الموضوع الآخر غالباً . وانظر حديث (١٩٤) و (٥٣٦).
- ١١- يختصر الإمام إسحاق في مسنده المتون في كثير من الأحيان ويقول أحياناً نحوه وأحياناً مثله.
- ١٢- لاحظت أيضاً إنه ربما عنون لبعض الرواة عن أبي هريرة فساق طرفاً من أحاديثه ثم

قال ابن حجر في الفتح الباري ٦١/٣ والتعبير بالأخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٦٨/٢ ومن عاداته الإتيان بهذه العبارة: قلت لأبي أسامة أحدثكم. وهذا منهج للإمام البخاري رحمه الله استفاده من شيخه الإمام إسحاق في إعادة الأحاديث في الأبواب وتكرارها. وانظر «مقدمة فتح الباري» ص ١٥.

ساق طرفاً آخر من أحاديث نفس التابعي تحت ترجمة تابعي آخر. مثال ذلك ما يروى عن خلاس بن عمرو فانه قد عنون له ثم أتى بطرف من حديثه تحت ترجمة عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

١٣- ترجم المصنف لخلاس وهو المختلّف في سماعه من أبي هريرة ثم ساق طرفاً من أحاديثه بوساطة أبي رافع تحت ترجمة الأخير وهو المحفوظ عند أهل العلم.

١٤- من موارد إسحاق في المسند مصنف عبد الرزاق والجامع لمعمر والموطأ للإمام مالك والصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه.

١٥- التعريف ببعض أسماء الرواة: فهو يعرف بأسماء الرواة الذين قد تطلق أسماءهم على أكثر من راوٍ، مثال ذلك قوله في الحديث (٥٤٣): «حماد - وهو ابن سلمة -» والحديث (٥٧٢): «داود - وهو ابن أبي هند -» والحديث (٦٠٧): «زكريا - وهو ابن أبي زائدة -».

١٦- بيان علل الحديث: فقد أشار الإمام إسحاق لبعض علل الحديث، كأن يذكر سبب العلة في الحديث، ومن ذلك قوله في الحديث (٥٥٤): «ونراه وهماً من سفیان».

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

تمهيد وفيه :

تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

- لا خلاف بين أهل العلم في نسبة كتاب المسند إلى الإمام إسحاق بن راهويه .
ومما يدل على نسبة الكتاب إليه أمور منها :
- ١- وجود اسمه على النسخة . فقد جاء على الورقة الأولى من الجزء الرابع - الذي بين أيدينا - «مسند الإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه» .
 - ٢- وجود سند النسخة في أكثر من موضع في الجزء الذي بين أيدينا . فقد جاء عند الحديث رقم (٢٠٤) ما صورته : أخبرنا أبو محمد هبة الله بن سعيد بن هبة الله بقراءتي عليه في سنة أربع وثلاثين وخمس مئة قال : أخبرنا أبو علي الحسن أحمد ابن محمد بن محمد الصفار قرأه سنة ست وستين وأربع مئة ، قال : أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن حمدان النصروري قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي ابن زياد السمذي قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن شيراويه قال : حدثنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه الحنظلي فساق الحديث بإسناده .
 - ٣- نسبة كل من ترجم لإسحاق المسند إليه . وانظر لذلك تاريخ بغداد ٦/٣٥٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٠ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٨/٣٨٨ ، تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٧٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٤٩ ، الأعلام للزركلي ١/٢٩٢ ، تاريخ التراث العربي لسيزكين ١/٢٩٨ .

التعريف بالمخطوطة (وصف النسخة) :

عدد نسخ المخطوطة ومصدرها :

للكتاب نسخة خطية فريدة وحيدة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢) ١/١٤٦ حديث ٤٥٤ تقع في ٣٠٦ ورقات وهي تمثل الجزء الرابع من أصل ستة أجزاء^(١) وهي جميعها مفقودة سوى هذا الجزء الذي بين أيدينا ، والذي يشتمل على طرف^(٢) من

(١) الرسالة المستطرفة/ الكتاني/ ص ٤٩ .

(٢) الذي تبين لي من خلال الإطلاع على المجلد الموجود بين يدي أن المصنف رحمه الله يذكر في بداية =

مسند أبي هريرة ومسند عائشة كاملاً ومسند بقية أزواج النبي ﷺ والصحابيات وينتهي بقطعة أيضاً من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا أعلم للكتاب نسخة خطية أخرى إلا أوراقاً قليلة متشورة في دار الكتب الظاهرية تحت رقم عام ٩٤١ وهي تسع أوراق فقط ثم بعد البحث تبين أنها من نفس النسخة الموجودة عندنا. وقد أشار المباركفوري في مقدمة كتابه تحفة الأحوذى^(١) إلى أن هناك نسخة كاملة من مسند إسحاق بن راهويه مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية^(٢).

الإسم المثبت عليها:

مسند الإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه رضي الله عنه.

رواية الكتاب (سند النسخة):

- ١- هو برواية أبي محمد عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري^(٣). عن المصنف.
- ٢- رواية أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السمذي^(٤). عنه.

= كل مسند من مسانيد الصحابة اسم صاحب المسند كأن يقول «ما يروى عن عائشة» أو «ما يروى عن أم سلمة» وهكذا بيد أنه في مسند أبي هريرة وفي بداية المجلد قال «ما يروى عن زارة وجابر بن زيد وأبي العالية عن أبي هريرة».

بالإضافة إلى أن مسند عائشة هنا قد بلغ عدد أحاديثه ١٢٧٢ حديثاً بينما لم يبلغ مسند أبي هريرة سوى ٥٣٧ حديثاً مع أنه من المعروف لدى كل من مارس هذه الصناعة أن أحاديث أبي هريرة تبلغ ضعف أحاديث عائشة أو يزيد، مما يدل على أن هناك نقصاً في مسند أبي هريرة.

وقد عزا العلماء جملة من أحاديث أبي هريرة لمسند إسحاق وهي غير موجودة عندنا وهذا يدل على نقص مسند أبي هريرة.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء على طرة الغلاف ما صورته: بقية أحاديث أبي هريرة ومسند عائشة وأم سلمة وحفصة... وصفية وجويرية...

- (١) ص ١٤٥.
 - (٢) قام د. سعدي الهاشمي وبعض زملائه بزيارة إلى ألمانيا الشرقية مكتبة لايتنغ بحثاً عن صحة هذه المعلومة وكتب تقريراً بين فيه أن ما ذكره المباركفوري ليس له أثر البتة. ورجح أن هذا مما أبادته الحرب العالمية الثانية.
 - (٣) الإمام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف سمع إسحاق بن راهويه وروى عنه مسنده كاملاً ٣٠٥، انظر السير للذهبي ١٦٠/١٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٠٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٤٦/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٠٥.
 - (٤) سكن نيسابور، صار من المحدثين، كان من العباد المجتهدين، سمع عبدالله بن شيرويه ومسدد بن قطن وغيرهم. روى عنه الحاكم أبو عبدالله الحافظ توفي ٣٦٤ هـ.
- انظر الأنساب للسمعاني ١٣٥/٧. اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/٥٦١، العبر للذهبي ٣/١٧٨، تبصير المنتبه ٢/٧٥٠.

- ٣- رواية أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروري (١). عنه.
- ٤- رواية أبي علي الحسن بن محمد بن الصفار عنه.
- ٥- رواية أبي محمد هبة الله بن سعيد المعروف بالموفق. عنه.
- ٦- رواية أبي الحسن أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني. عنه.
- ٧- رواية أبي البقاء إسماعيل بن محمد بن يحيى الأديب. عنه.
- ٨- سماع الإمام الحافظ القاضي الأشرف بهاء الدين أبي العباس أحمد بن المهاجر الفاضل أبي علي عبد الرحيم بن علي النيسابوري. وقد جاء هذا الإسناد من عند أبي الحسن أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني متصلاً بالإمام إسحاق عند الحديث رقم (٢٠٠).

إجازة النسخة: كتب على الصفحة الأولى وبعد ذكر السماع الذي أثبتناه قريباً ما صورته:

وإجازة له من الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن حبيب الطالبي.

خطة النسخة: المخطوطة مكتوبة بخط نسخ واضح إلا النادر منه وكلماته بعضها منقوطة والبعض الآخر غير منقوطة.

ناسخها: علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن حنظلة السوادي في القرن السابع الهجري وعارضه على نسخة القاضي الفاضل البيساني، وهو أحد رواة الكتاب بسنده المتصل إلى المصنف.

عدد الأوراق ومسطرتها: عدد أوراق الجزء الرابع الذي بين أيدينا ٣٠٦ ورقات من أوله إلى آخره. في كل ورقة وجهان، في كل وجه سبعة عشر سطراً ومسطرته ١٣ × ١١,٥ سم.

منهجي في التحقيق:

- ١- نسخ المسند وترقيم النص وتفصيله ومقابلة المنسوخ على المخطوط لتحقق النص تحقيقاً دقيقاً خشية الخطأ أو السقط أو التحريف.
- ٢- دراسة إسناد أحاديث المسند والحكم عليها صحة وضعفاً.
- ٣- تخريج الحديث من مظانه في كتب السنة والموجودة بين أيدينا بقدر الإستطاعة.
- ٤- ترتيب التخريج بحيث نذكر أولاً من شارك المصنف في شيخه ثم بعد ذلك في شيخ

(١) أبو سعيد النضروري عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري مسند وقته وراوي مسند إسحاق بن راهويه عن السمذي روى عن ابن نجيد وأبي بكر القطيعي وهو منسوب إلى جده نصرويه، توفي سنة ٤٣٣ هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/٢٥٠. الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣/٣١١. الأكمال لابن ماكولا ٧/٣٧٠.

شيخه ثم الطبقة التي تليه وهكذا. وقد راعينا في ذلك ترتيب أسماء المصنفين حسب تواريخ وفياتهم إلا ما ندر وهو قليل.

٥- وإن لم يشارك المصنف في طبقة من طبقات السند أحد جمعنا مصادر التخريج وربناها أيضاً حسب الترتيب السابق وقلنا من طرق عن أبي هريرة وذلك على سبيل المتابعات للمتن الموجود عندنا.

٦- وإذا تطابق المتن عندنا مع المتون في مصادر التخريج قلنا: به، وإلا قلنا: بنحوه أو بمعناه.

٧- بينت مواضع الآيات في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٨- شرحت المفردات الغريبة التي تحتاج إلى شرح.

٩- صححت ما وقع من تحريف أو تصحيف واستدركت مواضع السقط أو البياض أو المطموس قدر الإمكان.

١٠- وردت أخطاء لغوية أشرنا إليها.

١١- تعيين المبهم والمطلق من الرواة الذين ورد ذكرهم في الإسناد.

١٢- وضعت فهرساً للآيات القرآنية مرتباً على سور القرآن.

١٣- وضعت فهرساً للأحاديث والآثار مرتباً على حروف المعجم.

الصعوبات التي واجهتني:

١- نظراً لأن النسخة فريدة فإن ذلك زاد في صعوبة الأمر ذلك لأن المخطوطة مع وضوحها الجيد كانت تعترضنا كلمات إما مطموسة أو غير واضحة أو مقروءة الحروف وغير مفهومة مما جعلني أجتهد في تقويم النص أو بتتبع النص من التخريج.

٢- وجود بعض الأسانيد التي فيها راو مبهم أو مذكور بكنيته وقد تشبه هذه الكنية مع راو آخر في طبقته مما جعلني أمكث الليالي في سبيل البحث عن هذا الراوي.

٣- وجود بعض المتون التي فيها غرابة إما في اللفظ أو في السياق والتي لم أعثر عليها في مصادر التخريج مما زاد صعوبة تقويم النص أو إستدراك الكلمات غير المفهومة في هذه المتون. ومما يلاحظ في هذا النوع بالذات أنه لم يكن يتكرر سوى في الآثار أو المتون الموقوفة على أبي هريرة.

٤- وقوع تحريف في بعض أسماء الرواة وقد تبين لي الصواب فيها عند البحث في مصادر التخريج.

محتوى القسم المحقق

- ١- ما يروى عن أبي قلابة^(١) ووزارة^(٢) وجابر بن زيد^(٣) وأبي العالية^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٦١ .
- ٢- حديث الصور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٦٣ .
- ٣- ما يروى عن أبي عثمان النهدي^(٥) وعن أبي رافع^(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٧٠ .
- ٤- ما يروى عن محمد بن زياد القرشي^(٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٧٩ .

- (١) أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي الأزدي البصري. روى عن أبي هريرة وقيل لم يسمع منه؛ وعن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة. روى عنه خالد السخيتاني، وأيوب ابن تيمية السخيتاني. روى له الجماعة. ثقة فاضل كثير الإرسال أرسل عن عمر، وحذيفة، وعائشة. قال أبو حاتم: لا يعرف لأبي قلابة تدليس. قال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زياد عن أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة. قال العجلي: بصري ثقة تابعي. مات بالشام سنة أربع ومئة. انظر «تهذيب التهذيب»: ١٩٧/٥.
- (٢) وزارة بن أوفى العامري البصري القاضي كنيته أبو حاجب الحرشي سمع أبا هريرة، وسعد بن هشام. ثقة، روى عنه قتادة، وعوف، وأيوب، وغيرهم. روى له الجماعة. مات سنة ثلاث وتسعين. انظر تهذيب التهذيب ٢٧٨/٣.
- (٣) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري، ثقة فقيه. روى عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وغيرهما. روى عنه عمرو بن هرم الأزدي، وقتادة، وأيوب السخيتاني، وغيرهم. روى له الجماعة. مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة. انظر تهذيب التهذيب ٣٤/٢.
- (٤) أبو العالية الرياحي واسمه رفيع بن مهران مولاهم البصري. روى عن أبي هريرة وعلي بن مسعود وأبي أيوب وأبي موسى وغيرهم. وروى عنه خالد الحذاء وداوود بن أبي هند ومحمد بن سيرين والمهاجر أبي مخلد وغيرهم. روى له الجماعة.
- ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣.
- (٥) أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل، سكن الكوفة ثم البصرة، مخضرم، ثقة ثبت. روى عن أبي هريرة وعمر وعلي وسعد وغيرهم روى عنه ثابت البناني وعباس الجريري وغيرهم. روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٩/٦.
- (٦) أبو رافع المدني: نفع بن رافع الصائغ، نزيل البصرة، ثقة ثبت. روى عن أبي هريرة، وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم وروى عنه بكر بن عبد الله المزني وعطاء بن أبي ميمونة وقتادة والحسن البصري وثابت البناني وخلاس ابن عمرو. روى له الجماعة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة. وقال العجلي بصري تابعي ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٠.
- (٧) محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني، سكن البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل. روى عن أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمر وغيرهم. روى عنه شعبة وحامد بن سلمة ومعمر وغيرهم. روى له الجماعة. انظر تهذيب التهذيب ١٤٩/٩.

- ٥- ما يروى عن عبدالله بن شقيق العقيلي^(١) ومعاوية بن قررة^(٢) وبشير بن نهيك^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٨٩ .
- ٦- ما يروى عن خلاص بن عمرو^(٤) وعمار بن أبي عمار^(٥) وأبي المهزم^(٦) ومشايخ البصرة^(٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ٩٤ .
- ٧- ما يروى عن رجال أهل الكوفة^(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٠٥ .
- ٨- ما يروى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير^(٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٠٧ .

- (١) عبدالله بن شقيق العقيلي أبو محمد البصري، ثقة. روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. روى عنه بدليل بن ميسرة العقيلي وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وخالد الحذاء وغيرهم. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة. مات سنة ثمان ومائة. انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣.
- (٢) معاوية بن قررة بن أياس المزني أبو أياس البصري، ثقة. روى عن أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن مغفل وغيرهم. روى عنه ابنه إياس وثابت البناني وقاتدة وغيرهم. روى له الجماعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٩٥.
- (٣) بشير بن نهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري، ثقة. روى عن أبي هريرة وبشير بن الخصاصة. وروى عنه النضر بن أنس وبركة أبو الوليد المجاشعي وغيرهم. روى له الجماعة. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. انظر تهذيب التهذيب ١/٤١٢.
- (٤) خلاص بن عمرو الهجري البصري، ثقة. كان يرسل. روى عن أبي هريرة وعلي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي رافع الصائغ وغيرهم. وروى عنه قتادة وعوف الأعرابي وداود ابن أبي هند وغيرهم. وروى له الجماعة. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً. قال الدارقطني: ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمال. قال يحيى بن سعيد: كان في أطراف عوف خلاص ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث أن موسى كان حياً فقالت بنو إسرائيل هو آدر فسألت عوفاً فترك محمداً وقال: خلاص مرسل، انظر حديث رقم ١١٨. انظر تهذيب التهذيب ٣/١٥٢.
- (٥) عمار بن أبي عمار: أبو عمر مولى بني هاشم يعد في المكين، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان سمع أبا قتادة وأبا هريرة. روى عنه عطاء بن أبي رباح وشعبة وعوف بن عبيد وحماد بن سلمة روى له مسلم والأربعة. انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٥٣.
- (٦) أبو المهزم: يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن بن سفيان البصري روى عن أبي هريرة. وروى عنه عباد بن منصور وحسين المعلم وحماد بن سلمة وغيرهم. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٢.
- (٧) وهم: عباس الجشمي وهلال بن يزيد وأبو الطفاوي وعبدالله بن أنس وأبو عثمان النهدي وأوس بن خالد وأبو أيوب الأزدي وعبد الملك بن هبيرة وهلال بن أبي ميمونة ويحيى بن يعمر ومسلم بن بدليل وعبدالله بن الحارث ومعاوية المهري وعبد الرحمن بن عبيد وداود بن فراهيج وخالد العيشي وزيد بن رايح وشهر بن حوشب ويزيد بن عبد الرحمن السحيمي.
- (٨) وهم: عامر الشعبي وشريح بن هانئ وإبراهيم بن يزيد النخعي.
- (٩) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي الكوفي، قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير، ثقة وروى عن أبي هريرة ومعاوية وعبدالله بن عمرو بن العاص =

- ٩- ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١١٨ .
 ١٠- ما يروى عن أبي عبد الرحمن^(٢) وقيس^(٣) وأبي الشعثاء المحاربي^(٤) وموسى بن طلحة^(٥) وغيرهم^(٦) عن أبي هريرة ص ١٢٦ .
 ١١- ما يروى عن ابن أبي نعم^(٧) وأبي الأحوص^(٨) وأبي عياض^(٩) وعمرو بن ميمون^(١٠)

= وثابت بن قيس وغيرهم . روى عنه : عمارة بن القعقاع وإبراهيم بن جرير وأبو فروة الهمداني وأبو حيان التيمي وطلق بن معاوية وسلم بن عبد الرحمن وعبدالله بن يزيد النخعي ويحيى بن أيوب وعبدالله بن شيرمة . روى له الجماعة . انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩ .

(١) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة . روى عن أبي هريرة وابن عمر والحسن والحسين وغيرهم . وروى عنه : منصور بن المعتمر ومحمد بن جحاده وعدي بن ثابت ويزيد بن كيسان والأعمش وعيسى بن يونس ودาวود بن أبي عوف ويونس بن خباب وميسرة الأشجعي وعبد الأعلى بن أبي المساور وفرات القزاز وسيار أبو الحكم وأبو مالك الأشجعي . روى له الجماعة ، مات على رأس المائة . انظر تهذيب التهذيب ٤/١٢٣ .

(٢) أبو عبد الرحمن السلمي : عبدالله بن حبيب الكوفي القاري ، ثقة . روى عن أبي هريرة وعمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وغيرهم . روى عنه عطاء بن السائب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم . روى له الجماعة ، مات بعد التسعين . انظر تهذيب التهذيب ٥/١٦١ .

(٣) قيس بن أبي حازم : أبو عبدالله الكوفي ، مخضرم ، ثقة . روى عن أبي هريرة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد وغيرهم . روى له الجماعة ، مات بعد التسعين أو قبلها . انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٤٦ .

(٤) أبو الشعثاء المحاربي : سليم بن أسود الكوفي ، ثقة باتفاق . روى عنه أبي هريرة وعمر وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم . روى عنه إبراهيم بن المهاجر وابنه أشعث بن سليم وإبراهيم النخعي وغيرهم . روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . انظر تهذيب التهذيب ٢/١٤٥ .

(٥) موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزل بالكوفة ، ثقة جليل . روى عن أبي هريرة وعثمان بن عفان وعلي وأبي ذر وغيرهم . روى عنه عبد الملك بن عمير وابنه عمران وأبو مالك الأشجعي وغيرهم . روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢ .

(٦) وهم : أبو الأوبر (رجل من بني الحارث بن كعب) .

(٧) ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي ، ثقة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ورافع بن خديج وغيرهم . روى عنه فضيل بن غزوان وسعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع ومحمد بن قيس وغيرهم . روى له الجماعة ، مات قبل المائة . انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٥٦ .

(٨) أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي ، ثقة . روى عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم . وروى عنه الأشعث بن أبي الشعثاء وعقبة بن وساج وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . قتل في ولاية الحجاج على العراق . انظر تهذيب التهذيب ٨/١٥٠ .

(٩) أبو عياض : عمرو بن الأسود العنسي ، حمصي ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، قال أرطاة : انطلق إلى العراق . روى عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهم . روى عنه : إبراهيم بن مسلم الهجري وكثير السلمي . روى له : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، مات في خلافة معاوية . انظر تهذيب التهذيب ٨/٤ .

(١٠) عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ويقال أبو يحيى ، نزل الكوفة ، مخضرم ، ثقة عابد . روى عن =

وأبي رزين^(١) وكليب الجرهمي^(٢) وأبي الجهم^(٣) وغيرهم^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٣٠ .

١٢- بقية أحاديث البصريين^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٣٩ .

١٣- من رجال الكوفيين^(٦) ص ١٤٢ .

١٤- ما يروى عن أبي يحيى مولى جعدة^(٧) وأبي السدي^(٨) وكعب بن زياد^(٩) وأبي مدله^(١٠) وغيرهم^(١١) ص ١٤٥ .

= هريرة وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم . روى عنه يحيى بن سليم وعطاء بن السائب وعبد الملك بن عمير وغيرهم . روى له الجماعة، مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها . انظر تهذيب التهذيب ٩٦/٨ .

(١) أبو رزين : مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل . روى عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم . روى عنه الأعمش وعطاء بن السائب وعاصم ابن أبي النجود وغيرهم . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . مات سنة خمس وثمانين . انظر تهذيب التهذيب ١٠٦/١٠ .

(٢) كليب الجرهمي : كليب بن شهاب الجرهمي، ثقة . قال الآجري : كان من أفضل أهل الكوفة . روى عن أبي هريرة وأبي موسى وأبي ذر وغيرهم . روى عنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر . روى له البخاري في جزء رفع اليدين والأربعة . انظر تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ .

(٣) أبو الجهم : سليمان بن الجهم الجوزجاني، ثقة قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . روى عن البراء بن عازب وأبي مسعود الأنصاري وخالده بن وهبان . روى عنه مطرف بن طريف وروح ابن جناح . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر تهذيب التهذيب ١٥٦/٤ .

(٤) وهم : أبو المعارك الهجيمي وسالم بن أبي الجعد وكميل بن زياد وزياد مولى بني مخزوم وأبو إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن كثير وأبو المطوس .

(٥) وهم : حميد بن عبد الرحمن الحميري وعبدالله بن رباح وسعد بن هشام، وزرارة بن أوفى .

(٦) وهم : عامر الشعبي وأبو صالح (ذكوان) وعبد الرحمن بن أبي نعم والأغر أبو مسلم ويحيى بن عباد والجلال وأبو عياض وزياد مولى بني مخزوم .

(٧) أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدني . روى عن أبي هريرة وعنه الأعمش . ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٧/٥ وقال : روى عنه أهل الكوفة وثقة ابن معين وحديثه عند مسلم متبعة .

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وابن ماجه . انظر تهذيب التهذيب ٣٠٤/٢ .

(٨) أبو السدي : والد إسماعيل السدي وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى قيس بن مخزوم قتل اسم أبي كريمة نهشل، مجهول الحال . روى عن أبي هريرة روى عنه ابنه إسماعيل السدي . روى له أبو داود والترمذي . انظر تهذيب التهذيب ٢٣٢/٦ .

(٩) كعب بن زياد المدني أبو عامر عن أبي هريرة روى عنه ليث بن أبي سليم وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥١/٣ وهو مترجم في التهذيب ٣٩٦/٨ . وقال الترمذي بإثر حديثه : وكعب ليس بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم .

روى له الترمذي وابن ماجه . قال المزي في الأطراف : أحد المجاهيل . وانظر التهذيب ٣٩٦/٨ .

(١٠) أبو مدله : مولى عائشة يقال اسمه عبيدالله بن عبدالله، وثقة ابن حبان .

روى عن أبي هريرة وعنه سعد أبو مجاهد الطائي . قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . روى له الترمذي وابن ماجه . انظر تهذيب التهذيب ٢٤٨/١٢ .

(١١) وهم : عمرو بن حريث وزياد بن المغيرة وزياد بن قيس (مختلف فيه) وأبو كباش .


- ١٥- ما يروى عن رجال أهل الجزيرة وأهل الشام ومصر منهم يزيد بن الأصم^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٥١ .
- ١٦- ما يروى عن أبي إدريس^(٢) وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٥٥ .
- ١٧- زيادات الكوفيين والبصريين وغيرهم عن أبي هريرة ص ١٦٣ .
- ١٨- ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ص ١٦٩ .
- ١٩- ما يروى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء عن النبي ﷺ ص ٢١٠ .
- ٢٠- ما يروى عن أم فروة وغيرها من نساء أهل المدينة عن رسول الله ﷺ ص ٢١٥ .
- ٢١- ما يروى عن حبيبة بنت سهل عن النبي ﷺ ص ٢١٧ .
- ٢٢- ما يروى عن نساء أهل مكة، ما يروى عن لبابة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ ص ٢١٨ .
- ٢٣- ما يروى عن أم أيمن عن رسول الله ﷺ ص ٢٢٠ .
- ٢٤- ما يروى عن كُرْز ونساء أهل مكة ص ٢٢٢ .
- ٢٥- ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ ص ٢٢٤ .
- ٢٦- ما يروى عن سبيعة بنت الحارث، وأم ورقة، وامرأة أبي موسى وغيرهن من نساء أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ ص ٢٤٠ .
- ٢٧- ما يروى عن أم أيوب عن النبي ﷺ ص ٢٤٤ .
- ٢٨- ما يروى عن حبيبة بنت أبي تجرة، وأم ولد شيبه وأم مالك البهزية عن النبي ﷺ ص ٢٤٥ .
- ٢٩- بقايا رواية أزواج النبي ﷺ ص ٢٤٧ .
- ٣٠- ما يروى عن أسماء بنت عميس ويُسَيِّرُه وأم المنذر بنت قيس عن النبي ﷺ ص ٢٦٨ .
- ٣١- ما يروى عن عمه خبيب، وأم كلثوم بنت عقبة، وأم قيس بنت محصن، وأم هانيء أم جعدة المخزومي، وعمه أبي سعيد الخدري وبنت حارثة عن النبي ﷺ ص ٢٧٠ .

(١) يزيد بن الأصم أبو عوف البكائي نزيل الرقة، ثقة. روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وغيرهم. روى عنه جعفر بن برقان وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة. مات سنة ثلاث ومئة. انظر تهذيب التهذيب ١١/٢٧٣.

(٢) أبو إدريس: عائد لله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين. روى عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي ذر وبلال وغيرهم. روى عنه الزهري وعبد الله بن ربيعة وشهر بن حوشب وغيرهم. روى له الجماعة. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. مات سنة ثمانين. انظر تهذيب التهذيب ٥/٧٤.

(٣) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة، صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس. روى عن الصحابة مرسلأ كأبي هريرة وأبي الدرداء وابن عباس وغيرهم. روى عنه عثمان ابنه وشعبة وداود بن أبي هند وغيرهم. روى له مسلم والأربعة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر تهذيب التهذيب ٧/١٩٠.

- ٣٢- ما يروى عن نساء أهل البصرة؛ أم عطية وغيرها عن رسول الله ﷺ ص ٢٧٦ .
- ٣٣- ما يروى عن فاطمة بنت قيس الفهرية وغيرها عن النبي ﷺ ص ٢٨٤ .
- ٣٤- ما يروى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، وابنة لخباب، وأم صبية الجهنية، وأم طارق مولاة سعد، وأخت حذيفة، وسلامة بنت الحر، أخت خرشة عن النبي ﷺ ص ٢٩٤ .
- ٣٥- ما يروى عن أم الحصين ص ٢٩٨ .
- ٣٦- ما يروى عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ ص ٣٠٢ .
- ٣٧- ما يروى عن قتيبة بنت صيفي عن النبي ﷺ ص ٣٠٦ .
- ٣٨- ما يروى عن أم محمد بن حاطب، وعمة حذيفة، وأم معقل عن النبي ﷺ ص ٣٠٧ .
- ٣٩- ما يروى عن أم قيس بنت محسن، وأم الدرداء عن النبي ﷺ ص ٣١٠ .
- ٤٠- ما يروى عن أم عمر بن خلدة عن النبي ﷺ ص ٣١٢ .
- ٤١- ما يروى عن أم الفضل، وأخت عبد الله بن رواحة، وجميلة بنت سعد عن النبي ﷺ ص ٣١٣ .
- ٤٢- ما يروى عن رجال أهل الكوفة، ما يروى عن طاووس وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ ص ٣١٧ .
- ٤٣- ما يروى عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ص ٣٦٧ .
- ٤٤- ما يروى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ ص ٣٧٨ .
- ٤٥- ما يروى عن أبي الطفيل، وقد رأى رسول الله ﷺ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ص ٤٠٠ .
- ٤٦- ما يروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ص ٤٠٣ .



بسم الله الرحمن الرحيم
 في حق من اتقى الله
 وجاهد نفسه في سبيل الله
 حتى يخرج منه ما فيه
 من شهوة حتى يتقوا الله
 فله أجر كبير
 انما يريد الله ليجعل
 لكل خيرا ولينصركم
 ويذهب عنكم رجزه
 انتم لو كنتم تعلمون
 ان الله يفتن القوم
 حتى يخرج منهم ما فيهم
 الا الذين اتقوا فليجربهم
 حتى يبين لهم ما لهم
 من امم
 انما يريد الله ليظلم
 اليه من عباده العظيمين
 انما يريد الله ليصلي
 عليكم يا اولاد آدم
 ليجعل لكم دينكم
 وان من امة الا جعلنا
 لآياتنا اياتا بينات
 لعلهم يرجعون
 انما يريد الله ليصلي
 عليكم يا اولاد آدم
 ليجعل لكم دينكم
 وان من امة الا جعلنا
 لآياتنا اياتا بينات
 لعلهم يرجعون
 انما يريد الله ليصلي
 عليكم يا اولاد آدم
 ليجعل لكم دينكم
 وان من امة الا جعلنا
 لآياتنا اياتا بينات
 لعلهم يرجعون

علاوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه السلام في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا
 لا تأخذوا أموالكم
 في سبيل الله
 ولا في سبيل
 الرسول
 حتى لا تكون
 من الخاسرين
 (سورة البقرة آية 217)

والله اعلم
 بالصواب
 واليه المرجع
 والمآب
 آمين

هذا الحديث يدل على
 أن الأموال التي
 هي في سبيل
 الله والرسول
 هي التي لا
 تأخذ في
 سبيل الله
 ولا في سبيل
 الرسول
 حتى لا تكون
 من الخاسرين
 (سورة البقرة آية 217)

عند من هو من جناس فالرسول لا يصلح له علمه ولا رسالته
 ولا دينه كما انما كان في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا
 لا تأخذوا أموالكم
 في سبيل الله
 ولا في سبيل
 الرسول
 حتى لا تكون
 من الخاسرين
 (سورة البقرة آية 217)

والله اعلم
 بالصواب
 واليه المرجع
 والمآب
 آمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ما يروى عن أبي قلابة وزرارة

١- وجابر بن زيد وأبي العالية عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب^(١) يحدث عن أبي قلابة^(٢) عن
أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ - يبشر أصحابه يقول: «جاءكم رمضان... شهر
مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل
فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

٢- أخبرنا الثقفى، نا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ
قال: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك» فذكر مثله سواء.

٣- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن المهاجر أبي مخلد، عن أبي
العالية، عن أبي هريرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ تمرات قد صَفَّقْتُهُنَّ في يدي، فقلت:
يا رسول الله، ادع الله لي فيهن بالبركة، فدعا لي فيهن بالبركة، فقال: «إذا أردت أن
تأخذ شيئاً فأدخل يدك ولا تنتثره نثراً»، قال أبو هريرة: فحملت من ذلك التمر كذا وكذا
وسقاً في سبيل الله. قال: فكانا نأكل منه ونطعم، وكان في حقوي حتى انقطع مني ليالي
عثمان.

١- إسناده ضعيف لإرسال أبي قلابة عن أبي هريرة، قال العلائي ص ٢١١ في روايته عن أبي هريرة وغيره:
الظاهر في ذلك كله الإرسال. ورواه ابن أبي شيبه ١/٣ عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. ورواه أحمد
٢٣٠/٢ و٤٢٥ عن إسماعيل وهو ابن عُلية، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢/٧) وفي «المجتبى» ١٢٩/٤
من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأحمد ٢/٣٨٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠) من طريق حماد
ابن زيد، ثلاثهم عن أيوب به.

٢- إسناده ضعيف لإرسال أبي قلابة عن أبي هريرة وانظر ما قبله.

٣- إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: هو المهاجر بن مخلد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو صدوق.
انظر «تهذيب التهذيب» ١٠/٢٨٧. أبو العالية اسمه رفيع. رواه ابن حبان (٦٤٩٨) من طريق إسحاق.
ورواه أحمد ٢/٣٥٢ عن يونس، والترمذي (٣٨٨٩) عن عمران بن موسى القزاز والبيهقي في «دلائل
النبوة» من طريق علي بن المديني، ثلاثهم عن حماد، بهذا الإسناد. ورواه أبو نُعيم في «دلائل النبوة»
(٣٤١) من طريق أيوب السخيتاني عن المهاجر، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.
الحقو: موضع الإزار «الوسط». انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٤١٧.

(١) أيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني.

(٢) أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرهمي.

٤- أخبرنا أبو عامر العقدي، نا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرَم، عن جابر بن زيد أنه سئل عن مواقيت الصلاة، فقال: قال ابن عباس: صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس، فذكر المواقيت كلها، وزعم ان ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجداً.

قال: وسئل جابر بن زيد عن صلاة المسافر فقال: زعم أبو هريرة أنه سافر مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة، فكلهم كان يصلي ركعتين ركعتين من حين يخرج من المدينة حتى يرجع، في المسير والإقامة بمكة قال: وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة^(١) ركعتين قبل الهجرة، فلما أتى المدينة فرضت الصلاة عليه أربعاً، وجعل صلاته بمكة للمسافر^(٢).

٥- أخبرنا وكيع، نا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمله أو تكلم به».

٦- أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

٤- إسناده حسن. حبيب بن أبي حبيب هو الأنماطي روى له البخاري في أفعال العباد، ومسلم والنسائي وابن ماجه وهو صدوق. انظر «تقريب التهذيب» ترجمة (١٠٨٦) ورواه ابن عدي في الكامل ٨٠٨/٢ من طريق داود بن شبيب عن حبيب بن أبي حبيب بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٤٣٦)، والبخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤) ومسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي ٢٩٠/١ والطبراني (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) و(١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٧٠٥) والنسائي ٢٩٠/١ من طرق عن ابن عباس، به.

٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه أحمد ٣٩٣/٢ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والبخاري (٥٢٦٩) وأبو داود (٢٢٠٩) عن مسلم بن إبراهيم، وأحمد ٤٧١/٢، ومسلم (١٢٧) وأبو عوانة ٧٨/١ عن وكيع، ثلاثهم عن هشام بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٩١/٢، والطائلي (٢٤٥٩) والترمذي (١١٨٣) ومسلم (١٢٧) والنسائي ١٥٧/٦، وابن حبان (٤٣١٩) وأبو يعلى (٦٣٨٩) والبيهقي ٢٩٨/٧ في «السنن» وفي «شعب الإيمان» (٣٣٢) من طرق عن قتادة به. ورواه ابن حبان (٤٣٢٠) وأبو يعلى (٦٣٩٠) من طريق يونس بن عبيد عن زرارة به.

٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن أبي عروبة وإن كان مدلساً قد توبع. وهو أثبت

(١) هو بالإسناد السابق إلا أنه من حديث أبي هريرة وجابر بن زيد لا يعرف له سماع من أبي هريرة ويشهد له ما قبله وما بعده. ورواه أبو يعلى (٥٨٦٢) وابن عدي ٨٠٧/٢ من طريقين عن حبيب بن أبي حبيب بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٢ وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) هو بالإسناد الذي قبله إلا أنه من حديث عائشة. ورواه ابن عدي ٨٠٧/٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٨٠٨/٢ من طريق داود بن شبيب عن حبيب بن أبي حبيب، به.

- «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعلمه أبو تكلم به».
- ٧- أخبرنا وكيع، نا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه.
- ٨- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمله أو تكلم به».
- ٩- أخبرنا عبد الصمد، نا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت المرأة هاجرةً لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

حديث الصور عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

- ١٠- أخبرنا عبدة بن سليمان الفزاري، نا إسماعيل بن رافع المدني، عن محمد ابن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من الأنصار، عن محمد بن كعب الفرظي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، قال: نا رسول الله ﷺ وهو في طائفة من أصحابه، قال: «إن الله لما خلق السماوات والأرض خلق الصور فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه، شاخص^(١) بصره إلى العرش ينظر^(٢) متى يؤمر» قال أبو هريرة: فقلت: يا

الناس في قتادة وعبدة بن سليمان سماعه من سعيد قديم. وهو أثبت الناس في سعيد. رواه مسلم (١٢٧) عن ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان هذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٢٥/٢ و٤٧٤، ومسلم (١٢٧) وأبو عوانة ٧٨/١ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

- ٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه الحميدي (١١٧٣) وأحمد ٢٥٥/٢ و٤٨١، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي ١٥٦/٦ - ١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٤) وأبو عوانة ١/٧٨، والبخاري (٥٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٥٩ و٧/٢٦١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤٣٥ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣١) من طرق عن مسعر بهذا الإسناد مرفوعاً.

- ٨- إسناده ضعيف لعنة الأعمش وتدليسه، ولم يتبين لي رواية الأعمش عن الأعرج. ولتنخريه انظر ما قبله.

- ٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه ابن حبان (٤١٦٢) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٥١٩/٢ عن عبد الصمد بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ١٤٩/٢ - ١٥٠، والطيالسي (٢٤٥٨) وأحمد ٢/٢٥٥ و٣٨٦ و٤٦٨ و٥١٩ و٥٣٨، والبخاري (١٥٩٤) ومسلم (١٤٣٦) والبيهقي ٧/٢٩٢ من طرق عن شعبة به.

- ١٠- إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة، ولجهالة محمد بن يزيد ولإبهام الرجلين. ورواه الطبري في التفسير ١١٠/١٧ و٣٠/٢٤ و٢٦/٣٠ و٣١ - ٣٢ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن رافع بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩) من طريق مكّي ابن إبراهيم عن إسماعيل بن رافع به إلا أنه لم يذكر الرجل بين محمد بن كعب وأبي هريرة.

(١) في الطبراني «الطوالات» ٢٦٦/٢٥ «شاخصاً».

(٢) في الطبراني «ينتظر».

رسول الله وما الصور؟ قال: «القرن»، قلت: وكيف هو؟ قال: «عظيم، والذي نفسي بيده إن عظم دارة»^(١) فيه كعرض السماوات والأرض، يأمر الله إسرافيل أن ينفخ ثلاث نفخات: الأولى نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعوق، والثالثة: نفخة القيام لرب العالمين، يأمر الله إسرافيل فيقول له: انفخ نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات وأهل الأرض إلا من شاء الله، فيأمره، فيُدِيمها وَيُطَوِّلها فلا يَفْتُر، وهي التي يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْظُرُ هَتَّالِئَ إِلَّا صَيْحَةً وَنَجْدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾^(٢) فيسير الله الجبال تمرُّ مرَّ السحاب، ثم تكون سراباً، ثم تُرْجُ الأرض بأهلها رجاً، وهي التي يقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾ فُلُوبٌ يُؤَمِّدُ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾﴾^(٣) فتكون الأرض كالسفينة الموبقة في البحر: تُضْرِبُها الأمواج، تكفأ بأهلها، أو^(٤) كالقنديل المعلق بالعرش، ترجحه الأرواح^(٥)، فيميد الناس على ظهرها. فتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشيب الولدان، وتطير الشياطين هاربة حتى تأتي الأقطار، فتلقاها الملائكة، فتضرب وجوهها فترجع، ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضاً، وهي التي يقول الله عز وجل ﴿يَوْمَ النَّادِ ﴿٦٦﴾ يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مَدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٦٧﴾﴾^(٦).

ورواه الطبري ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١ و ٣٠/ ١٨٦ - ١٨٨ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن رافع عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة.
ورواه الطبراني في «المطولات» ٢٥٦/ ٢٢٦ (٣٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب بن أبي هريرة.
ورواه البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩) من طريق أبي عاصم عن إسماعيل بن رافع، فذكره غير أنه زاد رجلاً من الأنصار بين محمد بن كعب وأبي هريرة. وأورده ابن كثير في تفسيره ١٤٦/ ٢ - ١٤٨ عن الطبراني وقال: هذا حديث مشهور وهو غريب جداً ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة، تفرد به إسماعيل بن رافع وقد اختلف فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي وعمرو بن علي الفلاس؛ ومنهم من قال فيه: هو متروك، وقال ابن عدي: أحاديث كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء، قلت (أي ابن كثير) وقد اختلف عليه في إسناده هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة وأما سياقه فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة وجعله سيقاً واحداً فأنكر عليه بسبب ذلك. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٣٣٩ - ٣٤٢ وزاد نسبه إلى أبي يعلى وأبي الحسن القطان في «المطولات» وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي موسى المديني في «المطولات» وأبي الشيخ في «العظمة» وانظر النهاية ١/ ٢٥٣ لابن كثير.

- (١) دارة فيه: أي محيط فمه ودائرته. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٣٩.
- (٢) ص: ١٥.
- (٣) النازعات: ٦ - ٨.
- (٤) ليست في الطبراني.
- (٥) الأرواح: جمع ربح. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٧٢.
- (٦) غافر: ٣٢ - ٣٣.

فبينما هم على ذلك إذا انصدعت الأرض، فانصدعت من قطر إلى قطر فرأوا أمراً عظيماً، فأخذهم لذلك من الكرب والهول ما الله به عليم، ثم تكون السماء كالمُهَل، ثم انشقت من قطر إلى قطر، ثم انخسفت شمسها وقمرها وانتشرت نجومها، ثم كُشِطَت السماء عنهم». قال رسول الله ﷺ: «والأموات لا يعلمون بشيء من ذلك».

قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول الله فمن استثنى الله حين يقول: ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(١)؟ فقال: «أولئك الشهداء وهم أحياء عند ربهم، وإنما يصل الفزع إلى الأحياء، فواقهم الله فزع ذلك اليوم وأمنهم منه، وهو عذاب الله يبعثه على شرار خلقه، وهي التي يقول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّفِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ رَزَلْتُمْ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٣) قال: «فيمكثون في ذلك البلاء ما شاء الله إلا أنه يطول ذلك».

ثم يأمر الله إسرافيل بنفخة الصعق، فيصعق أهل السماوات وأهل الأرض إلا من شاء الله، فإذا هم خمدوا^(٤)، فجاء ملك الموت إلى الجبار فيقول: يا رب قد مات أهل السماوات وأهل الأرض إلا من شئت، فيقول الله له - وهو أعلم - : فمن بقي؟ فيقول: يا رب أنت الحي لا تموت، وبقي حملة عرشك وجبريل وميكائيل وأنا، فيقول الله: ليمت جبريل وميكائيل، قال: فيتكلم العرش فيقول: يا رب أتميت جبريل وميكائيل؟ فيقول الله له: اسكت فإنني كتبت على من كان تحت عرشي الموت. فيموتان ويأتي ملك الموت إلى الجبار فيقول: يا رب قد مات جبريل وميكائيل، فيقول الله له - وهو أعلم - : فمن بقي؟ فيقول: بقيت أنت الحي لا تموت، وبقي حملة عرشك وأنا. فيقول الله: ليُمُتْ حملة عرشي. فيموتون، فيقول الله له - وهو أعلم - : فمن بقي؟ فيقول: بقيت أنت الحي لا تموت، وبقيت أنا، فيقول الله له: أنت خلق من خلقي خلقتك لِمَا قَد رَأَيْتَ فَمِتَ. فيموت.

فإذا لم يبق إلا الله الواحد القهار الصمد الذي ليس بوالد ولا ولد، كان آخراً كما كان أولاً قال: خلود لا موت على أهل الجنة، ولا موت على أهل النار. قال: ثم يقول الله عز وجل: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟﴾^(٥) ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟﴾^(٦) فلا يجيبه أحد، ثم يقول لنفسه: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٧). ثم يطوي الله السماوات والأرض كطي السجل للكتاب،

(١) النمل: ٨٧.

(٢) الحج: ١ - ٢.

(٣) كتب فوقها في الأصل «خمود».

(٤) غافر: ١٦.

(٥) غافر: ١٦.

ثم يبدل الله السماء والأرض غير الأرض ثم دحاهما ثم يَلْقَفُهُمَا، ثم قال: أنا الجبار، ثم بدل السماء والأرض غير الأرض، ثم دحاهما، ثم يلقفهما فقال ثلاثاً: أنا الجبار، ألا من كان لي شريكاً فليأت، ألا من كان لي شريكاً فليأت، فلا يأتيه أحد، فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكاظي^(١) لا ترى فيها عوجاً ولا أمّتاً، ثم يزر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه المُبدلة في مثل مواضعهم الأولى، من كان في بطنها كان في بطنها، ومن كان على ظهرها كان على ظهرها، ثم يُنزل الله عليهم ماء من تحت العرش فتمطر السماء عليهم أربعين يوماً فينبئون كنبات الطرائث^(٢) وكنبت البقل حتى إذا تكاملت أجسادهم فكانت كما كانت قال الله عز وجل: لتحيا حملة العرش. فيحيون، ثم يقول: ليحيا جبريل وميكائيل. فيحيان.

ثم يأمر الله إسرافيل فيقول له: انفخ نفخة البعث، وينفخ نفخة البعث، فتخرج الأرواح كأنها النُّحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيقول الجبار: وعزتي وجلالي ليرجعن كل روح إلى جسده، فتدخل الأرواح في الأرض على الأجساد، ثم تمشي في الخياشيم كمشي السم في اللديغ، ثم تنشق عنهم الأرض - وأنا أول من تنشق عنه الأرض - فتخرجون سراعاً إلى ربكم تسلون كلكم على سن ثلاثين واللسان يومئذ سريانية ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ عَيْرٌ﴾^(٣) ذلك يوم الخروج: يوقفون في موقف واحد مقدار سبعين عاماً حفاةً عُراةً غُلْفاً غُرْلًا، لا يُنظر إليكم ولا يُقضى بينكم، فتبكي الخلائق حتى ينقطع الدمع، ويدمعون دماً، ويعرقون حتى يبلغ ذلك منهم الأذقان، ويلجمهم. ثم يصيحون فيقولون: من يشفع لنا إلى ربنا ليقضي بيننا؟ فيقولون: ومن أحق ذلك من أبيكم آدم؟ خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قُبلاً^(٤)، فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى، فيستقرئون الأنبياء نبياً نبياً، كلما جاءوا نبياً أباي. وقال رسول الله ﷺ: «حتى يأتوني، فإذا جاءوني انطلقت حتى آتي الفحص فأجِرُ قُدَّامَ العرش ساجداً فيبعث الله إليّ ربي ملكاً، فيأخذ بعضدي فيرفعني». قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول الله، وما الفحص؟ فقال: «قُدَّامَ العرش» قال: «يقول الله: ما شأنك يا محمد؟ وهو أعلم، فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة، فشفعني في خلقك فاقض بينهم». قال: «يقول الله: أنا آتيكم فأقضي بينكم». قال رسول الله ﷺ: «فأجيء فأرجع فأقف مع الناس، فبينما نحن

(١) الأديم العكاظي: منسوب إلى عكاظ أشهر أسواق العرب، كان يحمل الأديم إليها ويباع فيها، انظر

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٤/٣.

(٢) طرائث: جمع طرثوث بضم طاء وسكون الراء، وهو نبت رمل طويل مستدق يضرب إلى الحمرة وييسس. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٧/٣.

(٣) القمر: ٨.

(٤) أي: عياناً ومقابلة. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي - طبعة مؤسسة الرسالة ص (١٣٥١).

وقولاً^(١) إذ سمعنا حساً من السماء شديداً فهالنا، فنزل أهل السماء الدنيا بمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض لنورهم، فأخذوا مصافهم، فقالوا: فيكم ربنا؟ فقالوا: لا، وهو آت، ثم ينزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة، وبمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض لنورهم وأخذوا مصافهم، فقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ فقالوا: لا، وهو آت، ثم ينزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض لنورهم وأخذوا مصافهم، فقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ فقالوا: لا، وهو آت، ثم ينزل أهل السماوات سماء سماء على قدر ذلك من التضعيف حتى ينزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة تحمل عرشه ثمانية، وهم اليوم أربعة أقدامهم على تخوم الأرض السفلى، والأرضون والسماوات على حُجَزِهِمْ^(٢) والعرش على مناكبهم، لهم زجل من التسبيح، وتسبيحهم أن يقولوا: سبحان^(٣) ذي الملك ذي الملكوت، سبحان رب العرش ذي الجبروت، سبحان رب الملائكة والروح، قدوس^(٤) قدوس، سبحان ربنا الأعلى، سبحان رب الملكوت والجبروت والكبرياء والسلطان والعظمة، سبحانه أبد الأبد، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت.

ثم يضع الله عرشه حيث شاء من الأرض، فيقول: وعزتي وجلالي لا يجاورني أحد اليوم بظلم. ثم ينادي نداءً يُسمع الخلق كلهم فيقول: إني أنصت لكم منذ خلقتكم: أبصر أعمالكم وأسمع قولكم، فأنصتوا لي، فإنما هي صحفكم وأعمالكم تُقرأ عليكم فمن وجد اليوم خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن^(٥) إلا نفسه. ثم يأمر الله جهنم فيخرج منها عنق^(٦) ساطع مظلم، فيقول ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ و﴿الَّذِينَ عَاهَدُوا لِيَكُومُوا إِلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِيلاً كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٧) قال: «فيقضي الله بين خلقه إلا الثقلين الجن والإنس، يقيد بعضهم من بعض، حتى إنه ليُقيدُ الجماء من ذات القرن، فإذا لم يبق تبعاً لواحدة عند أخرى قال الله عز وجل لها: كوني

(١) كذا الأصل وفي الطبراني «وقوف» وهو الصواب.

(٢) الحُجزة بضم الحاء وسكون الجيم وفتح الزاي: معقد الإزار. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٤٤.

(٣) في الأصل: سبحانك، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل «قدوساً» والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل «يومن» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٦) يخرج منها عنق: أي قطعة منها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣١٠.

(٧) يس ٥٩ - ٦٢.

تراباً. عند ذلك يقول الكافر: ﴿يَلْتَنِي كُتُّ رَبِّا﴾^(١)، ثم يقضي الله بين الثقلين الجن والأنس، فيكون أول ما يقضى فيه الدماء، فيؤتى بالذي كان يقتل في الدنيا على أمر الله وكتابه، ويؤتى بالذي قُتل كلهم يحمل رأسه تشخب أوداجه دماً، فيقولون: ربنا قتلنا، فبقول الله له - وهو أعلم - : لم قتلت هذا؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول الله له: صدقت، فيجعل الله لوجهه مثل نور الشمس وتشيعه الملائكة إلى الجنة، ويؤتى بالذي كان يقتل في الدنيا على غير طاعة الله وأمره تعزراً في الدنيا ويؤتى الذي قُتل، كلهم يحمل رأسه تشخب أوداجه دماً، فيقولون: يا ربنا قتلنا هذا. فيقول الله له وهو أعلم: لم قتلت هذا؟ وهو أعلم، فيقول: قتلته لتكون العزة لي، فيقول الله له: تعست تعست، فيسود الله وجهه وتزرق عيناه، فلا تبقى نفس قتلها إلا قتل بها، ثم يقضي الله بين من بقي من خلقه، حتى إنه ليكلف يومئذ شائب اللبن بالماء ثم يبيعه أن يخلص الماء من اللبن، حتى إذا لم يبق لأحد عند أحد تبعه نادى مناد^(٢) فأسمع الخلق كلهم، فقال:

ألا ليلحق كل قوم بآلهم وما كانوا يعبدون من دون الله. فلا يبقى أحد عبد دون الله شيئاً إلا مثلت له آلهته بين يديه، ويجعل ملك من الملائكة يومئذ على صورة عزيز فتبعه اليهود، ويجعل ملك من الملائكة على صورة عيسى فتبعه النصارى، ثم تقودهم آلهم إلى النار، وهي التي يقول الله: ﴿لَوْ كَانَتْ هَوَآءَ آلهةَ مَا وَرَدُوها﴾^(٣). قال: «ثم يأتيهم الله فيما شاء من هيئته فيقول: أيها الناس قد ذهب الناس، الحقوا بآلهتكم وما كنتم تعبدون من دون الله، فيقولون: والله ما لنا من إله إلا الله، وما كنا نعبد غيره، قال: فينصرف عنهم وهو الله بينهم، ثم يأتيهم فيما شاء من هيئته فيقول: أيها الناس ذهب الحقوا بآلهتكم وما كنتم تعبدون من دون الله. فيقولون: ما لنا من إله إلا الله وما كنا نعبد غيره، فينصرف عنهم وهو الله بينهم، ثم يأتيهم فيما شاء من هيئته فيقول: أيها الناس ذهب الناس الحقوا بآلهتكم وما كنتم تعبدون من دون الله. فيقولون ما كنا نعبد غيره، فيقول: أنا ربكم، فهل بينكم وبين ربكم من آية تعرفونها؟» قال: «فيكشف عن ساق فيتجلى لهم من عظمة الله ما يعرفون به أنه ربهم، فيخرون سجداً، ويجعل الله أصلاب المنافقين كصيافي^(٤) البقر ويخرون على أفقيتهم، ثم يأذن الله لهم أن يرفعوا رؤوسهم، ويضرب بالصرط بين ظهراي جهنم كقذ الشعرة أو كحد السيف: له كلاليب

(١) النبأ: ٤٠.

(٢) في الأصل «منادي» وهو خطأ.

(٣) الأنبياء: ٩٩.

(٤) صياصي البقر: قرونها. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٦٧/٣.

وخطاطيف وحسك كحسك السعدان^(١)، دونه جسر دحض^(٢) مزلة فيمرون كطرف العين وكلمع البرق وكمر الريح وكأجاويد الخيل وكأجاويد الركاب وكأجاويد الرجال فناج سالم وناج مخدوش، ومكدوش على وجهه، يقع في جهنم خلق من خلق الله أُوْبِقْتَهُمْ أَعْمَالُهُمْ، فمنهم من تأخذ النار قدميه لا تتجاوز ذلك، ومنهم من تأخذ إلى نصف ساقيه، ومنهم من تأخذ إلى حقويه^(٣)، ومنهم من تأخذ كل جسده إلا صورهم يحرمها الله عليها.

فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار قالوا: «من يشفع لنا إلى ربنا ليدخلنا الجنة؟» قال: «فيقولون: ومن أحق بذلك من أبيكم آدم؟ خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قُبُلا. فيؤتى آدم، فيطلب ذلك إليه، فيأبى ويقول: عليكم بنوح، فإنه أول رسل الله، فيؤتى نوح فيطلب ذلك إليه، فيذكر ذنباً ويقول: ما أنا بصاحب ذلك، ولكن عليكم بإبراهيم فإن الله اتخذه خليلاً، فيؤتى إبراهيم فيطلب ذلك إليه فيقول: ما أنا بصاحب ذلك، ولكن عليكم بموسى فإن الله قربه نجياً وأنزل عليه التوراة، فيؤتى موسى فيطلب ذلك إليه، فيقول: ما أنا بصاحب ذلك، ولكن عليكم بروح الله وكلمته عيسى ابن مريم، فيؤتى عيسى فيطلب ذلك إليه، فيقول: ما أنا بصاحب ذلك، ولكن سأدلكم، عليكم بمحمد ﷺ قال: «فيأتوني ولي عند ربي ثلاث شفاعات وعدنيهن». قال: «فأتي الجنة فأخذ بحلقة الباب فأستفتح فيفتح لي فتحةً فأحيا ويرحب بي، فأدخل الجنة، فإذا دخلتها نظرت إلى ربي على عرشه [و]»^(٤) خررت ساجداً، فأسجد ما شاء الله أن أسجد، فيأذن الله لي من حمده وتمجيده بشيء ما أذن لأحد من خلقه، ثم يقول: ارفع رأسك يا محمد واشفّع تشفع واسأل تعطّه» فأقول: «يا رب من وقع في النار من أمتي، فيقول الله: اذهبوا فمن عرفت صورته فأخرجوه من النار، فيخرج أولئك حتى لا يبقى أحد، ثم يقول الله: اذهبوا، فمن كان في قلبه مثقالُ دينار من إيمان فأخرجوه من النار، ثم يقول: ثلثا^(٥) دينار، ثم يقول: نصف دينار، ثم يقول: قيراط، ثم يقول: اذهبوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان». قال: «فيخرجون فيدخلون الجنة» قال: فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم بأعرف في الدنيا بمساكنكم وأزواجكم من أهل الجنة بمساكنهم وأزواجهم إذا دخلوا الجنة».

(١) السعدان: نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك تشبه به حلمة الثدي. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٧/٢.

(٢) جسر دحض، ومكان دحض: زلق، لا يثبت عنده القدم. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١٠٥/٢.

(٣) الحقو بفتح الحاء أو كسرهما وسكون القاف: الكشح والإزار. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/٤١٧.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: ثلثي.

قال: « فيخرج أولئك ثم يأذن الله في الشفاعة، فلا يبقى نبي ولا شهيد ولا مؤمن إلا شُفِعَ، إلا اللعان فإنه لا يكتب شهيداً ولا يؤذن له في الشفاعة، ثم يقول الله: أنا أرحم الراحمين، فيخرج الله من جهنم ما لا يحصي عدده إلا هو، فيلقبهم على نهر يقال له الحيوان، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل^(١): ما يلي الشمس منها أخضر، وما يلي الظل منها أصيفر». قال: فكانت العرب (إذا)^(٢) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله كأنك كنت في البادية. «ثم ينبتون في جيفهم أمثال الذر، مكتوب في أعناقهم الجهنميون عتقاء الرحمن، يعرفهم أهل الجنة بذلك الكتاب، فيمكثون ما شاء الله كذلك، ثم يقولون: يا ربنا امح عنا هذا الأسم، فيمحو الله عنهم ذلك.

ما يروى عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل

وعن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

١١- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

١٢- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي أن أبا هريرة كان في سفر، فنزلوا منزلاً فأرسلوا إليه رسولاً وهو يصلي ليُطعم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام وكادوا أن يفرغوا جعل يأكل، فنظروا إلى رسولهم، فقال: قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، سمعت رسول الله ﷺ

١١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه من طريق المصنف ابن حبان (٢٥٢٧). ورواه الطيالسي (٢٣٩٢) وأحمد ٤٥٩/٢، والبخاري (١١٧٨) والنسائي في الكبرى (١٢٩٦) وفي المجتبى ٣/٢٢٩ والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق شعبة بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) والنسائي في الكبرى (١٢٩٥) وفي المجتبى ٣/٢٢٩ والبيهقي ٣٦٣/٣ ٢٩٣/٤ من طريقين عن أبي عثمان به. ورواه مسلم (٧٢١) والدارمي ١٨/٢ - ١٩، والبيهقي ٤٧/٣ من طريقين عن أبي هريرة وصححه ابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣).

١٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فقد روى له مسلم وحده وهو ثقة. ورواه أحمد ٣٨٤/٢، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٩٩٣) وأحمد ٢٦٣/٢ و٥١٣ والنسائي ٢١٨/٤ - ٢١٩ وابن حبان (٣٦٥١) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) حميل السيل: ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشب به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/٤٤٢.

(٢) تكررت في الأصل. وهو سهو من الناسخ.

يقول: «صوم شهر الصبر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» فقد صمت ثلاثاً من الشهر، فأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله.

١٣- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي، قال: تَصَيَّفْتُ أبا هريرة سبعماء، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً: يقوم هذا وينام هذا، ويقوم هذا وينام هذا، وسمعت أبا هريرة يقول: قسم رسول الله ﷺ تمرأ، فأصابني سبعُ تمرات، فكان فيه حشفة^(١) ما كان شيء أحب إلي منها شدت لي مضاعفي^(٢).

قال سليمان: أي كان لها قوة، قال: فقلت: يا أبا هريرة، كيف تصوم الشهر؟ فقال: أصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي حدث كان لي آخر شهري.

١٤- أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا أَلْمَأَزَّ أَنْشَقَّتْ﴾^(٣) فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

١٥- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أبا رافع يقول: رأيت أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا أَلْمَأَزَّ أَنْشَقَّتْ﴾^(٤)، فقلت له: «أتسجد فيها؟» فقال: رأيت خليلي يسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

١٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه أحمد ٣٥٣/٢ و٤١٥، والبخاري (٥٤١١) و(٥٤٤١) من طرق عن حماد بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٤٧٤) وابن ماجه (٤١٥٧) وأبو يعلى (٦٦٥٣) من طريق شعبة عن عباس الجريري به مختصراً. ورواه البخاري (٥٤٤١) وأبو يعلى (٦٦٤٩) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان به.

١٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو رافع: هو نفع الصائغ. ورواه البخاري (٧٦٦) و(١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨) وأبو داود (١٤٠٨) وابن خزيمة (٥٦١) والبخاري (٧٦٧) والبيهقي ٣١٥/٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٧٦٨) ومسلم (٥٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠) وفي «المجتبى» ١٦٢/٢ من طرق عن سليمان التيمي به.

١٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج. وأبو رافع: هو نفع الصائغ. ورواه مسلم (٥٧٨) (١١١). والطيالسي (٤٤٤) ومن طريقه البيهقي ٣١٥/٢ من طريق شعبة بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢، والدولابي في «الكنى» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ من طريقين عن أبي رافع به.

(١) الحَشْفُ: اليباس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣٩١/١.

(٢) أراد أنها كان فيها قرّة عند مضغها. غريب الحديث لابن الأثير ٣٣٩/٤.

(٣) الانشفاق: ١.

١٦- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة بهذا الإسناد مثله، قال: فقلت: النبي ﷺ؟ فقال: النبي ﷺ.

١٧- أخبرنا زُوْح، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاء الرجل مع الرسول فهو إذنه».

١٨- أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً في صومه فليمض صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

١٩- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فعليه الغسل» زاد مطر فيه: «وإن لم ينزل».

١٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

١٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. روح وهو ابن عبادة سماعه من سعيد بن أبي عروبة قديم. انظر الكواكب النيرات لابن الكيال ص ١٩٧، ورواه أبو داود (٥١٩٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) من طريق عبد الأعلى، وأحد ٥٣٣/٢، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وعلقه البخاري ٣١/١١ عن سعيد به. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود (٥١٨٩) وابن حبان (٥٧٨١)، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

١٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أثبت الناس في سعيد وسماعه منه قديم. انظر الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص ١٩٣ ورواه أحمد ٤٨٩/٢ عن محمد بن جعفر، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٩٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، كلاهما عن سعيد بهذا الإسناد. ورواه الدارقطني ١٧٩/٢ من طريق نصر بن طريف عن قتادة به.

ورواه أحمد ١٨٠/٢ و٤٢٥ و٤٩١ و٥١٣ - ٥١٤ والدارمي ١٣/٢ وعبد الرزاق (٧٣٧٢) والبخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) وابن خزيمة (١٩٨٩) وابن حبان (٣٥١٠) و(٣٥١١) والدارقطني ١٧٨/٢ والبيهقي ٢٢٩/٤ والبخاري (١٧٥٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

١٩- إسناده صحيح. مطر: هو ابن طهمان الوراق روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعه وهو متابع بقتادة الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. ورواه ابن حبان (١١٧١) و(١١٧٥) من طريق المصنف.

ورواه مسلم (٣٤٨) والبيهقي في «السنن» ١٦٣/١ وفي «المعرفة» ٤١٧/١ وأبو عوانة ٢٨٨/١ من طرق عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ و٨٦ وأحمد ٣٩٣/٢ والبخاري (٢٩١) والدارمي ١٩٤/١ والطحاوي ٥٦/١ وابن الجارود (٩٢) والبيهقي في «السنن» ١٦٣/١ كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن عن هشام الدستوائي به. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٦١٠) والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٢) ومن طريق البخاري رواه البغوي (٢٤١). ورواه أحمد ٢٣٤/٢ عن عمرو بن الهيثم، و٥٢٠/٢ وابن الجارود (٩٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبخاري (٢٩١) والبيهقي في «السنن» ١٦٣/١ عن معاذ بن فضالة وابن حبان (١١٧٨) من طريق خالد بن الحارث. أربعتهم عن هشام الدستوائي به. ورواه الطيالسي (٢٤٤٩) ومن طريقة أحمد ٥٢٠/٢ والبيهقي في «المعرفة» ٤١٦/١.

٢٠- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن عن (١) أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعْبها الأربع ثم اجتهد فعليه الغسل».

٢١- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطاع العبد ربّه وأطاع سيده كان له أجران». قال: فأعتق أبو رافع فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

٢٢- أخبرنا محمد بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثني خلاس (٢)، عن أبي رافع، عن أبي هريرة في رجلين تدارعا في بيع، وليس لواحد منهما بيئة، قال: أمرهما رسول الله ﷺ أن يُسهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها.

٢٣- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن مثنى، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحبّاها أسهم بينهما».

ورواه أبو داود (٢١٦) وابن حزم في «المحلّى» ٢/٢ و٣ عن مسلم بن إبراهيم كلاهما (الطيالسي ومسلم بن إبراهيم) عن هشام وشعبة عن قتادة به. ورواه أحمد ٢/٥٢٠، ومسلم (٣٤٨) والطحاوي ١/٥٦ عن وهب ابن جرير، والنسائي في «الكبرى» (١٩٣) وفي «المجتبى» ١/١١٠ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة عن قتادة به. ورواه أحمد ٢/٣٤٧ والطحاوي ١/٥٦ وابن حزم ٣/٢، والبيهقي ١/٣٦١ عن عفان ابن مسلم، عن همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا: حدثنا قتادة به. ورواه البيهقي في «السنن» ١/١٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

٢٠- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٥٠٢ ومسلم (٣٤٨) وابن الجارود (٩٢) والطحاوي ١/٥٦ عن وهب بن جرير بهذا الإسناد. ورواه النسائي في «الكبرى» (١٩٣) وفي «المجتبى» ١/١١٠ من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به وانظر ما قبله.

٢١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فقد روى له مسلم وحده وهو أثبت الناس في ثابت. ورواه أحمد ٢/٣٤٤ عن عفان، وأبو يعلى (٦٤٢٧) عن هدية بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٦٣ و٤٠٦ و٤٦٤ من طريق عمار بن أبي عمار، و٢/٤٥٣ من طريق أبي سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة به.

٢٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني. ورواه أحمد ٢/٤٨٩، وأبو يعلى (٦٤٣٨) وأبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٨٩ وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

٢٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. مَعْمَر: هو ابن راشد الأزدي. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٥٢١٢). ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢/٣١٧ والبخاري (٢٦٧٤) وأبو داود (٣٦١٧) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٥٠٥).

(١) كذا وقع في الأصل عن الحسن وأبي رافع بإثبات واو العطف وعند غير إسحاق بن راهويه ممن

خرج الحديث بحذف الواو وإثبات عن وقتادة روى عن الحسن وعن أبي رافع.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «جابر»، وقد جاء على الصواب في مسند أحمد ٢/٥٢٤ من طريق محمد بن

بكر البرساني شيخ إسحاق.

٢٤- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كان زكريا نجاراً».

٢٥- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة، قال: كان اسم زينب برة فقالوا: تُزَكِّي نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب.

٢٦- أخبرنا عبد الصمد، نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة، قال: كان اسم زينب أو ميمونة برة، فسمها رسول الله ﷺ زينب أو ميمونة.

٢٧- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يزور أحاً له في قرية أخرى، وكان على مدرجته^(١) ملك، فقال له: أين تريد؟ فقال: أزور أحاً لي في قرية أخرى، فقال له: فهل له عليك من نعمة تُربّها^(٢) فقال: لا، ولكني، أحببته الله، قال: فإني رسول الله إليك بأني قد أحببتك بما أحببته في».

٢٨- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «يقول الله: يا ابن آدم، استطعمتك فلم

٢٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد فقد روى له مسلم وحده وهو أثبت الناس في ثابت. رواه أحمد ٢٩٦/٢ و٤٠٥، ومسلم (٢٣٧٩) وابن ماجه (٢١٥٠) وأبو يعلى (٤٦٢٦) وابن حبان (٥١٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٢٩، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

٢٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه ابن حبان (٥٨٠٠) من طريق المصنف. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٢ - ٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤١) والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٣) جميعاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد.

٢٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث. ورواه أبو داود الطيالسي (٣٢١) عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢) عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به إلا أنه قال ميمونة ولم يذكر رواية الشك. وانظر ما قبله.

٢٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم فقط. ورواه أحمد ٢٩٢/٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨، ومسلم (٢٥٦٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠) وابن حبان (٥٧١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

٢٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم فقط. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٧) وابن حبان (٧٣٢٢) من طريق المصنف. ورواه مسلم (٢٥٦٩) وابن حبان (٢٦٩) و(٩٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان»، (٩١٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(١) على مدرجته: المدرجة هي الطريق. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢/١١١.

(٢) أي: تحفظها وتراعبها وترببها كما يربي الرجل ولده. أنظر المرجع السابق ١٨١.

تطعمني» قال: «فيقول: يا رب وكيف استطعمتني ولم أطعمك وأنت رب العالمين» فقال: أما علمت أن عبدي فلاناً استطعمك فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ فقال: أما علمت أن عبدي فلاناً استسقاك، أما علمت أنك لو كنت سقيته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم مرضت فلم تُعْذني، فقال: يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو كنت عُذته لوجدت ذلك عندي» أو «وجدتني عنده».

٢٩- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، وقال: «لو عُذته لوجدتني عنده».

٣٠- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج».

٣١- أخبرنا المؤمل، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله، قال يدل «الرجلين»: «اليدين».

٣٢- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كانت شجرة تؤذي الناس على الطريق، فقطعها رجل فنحّاهها، فغفر له بها وأدخل الجنة».

٢٩- إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٣٠- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٤٤/٢ و٥٢٨ و٥٣٥، وأبو يعلى (٦٤٢٤) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٢) وأحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥٢) وابن حبان (٤٤٠٣) والبخاري في «شرح السنة» (٧٥) والبيهقي ١٠/١٨٦ من طريق ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٤) وأحمد ٢/٣١٧، وابن حبان (٤٤٠٤) من طريق همام بن منبه ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٨) وأحمد ٢/٣٤٣ و٣٧٩ و٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥٣) و(٢١٥٤) وابن حبان (٤٤٠٦) من طريق أبي صالح، ورواه أحمد ٢/٣٧٣ و٤١١ ومسلم (٢٦٥٧) وأبو يعلى (٦٥٠١) وابن حبان (٤٤٠٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً عن أبي هريرة به.

٣١- إسناده حسن. مؤمل وهو ابن إسماعيل صدوق سبىء الحفظ، ولكنه متابع في الحديث الذي قبله. التقريب (٧٠٢٩) وانظر ما قبله.

٣٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٣٤٣ عن عفان، وأبو يعلى (٦٤٢٤) عن هذبة كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه مالك ١/١٣١ والحميدي (١١٣٤)، وأحمد ٢/٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤ و٥٣٣، والبخاري (٦٥٢)، (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجه (٣٦٨٢) وابن حبان (٥٤٠) من طريق أبي صالح، ورواه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. ورواه ابن حبان (٥٣٨) من طريق عروة، (٥٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حُجْبيرة، جميعاً عن أبي هريرة به.

٣٣- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم أغفر له، ارحمه، ما لم ينصرف أو يحدث حدث سوء» فقيل: وما الحدث السوء؟ فقال: «أن يضرب أو يفسو».

٣٤- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله سواءً.

٣٥- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن جارية كانت تُقَمُّ^(١) المسجد أو رجل، ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه، قالوا: قد مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟» قالوا: إنه [كان كذا وكذا - قصته - قال فحرقوا شأنه]^(٢)، قال: «فدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فأتى قبره فصلى عليه.

٣٦- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة - قال حماد: أحسبه قال: عن النبي ﷺ - قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، وفي الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

٣٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٤١٥/٢ عن عفان وأحمد ٥٢٨/٢ وابن خزيمة (٣٦٠) من طريق عبد الصمد، ومسلم (٦٤٩) من طريق بهز بن أسد وأبو داود (٤٧١) عن موسى بن إسماعيل، وأبو عوانة ٢٣/٢ من طريق الحسن بن موسى، جميعاً عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وعن أبي داود رواه أبو عوانة ٢٣/٢، ورواه الطيالسي (٢٤٤٨) عن حماد به. ورواه البخاري (٤٤٥) و(٤٧٧) وأبو عوانة ٢٢/٢ من طرق عن أبي هريرة به.

٣٤- إسناده حسن لغيره. علي بن زيد: هو ابن جدعان. صدوق سيء الحفظ وهو من الرواة المختلف فيهم تعديلاً وجرحاً. قال الذهبي في الكاشف ٢/٢٨٥: أحد الحفاظ وليس بالثبت. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٨٤ والحديث متابع بالشاهد الذي قبله. ورواه أحمد ٩٥/٣ عن عفان عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٦ وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفي الاحتجاج به اختلاف.

٣٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٨) وأبو داود (٣٢٠٣) عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٥٣/٢ و٣٨٨، والبخاري (٤٦٠) و(١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) من طرق عن حماد بن زيد به. ورواه الطيالسي (٢٤٤٦) عن حماد بن زيد به. ورواه أيضاً عن أبي عامر الخزاز عن ثابت به.

٣٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده. ورواه الدارمي ٢/٣٣٢، وأحمد ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٦٢، ومسلم (٢٨٣٦) وأبو يعلى (٦٤٢٨) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(١) تُقَمُّ المسجد: تنظفه. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/١١٠.

(٢) سقط استدركته من صحيح البخاري (١٣٣٧).

٣٧- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه. ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع - قال به وهكذا وبزق في ثوبه - فذلك».

٣٨- أخبرنا المخزومي، نا هُشَيْم، نا القاسم بن مهران القيسي، قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال:

«إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبزق إلى القبلة ولا يبزق عن يمينه، وليبزق تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع فليبزق في ناحية ثوبه وليقل هكذا» وعرك^(١) ثوبه.

٣٩- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة، عن خِلاس (عن أبي)^(٢) رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب».

٤٠- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعلم إذا شهد الصلاة معي خير له من أن يُدعى إلى شاة سميئة أو سميتين لفعل، فما له في ذلك أكثر».

٤١- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة، عن

٣٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مهران فمن رجال مسلم وحده.

ورواه أحمد ٤١٥/٢ عن عفان، ومسلم (٥٥٠) والبيهقي ٢/٢٩١ من طريق محمد بن جعفر وأبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثلاثتهم عن شعبة بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٥٥٠) وأبو عوانة ١/٤٠٣ وابن ماجه (١٠٢٢) من طرق عن القاسم بن مهران به.

٣٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخه المخزومي وهو المغيرة بن سلمة، والقاسم بن مهران فهما من رجال مسلم. ورواه مسلم (٥٥٠) والبيهقي ٢/٢٩٢ من طريق يحيى بن يحيى، وأبو يعلى (٦٤٣٥) عن زكريا بن يحيى، وأبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثتهم عن هشيم بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

٣٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي ١/١٧٧ عن المصنف. ورواه الدارقطني ١/٥٦، والبيهقي ١/٢٤١ من طريق يزيد بن سنان عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

٤٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٢٩٩ عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

٤١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه فقد روى له النسائي وغيره. ورواه من طريق المصنف، ابن حبان (٧٣١٣) والطبراني (٨٤١). ورواه أحمد ٤/٢٤ والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٦٩، والبخاري (٢١٧٤) من طريقين عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٥٢ وزاد نسبه إلى أبي نعيم في «المعرفة» وابن مردويه.

(١) عرك ثوبه: أي دلكه. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي. «عرك».

(٢) في الأصل خلاس بن رافع وهو خطأ.

الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سُريع، عن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في الفترة، فأما الأصم: فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني^(١) بالبر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم لِيُطِيعَنَّهُ، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار» قال: «فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً».

٤٢- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث، إلا أنه قال: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها».

٤٣- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات^(٢)، وأمهاتهم شتى، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه ليس بيني وبينه نبي، وإنه نازل فاعرفوه فإنه رجل مَرْبُوع إلى الحمرة والبياض، كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وإنه يدق الصليب ويقتل الخنزير ويقبض المال ويضع الجزية، وإن الله يهلك في زمانه الملل كلها غير الإسلام ويهلك الله المسيح الأعور الكذاب، ويلقي الله الأمانة حتى ترعى الأسود مع الإبل والنمر مع البقر والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضاً».

٤٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، ونقص منه شيئاً.

٤٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢٤/٤ والبيهقي ص ١٦٩ والبخاري (٢١٧٥) من طريقين عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. وقال البيهقي إسناده صحيح. ورواه ابن أبي عاصم (٤٠٤) من طريق علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن أبي رافع به.

٤٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن آدم فمن رجال مسلم. ورواه ابن حبان (٦٧٧٥) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٤٣٧/٢ عن عبد الوهاب، والأجري في «الشرعية» ص ٣٨٠ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٠٦/٢، وأبو داود (٤٣٢٤) وابن حبان (٦٧٨٢) والحاكم ٥٩٥/٢ من طريق همام بن يحيى، وأحمد ٤٣٧/٢، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٤٣٧/٢ من طريق شيبان النحوي، والطبري (٧١٤٥) من طريق الحسن بن دينار، أربعتهم عن قتادة به. وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

٤٤- إسناده صحيح. والرجل المبهم قد جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة. وهو عبد الرحمن بن آدم وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٤٥) وانظر ما قبله.

(١) في الأصل يحذفونني والصواب ما أثبتناه.

(٢) الإخوة لعلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد.

٤٥- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم بُرْثُن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كتب الله الجمعة على من قبلنا، فهدانا الله فاختلفوا فيه، فالتاس لنا فيه تبع اليهود والنصارى».

٤٦- أخبرنا أبو عامر العَقْدِي، نا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة قال: أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر، فجعلته في مكتل لنا، فعلقناه في سقف البيت، فلم نزل نأكل منه حتى كان بأخرة أغار عليه أهل الشام زمن الحرة.

٤٧- أخبرنا عثمان بن عمر، نا إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد مثله ولم يذكر بأخرة.

ما يروى عن محمد بن زياد القُرَشِي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٤٨- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن محمد بن زياد القرشي قال: رأى أبو هريرة قوماً يتوضأون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب^(١) من النار».

٤٩- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضأون من المطهرة، فذكر مثله سواء.

٥٠- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن الحسن بن

٤٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن مولى أم بُرْثُن فمن رجال مسلم وحده. ورواه أحمد ٣٨٨/٢ عن عفان عن همام هذا الإسناد. ورواه مسلم (٨٥٥) والنسائي في الكبرى (١٥٧٨) و(١٥٧٩) و(١٥٨٠) وفي المجتبى ٨٥/٣ - ٨٧، وابن ماجه (١٠٨٣) من طرق عن أبي هريرة.

٤٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسلم وهو العبدِي فمن رجال مسلم وحده وهو ثقة أيضاً. رواه أحمد ٣٢٤/٢ عن أبي عامر العَقْدِي بهذا الإسناد.

٤٧- إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٤٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وكيع هو ابن الجراح، وشعبة هو ابن الحجاج ورواه ابن أبي شيبة ٢٦/١ ومن طريقه مسلم (٢٤٢) (٢٩) عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٠٩/٢ و٤٣٠ و٤٩٨، والدارمي ١٧٩/١، والبخاري (١٦٥) والنسائي في الكبرى (١١٣) وفي «المجتبى» ٧٧/١ والطحاوي ٣٨/١ من طرق عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق (٦٢) ومن طريقه أحمد ٢٨٤/٢ عن معمر، وأحمد ٢/٢٢٨ من طريق شعيب ٤٠٦ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٨٢ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢٤٢) (٢٨) والبيهقي ٦٩/١ من طريق الربيع بن مسلم، أربعتهم عن محمد بن زياد به.

٤٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. النضر: هو ابن شميل المازني، وانظر ما قبله.

٥٠- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٤٤/٢ و٤٧٦ وابن أبي شيبة ٤١٤/٣ ومن

(١) العراقيب: جمع عرقوب وهو العصب الموثق خلف الكعبين. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢١٢/٣.

علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فأدخلها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كَنْحَ كَنْحٌ»^(١) فألقاها فقال: «أما شعرت أن الصدقة لا تحل لنا؟».

٥١- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي، فذكر مثله.

٥٢- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ تمرٌ من تمر الصدقة، فأمر فيه بأمر، وحمل الحسن أو الحسين على عاتقه، فإذا لعابه يسيل، فنظر فإذا في فيه تمرة من الصدقة، فحركه فألقاها فقال: «أما علمت أن الصدقة لا تحل لنا».

٥٣- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش».

٥٤- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤية الهلال». أو قال: «صوموا حين ترونه»^(٢) وأفطروا إذا رأيتموه، فإن عمي عليكم فعدوا ثلاثين».

طريقه مسلم (١٠٦٩) عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه علي بن الجعد (١١٥٨) ومن طريقه الطحاوي /٢/ ٩، والبغوي (١٦٠٥) عن شعبة به. ورواه الطيالسي (٢٤٨٢) وأحمد ٢/٤٠٩ - ٤١٠، والدارمي /١/ ٣٨٦ - ٣٨٧، والبخاري (١٤٩١) و(٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩) والبيهقي ٧/٢٩ من طريق عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٠) وأحمد ٢/٢٧٩ - ٤٠٦، والبخاري (١٤٨٥) من طرق عن محمد بن زياد به. ٥١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

٥٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده. ورواه أحمد ٢/٤٠٦ عن عفان، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٠) وعنه أحمد ٢/٢٧٩، عن معمر، والبخاري (١٤٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن محمد بن زياد به.

٥٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٠٩ - ٤٧٥ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٧٥ عن يحيى بن سعيد والبخاري (٦٨١٨) عن آدم كلاهما عن شعبة به. ورواه علي بن الجعد (١١٥٥) ومن طريقه الخطيب ٤/٢٩٥ عن شعبة به، رواه أحمد ٢/٣٨٦ - ٤٦٦ من طريق حماد عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٢/٢٣٩ - ٢٨٠ و٤٩٢، والدارمي ٢/١٥٢، ومسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧) والنسائي ٦/١٨٠، وابن ماجه (٢٠٠٦) من طرق عن أبي هريرة به.

٥٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. النضر: هو ابن شميل المازني. ورواه أحمد ٢/٤٣٠ - ٤٥٤ و٤٥٦ والبخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) (١٩) والنسائي في «الكبرى» (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩) وفي «المجتبى» ٤/١٣٣، والدارمي ٢/٣، وابن حبان (٣٤٣٣) وابن الجارود (٣٧٦) والبيهقي ٤/٢٠٥ - ٢٠٦، والدارقطني ٢/١٦٢ من طرق عن شعبة. بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٤٨١) وعلي بن الجعد (١١٥٤) كلاهما عن شعبة به. ورواه أحمد ٢/٤١٥ - ٤٦٩، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من طريقين عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٢/٤٢٢ والطيالسي (٢٣٠٦) ومسلم (١٠٨١)

(١) كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٥٤.

(٢) في الأصل: تروه والصواب ما أثبتناه.

٥٥- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله وقال: «فإن غمَّ عليكم».

٥٦- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأدودن رجلاً عن حوضي كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض».

٥٧- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، قال شعبة: «كما تُذاد الغريبة - أحسبه - عن الحوض».

٥٨- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: «يا ابن آدم كل العمل كفارة إلا الصوم هو لي، وأنا أجزي به، ولخُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٩- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثله سواءً.

٦٠- أخبرنا النضر، نا الربيع بن مسلم، حدثني محمد بن زياد، عن أبي هريرة

والنسائي ١٣٤/٤ وابن خزيمة (١٩٠٨) وابن الجارود (٣٩٥) وابن حبان (٣٤٣٤) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٠) والبيهقي ٢٠٦/٤ والدارقطني ١٦٠/٢ من طرق عن أبي هريرة، به.

٥٥- إسناده صحيح كسابقه وانظر ما قبله.

٥٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٢٣٦٧) والبخاري (٤٣٤٥) عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٩٨ عن محمد بن جعفر به. ورواه أحمد ٢/٤٥٤ عن حجاج، ومسلم (٢٣٠٢) من طريق معاذ بن معاذ العبدي كلاهما عن شعبة به. ورواه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢٣٠٢) من طريق الربيع بن مسلم كلاهما عن محمد بن زياد به.

٥٧- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٥٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٥٠٤ عن يزيد بن أبي زياد، والبخاري (٧٥٣٨) عن آدم، كلاهما عن شعبة به. ورواه الطيالسي (٣٤٨٥) وعلي بن الجعد (١١٥٦) عن شعبة به. ورواه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به. ورواه مالك ١/٣١٠ وعبد الرزاق (٧٨٩١) و(٧٨٩٢) و(٧٨٩٣)، والدارمي ٢/٢٤، وأحمد ٢/٢٣٢ و٢٣٤ و٢٥٧ و٢٦٦ و٢٧٣ و٢٨١ و٢٩٢ و٣٠٦ و٣١٣ و٣٤٧ و٣٩٣ و٣٩٥ و٤٠٧ و٤١١ و٤٤٣ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٥ و٤٧٥ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٨٥ و٥٠١ و٥٠٥ و٥١٦ و٥٣٢، والبخاري (١٨٩٤) و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٧) و(٣١٥٧) و(٣١٥٨) وفي «المجتبى» ٤/١٦٢ - ١٦٤، وابن ماجه (١٦٣٨)، والبخاري (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) والبيهقي ٤/٣٠٤، من طرق عن أبي هريرة به.

٥٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٦٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم فمن رجال مسلم. والنضر: هو ابن شميل. ورواه الدارقطني ٢/٢٨١ من طريق خالد بن أسلم عن النضر بهذا الإسناد.

قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج». فقام رجل فقال: أفي كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرات ورسول الله ﷺ يُعرض عنه، ثم قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

٦١- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَوَظِلِّ مَدُورٍ﴾ (٢٦) (١) قال: زعم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مئة عام ما يقطعها» قال معمر: وأخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ، ثم يقول أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم ﴿وَوَظِلِّ مَدُورٍ﴾ (٢٦).

٦٢- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مُصْرَاةً» (٢)، فإن ردها فليرد معها صاعاً من تمر». ثم قال أبو هريرة: لا سمراء، يقول ليس (بُرَّةً) (٣).

ورواه أحمد ٥٠٨/٢ ومسلم (١٣٣٧) والبيهقي ٣٢٦/٤، من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩٣) وفي «المجتبى» ٥/ ١١٠-١١١ عن المغيرة بن سلمة، وابن حبان (٣٦٩٦) من طريق بشر بن السري والدارقطني ٢٨١/٢ من طريق أبي عامر العَقْدِي، أربعتهم عن الربيع بن مسلم به. ورواه الطبري (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) من طريق الحسين بن واقد، عن محمد بن زياد، به. ورواه الطبري (١٢٨٠٤) والدارقطني ١٨٢/٢، من طريق أبي عياض عن أبي هريرة به.

٦١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٠) من طريق عبد الرزاق. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٧٦) بإسناده إلى أنس و(٢٠٨٧٨) بإسناده إلى أبي هريرة. ومن طريقه بالإسناد الثاني رواه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٩) وإسناده أنس رواه من طريق عبد الرزاق، أحمد ٣/١٣٥ و١٦٤، والترمذي (٣٢٨٩). ورواه أحمد ٣/١١٠ و١٨٥ و٢٠٧ و٢٣٤، والبخاري (٣٢٥١)، والطبري ٢٧/١٨٣ و١٨٤ من طرق عن قتادة بهذا الإسناد. وإسناده أبي هريرة رواه أحمد ٢/٤٦٩، والطبري ٢٧/١٨٣ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٧٧) والحميدي (١١٣١) والطيالسي (٢٥٤٧) وأحمد ٢/٢٥٧ و٤٠٤ و٤١٨ و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٦٢ والدارمي ٢/٣٣٨ والبخاري (٣٢٥٢) و(٤٨٨١) ومسلم (٢٨٢٦) والترمذي (٢٥٢٥) وابن ماجه (٤٣٣٥) وأبو يعلى (٥٨٥٣) والطبري ٢٧/١٨٣ والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٨) من طرق عن أبي هريرة به.

٦٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٣٠ عن يحيى بن سعيد عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٤٩٢) وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٦ و٤٦٩ و٤٨١، والترمذي (١٢٥١) والطحاوي ٤/١٧ من طريق حماد بن سلمة، به. ورواه عبد الرزاق (١٤٨٥٨) والحميدي (١٠٢٨) و(١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٥٩ و٢٧٣ و٣١٧ و٣٩٤ و٤١٠ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٨٣ و٥٠٧،

(١) الواقعة: ٣٠.

(٢) المُصْرَاة: هي التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٧.

(٣) في الأصل: بر.

٦٣- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «العجماء^(١) جرحها^(٢) جُبَار^(٣)، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز^(٤)، الخُمس».

٦٤- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل، وإن قيل: صدقة، قال: «كلوا» ولم يأكل.

٦٥- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن

والدارمي ٢/٢٥١، والبخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و(٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣) و(٣٤٤٤) و(٣٤٤٥) والنسائي ٧/٢٥٣ وابن ماجه (٢٩٣٩) والطحاوي ٤/١٧ - ١٩ والبيهقي ٥/٣١٨، والبخاري (٢٠٩٢) و(٢١٠٠) من طرق عن أبي هريرة به.

٦٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. النضر: هو ابن شميل. ورواه أحمد ٢/٤١٥ عن عفان و٤٥٤ عن حجاج، والبخاري (٦٩١٣) عن مسلم بن إبراهيم، وأحمد ٢/٤٥٦، ومسلم (١٧١٠) عن محمد بن جعفر، أربعهم عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٦ و٤٨٢، والطحاوي ٣/٢٠٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به. ورواه عبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩) و(١٠٨٠) والطيالسي (٢٣٠٥) والدارمي ١/٣٩٣ و٢/١٩٦، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٣٩ و٢٨٥ و٣١٩ و٤١١ و٤٧٥ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٧، والبخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) ومسلم (١٧٢١٠) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٥/٤٥، والترمذي ٦٤٢ وابن ماجه (٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) وأبو يعلى (٦٠٥٠) و(٦٠٦٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥) و(٦٣٠٨) والطحاوي ٣/٢٠٣ و٢٠٤ والبيهقي ٤/١٥٥ و٨/١١٠، والطبراني في «الصغير» ١/١٢٠، والبخاري (١٥٨٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٥٣ - ٥٤ من طرق عن أبي هريرة به. وهذا محمول على إذا ما اتلفت الدابة شيئاً بغير تفريط من مالكها. والبئر جبار: معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان وأما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه قتلت فيها إنسان فيجب ضمانه على حافرها. والمعدن جُبَار: معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٣٦.

٦٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده. ومن طريق المصنف رواه ابن حبان (٦٣٤٨). ورواه أحمد ٢/٤٠٦، وابن سعد ١/٣٨٩ عن عفان بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٠٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٩٢ من طرق عن حماد بن سلمة به. ورواه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧) والبخاري (١٦٠٨) والبيهقي ٦/١٨٥ و٧/٣٣ - ٣٤ من طريقين عن محمد بن زياد به.

٦٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٥٦ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٥٦ عن حجاج بن محمد، و٥٠٤ عن يزيد بن أبي زياد، والدارمي ١/٣٠٢ عن هشام بن القاسم، والبخاري (٦٩١) عن حجاج بن منهال، ومسلم (٤٢٧) (١١٦) وأبو داود (٦٢٣) عن حفص

(١) العجماء: الدابة. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٨٧.

(٢) جرحها: اتلافها. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٥٥.

(٣) جُبَار: هَدْر. انظر غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٣٦.

(٤) الركاز هو دفين الجاهلية. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٥٨.

رسول الله ﷺ، قال: «ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار؟».

٦٦- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، إلا أنه قال: «يحول الله رأسه».

٦٧- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة في أمته مستجاب لها^(١)، وأنا أريد أن أؤخر دعوتي إن شاء الله شفاعة لأمتي يوم القيامة».

٦٨- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

٦٩- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة عن محمد بن زياد، قال: كان مروان

ابن عمر، والبيهقي ٩٣/٢ من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي، جميعاً عن شعبة به. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٩٠) عن شعبة به. ورواه الطيالسي (٢٤٩٠)، ومسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢) والنسائي ٩٦/٢، وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) وابن حبان (٢٢٧٩) والبيهقي ٩٣/٢، من طرق عن محمد بن زياد به.

٦٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٦٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ومن طريق المصنف رواه ابن منده في «الإيمان» (٩٠٩). ورواه ابن خزيمة في التوحيد ٦٣١/٢ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٠٩/٢ عن محمد بن جعفر به. ورواه مسلم (١٩٨) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، وابن خزيمة ٢/٦٣٤ من طريق خالد بن الحارث، وابن منده (٩٠٨) من طريق شبابة بن سوار، و(٩٠٩) من طريق النضر ابن شميل، أربعتهم عن شعبة به. ورواه مالك ١/٢١٢ وعبد الرزاق (٢٠٨٦٤) والدارمي ٢/٣٢٨، وأحمد ٢/٢٧٥ و٣/٣١٣ و٣٨١ و٣٩٦ و٤٢٦ و٤٨٦، والبخاري (٦٣٠٤) و(٧٤٧٤) ومسلم (١٩٩) والترمذي (٣٦٠٢) وابن ماجه (٤٣٠٧) والأجزي في «الشرعة» ص ٣٤١ و٣٤٢، وأبو عوانة ١/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢/٦٢٢ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٨ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٥) والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٨)، وابن منده في «الإيمان» (٨٩٢) - (٩٠٣) و(٩٠٧) - (٩١٣) والبعوي في (شرح السنة) (١٢٣٥) و(١٢٣٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٣) وفي الآداب (١٠٢٢) من طريق عن أبي هريرة به.

٦٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد هو ابن زياد القرشي. ورواه ابن منده في «الإيمان» (٩٠٩) من طريق المصنف وانظر ما قبله.

٦٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٠٩/٢، ومن طريقه مسلم (٢٠٨٧) وأبو نعيم ٧/١٩٢، عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٣٠/٢ عن يحيى بن سعيد، و٤٥٤ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٠٨٧) من طريق معاذ وابن أبي عدي، أربعتهم عن شعبة به. ورواه الطيالسي (٢٤٨٧) عن شعبة به. ورواه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٧ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به. ورواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (١١٦) و(١١٧) عن محمد بن زياد به.

(١) في الأصل: له، والصواب ما أثبتنا.

يستعمل أبا هريرة على المدينة، قال: وكان أبو هريرة إذا رأى رجلاً يجر إزاره أو يضرب برجله الأرض يقول: قد جاء الأمر، ثم يقول: قال أبو القاسم:

«لا ينظر الله إلى رجل جر إزاره بَطْرًا».

٧٠- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: كان مَرَوَان يستعمل أبا هريرة على المدينة، فذكر مثله سواء.

٧١- أخبرنا شبابة، نا شعبة، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً».

٧٢- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحفظهما جميعاً أو أنعلهما جميعاً، فإذا لبست فابدأ باليمنى وإذا خلعت فابدأ باليسرى».

٧٣- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

٧٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى أنعلهما جميعاً أو احفظهما جميعاً».

٧٥- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب».

٧٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٧١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٧٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٠٩/٢ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٧٧/٢، وابن أبي شيبة ٤١٤/٨ - ٤١٥ وعنه ابن ماجه (٣٦١٦) عن وكيع، وأحمد ٤٣٠/٢ عن يحيى بن سعيد، و٤٩٧ - ٤٩٨ عن حجاج، ثلاثهم عن شعبة به.

٧٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٧٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. معمر: هو ابن راشد. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٢١٥) وعنه رواه أحمد ٢٨٣/٢. ورواه أحمد ٢٣٣/٢ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٧٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٧٢٠٠) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٤٥٦/٢، ومسلم (٢١٦) (٣٦٨) وابن منده في «الإيمان» (٩٧٣) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٣٢٨/٢، وابن منده (٩٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به. ورواه أحمد ٣٠٢/٢ ومسلم (٢١٦) (٣٦٧) وابن منده (٩٧٤) و(٩٧٥) من طرق عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٣٥١/٢ و٤٠٠ - ٤٠١ و٥٠٢، والبخاري (٥٨١١) ومسلم (٢١٦) (٣٦٩) وابن منده (٩٧٠) و(٩٧١) والبيهقي ١٣٩/١٠، والبغوي (٤٣٢٣) من طرق عن أبي هريرة، به.

قال: فقال عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم». فقال آخر: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «سبقك بها عُكَّاشَةُ».

٧٦- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله سواءً.

٧٧- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بالطواف من ترده الأكلة والأكلتان واللقمة واللقتان أو التمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يُغنيه، ولا يسأل الناس إلحافاً، أو يستحيي^(١) أن يسأل الناس إلحافاً».

٧٨- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين» فذكر مثله سواءً، قال: شك شعبة في قوله «التمررة والتمرتان».

٧٩- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ مُرْجَلٍ جُمَّتَهُ^(٢) تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، إِذْ حُصِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ^(٣) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٠- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواءً.

٧٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٧٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٣٢٨٧) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٤٥٧/٢ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٤٧٦)، والدارمي ٣٧٩/١ من طريقين عن شعبة، به. ورواه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٣١٦/٢ و٣٩٥ و٤٩٣، والبخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي ٨٤/٥ - ٨٥، وابن خزيمة (٢٣٦٣) وأبو يعلى (٦٣٣٧) والبيهقي ١٩٥/٤ و١١/٧، من طرق عن أبي هريرة به.

٧٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٧٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٥٧٨٩) عن آدم، ومسلم (٢٠٨٨) من طريق معاذ بن معاذ وابن أبي عدي، ثلاثتهم عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٩٩٨٣) وعنه أحمد ٢٦٧/٢ عن معمر، وأحمد ٤٦٧/٢ من طريق حماد، ومسلم (٢٠٨٨) من طريق الربيع بن مسلم، ثلاثتهم عن محمد بن زياد به.

٨٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد هو ابن زياد القرشي ورواه مسلم (٢٠٨٨) عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٥٦/٢ عن محمد بن جعفر به. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: يستحي، والصواب ما أثبتنا.

(٢) مُرْجَلٌ جُمَّتُهُ يعني مسرَّح شعر رأسه. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢٠٣/٢.

(٣) يتجلجل: يغوص في الأرض حين يخسف به. المرجع السابق ٢٨٤/٢.

- ٨١- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن محمد بن زياد مولى بني جُمَحٍ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «بينما رجل يمشي» فذكر مثله.
- ٨٢- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش^(١) الأرض حتى ماتت».
- ٨٣- أخبرنا محمد بن جعفر بهذا الإسناد قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض.
- ٨٤- أنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً، وسلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».
- ثم يقول أبو هريرة: بأبي وأمي ما ظلم، لقد آوؤه ونصروه.
- ٨٥- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.
- ٨٦- أخبرنا شبابة بهذا الإسناد نحوه.
- ٨٧- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول
-
- ٨١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩٩٨٣) وعنه رواه أحمد ٢/٢٦٧ وانظر ما قبله.
- ٨٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد هو ابن زياد القرشي. ورواه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد ابن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٦٧ و ٤٧٩ من طريق حماد عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٢/٢٦٩ و ٣١٧ و ٥٠١ و ٥٠٧، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) و(٢٦١٩) وابن ماجه (٤٢٥٦) والبيهقي ١٤/٨ والبخاري (١٦٧٠) من طرق عن أبي هريرة به.
- ٨٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
- ٨٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد هو ابن زياد القرشي ورواه أحمد ٢/٤٦٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد.
- ٨٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد هو ابن زياد القرشي ورواه البخاري (٣٧٧٩) عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤١٠ عن محمد بن جعفر به.
- ٨٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.
- ٨٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه عن المصنف، مسلم (٥٤١) وابن حبان (٦٣٨٥). ورواه أيضاً مسلم (٥٤١) عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٢١٠) عن النضر وشبابة، عن شعبة، به. ورواه أيضاً (٣٢٨٤) عن شبابة عن شعبة به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٦/٧ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن مردويه.
- (١) خشاش الأرض: هوائها وحشراتها، الواحدة خشاشة. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٣.

الله ﷺ: «إن عفريناً من الجن جعل يفتك^(١) بي البارحة ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه، فدَعَتْهُ^(٢) وأردت أن آخذه فأربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتتظروا إليه كلكم». قال: «فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾»^(٣) قال: فرده الله خاسئاً.

٨٨- أخبرنا محمد بن جعفر ورؤح بن عبادة قالا: نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، وقال بدل يفتك كلمة نحوها.

٨٩- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

٩٠- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم فإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

٨٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٤٦١) و(٤٨٠٨) عن المصنف. ورواه البخاري (٢٤٢٣) ومسلم (٥٤١) والنسائي في التفسير من «الكبرى» (٤٦٠) والبيهقي في «الدلائل» ٧/٩٧ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري رواه البغوي (٧٤٦). ورواه أحمد ٢/٢٩٨ عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ومن طريق أحمد رواه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٩. وانظر ما قبله.

٨٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٥٧، وابن خزيمة (١٧٣٥) من طريق محمد ابن جعفر، وأحمد ٢/٤٩٨ عن حجاج، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٥٥٧٢) وعنه أحمد ٢/٢٨٠ عن معمر، وأحمد ٢/٤٦٩ و٤٨١ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٨٥٢) من طريق الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد به. ورواه عبد الرزاق (٥٥٧١) ومالك ١/١٠٨، والحميدي (٩٨٦) وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٥٥ و٢٧٤ و٢٨٤ و٣١٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٨٩، والبخاري (٩٣٥) (٥٢٩٤) (٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢) والنسائي ٣/١١٠ - ١١١ و١١٥، وابن ماجه (١١٣٧) وابن حبان (٢٧٦٧) وأبو يعلى (٦٠٥٥) وابن خزيمة (١٧٣٥) و(١٧٤٠) والبغوي (١٠٤٨) و(١٠٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٩٦ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٩٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٤٧ - ٤٤٨ و٤٦٧ من طريق حماد بن سلمة، وأحمد ٢/٥٠٨، ومسلم (١٣٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٤٩٣) وفي المجتبى ٥/١١٠ - ١١١، وابن خزيمة (٢٥٠٨) والدارقطني ٢/٢٨١ والبيهقي ٤/٣٢٦ من طريق الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد به.

(١) الفتك: هو الأخذ في غفلة وخديعة. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣/٤٠٩.

(٢) فدَعَتْهُ: أي دفعته دفعاً شديداً، والدَّعَتْ والدَّعُ: الدفع الشديد. الغريب لابن الأثير ٢/١١٩ وفي رواية فدَعَتْهُ أي خنقته.

(٣) ص: ٣٥.

٩١- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجَه وحرَّه^(١) - أو علاجه ودُخانَه - فإن لم يُجلِّسه معه فليأوله^(٢) أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين».

٩٢- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة قال: زعم محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرنى أن لي أحدًا ذهبًا تأتي على ثالثة وعندي منه دينار ليس (شيئًا)^(٣) أرصده^(٤) لدين».

ما يروى عن عبدالله بن شقيق العُقَيْلي ومعاوية

ابن قُرّة وبشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٩٣- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن أبي بشر، عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

قال: فلا أدري أذكر ثالثًا أم لا؟ قال: «ثم يجيء قوم يحبون السمانة: يشهدون ولا يُستشهدون».

٩٤- أخبرنا أبو عامر العقدي، نا شعبة، عن بُديل بن ميسرة، عن عبدالله بن

٩١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٠٩/٢ عن محمد بن جعفر، والدارمي ١٠٧ عن أبي الوليد، والبخاري (٢٥٥٧) عن حجاج بن منهال و(٥٤٦٠) عن حفص بن عمر، أربعتهم عن شعبة هذا الإسناد. ورواه الحميدي (١٠٧٠) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) وأحمد ٢٥٩/٢ و٢٧٧ و٢٨٣ و٢٩٩ و٣١٦ و٤٠٦ والدارمي ١٠٧/٢، ومسلم (١٦٦٣) وأبو داود (٣٨٤٦) والترمذي (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) من طرق عن أبي هريرة.

٩٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٦٧/٢ عن عبد الرحمن بن مهدي وابن حبان (٣٢٠٤) من طريق هدية بن خالد كلاهما عن حماد هذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٩١) من طريق شعبة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد به. ورواه أحمد ٥٣٠/٢، والبخاري (٢٣٨٩) و(٦٤٤٥) و(٧٢٢٨) وابن ماجه (٤٢٣١) من طرق عن أبي هريرة.

٩٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن شقيق فمن رجال مسلم وحده.

أبو بشر: هو بيان بن بشر الأحسي الكوفي. ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٧٩، ومسلم (٢٥٣٤) من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة هذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٢٨/٢، ومسلم (٢٥٣٤) من طريق هشيم، ومسلم (٢٥٣٤) من طريق أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر به.

٩٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بُديل بن ميسرة فمن رجال مسلم وحده. أبو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

(١) علاجه وحره يعني طبخه وشم رائحته. انظر الغريب لابن الأثير ٢٨٧/٣.

(٢) في الأصل: فيأوله، ولا معنى لها هنا.

(٣) في الأصل شيء والجدادة ما أثبتنا.

(٤) أرصده: أعدّه بكسر العين وتشديد الدال. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢٦/٢.

شقيق، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال.

٩٥- أخبرنا النضر، نا بشر بن عمير بن كثير الأسدي، عن عبدالله بن شقيق قال: أحسبه عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير أشد النهي، فقال رجل لعبدالله بن شقيق: إن هذا عليك حرير، قال: فقال: سبحان الله! ليس هذا (حريراً) (١)، فقال: إن سداه حرير، قال: فقال عبدالله بن شقيق: ما شعرت.

٩٦- أخبرنا وكيع، نا خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يوتر فليس منا».

٩٧- أخبرنا المعتمر بن سليمان، حدثني أبي عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه في الدعاء حتى يرى إبطاه، قال: إني أرى ذلك في الاستسقاء.

٩٨- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا همام بن يحيى، عن قتادة عن النضر

رواه النسائي ٢٧٨/٨ عن المصنف. ورواه مسلم (٥٨٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ١٩٠/١٠، وعبد الرزاق (٦٧٥٥)، وأحمد ٥٢٢/٢، والبخاري في صحيحه ١٣٧٧ وفي «الأدب المفرد» (٦٤٨) ومسلم (٥٨٨) والترمذي (٣٦٠٤) والنسائي ٢٧٥/٨ و٢٧٨ وأبو عوانة ٢/٢٣٥ و٢٣٦، وابن حبان (٩٩٨) و(١٠١٤) و(١٠١٥) والطبراني في الدعاء (١٣٧٣) و(١٣٧٤) من طرق عن أبي هريرة.

٩٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشر بن عمير بن كثير، ويقال بشر بن كثير بن عمير الأسدي، ويقال الأسدي، وهو ثقة. وثقه أحمد وابن معين فيما نقله ابن أبي حاتم ٣٦٤/٢، وابن حبان ٩٦/٦، ولم أجد تحريجه.

٩٦- إسناده حسن لغيره، لضعف خليل بن مرة، أنظر تقريب التهذيب (١٧٥٧) والحديث يتقوى بالشاهد (حديث بريدة). ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وأحمد ٤٤٣/٢ عن وكيع بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث بريدة: عند أحمد ٣٥٠٧/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وأبو داود (١٤١٩) وابن نصر المروزي في «الوتر» ص ١١٥ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣٦/٢ والحاكم ٣٠٥/١ و٣٠٦، والبيهقي ٢/٤٧٠.

٩٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بركة وهو المجاشعي فروى له أبو داود وابن ماجه وهو ثقة. ورواه أحمد ٣٧٠/٢ عن المعمر بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٧٦) من طريق ابن أبي عدي به. وله شاهد من حديث أنس: رواه أحمد ١٨١/٣ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٨٢، والدارمي ٣٦١/١ والبخاري (١٠٣١) (٣٥٦٥) ومسلم (٨٩٥) وأبو داود (١١٧٠) والنسائي ٢٤٩/٣، وأبو يعلى (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (١٤١١) وابن حبان (٨٧٤) والبيهقي ٣٥٦/٣ و٣٥٧، والدارقطني ٦٨/٢ و٧٦ والبعثي (١١٦٣).

٩٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٦١٩٧) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٥١١/٢ عن عبد الصمد بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٤٥٥) وعنه أحمد ٣٠٤/٢ و٤٩٠ عن همام بن

(١) في الأصل حرير وهو خطأ.

ابن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمطر على أيوب فَرَأش من ذهب فجعل يأخذه، فأوحى الله إليه ألم أوسع عليك؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن فضلك».

٩٩- أخبرنا وكيع، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير ابن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

١٠٠- أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً^(١) في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه».

١٠١- أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد مثله وقال: «يُستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتقه».

١٠٢- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعمر، عن قتادة، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أعتق عليه في ماله، فإن لم يكن له مال سعى العبد».

يحيى به. ورواه همام بن منه في «صحيفته» (٤٧) وأحمد ٢٤٣/٢ ٣١٤، والبخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١) و(٧٤٩٣) والنسائي ٢٠٠/١ - ٢٠١، وابن حبان (٦١٩٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٦ والبخاري (٢٠٢٧) من طرق عن أبي هريرة.

٩٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٤١٩٤) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٤٧١/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤ وعنه ابن ماجه (١٩٦٩) عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٤٥٤) والدارمي ١٤٣/٢، وأحمد ٣٤٧/٢، وأبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي ٦٣/٧، وابن الجارود (٧٢٢) والحاكم ١٨٦/٢ والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام به. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٠٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٤٣٠٤) من طريق المصنف. ورواه مسلم (١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) عن علي بن خَشْرَم عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٥/٢ ٤٢٦ و ٤٧٢، والبخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤٧) و(٤٨٤٨)، وابن حبان (٤٣٠٣) والطحاوي ٣/ ١٠٧ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به. ورواه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) و(٣٩٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) من طرق عن قتادة به.

١٠١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤٦) عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

١٠٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٧١٧) وانظر ما قبله.

(١) الشقص: النصيب قليلاً كان أو كثيراً. ويقال له أيضاً الشَّقِيقِص. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢/

١٠٣- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في الرجل يجد ماله عند مفلس بعينه فهو أحق به من غيره والعمري جائزة، والعبد إذا كان بين اثنين فأعتق ضمن أحدهما نصيبه لصاحبه.

١٠٤- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس له شريك».

١٠٥- أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أفلس بمال قوم فرأى رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره».

١٠٦- أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:
«العُمري^(١) ميراث لأهلها» أو «جائزة لأهلها».

١٠٧- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، قال: سألتني سليمان بن هشام عن العمري، فقلت: حدث محمد بن سيرين عن شريح قال: قضى رسول الله ﷺ في العُمري أنها جائزة.

١٠٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٦٨، ومسلم (١٥٥٩)، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٣٤٥٠) عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٩) وأحمد ٣٤٧/٢، ومسلم (١٥٥٩) من طريقين عن قتادة به.

١٠٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٥٢) عن محمد بن المثني عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

١٠٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون، ومسلم (١٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

١٠٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (١٦٢٦) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد ابن أبي عروبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٦٨/٢ والطيالسي (٢٤٥٣) ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٤، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦ وطريق شعبة، وأحمد ٣٤٧/٢، والبخاري (٢٦٢٦) ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) وأبو داود (٣٥٤٨) والطحاوي ٩٢/٤ من طريق همام، كلاهما عن قتادة به.

١٠٧- إسناده ضعيف لإرسال شريح القاضي، انظر جامع التحصيل للعلاني ص ١٤٣، أخرجه النسائي ٦/٢٧٧ من طريق محمد بن المثني عن معاذ به.

(١) العُمري: تقول: أعمرتك الدار أي أبحثها لك مدة عمرك. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٩٨.

١٠٨- وحدث النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العُمري جائزة».

١٠٩- قال قتادة: وكان الحسن يقول: العُمري جائزة.

١١٠- قال قتادة: قال الزهري: إنما العُمري أن تقول: هي لي ولِعقبه من بعده، فللذي يجعل شرطه.

١١١- قال: فسئل عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «العُمري جائزة».

١١٢- فقال الزهري: كان الخلفاء يقضون به.

قال عطاء: قضى به عبد الملك بن مروان وغيره.

١١٣- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «العُمري جائزة».

١١٤- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير ابن نَهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص».

١١٥- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

١٠٨-إسناده ضعيف وقد علقه المصنف فحذف الوسطة بينه وبين النضر وقد وصله النسائي في المجتبى ٢٧٧/٦ انظر حديث رقم ١٠٥.

١٠٩-إسناده ضعيف علقه المصنف فحذف الوسطة بينه وبين قتادة انظر النسائي ٢٧٨/٦.

١١٠-إسناده ضعيف علقه المصنف فحذف الوسطة بينه وبين قتادة انظر النسائي ٢٧٨/٦.

١١١-إسناده ضعيف علقه المصنف فحذف الوسطة بينه وبين عطاء انظر النسائي ٢٧٨/٦ وانظر ما بعده.

١١٢-إسناده صحيح. ورواه النسائي ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ عن محمد بن المثني عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد وانظر البيهقي ١٧٥/٦ وانظر ما قبله.

١١٣-إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. رواه الطيالسي (١٦٨٠) ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريق شعبة. بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٦٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

١١٤-إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. قتادة هو ابن دعامة السدوسي. ورواه النسائي ٦١/٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٤/١ وابن الجارود (٧٩٠) وابن حبان (٥٩٧٢)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

١١٥-إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٥٤٦٣) من طريق المصنف. ورواه الطيالسي (٢٤٥٢) وأحمد ٤٦٨/٢ والبخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩) والنسائي ١٩٢/٨، والطحاوي

١١٦- أخبرنا عبد الصمد، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن [بشير بن نَهيك^(١)]، عن أبي هريرة، أن رجلين ادَّعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

ما يروى عن خِلاص بن عمرو وعمار بن أبي عمار

وأبي المَهْزَم ومشايع البصرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

١١٧- أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت (عوفاً)^(٢) الأعرابي يحدث عن خِلاص بن عمرو الهَجْرِي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا بنو إسرائيل لم يَخْتَرِ^(٣) اللحم ولم يَخْبِثِ الطعام، ولولا حواء لم تَخُنْ أنتي زوجها».

١١٨- أخبرنا عيسى بن يونس، نا عوف عن خِلاص بن عمرو، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

١١٩- أخبرنا عيسى بن يونس، نا عوف عن خِلاص ومحمد بن سيرين عن أبي

٢٦١/٤ والبيهقي ١٤٥/٤، والبخاري (٣١٢٩) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه النسائي ١٧٠/٨ و١٩٢ من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نَهيك به.

١١٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عبد الصمد هو ابن عبد الوارث. ورواه ابن حبان (٥٠٤٥) والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦١٨) وابن ماجه (٢٣٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. وله شاهد من حديث أبي موسى. رواه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥) والنسائي ٢٤٨/٨ وابن ماجه (٢٣٣٠) والحاكم ٩٥ والبيهقي ٢٥٧/١٠ و٢٥٩.

١١٧- إسناده ضعيف للإنقطاع؛ خِلاص لم يسمع من أبي هريرة شيئاً كما قال أحمد فيما نقله عنه العلائي في جامع التحصيل ص ١٧٣ والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٦٦/٨. عوف الأعرابي: هو ابن أبي جميلة. ورواه أحمد ٣٠٤/٢ عن محمد بن جعفر عن عوف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣١٥/٢، والبخاري (٣٣٣٠) (٣٣٩٩) ومسلم (١٤٧٠) والحاكم ١٧٥/١ والبخاري (٢٣٣٥) من طرق عن أبي هريرة.

١١٨- إسناده ضعيف للإنقطاع؛ خِلاص لم يسمع من أبي هريرة. انظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٧٣. عيسى ابن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. ورواه أحمد ٢٥٧/٢ و١٦٠ و٣٩١ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩، والبخاري (٤٦٨٩) ومسلم (٢٣٧٨) و(٢٥٢٦) و(٢٦٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٥/٤، والقضاعي (٦٠٦) والبخاري (٣٨٤٤) و(٣٨٤٥) من طرق عن أبي هريرة.

١١٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين خِلاص وإن لم يكن سمع من أبي هريرة فقد تابعه محمد بن سيرين وهو ممن سمع أبا هريرة. ورواه أحمد ٣٩٥/٢ والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريق هودبة بن خليفة. ورواه

(١) سقطت من الأصل واستدركت من ابن حبان والبيهقي.

(٢) في الأصل: عوف.

(٣) يَخْتَرُ أَي: يَتَّخِذُ. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٨٣/٢.

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

١٢٠- أخبرنا روح بن عباد، نا عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كان موسى حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه بعض بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من شيء بجلده: إما برص وإما أذرة^(١) أو آفة، فدخل يغتسل ووضع ثيابه على الحجر، فعدا الحجر بثيابه، فخرج يشتد في أثره، فرآه بنو إسرائيل أحسن الرجال خلقاً وأبراه مما يقولون، فذلك قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ﴾^(٢) الآية.

١٢١- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لقي موسى آدم فقال: أنت آدم الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته، فأخرجت ولدك من الجنة؟ قال له: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلمك؟ فأنا أقدم أم الذكر؟ فقال: لا بل الذكر، فحج آدم موسى».

البخاري (٦٦٦٩) والترمذي (٧٢٢) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطني ١٨٠/٢ من طريق أبي أسامة. كلاهما عن عوف بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومن حديث خِلاس: رواه ابن الجارود (٣٨٩) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس به. ومن حديث ابن سيرين: رواه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٢) من طريق المصنف. ورواه عبد الرزاق (٧٣٧٢) وأحمد ١٨٠/٢ و٤٢٥ و٤٩١ و٥١٣ و٥١٤، والدارمي ١٣/٢، والبخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) والنسائي في «الكبرى» (٣١٧١) وابن خزيمة (١٩٨٩) وابن حبان (٣٥١٠) و(٣٥١١)، والدارقطني ١٧٨/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤، والبغوي (١٧٥٤) من طرق عن محمد بن سيرين به.

١٢٠- إسناده ضعيف للإنقطاع؛ خِلاس لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم وفي «جامع التحصيل» للعلائي ص ١٧٣: قال يحيى بن سعيد: كان في أطراف عوف، خِلاس ومحمد عن أبي هريرة حديث أن موسى عليه

السلام كان حياً فقالت بنو إسرائيل هو أدر فسألت عوفاً فترك محمداً وقال: خِلاس مرسل. ورواه البخاري (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩) في «الكبرى» كما في التحفة ٣٣٩/٩ عن المصنف. إلا أن في رواية البخاري قرن بخِلاس الحسن وابن سيرين.

ورواه أحمد ٥١٤/٢ - ٥١٥ والترمذي (٣٢٢١) من طريق روح بن عباد بهذا الإسناد. مثل رواية البخاري. ورواه النسائي في «الكبرى» أيضاً عن إسحاق عن النضر عن عوف به.

١٢١- إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى (١٥٢٨) من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٤٠٩) و(٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) و(٦٦١٤) و(٧٥١٥) ومسلم (٢٦٥٤) وأبو داود (٤٧٠١) والترمذي (٢١٣٥) من طرق عن أبي هريرة.

(١) الأذرة: انتفاخ في الخصى. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٣١/١.

(٢) الأحزاب: ٦٩.

١٢٢- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران».

١٢٣- أخبرنا زُوح بن عبادة، نا حماد - وهو ابن سلمة - عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُلقي في النار أهلها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع فيها قدمه فتزوي^(١) وتقول: قَطُّ قَطُّ^(٢)».

١٢٤- قلت^(٣) لأبي أسامة: حدثكم شعبة، عن قتادة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى عُفِر له «تبارك الذي بيده الملك»؟ فأقر به أبو أسامة وقال: نعم».

١٢٥- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت هلال بن يزيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل شيء إلا السام، والسم الموت».

١٢٦- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن الجُرَيْري، عن أبي نَصْرَة، عن الطَّفَاوي، عن

١٢٢- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٦٣/٢ و٤٠٦ و٤٦٤ و٤٨٥ من طرق عن حماد بهذا الإسناد وقد تحرفت «أبي عمار» عن أحمد ٢٦٣/٢ إلى «أبي عامر». ورواه أحمد ٣٤٤/٢ و٤٤٨ و٤٥٣ ومسلم (١٦٦٦) وأبو يعلى (٦٤٢٧) من طرق عن أبي هريرة.

١٢٣- إسناده صحيح. ورواه ابن أبي عاصم (٥٢٥) عن هُدبة بن خالد. وابن خزيمة في «التوحيد» من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٦٩/٢ والبخاري (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) والنسائي في التفسير (٥٤٢) وابن أبي عاصم (٥٢٦) والطبري ١٧٠/٢٦ من طرق عن أبي هريرة.

١٢٤- إسناده حسن. عباس الجُشمي مقبول. أنظر «تقريب التهذيب» (٣١٩٥) وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٧١٠) وابن حبان (٧٨٥) من طريق المصنف. ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦) عن ابن أبي شيبه وأبي أسامة به. ورواه أحمد ٢٩٩/٢ و٣٢١، وأبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) من طرق عن شعبة به. وصححه الحاكم ٥٦٥/١ من طريق أحمد بن حنبل ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ٤٩٧/٢ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة به.

١٢٥- إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (١٧٦٢) عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٦٨/٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق (٢٠١٦٩) والحميدي (١١٠٧) وأحمد ٢٤١/٢ و٢٦١ و٣٤٣ و٣٨٩ و٤٢٩ و٤٨٤ و٥٠٤ و٥١٠، والبخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥) والترمذي (٢٠٤٢) وابن ماجه (٣٤٤٧) وأبو يعلى (٥٨٤٢) و(٥٩١٨) و(٦٠٣٩) وابن حبان (٦٠٣٩) والبيهقي ٣٤٥/٩ والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٢٨) من طرق عن أبي هريرة.

١٢٦- إسناده ضعيف. الطَّفَاوي شيخ لأبي نَصْرَة لا يعرف، وكذا أبوه. أنظر «تقريب التهذيب» (٨٥٠٠)

(١) فتزوي: يضم بعضها إلى بعض أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٠/٢.

(٢) قَطُّ قَطُّ (بسكون الطاء، وقلما تذكر غير مقرونة بالفاء): أي حسبي حسبي. المرجع السابق ٧٨/٤.

(٣) قلت: القائل هو المصنف.

أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ولا الولد الولد».

١٢٧- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء».

١٢٨- أخبرنا عيسى بن يونس، نا جعفر بن ميمون، قال: سمعت أبا عثمان التَّهْدِي، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في الناس أن: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد».

ويحتمل أن يكون أبو الطفاوي زيادة من الناسخ. فقد رواه أحمد عن وكيع بهذا الإسناد دون ذكر أبي الطفاوي.

وكذا رواه أبو داود بنحوه في حديث مطول (٢١٧٤) و(٤٠١٩) من طرق عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة. وقد رواه ابن حبان (٥٥٥٦) من طريق المصنف بهذا الإسناد دون ذكر الطفاوي ولا أبيه؛ وهذا إسناد صحيح. إذا كان أصل ابن حبان صحيحاً فأبو نضرة لا يبعد سماعه عن أبي هريرة وقد روى عنه أحاديث كثيرة.

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة. ورواه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة. ورواه أبو داود (٢١٧٤) و(٤٠١٩) من طريقين عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة؟ ينظر لفظه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٣٣٨) ومن طريقه البغوي (٢٢٥٠).

١٢٧- إسناده حسن لغيره، ثمامة لم يدرك أبا هريرة أنظر «تهذيب التهذيب» ٢٦/٢. غير أن الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه الدارمي ٩٩/٢ عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٦٣/٢ عن أبي كامل ٣٥٥ عن أسود بن عامر، وأحمد ٣٨٨/٢ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٨٣ من طريق عفان، ثلاثهم عن حماد به. ورواه أحمد ٢٢٩/٢ و٢٤٦ و٢٩٨ و٣٤٠ و٣٥٥ و٣٨٨ و٤٤٣ والدارمي ٩٨/٢ - ٩٩ والبخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وابن خزيمة (١٠٥) وابن الجارود (٥٥) وابن حبان (٥٢٢٦) والبيهقي ٢٥٢/١ والبغوي (٢٨١٣) و(٢٨١٤) من طرق عن أبي هريرة به.

١٢٨- إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن ميمون وهو التميمي الأنماطي: روى له أصحاب السنن. وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٥/٦ قال ابن معين مرة: ليس بذلك. وقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحاكم في «المستدرک»: هو من ثقات البصريين. وذكره ابن شاهين في الثقات ص ٨٦، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يعتبر به. انظر «تهذيب التهذيب» ٩٣/٢، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥٦٢/٢: ليس بكثير الرواية وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات ولم أر بأحاديثه نكرة وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء. وقال العقيلي في الضعفاء ص ١٩٠ بعد أن أورد حديثه هذا: لا يتابع عليه، وفي التقريب (٩٦١): صدوق يخطيء. ومن طريق المصنف رواه ابن حبان (١٧٨٨). ورواه أبو داود (٨١٩) عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، وأبو داود (٨٢٠) والدارقطني ٣٢١/١ والحاكم ٢٣٩/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان والبيهقي ٣٧/٢ من طريق سفيان كلاهما عن جعفر بن ميمون به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا عيار عليه فإن جعفر ابن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدثن إلا عن الثقات ووافقه الذهبي.

١٢٩- أخبرنا روح بن عباد، نا عباد بن منصور قال: سمعت أبا المهزَّم يقول: صحبْتُ أبا هريرة عشر سنين، فسمعتَه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اتبع جنازة فحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها».

١٣٠- أخبرنا بشر بن المفضل، نا علي بن زيد، حدثني أوس بن أبي أوس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاثة أثلاث: ثلث على الدواب، وثلث ينسلون على أقدامهم نسلًا، وثلث على وجوههم».

١٣١- أخبرنا رُوح بن عباد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: ثلث ركبانا، وثلث على أقدامهم مشياً وثلث على وجوههم».

قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ فقال: «إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حَدَبٍ وشوك».

١٣٢- أخبرنا رُوح بن عباد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل إلا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعياً فقال: يا راعي أجززني^(١) شاةً من غنمك، قال: أذهب فخذ خير شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم».

١٢٩- إسناده ضعيف. أبو المهزَّم: هو يزيد بن سفيان. وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك. أنظر «تقريب التهذيب» (٨٣٩٧). ورواه الترمذي (١٠٤١) عن محمد بن بشار عن روح عن عباد هذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٢٢ في ترجمة أبي المهزَّم من طريق ريجان بن سعيد عن عباد به. وقال: وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ.

١٣٠- إسناده حسن لغيره. علي بن زيد: هو ابن جدعان، صدوق سيء الحفظ. أنظر التعليق عليه عند الحديث رقم ٣٣ ولكن الحديث صحيح بالشاهد، فقد رواه البخاري (٤٦٦٠) و(٦٥٢٣) ومسلم (٢٨٦) من حديث أنس، وأنظر ما بعده.

١٣١- إسناده حسن لغيره كسابقه. ورواه الطيالسي (٢٥٦٦) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٥٤ و٣٦٣، والترمذي (٣١٤٢) من طرق عن حماد به. ورواه الطبري ١٩/١٢ - ١٣ من طريق منصور ابن زاذان عن علي بن زيد به. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكره الهيثمي في «الدر المنثور» ٥/٣٤١ وزاد نسبه لابن مردويه والبيهقي في البعث. وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (٤٦٦٠) و(٦٥٢٣) ومسلم (٢٨٠٦) والنسائي في «التفسير» (٣٨٧) والطبري ١٩/١٢. وله شاهد آخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن الترمذي (٤١٤٣) وقال: حسن.

١٣٢- إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. أنظر «تقريب التهذيب» (٤٧٣٤). ورواه الطيالسي (٢٥٦٣) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٥٣ و٤٠٥ عن عفان، وأحمد

(١) أجززني: أعطني شاة تصلح للذبح. ولا يقال إلا في الغنم خاصة. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٢٦٧/١.

١٣٣- أخبرنا أزهر بن القاسم المكي، نا المثنى بن سعيد الضُّبَعي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

١٣٤- أخبرنا أبو عامر العقدي، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من عُرض عليه شيء من غير مسألة فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

١٣٥- أخبرنا أبو عامر العقدي، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبثني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من الماء». فقلت له: أخبرني بشيء إذا عملت به دخلت الجنة، فقال: «أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام وادخل الجنة بسلام».

١٣٦- أخبرنا معاوية بن هشام القصار، نا عمار بن رزق، عن عبد الله بن عيسى،

٣٥٣/٢، وابن ماجه (٤١٧٢) عن الحسن بن موسى، وأحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون. وأبو يعلى (٦٣٨٨) عن عبد الأعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢٢) و(١٧٨٨) من طريق حجاج وسليمان بن حرب جميعهم عن حماد به.

١٣٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أزهر بن قاسم فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صدوق. انظر «تقريب التهذيب» (٣١١).

أبو أيوب: هو المُرَاعي الأزدي اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك. ورواه الطيالسي (٢٥٥٨) عن المثنى بن سعيد بهذا الإسناد. وعن الطيالسي رواه أحمد ٥١٩/٢. ورواه مسلم (٢٦١٢) من طريق علي بن نصر الجهمي وعبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد به. ورواه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٦٣. ومسلم (٢٦١٢) من طريق همام، ومسلم (٢٦١٢) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة به.

١٣٤- إسناده ضعيف. عبد الملك: هو ابن هُبيرة كما في «تاريخ البخاري» ٤٣٦/٥ «والجرح والتعديل» ٥/٣٧٤، و«ثقات» ابن حبان ١٢٢/٥ لم يرو عنه غير قتادة ولم يوثقه غير ابن حبان. وقد أشار البخاري إلى حديثه هذا. ورواه أحمد ٢٩٢/٢ عن يزيد و٣٢٣ عن عفان و٤٩٠ عن بُهز ثلاثهم عن همام بن يحيى بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٠/٣ - ١٠١. وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخطأ في هذا خطأ مبيهاً رحمه الله فعبد الملك هذا لم يخرج له أحد من أصحاب الصحيح ولا أحد من أصحاب السنن وهو في عداد المجهولين.

١٣٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة. ومن طريق المصنف رواه ابن حبان (٥٠٨). ورواه أحمد ٢٩٥/٢ عن يزيد بن هارون و٣٢٣/٢ عن عفان وعبد الصمد، ثلاثهم عن همام بن يحيى بهذا الإسناد. ومن طريق يزيد بن هارون عن همام به رواه الحاكم ١٢٩/٤ و١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦/٥ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة وهو ثقة.

١٣٦- إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٥٥٣٤) من طريق المصنف والنسائي في «الكبرى». ورواه أحمد ٣٩٧/٢ والحاكم ١٩٦/٢ والبيهقي في «السنن» ١٣/٨ وفي «الأدب» (٨٠) من طريق أبي

عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من خَبَّبَ^(١) خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا».

١٣٧- أخبرنا النضر بن شميل، نا ابن عون، عن مسلم بن بُدَيْل، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكر دوساً، فقال: إنهم... فذكر رجالهم ونساءهم، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال الرجل: إنا لله وإنا إليه راجعون هلكت دوس ورب الكعبة، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم أهد دوساً».

١٣٨- أخبرنا المعتمر بين سليمان، قال: سمعت خالداً الحذاء يحدث عن رجل من آل سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اختلف الناس في الطريق فاجعلوه على سبع أذرع».

١٣٩- أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، نا وهيب، عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف الناس في الطريق فاجعلوه على سبع أذرع».

١٤٠- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوراث، نا القاسم بن الفضل، حدثني أبي عن

الجواب الأحوص بن جَوَاب، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٦ وأبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رزيق بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهب.

١٣٧- إسناده حسن، مسلم بن بُدَيْل شيخ روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ٥/٤٠٠ وياقي رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، وابن عون: هو عبدالله عون البصري. ورواه ابن حبان (٩٧٦) من طريق المصنف. ورواه أحمد ٢/٢٤٣ و٤٤٨ و٥٠٢ والبخاري (٤٣٩٢) ومسلم (٢٥٢٤) وابن حبان (٩٧٥) من طرق عن أبي هريرة.

١٣٨- فيه الرجل من آل سيرين وهو مبهم وانظر ما بعده.

١٣٩- إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة ويوسف بن عبدالله بن الحارث فهما من رجال مسلم: وهيب هو ابن خالد، وخالد الحذاء: هو ابن مهرا. ورواه مسلم (١٦١٣) والبيهقي ٦/١٥٤، والبخاري (٢١٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٢٨ عن هشيم أخبرنا خالد عن يوسف أو عن أبيه عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة والشك من هشيم فقد رواه غيره عن خالد عن يوسف عن أبيه فلم يشك. ورواه الطيالسي (٢٥٥٥) وابن أبي شيبه ٧/٢٥٥ وأحد ٢/٤٢٩ و٤٧٤ والبخاري (٢٤٧٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٥) و(١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨) والبيهقي ٦/١٥٤ من طرق عن أبي هريرة. والحديث له طرق حسنة عند أحمد والنسائي.

١٤٠- إسناده حسن لغيره لجهالة معاوية المهري. أنظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/٣٣١، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/٣٨٠ ورواه أحمد ٢/٤١٥ عن عفان والدارمي ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن القاسم بن الفضل بهذا الإسناد. والزمارة: هي الزانية. وفي «معجم مقاييس اللغة» ٣/٢٤:

(١) خَبَّبَ: خَدَعَ وأفسد. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٢/٤.

معاوية المَهْرِي، قال لي أبو هريرة: يا مَهْرِي، نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجَام وعن ثمن الكلب وعن كسب الزمارة وعن عسب الفحل.

١٤١- أخبرنا النضر، أنا ابن عون، عن عبد الرحمن بن عُبَيْد، عن أبي هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ في جنازة إذا مشيت سبقني فأهرول، فإذا هرولت سبقته، فقال رجل إلى جنبي: إن الأرض تُطوى له.

١٤٢- أخبرنا عبد الأعلى، نا يونس - وهو ابن عبيد - عن الصلت بن غالب الهَجَمِي، عن مسلم أنه سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً... وشرب الناس قياماً.

١٤٣- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا داود بن قُراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت - أو حسبت - أن سيورته».

١٤٤- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا داود بن قُراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا طعام على عهد رسول الله ﷺ إلا الأسودان: التمر والماء.

«على أنهم قد قالوا: إنما هي الزمارة التي ترمز بحاجبها للرجال، وهذا أقرب».

وفي النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي: أخرجه أحمد ٥٠٠/٢ وأبو داود (٣٤٨٤) والنسائي ١٩٠/٧ و٣١١ وابن ماجه (٢١٦٠) وأبو يعلى (٦٢١٠) والطحاوي ٥٠٠/٢ و٥٢/٤ والبخاري (٢٠٣٨) من طرق عن أبي هريرة. وعسب الفحل: هو ماؤه والمراد: ثمن عسب الفحل. أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ٢٣٤/٣.

١٤١- إسناده صحيح عبد الرحمن بن عبيد هو أبو محمد العدوي، وذكره ابن حبان في الثقات ٩٤/٥ وساق له هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثم ذكره وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٠/٥ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً فهو ثقة وجميع رواه ثقات ورواه أحمد ٢٥٨/٢ و٢٩٥ عن يزيد بن هارون عن ابن عون بهذا الإسناد.

١٤٢- إسناده ضعيف لانقطاعه. رواية يونس بن عبيد عن الصلت مرسله. أنظر التاريخ الكبير ٢٩٩/٤ ومسلم هو الهجيمي (غير منسوب). وهو (مستور الحال)، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٥/٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠١/٨ ولم يذكر فيه شيئاً وابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٦٣، عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. والحديث جاء هنا ناقصاً غير مكتمل ولتمامه أنظر التخريج.

رواه أحمد ٢٦٠/٢ عن عبد الأعلى بهذا الإسناد. وساق الحديث بطوله. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٧ من طريق عبد الأعلى به مختصراً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٩/٥ وقال: رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله ثقات.

١٤٣- إسناده حسن فيه داود بن قُراهيج المدني وهو صدوق. أنظر «تعجيل المنفعة» ص ١١٩.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨ و٥٤٧، وأحمد ٢٥٩/٢ و٥١٤، والبخاري (١٨٩٨) وابن حبان (٥١٣) وابن عدي في الكامل ٩٤٩/٣ والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٦٨) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨ وقال: رواه البزار وفيه داود بن قُراهيج وهو ثقة وفيه ضعف. ورواه أحمد ٣٠٥/٢ و٤٤٥ وابن ماجه (٣٦٧٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٦/٣ من طريق مجاهد عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عائشة. رواه أحمد ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧ و٢٣٨ وابن أبي شيبة ٥٤٥/٨ والبخاري (٦٠١٤) وفي الأدب المفرد (١٠١) ومسلم (٢٦٢٤) وابن ماجه (٣٦٧٣) وأبو داود (٥١٥١) وابن حبان (٥١٢) والبخاري (٣٤٨٧) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١) من طرق عنها به.

١٤٤- إسناده حسن فيه داود بن قُراهيج المدني وهو صدوق. أنظر «تعجيل المنفعة» ص ١١٩ ورواه أحمد ٢٩٨/٢

١٤٥- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة يقول مثله سواءً.

١٤٦- أخبرنا المخزومي، نا وهيب، نا أبو مسعود - وهو سعيد بن إياس الجُريري - عن خالد العَيْشي قال: قلت: يا أبا هريرة، هل سمعت من خليلك شيئاً تطيب به أنفسنا؟ فقال: نعم، سمعته يقول «صغاركم دعاميصُ الجنة» قال المخزومي: الصغار: الأطفال، والدعاميص: شيء يكون في أسفل الجُب.

١٤٧- أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمّة يغضب للعصبية ويدعو للعصبية فمات مات ميتة جاهلية، ومن خرج على أمّتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى عن مؤمن ولا يفي لأهل عهدها، فليسوا مني ولست منهم».

١٤٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعمر، عن أيوب، عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية؛ ومن خرج على أمّتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه ولا يفي لذي عهد بعهد فليس من أمّتي، ومن قُتل تحت راية عُمّة يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية، ويدعو للعصبية فمات، مات ميتة جاهلية».

٤٠٥ و ٤١٦ و ٤٥٨، والبخاري (٣٦٧٧) وابن حبان (٦٨٢) و (٥٧٧٥) وابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

١٤٥- إسناده حسن وانظر ما قبله.

١٤٦- إسناده صحيح. المخزومي: هو المغيرة بن سلمة أبو هشام، وهيب هو ابن خالد قد سمع من الجريري قديماً انظر الكواكب النيرات لابن الكيال ص ١٨٣. وخالد العَيْشي: هو خالد بن غلاق القَيْسي، ويقال له العَيْشي، أبو حسان. ورواه أحمد ٤٨٨/٢ عن إسماعيل وهو ابن علية عن الجريري بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥١٠/٢ ومسلم (٢٦٣٥) من طريق أبي السليل - ضريب بن نقيير عن أبي حسان خالد بن غلاق به.

١٤٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس بن رياح واسمه زياد فمن رجال مسلم وحده. ورواه أحمد ٢٩٦/٢ عن يزيد بن هارون، ومسلم (١٨٤٨) والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٨ عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٨٤٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٩٥) و (٧٤٩٦) من طرق عن غيلان بن جرير به.

١٤٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن رياح فمن رجال مسلم. وأيوب هو ابن تميمه السخيتاني. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٠٧) بهذا الإسناد. ورواه عنه أحمد ٣٠٦/٢. ورواه أحمد ٤٨٨/٢ عن إسماعيل وهو ابن علية، ومسلم (١٨٤٩) وابن حبان (٤٥٦١) من طريق حماد ابن زيد، والنسائي ١٢٣/٧، وابن ماجه (٣٩٤٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثلاثتهم عن أيوب به. وانظر ما قبله.

١٤٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الأشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، حتى إذا كان في آخر عمره أوصى فحافاً في وصيته فحُتْم له بعمل أهل الشر فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، حتى إذا كان في آخر عمره أوصى فيعدل في وصيته، فيختم الله له بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة».

ثم قرأ أبو هريرة: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» إلى قوله: «وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» (١).

١٥٠- أخبرنا الثَّقَفِيُّ، نا خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الْكَمَاءُ بَقِيَّةُ مِنَ الْمَنِّ، مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قال خالد: وأنبئت عن شهر بن حوشب، أنه قال فيه: «والعجوة من الجنة وفيه شفاء من السم».

١٤٩- إسناده حسن لغيره، شهر بن حوشب، صدوق. كثير الإرسال والأوهام. أنظر تقريب التهذيب (٢٨٣٠) وقال الترمذي في إثر حديثه: حسن غريب. وقد وقع في النسخة المطبوعة من سنن الترمذي، حسن صحيح غريب وهو خطأ. والتصويب من نسخة المزي ونسخة الظاهرية، وباقي رجاله ثقات. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٤٥٥) بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢/٢٧٨، وابن ماجه (٢٧٠٤) وقد وقع في النسخة المطبوعة من مسند أحمد زيادة أيوب بين معمر وبين أشعث وهي خطأ. ورواه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) من طريق نصر بن علي عن الأشعث بن جابر به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

١٥٠- إسناده حسن لغيره، شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام وهو متابع وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٢/١٠ من طريق عبد الأعلى، وأبو يعلى (٦٤٠٠) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، كلاهما عن خالد الحذاء بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٣٩٧) وأحمد ٢/٣٠١ و٤٩٠ و٥١١، والدارمي ٢/٣٣٨، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٠/١٢٢، والترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأبو يعلى (٦٣٩٨) و(٦٤٠٧) من طرق عن شهر به. وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه الترمذي (٢٠٦٧) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٤٦ وزاد نسبه لابن مردويه. وله شاهد من حديث سعيد بن زيد. رواه أحمد ١/١٧٨ و١٨٧ و١٨٨، والبخاري (٥٧٠٨) و(٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) ومسلم (٢٠٤٩) والترمذي (٢٠٦٨) وأبو يعلى (٩٦١) و(٩٦٧) و(٩٦٨). ومن حديث أبي سعيد الخدري. رواه ابن ماجه (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) وأبو يعلى (١٣٤٨). ومن حديث عمرو بن حُرَيْث. ورواه أبو يعلى (١٤٧٠).

والكمأة: نبات يقال له أيضاً شحم الأرض يوجد في الربيع تحت الأرض لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة. جمعه أكمؤ. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٩٩. والمن: الذي أنزله الله على بني إسرائيل شيء كالطل فيه حلاوة يسقط على الشجر. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/٣٦٦.

١٥١- أخبرنا وكيع، نا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاثة: الوتر قبل النوم وركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

١٥٢- أخبرنا أبو معاوية، نا داود بن أبي هند، عن رجل من بني قُشَيْر عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور».

قال أبو هريرة: فإن أدركت ذلك فاختر العجز على الفجور.

١٥٣- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة».

١٥٤- قال معمر: ونا منصور، عن عبّاد بن أُتَيْس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للمؤذن مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وللشاهد عليه خمس وعشرون حسنة».

١٥٥- أخبرنا موسى القاري، نا المفضّل، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير

١٥١- إسناده حسن، شهر صدوق كثير الإرسال والأوهام إلا أنه متابع. والحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. فقد رواه الطيالسي (٢٣٩٢) وأحمد ٤٥٩/٢، والبخاري (١١٧٨) (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) والنسائي ٢٢٩/٣، والدارمي ١٨/٢ - ١٩، وابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣) وابن حبان (٢٥٢٧) والبيهقي ٤٧/٣ و٢٢٩ و٢٩٣/٤ من طرق عن أبي هريرة.

١٥٢- إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني قشير وإن كان هو سعيد بن أبي خيرة كما قال الحاكم فهو مقبول أنظر «تقريب التهذيب» (٢٢٩٦). وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. ورواه أحمد ٢٧٨/٢ و٤٤٧، وأبو يعلى (٦٤٠٣) والحاكم من طريقين عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وإن الشيخ الذي لم يسم هو سعيد بن أبي خيرة وساق الحديث من طريق عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن أبي هريرة به وواقفه الذهبي وقد تحرفت خيرة في المطبوع إلى جبيرة.

١٥٣- إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن أبي هريرة وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٦١) بهذا الإسناد وانظر ما بعده.

١٥٤- عباد بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات ١٥١/١٥ وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ومنصور هو ابن المعتمر لا يروي إلا عن ثقة كما قال أبو داود. أنظر التهذيب ٣١٣/١٠. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٦٣) بهذا الإسناد وعن عبد الرزاق رواه أحمد ٢٦٦/٢، ومن طريق المصنف رواه ابن حبان (١٦٦٨) ولكن اللفظ «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة». ورواه الطيالسي (٢٥٤٢) وأحمد ٤١١/٢ و٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١ وأبو داود (٥١٥) والنسائي ١٣/٢ وابن ماجه (٧٢٤) وابن خزيمة (٣٠٩٠) وابن حبان (١٦٦٤) والبيهقي ٤٣١/١، والبخاري (٤١١) من طرق عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث معاوية: رواه ابن أبي شيبه ٢٢٥/١ وأحمد ٩٥/٤ و٩٨ ومسلم (٣٨٧) وابن ماجه (٧٢٥) وابن حبان (١٦٦٧) وأبو عوانة ٣٣٣/١ والطبراني ٧٣٦/١٩ والبيهقي ٤٣٢/١، والبخاري (٤١٥).

١٥٥- إسناده صحيح، أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمن السُّخَيْمِي، المفضل هو ابن يونس الجعفي. ورواه ابن

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يُرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَها، فإن المسلمة أخت المسلمة».

ما يُروى عن رجال أهل الكوفة عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ

١٥٦- أخبرنا المُعتمر بن سليمان قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث عن الشُّعبي، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها».

١٥٧- أخبرنا عبد الأعلى، نا داود بن أبي هند، عن الشُّعبي، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

١٥٨- أخبرنا الملائي، نا زهير، عن داود بن أبي هند، حدثني عامر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

حيان (٤٠٥٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣١١/٢ من طريق أيوب بن عتبة عن أبي كثير به. ورواه مالك ٥٢٣/٢ و٩٠٠ والشافعي في «الرسالة» ص ٣٠٧، والحميدي (١٠٢٦) و(١٠٢٧) وابن أبي شيبه ٤٠٣/٤، وأحمد ٢٧٤/٢ و٣١٨ و٣٩٤ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦ والبخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧) و(٥١٥٢)، ومسلم (١٤١٣) و(١٥١٥)، وأبو داود (٢٠٨٠) والنسائي ٧١/٦ - ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠

١٥٦- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم. ورواه النسائي ٩٨/٦ عن المصنف بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

١٥٧- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم. عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. ورواه ابن أبي شيبه ٢٤٦/٤ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٤٢٦/٢ عن ابن عليه، والدارمي ١٣٦/٢ والترمذي (١١٢٦) من طريق يزيد بن هارون والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء وأبي معاوية، خستهم عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الصغير» ٢٢٥/١ - ٢٢٦ من طريق سليم مولى الشعبي عن الشعبي به.

١٥٨- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم. الملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دكين. وزهير هو ابن معاوية. ورواه أبو داود (٢٠٦٥) عن عبدالله بن محمد الثَّقَلِي عن زهير بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

١٥٩- أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة فكبت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قرنت فاقنونا.

١٦٠- أخبرنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاء الله». قال: فأتيت عائشة فقلت لها: لئن كان ما يقول أبو هريرة عن النبي ﷺ حقاً لقد هلكتنا، فقالت: إن الهالك لمن يهلك في قول رسول الله ﷺ، فقالت: ما وما ذلك^(١)؟ قلت: يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاءه». فقالت: وأنا قد سمعته، هل تدري متى يكون ذلك؟ ذلك إذا طمع البصر وحشرجت الصدور وانتشجت الأصابع واقشعر الجلد، فحينئذ من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاءه.

١٦١- أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة قال: «لا يبيع

١٥٩- إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط. وجرير وهو ابن عبد الحميد؛ روايته بعد الإختلاط. أنظر الكواكب الثيرات لابن الكيال ص ٣١٩. ورواه ابن حبان (٥٢١٠) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٠٥ ومن طريقه البغوي (٢٨٩٢) من طريق عطاء بن السائب عن ابن جبير عن أبي هريرة. وروى ابن أبي شيبه ٣٠٦/٨ عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمرأ فقال: أن قد قارنت فقارنوا.

١٦٠- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريح بن هانئ فمن رجال مسلم. وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومطرف هو ابن عبدالله بن الشخير، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. ورواه مسلم (٢٦٨٥) عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٤٦/٢ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري، ومسلم (٢٦٨٥) والنسائي ٩/٤، والخطيب في تاريخه ٣١١/١٢ من طريق أبي زيد عيثر ابن القاسم، كلاهما عن مطرف، به وقوله: «إذا طمع البصر» أي امتد وعلا، أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ٣/١٣٨، وحشرح الصدر: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس. أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ١/٣٨٩.

١٦١- إسناده ضعيف للإتقطاع. إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يثبت له سماع من أبي هريرة ولا من أحد من الصحابة أنظر تهذيب التهذيب ١/١٥٥. ولكنه الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر. ورواه ابن أبي شيبه ١٨٠/١٤ من طريق سفيان عن منصور بهذا الإسناد مختصراً. ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٢٠ من طريق مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم به. ورواه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦) و(١٠٢٧) وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٣٤٣ و٢٧٤ و٣٧٩ - ٣٨٠ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦ و٥٢٥، والبخاري (٢١٤٠) و(٢١٤٨) و(٢١٦٠) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧) و(٥١٥١) و(٥١٥٢) ومسلم (١٤١٣) و(١٥١٥) و(١٥٢٠) والترمذي (١٢٢٢) والنسائي ٧١/٦ و٢٥٨/٧ و٢٥٩ وابن ماجه (٢١٧٥) والطبراني في الصغير ١/١٦٨ وأبو يعلى (٥٨٨٧)

(١) هكذا في الأصل، وقولها رضي الله عنها: «وما ذلك» متصل بقولها: «إن الهالك...» لكنه كَرَّر الفعل للتذكير وفصل بين الجملتين.

حاضر لباد ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتحيف ما في صحفتها فإنما لها ما كتب الله لها، ولا تصروا الإبل والغنم فمن اشتري مصرّة فهو بأخر النظرين، فمن ردها بدها بصاع من تمر، والرهن مركوبٌ ومحلوبٌ».

١٦٢- أخبرنا وكيع، نا زكريا بن أبي (زائدة)^(١)، عن الشَّعْبِي، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الظهُرُ يُرْكَبُ بنفقته ولبن الدَّرِ يُشْرَبُ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

ما يُروى عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

١٦٣- أخبرنا جرير، عن عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما هو؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد».

و(٦٠٤٩) و(٦٠٦٥) و(٦٠٧٣) و(٦١٨٧) و(٦٢٦٧) و(٦٣٢١) و(٦٣٤٥) والبغوي (٢٠٩٨) من طرق عن أبي هريرة به وبعضهم يزيد على بعض.

١٦٢- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد صرح زكريا بالحديث عند أحمد بلفظ الرهن. ورواه ابن حبان (٥٩٠٥) من طريق المصنف. ورواه الترمذي (١٢٥٤) وابن أبي شيبه ١٨٠/١٤ ومن طريقه ابن ماجه (٢٤٤٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٧٢/٢ والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والدارقطني ٣٤/٣ وابن الجارود (٦٦٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٨/٤ و٩٩ والبيهقي ٣٨/٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. قوله الظهر: أي الدابة. غريب الحديث لابن الأثير ١٦٦/٣. والدر: أي ذات الضرع. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ١١٢/٢. ومعناه: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما.

١٦٣- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير هو ابن عبد الحميد ورواه ابن حبان (١٧٧٢) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٣١/٢ و٤٩٤ ومسلم (٥٩٨)، والنسائي ٥٠/١ - ٥١ - ١٢٨/٢ - ١٢٩، والدارقطني ٣٣٦/١ وأبو عوانة ٩٨/١ وابن خزيمة (٥٦٤) والبيهقي ١٩٥/٢ من طرق عن جرير بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣١/٢ ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) وابن الجارود (٣٢٠) وأبو عوانة ٩٨/١ - ٩٩ وابن حبان (١٧٧٥) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) والدارمي ٢٨٣/١ وأبو عوانة ٩٨/١ والبيهقي ١٩٥/٢ والبغوي (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عُمارة بن القَعْقَاع به.

(١) في الأصل زائد وهو خطأ.

١٦٤- أخبرنا عمرو بن محمد، نا سفيان، عن عُمارة بن القَعْقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: سكت رسول الله ﷺ عند التكبير سكتة.

قلت لسفيان: عند تكبير فاتحة الصلاة؟ فقال: نعم.

١٦٥- أخبرنا جرير، عن عُمارة بن القَعْقاع، عن أبي زُرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بُنيت لسعيد بالمدينة أو لمروان بالمدينة، فتوضأ أبو هريرة فغسل يديه حتى بلغ إبطيه وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه، فقلت لأبي هريرة: ما هذا؟ فقال: إنه منتهى الطهور قال: فرأى مصوراً يصور في الدار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذُرَّةً، فليخلقوا حبة».

١٦٦- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ الخلاء، فأتيته بتؤر فيه ماء فاستنجى به، ثم مسح يديه بالأرض ثم غسلهما^(١)، ثم أتته بتؤر آخر فتوضأ به.

١٦٧- أخبرنا جرير، نا أبو فروة الهمداني، عن أبي زُرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر قالوا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرائي أصحابه، فيجيء الغريب فلا يعرفه ولا يدري أين هو حتى يسأل، فقلنا: يا رسول الله لو جعلنا لك مجلساً فتجلس فيه حتى يعرفك الغريب. فبينما له دكاناً من طين فهكنا نجلس بجانبيه. فكنا جلوساً ورسول الله ﷺ مختبئاً في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً وأنقى الناس ثوباً كأن ثيابه لم يصبها دنس، حتى سلم من عند طرف السَّماط^(٢)

١٦٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن محمد هو العنقزي أبو سعيد الكوفي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري وانظر ما قبله.

١٦٥- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (٢١١١) عن زهير بن حرب عن جرير بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١) من طريق محمد بن فضيل، عن عُمارة به.

١٦٦- إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً، أنظر تقريب التهذيب (٢٧٨٧). ووثقه العجلي وابن معين وقال النسائي ليس به بأس، أنظر الكاشف للذهبي ١٠/٢. ورواه أحمد ٣١١/٢ عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٤٥)، والنسائي ٤٥/١ وابن ماجه (٣٥٨) وابن حبان (١٤٠٢) والبيهقي ١٠٦/١ - ١٠٧، والبعوي (١٩٦) من طرق عن شريك به. وقد وقع في المطبوع من سنن أبي داود زيادة «المغيرة» بين إبراهيم بن جرير وأبي زُرعة وهو غلط انظر «بذل المجهود» ١٠٩/١ - ١١٠. والتور: إناء من صفر أو حجارة. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ١٩٩/١.

١٦٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو فروة الهمداني هو: عروة بن الحارث. ومن طريق المصنف رواه النسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٩/١٩٣ بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٤٦٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي ١٠١/٨ عن محمد بن قدامة، كلاهما عن جرير به.

(١) في الأصل غسلها.

(٢) السَّماط: الصف من الناس. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٤٠١/٢.

فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فرد عليه السلام، ثم قال: أدنوا؟ فما زال يقول أدنوا؟ ويقول محمد: «أدنه» حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم». فقال: صدقت، قال: فأنكرنا منه قوله: صدقت، فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان [قال: «الإيمان»^(١) بالله والملائكة والكتاب والنبين وبالقدر كله]، فقال: يا محمد، أخبرني عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: صدقت، قال: يا محمد فأخبرني عن الساعة، قال: فنكس^(٢) ولم يجبه، ثم عاد فلم يجبه، ثم عاد فلم يجبه، ثم رفع رأسه، فحلف له بالله أو قال: «والذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها: إذا رأيت رعاء البهائم يتناولون في البنيان، وإذا رأيت الحفاة والعرعاء ملوك الأرض، وإذا ولدت المرأة ربها في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ تلا إلى ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣)، ثم سطع غبار من السماء فقال رسول الله ﷺ: «والذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق ما أنا بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل جاءكم ليعلمكم في صورة دحية الكلبي».

١٦٨- أخبرنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر» قال: يا رسول الله فما الإسلام؟ قال: «لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: يا محمد فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: يا محمد فمتى الساعة؟ فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت المرأة ربها، ورأيت الحفاة رؤوس الناس في خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ «الآية»^(٤).

١٦٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. ورواه البخاري (٤٧٧٧) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) وابن ماجه (٦٤) و(٤٠٤٤) من طريقين عن أبي حيان به.

(١) سقط من الأصل واستدرک من مصادر التخریج.

(٢) نكس: أي طأطأ رأسه وخفضه. أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ١١٥/٥.

(٣) لقمان: ٣٤.

(٤) لقمان: ٣٤.

ثم انصرف الرجل، قال رسول الله ﷺ: «ردوه» فالتمسوه فلم يجدوه، فقال: «ذاك جبريل جاء ليعلم الناس دينهم».

١٦٩- أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «سلوني» فهابوه أن يسألوه، فجاء رجل حتى وضع يديه على ركبتيه فقال: يا محمد، أخبرني عن الإيمان، فذكر مثله، وزاد «وتؤمن بالبعث وبالقدر كله» ويقول في كل ما سأله: صدقت، وقال: «إذا رأيت الحفاة العراة الصم اليكم ملوك الأرض، ورأيت رعاء البهائم يتناولون في البنيان» وقال فيه: «أن تخشى الله كأنك تراه» وقال في الحديث: «هذا جبريل».

قال أبو زرعة: أراد أن يُعَلِّمُوا أن يسألوه.

١٧٠- أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال، وإياكم والوصال».

قالوا: يا رسول الله فإنك تواصل، قال: «فإنكم في ذلكم لستم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

١٧١- أخبرنا جرير، حدثني الطلق بن معاوية، وأنا حفص بن غياث، حدثني جدي طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة بابت لها إلى النبي ﷺ تشتكي، فقالت: يا رسول الله، أخاف عليه وقد قَدِّمْتُ ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتظرت بحظارة^(١) شديدة من النار».

١٧٢- أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال:

١٦٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (١٠) عن زهير بن حرب عن جرير بهذا الإسناد.

١٧٠- إسناده صحيح. كسابقه. ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٨) من طريق المصنف بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير به. ورواه أحمد ٢/٢٣١، وأبو يعلى (٦٠٨٨) من طريق محمد بن فضيل عن عمارة به.

١٧١- إسناده صحيح. ورواه النسائي ٤/٢٦ عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤١٩، ومسلم (٢٦٣٦) من طرق عن حفص به. ورواه مسلم (٢٦٣٦) (١٥٦) عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به.

١٧٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٣٣٠١) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٥٠، ومسلم (١٠٣٢) وأبو يعلى (٦٠٨٠) وابن خزيمة (٢٤٥٤) والبيهقي ٤/١٨٩ - ١٩٠ من طريق جرير به. ورواه أحمد ٢/٢٣١ و ٤١٥ و ٤٤٧، والبخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي ٥/٦٨ و ٦/٢٣٧ وابن ماجه (٢٧٠٦) والبعثي (١٦٧١) من طرق عن عمارة ابن القعقاع به.

(١) الحظارة: كل شيء حجز بين شيئين.

قال رجل: يا رسول الله كيف أتصدق؟ قال: «وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تُمهّل حتى إذا بلغت نفسك عند نَحْرِكَ قَلْتَ: مالي لفلان وفلان وهو لهم».

١٧٣- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ فيهم، قال: «هم أشد أمتي على الدجال». وكانت عند عائشة سبية منهم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»، وجاءت صدقات بني تميم فقال: «هذه صدقات قومنا».

١٧٤- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: من أحق بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم من؟ قال: «أبوك».

١٧٥- أخبرنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عُمارة، عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

١٧٦- قلت لأبي أسامة: أحدثكم أبو حيان، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام^(١)، فإنني سمعت الليلة خشف^(٢) نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما

١٧٣- إسناده صحيح كسابقه، جرير هو ابن عبد الحميد، وعُمارة هو ابن القعقاع. ورواه البخاري (٢٥٣٤) و(٤٣٦٦) ومسلم (٢٥٢٥) وأبو يعلى (٦١٠٨) من طرق عن جرير بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٢٥٣٤) من طريق الحارث عن أبي زُرعة به. ورواه أحمد ٣٩٠/٢ من طريق سفيان عن رجل عن أبي زُرعة به بنحوه.

١٧٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٤٣٥) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب عن جرير به. ورواه أحمد ٣٩١/٢، وابن أبي شيبة ٥٤١/٨، ومسلم (٢٥٤٨) وابن ماجه (٢٧٠٦) و(٣٦٥٨) وابن حبان (٤٣٤) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤١٦) من طرق عن عُمارة بن القعقاع به. ورواه أحمد ٣٢٧/٢ و٣٢٨، ومسلم (٢٥٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥) والبيهقي ٢/٨ من طرق عبدالله بن شُبْرمة عن أبي زُرعة به.

١٧٥- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود الحفري: واسمه عمر بن سعد فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة. ورواه ابن ماجه (٣٦٥٨) وابن حبان (٤٣٤) من طريق سفيان بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

١٧٦- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. ورواه ابن حبان (٧٠٤٣) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨) والنسائي في الفضائل (١٣٢) والبيهقي (١٠١١) من طرق عن أبي أسامة به. ورواه أحمد ٣٣٣/٢ و٤٣٩، ومسلم (٢٤٥٨) وأبو يعلى (٦١٠٤) من طرق عن أبي حيان به.

(١) قوله: «منفعة في الإسلام»: مفعول لأجله، أي: من أجل مصلحة الإسلام.

(٢) الخشف الصوت ليس بالشديد. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٣٤/٢.

عمل عملته أرجا عندي أني لم أتطهر طهوراً أياماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت لربي ما قدر لي أن أصلي؟ فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

١٧٧- أخبرنا أبو أسامة قال: سمعت الأعمش يحدث عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً».

١٧٨- أخبرنا جرير، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا كان ذلك آمن من عليها، فذلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَاهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾»^(١).

١٧٩- أخبرنا جرير، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أول زمرة من أمتي يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على صورة أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم^(٢) الألوَّة^(٣) وأزواجهم الحور وأخلاقهم على خلق رجل واحد: على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً».

١٨٠- أخبرنا وكيع، نا عيسى بن المسيب، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الهرُّ سُبُعٌ».

١٧٧- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين والأعمش قد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٢/١٠، وابن حبان (٦٣٠٩) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٠٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٠/٢ و٤٦/٧. وفي «دلائل النبوة» ٣٣٩/١ و٨٧/٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٧ - ٢٦٨ من طرق عن أبي أسامة به. ورواه وكيع في «الزهد» (١١٩) عن الأعمش به بلفظ قوئاً. ومن طريق وكيع رواه أحمد في «المسند» ٤٤٦/٢ و٤٨١ وفي «الزهد» ص ٨ وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٣ - ٢٤١، ومسلم (١٠٥٥)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩). وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان (٦٣١٠) من طريق محاضر بن المورع وأبو يعلى (٦١٠٣) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به. ورواه أحمد ٢٣٢/٢، والبخاري (٦٤٦٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٨ من طريق محمد ابن فضيل بن غزوان عن أبيه عن عمارة به.

١٧٨- إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢٣١/٢، ومسلم (١٥٧) وأبو داود (٤٣١٢) وابن ماجه (٤٠٦٨) والطبري ٩٨/٨ من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع به.

١٧٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (٢٨٣٤) وأبو يعلى (٦٠٨٤) عن أبي خيثمة، والبخاري (٣٣٢٧) ومسلم (٢٨٣٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن جرير بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢٨٣٤) من طريق عبد الواحد زياد، وابن ماجه (٤٣٣٣) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عمارة بن القعقاع به.

١٨٠- إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب، وهو البجلي الكوفي، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو

(١) الأنعام: ١٥٨.

(٢) مجامرهم: جمع مجمر وهو الذي يوضع فيه النار بالبخور. أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ٢٩٣/١.

(٣) الألوَّة: عود يتبخر به. المرجع نفسه والموضع عينه.

١٨١- أخبرنا وكيع والملائي قالا: نا سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكّال من الخيل.

١٨٢- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبدالله بن يزيد النخعي قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأشكال من الخيل.

قال شعبة: وعبدالله بن يزيد هذا ليس بالصهباني وكلاهما من النخع.

١٨٣- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «من تسمّى باسمي فلا يكتن بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي».

داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق ليس بالقوي، أنظر الجرح والتعديل ٢٨٨/٦. وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج به. انظر «المجروحين» ١١٩/٢. ورواه ابن أبي شيبة ٣٢١/١ وأحمد ٤٤٢/٢ وأبو يعلى (٦٠٩٠)، والدارقطني ٦٣/١ والعقيلي ٢٨٦/٣ ومن طريقة ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٣٤ من طريق وكيع بهذا الإسناد. ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧٢/٣ والدارقطني ٦٣/١ من طريق محمد ابن ربيعة الكلابي عن عيسى بن المسيب به. قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

١٨١- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن عبد الرحمن فمن رجال البخاري وحده. ورواه ابن حبان (٤٦٥٨) (٤٦٥٩) من طريق المصنف بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر في الحديث الأول الملائي. ورواه أحمد ٢٥٠/٢ ٤٣٦ و ٤٥٧٦ ومسلم (١٨٧٥) وأبو داود (٢٥٤٧) (١٦٩٨)، والنسائي ٢١٩/٦، وابن ماجه (٢٧٩٠) والبيهقي ٣٣٠/٦ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والشكّال: أن تكون ثلاث قوائم منه مجتملة وواحدة مطلقه. أنظر غريب الحديث لأبن الأثير ٢/٤٩٦.

١٨٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن يزيد النخعي فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٤٥٧/٢، ومسلم (١٨٧٥)، والنسائي ٢١٩/٦ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٦١/٢ ومسلم (١٨٧٥) والنسائي ٢١٩/٦ من طرق عن شعبة به. قال أحمد إثر الحديث ٤٥٧/٢ وفي العلل (١٨٥٨): شعبة يخطئ في هذا القول عبدالله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي. قلت: والخلاف في تعيين الراوي هل هو عبدالله أو سلم لا يضر في صحة الحديث لأن كلا الرجلين ثقة من رجال مسلم.

١٨٣- إسناده حسن لغيره من أجل شريك وهو ابن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً. انظر «تقريب التهذيب» (٢٧٨٧) وانظر التعليق عليه عند الحديث رقم ١٦٦ وهو حديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٣١٢/٢ عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد. ورواه أحمد أيضاً ٤٥٥/٢ عن حجاج، وأبو يعلى (٦١٠٢) عن زكريا بن يحيى كلاهما عن شريك به. ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦٦) وأحمد ٢٤٨/٢ و٢٧٠ و٢٧٠ و٣٩٢ و٣٩٥ و٤٩١ و٤٩٩ والحميدي (١١٤٤) والدارمي ٢٩٣/٢ والبخاري (١١٠) و(٣٥٣٩) و(٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) وأبو داود (٤٩٦٥) وابن ماجه (٣٧٣٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/٤ و٣٣٧، وأبو يعلى (٦٠٦٣) و(٦١٢٣) وابن حبان (٥٧٨٢) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٧) والبيهقي ٩/٣٠٨، والدولابي في «الكنى» ٤/١ والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٦٣) من طرق عن أبي هريرة.

١٨٤- أخبرنا جرير، عن عُمارة بن القَعْقاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يضمن الله لمن خرج مجاهداً في سبيلي إيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو إن رجعتُه أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من عبد يُكَلِّم^(١) في سبيل الله كَلَمًا إلا جاء يوم القيامة لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سريّة تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفسي بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».

١٨٥- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادناً، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

١٨٦- أخبرنا جرير، عن عُمارة بن القَعْقاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: «وُضِعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعةٌ من ثريد فتناول الذراعَ، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ، فنهش نهشة فقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

فلما رأى أن أصحابه لا يسألونه قال: «ألا تقولون: كيف؟» فقالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: «يقوم الناس لرب العالمين يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس من رؤوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها منهم» قال: «فينطلقون من الضجر

١٨٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (١٨٧٦) عن زهير بن حرب، والنسائي ٨/ ١١٩ عن محمد بن قدامة كلاهما عن جرير بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/ ٢٣١ و٣٨٤، والبخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦) وابن ماجه (٢٧٥٣) من طرق عن عُمارة به. ورواه أحمد ٢/ ٤٩٤ والبخاري (٢٧٨٧) من طريقين عن أبي هريرة.

١٨٥- إسناده كسابقه. ورواه البخاري (٣٤٩٣) عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢٥٢٦) عن زهير بن حرب عن جرير به.

١٨٦- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٢) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٩٤) وابن حبان (٦٤٣١) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن جرير به. ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٤، وأحمد ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦، والبخاري (٣٣٤٠) و(٣٣٦١) و(٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) والترمذي (٢٤٣٤) والنسائي في «التفسير» (٣٠٦) وابن أبي عاصم في «السنن» (٨١١) وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٢ - ٢٤٤، وابن منده (٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١) وأبو عوانة ١/ ١٧٠ - ١٧٣ و١٧٣ و١٧٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣١٥، والبخاري (٤٣٣٢) من طرق عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زُرعة به.

(١) الكَلْم: الجرح. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٩٩.

والجزع مما هم فيه، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر: خلقك الله بيده، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كان أمرني بأمر فعصيته واتبعت الشيطان، نهاني عن الشجرة فعصيته، فأخاف أن يطرحني في النار، فانطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي.

فينطلقون إلى نوح فيقولون: يا نوح أنت نبي الله وأول رسل الله، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ فيقول نوح: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه كانت لي دعوة فدعوت بها على قومي فأهلكوا، وإني أخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي. قال: «فينطلقون فيأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم، أنت خليل الله قد سمع بختكما أهل السماوات وأهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ فيقول إبراهيم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وذكر [في] الكواكب قوله: إنه ربي، وقوله لآلهتهم: هذا أكبرهم، وقوله: إني سقيم، وإني أخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي».

قال: «فينطلقون حتى يأتوا موسى فيقولون: يا موسى أنت نبي الله: اصطفاك الله برسالاته وكلمك تكليماً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ فقال موسى: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم أؤمر بها فأخاف أن يطرحني في النار انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي».

قال: «فينطلقون حتى يأتوا عيسى فيقولون: يا عيسى أنت نبي الله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم وروح منه، أشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ فيقول عيسى: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»، قال عمارة: ولا أعلم ذكر ذنباً، قال: «إني أخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي».

قال: «فينطلقون فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين قد غفر الله لك ما تقدم لك من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك». قال: «فأنتلق فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي فيقيمني رب العالمين مقاماً لم يقمه أحد قبلي فيقول: يا محمد اشفع تشفع وسل تعطه، فأقول: يارب أمي أمتي، فيقول الله له: أدخل من لا حساب عليه من أمتك الباب الأيمن، وهم شركاء الناس في الأبواب الأخر، والذي نفس محمد

بيده ما بين الباب إلى الباب كما بين مكة وهَجْر أو مكة وبُصرى». قال: لا أدري أيهما قال.

١٨٧- أخبرنا جرير، عن أبي حيان، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم وعنده نفر من أصحابه فناولوه الذراع - وكان أحب الشاة إليه - فنهش نهشة، فذكر مثل حديث عمارة، وقال في الحديث في ذكر عيسى ولم يذكر ذنباً وقال: «ما بين المصراعين كما بين بصرى ومكة أو مكة وهَجْر».

١٨٨- أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: أتى عمر بامرأة تَشِمُّ، قال: أنشدكم الله، هل سمع أحدٌ منكم من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: فقلت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعته، قال: فما سمعته؟ فقلت: سمعته يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن».

١٨٩- أخبرنا جرير، نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول فعظم أمره فقال: «أيها الناس، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نُغاء فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حَمَمَةٌ فيقول: أغثني يا رسول الله، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تحفق فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت^(١)، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك».

١٨٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. وانظر ما قبله.

١٨٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي ١٤٨/٨ عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٩٤٦) عن زهير بن حرب عن جرير به.

١٨٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (١٨٣١) عن زهير بن حرب عن جرير بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (١٨٣١) من طريق ابن علية، وعبد الرحيم بن سليمان وأيوب جميعاً عن أبي حيان به.

(١) صامت: الصامت من المال الذهب والفضة.

١٩٠- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا أبو حيان التميمي، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «يا أيها الناس لا ألفين أحدكم...» فذكر مثل حديث جرير إلى آخره سواءً.

١٩١- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء» فذكر مثله إلى آخره ولم يذكر أوله.

١٩٢- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا ورائي يهودي فاقتله^(١)».

١٩٣- أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي دعوة مستجابة: يدعو بها فتستجاب له فيؤتاها وإني خبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

١٩٤- أخبرنا الملائي، نا يحيى بن أيوب قال: سمعت أبا زُرعة يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حَيْرٌ مِمَّا وَهُمْ مِنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ عَاسُونَ»^(٢) قال: «هي لا إله إلا الله»^(٣) «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ»^(٣) «وهي الشرك».

١٩٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

١٩١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

١٩٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٢٩٢٦) عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤١٧/٢ ومسلم (٢٩٢٢) من طرق سهيل عن أبيه أبي هريرة.

١٩٣- إسناده صحيح كسابقه. ورواه مسلم (١٩٩) و(٣٣٩) عن قتيبة عن جرير بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٧٥ و٣١٣ و٣٨١ و٣٩٦ و٤٠٩ ومسلم (١٩٨) و(١٩٩) من طرق عن أبي هريرة.

١٩٤- إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب وهو ابن أبي زُرعة روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وقال الحافظ في التقریب: لا بأس به (٧٥١٠) الملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن. ورواه الطبري ٢٠/٢٢ عن محمد بن خلف العسقلاني عن الفضل بن دُكَيْن بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٨٥ وزاد نسبه إلى عبد بن حُيد وابن المنذر. وانظر الحديث رقم (٥٢٨).

(١) في الأصل فاقتلوه، والتصويب من صحيح البخاري.

(٢) النمل: ٨٩.

(٣) النمل: ٩٠.

١٩٥- أخبرنا يحيى بن يحيى أنا هُشَيْمٌ، عن عبد الله بن شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعَةَ ابن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عَدُوٌّ ولا طَيْرَةٌ، ولا هَامَةٌ ولا صَفْرٌ».

ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

١٩٦- أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

١٩٧- أخبرنا وكيع والملائي قالا: نا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال:

من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

١٩٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شُبْرُمَةَ فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٢/ ٣٢٧ وأبو يعلى (٦١١٢) والبغوي (٣٢٤٩) من طرق عن ابن شُبْرُمَةَ بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٩٥٠٧) وأحمد ٢/ ٢٦٧ و٤٢٠ و٥٠٧، والبخاري (٥٧٥٧) و(٥٧٧٠) و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٥) ومسلم (٢٢٢٠) وأبو داود (٣٩١٢) وأبو يعلى (٦٢٩٧) و(٦٥٠٨) والبغوي (٣٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة. قوله لا عَدُوٌّ: وذلك أن يكونَ بغيرِ جَرَبٍ مثلاً. فَتُنْفَى مَخَالطته بِأَبْلِ أُخْرَى حَذَاراً أَنْ يُتَعَدَى مَا بِهِ مِنَ الْجَرْبِ لِيَهِيَ فَيَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. وَالطَّيْرَةُ: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، أَنْظَرَ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ «طِيرٌ»، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّ الْعَرَبَ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ فَنَفَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَهَبَى عَنْهُ. وَلَا صَفْرٌ: الصَّفَرُ دَوَابٌ فِي الْبَطْنِ وَهُوَ دُودٌ، أَنْظَرَ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ «صَفْرٌ». وَكَانُوا يُعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةَ تَهْبِجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرَبْمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرْبِ. وَلَا هَامَةٌ: أَي طَائِرٌ، أَنْظَرَ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ «هُومٌ»، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتِ وَقِيلَ رُوحَهُ تَنْقَلِبُ إِلَى هَامَةٍ تَطِيرُ.

١٩٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، منصور هو ابن المعتمر. ورواه أحمد ٢/ ٤٩٤، ومسلم (١٣٥٠) وابن خزيمة من طريق جرير بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٣١/٢ والطيالسي (٢٥١٩) والبخاري (١٨١٩) والنسائي ١١٤/٥ والطبري (٣٧٢١) و(٣، ٢٢) والخطيب في «التاريخ» ١٥/١٣ وأبو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٧/ ٢٦٤ و٣١٦ من طرق عن منصور به. ورواه الطيالسي (٢٥١٩) وابن الجعد (٩٢٦) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) والبخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والطبري (٣٧١٨) و(٣٧١٩) و(٣٧٢٠) و(٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦) و(٣٧٢٧) و(٣٧٢٨) والدارقطني ٢/ ٢٨٤ والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤١) وفي «التفسير» ١/ ١٧٣ والبيهقي ٥/ ٢٦٢ من طرق عن أبي حازم به.

١٩٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، الملائي هو أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/ ٤٨٤ وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٩) وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٨٦) وَالطَّبْرِيُّ (٣٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٠٤) عَنْ سَفِيَانَ، وَالْبَخَارِيُّ (١٨٢٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١١) وَأَبُو يَعْلَى (٦١٩٨) وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٦٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ، وَأَنْظَرَ مَا قَبْلَهُ.

١٩٨- أخبرنا وكيع نا شعبة، عن محمد بن حُجادة، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله عن كسب الإماء».

١٩٩- أخبرنا زكريا بن عدي، نا عبیدالله - وهو ابن عمرو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فرائض الله كانت خطاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

٢٠٠- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد، نا يزيد - وهو ابن كيسان - قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: عرّسنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلم نستيقظ حتى آذانا حرُّ الشمس فاستيقظنا، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل منكم برأس راحلته عن هذا الموضع الذي أصابكم فيه ما أصابكم».

قال: ففتحنا عن ذلك المكان، ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به، ثم صلى هو وأصحابه سجدتين، ثم أقام فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة بعد ما ارتفع النهار.

٢٠١- حدثنا يحيى بن آدم، نا فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين: قال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلًّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾»^(١) - إلى آخر

١٩٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٤٨٠/٢ عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٨٧/٢ و٣٨٢ و٤٣٧ - ٤٣٨ و٤٥٤ و٤٨٠، والطالسي (٢٥٢٠) والبخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨) وأبو داود (٣٤٢٥) والدارمي ٢٧٢/٢ وابن الجارود (٥٨٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٤ - ٢٥٥ وابن حبان (٥١٣٦) و(٥١٣٧) والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة به.

١٩٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي فمن رجال مسلم. ورواه مسلم (٦٦٦) وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق زكريا بن عدي بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (٦٢٠١) وابن حبان (٢٠٤٢) وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي ٦٢/٣ من طريقين عن عبیدالله بن عمرو به.

٢٠٠- إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم وهو صدوق. وهو هنا متابع. ورواه أحمد ٤٢٨/٢ و٤٢٩ ومن طريقة أبو عوانة ٢/٢٥٢. ورواه مسلم (٦٨٠) والنسائي ١/٢٩٨ وابن خزيمة (٩٨٨) وابن حبان (١٤٥٩) و(٢٦٤٢) وأبو عوانة ٢/٢٥١ والبيهقي ٢/٢١٨ من طرق عن يزيد بن كيسان بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبه ٢/٦٤ وابن الجارود (٢٤٠) وأبو يعلى من طرق عن أبي حازم به.

٢٠١- إسناده حسن. فضيل بن مرزوق روى له مسلم وأصحاب السنن وهو صدوق. أنظر تقريب التهذيب (٥٤٣٧). ورواه مسلم (١٠١٥) من طريق أبي أسامة، والترمذي (٢٩٨٩) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن فضيل بن مرزوق بهذا الإسناد.

الآية - وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، ومطعمه ومشربه حرام، وملبسه حرام وقد غُذي في الحرام، فأنتى يستجاب له؟».

٢٠٢- أخبرنا أبو معاوية ووكيع قالوا: نا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات عزباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢٠٣- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر».

٢٠٤- قال: أنا أبو محمد هبة الله بن سعيد بن هبة الله^(٢) بقراءتي عليه في سنة أربع وثلاثين وخمسمئة، قال: أنا أبو علي الحسن أحمد بن محمد بن محمد الصفار، قرأه سنة ست وستين وأربع مئة، قال: أنا أبو سعيد عبد الرحمن بن حمدان النضروي، قال: أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد السَّمْذِي^(*)، قال: أنا أبو محمد عبدالله ابن شيرويه، قال: نا الإمام أبو يعقوب. إسحاق بن راهويه الحنظلي، أنا عيسى بن يونس، نا الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدي إلي ذراع فقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

٢٠٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والأعمش روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي. ورواه أحمد ٤٣٩/٢ و٤٨٠ ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣) ومسلم (١٤٢٦) وأبو يعلى (٦١٩٧) وابن حبان (٤١٦١) والبخاري (٢٣٢٨) من طرق عن الأعمش به. ورواه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم به.

٢٠٣- إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى (٦١٩٧) عن أبي معمر حدثنا جرير بهذا الإسناد. ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢) عن عمر بن سعيد الكوفي، والبيهقي ١٦١/٨ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش به. والعائل هو الفقير.

٢٠٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والأعمش روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي ورواه أحمد ٤٢٤/٢ و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢ والبخاري (٢٥٦٨) و(٥١٧٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٣/١٠ وابن حبان (٢٥٦٧) والبيهقي ١٦٩/٦، والبخاري (١٦٠٩) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد. والكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم وهو أقل شيء قيمة في الشاة. أنظر القاموس المحيط «كراع».

(١) البقرة: ١٧٢.

(٢) انظر العبر للذهبي ٩٣/٤. وشذرات الذهب ١٠٣/٤.

(*) تبصير المنتبه ٧٥٠/٢.

٢٠٥- أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش بهذا الإسناد مثله.

٢٠٦- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدى إلي كراع لقبلت». قال جرير: وأراه قال: «لو دعيت إلي ذراع لأجبت».

٢٠٧- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا أبو مُثَنِّين - قال يَغْلَى: وهو يزيد بن كَيْسَانَ - عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى مَنْ حوله ثم قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الإستغفار فلم يأذن لي، فزوروا تذكركم الآخرة».

٢٠٨- أخبرنا محمد بن عُبَيْد، نا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

٢٠٩- أخبرنا محمد بن عُبَيْد، نا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبر، فوقف عليه فدعا بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجله، ثم قال: «لعل الله أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كانت فيه نداوة».

٢١٠- أخبرنا محمد بن عُبَيْد، عن يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعمه: «قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة».

فقال: لو لا أن تعير قريش بي لأقرزت عينك بها، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٦) (١).

٢٠٥- إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٢٠٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

٢٠٧- إسناده حسن رجاله. ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كَيْسَانَ فمن رجال مسلم وهو صدوق سيء الحفظ وانظر ما بعدهما. ورواه ابن حبان (٣١٥٩) والحاكم ٣٧٥/١ من طريقين عن يعلى بن عُبَيْد بهذا الإسناد.

٢٠٨- إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كَيْسَانَ فمن رجال مسلم. ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وأحمد ٤٤١/٢، ومسلم (٩٧٦) والنسائي ٩٠/٤، وأبو داود (٣٢٣٤) وابن ماجه (١٥٧٢) والبيهقي ٧٦/٤، والبخاري (١٥٥٤) من طريق محمد بن عُبَيْد بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد به.

٢٠٩- إسناده حسن كسابقه. ورواه أحمد ٤٤١/٢ عن محمد بن عُبَيْد بهذا الإسناد.

والنداوة: البلل. وقوله: ما كانت فيه نداوة: أي ما لم يبس. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٣٨/٥.

٢١٠- إسناده حسن كسابقه. ورواه أحمد ٤٤١/٢ عن محمد بن عُبَيْد بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٣٤/٢، ومسلم (٢٥) والترمذي (٣١٨٧) والواحدي في «أسباب النزول»، والطبري ٩٢/٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٤/٢ و ٣٤٥ من طرق عن يزيد بن كَيْسَانَ به.

٢١١- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أسلم رجل وكان يأكل أكلاً كثيراً، فلما (١) أسلم جعل يأكل أكلاً قليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل في معاء واحد».

٢١٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا عدي - وهو ابن ثابت - قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معاء واحد».

٢١٣- أخبرنا الملائني، نا سفيان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» قال: يعني الحسن والحسين.

٢١٤- أخبرنا قبيصة بهذا الإسناد مثله، يعني الحسن والحسين.

٢١٥- أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم (٢)، عن يونس، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت: يا

٢١١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الطيالسي (٢٥٢١) عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥ والبخاري (٥٣٩٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٥ - ٨٦ وابن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة به.

٢١٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وانظر ما قبله.

٢١٣- إسناده حسن، أبو الجحاف وهو داود بن أبي عوف صدوق، انظر «تقريب التهذيب» (١٨٠٥)، الملائني هو أبو نعيم الفضل بن دكين. ورواه النسائي في «الفضائل» (٦٥) عن عمرو بن منصور، والطبراني (٢٦٤٧) عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أبي نعيم بهذا الإسناد. ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٨٨ وفي «فضائل الصحابة» (١٣٥٩) عن أبي أحمد الزبيري، وابن ماجه (١٤٣) والحاكم ٣/١٧٧ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان به. ورواه أحمد ٥٣١/٢ من طريق سالم عن أبي حازم به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢١٤- إسناده صحيح، قبيصة هو ابن عقبة وانظر ما قبله.

٢١٥- إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم فلم يتميز قديم حديثه من جديده لذا ترك. أنظر «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥)، ويونس هو ابن خباب ضعيف. أنظر «تقريب التهذيب» (٧٩٠٣). ورواه البزار (٣١٧٥) عن يوسف بن موسى عن جرير عن ليث عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧١ وقال: رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس بن مالك. رواه أحمد ٣/١١٧.

(١) في الأصل فلم وهو خطأ.

(٢) في الأصل: سليمان وهو تحريف.

رب إن عبدك فلاناً^(١) استجارك مني فأجره، ولا يسأل الله الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب إن عبدك فلاناً^(٢) سألني فأدخله».

٢١٦- أخبرنا حسين بن علي الجعفي، نا زائدة عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قراء ضيفه». فقيل: يا رسول الله وما حق الضيف؟ قال: «ثلاث فما كان فوقهن أو بعدهن فهو صدقة».

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن أردت إقامته كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

٢١٧- أخبرنا عيسى بن يونس، نا عبد الأعلى، نا أبو حازم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من ليلة إلا والله تبارك وتعالى ينزل فيها في ثلث الليل الآخر، فينادي مناديه: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ ثلاث مرات».

٢١٨- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

٢١٦- إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، زائدة هو ابن قدامة وميسرة الأشجعي هو ابن عمار. ورواه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٣٢) من طريق إسحاق بن نصر، والبخاري (٣٣٣١) من طريق أبي كريب وموسى بن حزام ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) عن ابن أبي شيبة، والبيهقي ٢٩٥/٧ من طريق هارون بن عبدالله، جميعاً عن حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد.

٢١٧- إسناده حسن لغيره عبد الأعلى: وهو ابن أبي المساور متروك. أنظر تقريب التهذيب (٣٧٣٧): ولكن متن الحديث صحيح فقد رواه أحمد ٢/٢٥٨ و٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢١: والبخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣) والترمذي (٤٤٦) و(٣٤٩٣) وابن ماجه (١٣٦٦) وأبو يعلى (١١٨٠) و(٥٩٣٧) و(٦١٥٥) وابن حبان (٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) من طرق عن أبي هريرة.

٢١٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (٢٠٤٦) عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢٠٤٦) عن يحيى بن يحيى، وأبو يعلى (٦٢١٤) عن أبي خيثمة وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٠ من طريق محمد بن قدامة المصيصي ثلاثتهم عن جرير، به. ورواه أحمد ٢/٤٧٤ و٤٨١ والبخاري (٥٤٠٩) و(٦٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣٢) وابن ماجه (٣٢٥٩) وابن حبان (٦٤٠٢) و(٦٤٠٣) وأبو الشيخ ص ١٩٠ والبيهقي ٢٧٩/٧ والبغوي (٢٨٤٣) من طرق عن الأعمش به.

(١) في الأصل فلان وهو خطأ.

(٢) في الأصل فلان وهو خطأ.

٢١٩- أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي يحيى مولى جَعْدَةَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٢٠- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا فضيل - وهو ابن عَزْوَانَ - عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجوا لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها».

٢٢١- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا أبو مُنَيْن - وهو يزيد بن كَيْسَانَ - عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لأدفعن الراية اليوم إلى رجل يحب الله ورسوله». قال: فتطاول لها الناس، فقال: «أين علي؟» فقيل: إنه يشتكي عينه، فدعاه فيزق في كفه، ثم مسحه عليها، ثم أمره أن يمضي، ففتح الله عليه يومئذ، قال أبو هريرة: وما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثاً من خبز البرّ.

٢٢٢- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد، نا يزيد - وهو ابن كيسان الشُّكْرِي - نا أبو حازم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس احشدوا» يقول: اجتمعوا، قال: فخرج علينا فقال: «إني أقرأ عليكم ثلث القرآن» قال: فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى ختمها لم يزد عليها، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال:

«سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فلم يزد عليها، ما هذا إلا لخبر من السماء، فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني كنت قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

٢١٩- إسناده صحيح، أبو يحيى مولى جَعْدَةَ ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٧/٥ وقال روى عنه أهل الكوفة، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل ٤٥٧/٩ وحديثه عند مسلم في صحيحه متابعة وقول الحافظ في التقریب (٨٤٤٧): مقبول: غير مقبول.
ورواه أحمد ٤٢٧/٢ ٤٩٥٥ ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨) وابن ماجه (٣٢٥٩)، أبو الشيخ ص ١٩٠، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

٢٢٠- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الترمذي (٣٠٧٤) وأبو عَوَانَةَ ١٠٧/١ من طريق يعلى ابن عبيد بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٤٥/٢ ومسلم (١٥٨) وأبو يعلى (٦١٧٠) و(٦١٧٢) والطبري ٨/١٠٣ من طرق عن فضيل بن عَزْوَانَ به.

٢٢١- إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كَيْسَانَ فمن رجال مسلم وهو صدوق إلا أنه يخطئ. أنظر تقريب التهذيب (٧٧٦٧). ورواه ابن أبي شيبَةَ ٤٦٩/١٤ ومن طريقه ابن حبان (٦٨٩٤)، عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد. ورواه النسائي في فضائل الصحابة (٤٨) وفي «خصائص علي» (١٨) عن أحمد بن سليمان الرهاوي عن يعلى بن عبيد به.

٢٢٢- إسناده حسن كسابقه. المخزومي: هو المغيرة بن سلمة، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي. ورواه مسلم (٨١٢) والترمذي (٢٩٠٠) من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كَيْسَانَ بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٨١٢) من طريق بشير بن إسماعيل عن أبي حازم به.

٢٢٣- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي يقول: نا محمد بن جُحادة، عن الفُرات القَزَاز، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، إذا مات نبي قام نبي مكانه، وإنه لا نبي بعدي». قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: «خلفاء، ويكثرون فأدوا إليهم حقهم، وسلوا الله الذي لكم».

٢٢٤- أخبرنا المصعب بن المقدام، نا إسرائيل، نا فُرات القَزَاز، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نبي بعدي». قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: «يكون خلفاء بعضهم على إثر بعض، فمن استقام منهم ففوا لهم ببيعتهم، ومن لم يستقم فأدوا إليهم حقهم، وسلوا الله الذي لكم».

٢٢٥- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا سيار، وهو أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع مثل يوم ولدته أمه».

٢٢٦- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم يحدث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

٢٢٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن حبان (٤٥٣٨) و(٦٢١٦) من طريق جعفر بن مهران السبكي و(٦٢١٦) من طريق سليمان بن سيف كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٩٧ والبخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢) والبيهقي ٨/١٤٤ والبخاري (٢٤٦٤) من طريق شعبة عن فرات القزاز به. ورواه مسلم (١٨٤٢) وابن ماجه (٢٨٧١) وأبو يعلى (٦٢١١) من طريق حسن بن الفرات عن أبيه به.

٢٢٤- إسناده حسن. المصعب بن المقدام: صدوق. أنظر «تقريب التهذيب» (٦٦٩٦) وانظر ما قبله.

٢٢٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. والنضر هو ابن شمیل. ورواه البخاري (١٨٤١) من طريق حميد بن زنجويه عن النضر بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٥١٩) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٦ عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٥٢١) والخطيب في «تاريخه» ١٣/١٥ من طريق عن شعبة به. ورواه الطيالسي (٢٥١٩) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٦ وأحمد ٢/٢٢٩ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ والبخاري (١٨١٩) و(١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي ٥/١١٤ وابن ماجه (٢٨٨٩) والدارمي ٢/٣١ وابن خزيمة (٢٥١٤) وابن حبان (٣٦٨٦) والبيهقي ٥/٦٧، وأبو نعيم ٧/٢٦٤ والخطيب في «التاريخ» ١١/٢٢٢ من طريقين عن سيار به.

٢٢٦- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٢٣٩٨) و(٦٧٦٣) ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طريقين عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٦١) والدارمي ٢/٢٦٣ وأحمد ٢/٢٨٧ و٣١٨ و٣٣٤ و٣٥٦ و٤٦٤ و٥٢٧، والبخاري (٢٢٩٨) و(٤٧٨١) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١) ومسلم (١٦١٩) والترمذي (١٠٧٠) والنسائي ٤/٦٦ وابن ماجه (٢٤١٥) وأبو يعلى (٥٩٤٨) وابن حبان (٥٠٣٢) من طرق عن أبي هريرة والكل: قيل: العيال. وقيل: الدين. أنظر غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٩٧.

٢٢٧- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة أنه: نهى ﷺ عن التلقي والنجش والتصرية، وأن لا تسأل المرأة طلاق أختها، وأن لا يستام الرجل على سوم أخيه.

٢٢٨- أخبرنا أبو داود الحَقْرِي، قال: زعم سعد بن طارق - وهو أبو مالك الأشجعي - عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ليس على هذه الأمة عذاب، إنما عذابها بأيديهم، فقيل: وكيف يكون عذابها بأيديهم؟ فقال: أليس صفين كان عذاباً؟ أليس النهروان كان عذاباً؟ أليس الجمل كان عذاباً؟ قلت لأبي داود: من ذكره عن سعد؟ فقال: يحيى بن أبي زائدة.

ما يُروى عن أبي عبد الرحمن وقيس وأبي الشعثاء المُحَارِبِي

وموسى بن طلحة وغيرهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

٢٢٩- أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عُمر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فجمعهم،

٢٢٧- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري (٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥) (١٢) والنسائي ٢٥٥/٧، والبيهقي ٣١٧/٥، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (٦١٨٧) من طريق زيد ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت، به.

التلقي: أي تلقي الركبان وهو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويجره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/٤.

النَجْش: الخداع والحيلة أنظر النهاية في غريب الحديث ٢١/٥.

التَّضْرِيَة: هي الجمع ومعناه جمع اللبن في ضرع الدابة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٧/٣.

السُّوم: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول آخر للبائع أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤٢٥/٢.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. وأن لا تسأل المرأة طلاق أختها: معناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

٢٢٨- إسناده صحيح، أبو داود الحَقْرِي هو عمر بن سعد. والحديث موقوف على أبي هريرة وقد روي مرفوعاً من حديث أبي موسى عند أبي داود (٤٢٧٨) والحاكم ٤٤٤/٤ وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٨، ولكن منته لا يصح، لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه يخرج من النار عصاة من أمته بشفاعة النبي ﷺ ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى فلا يخلد فيها أحداً من أمته ﷺ. أنظر «التاريخ الكبير» ٣٨/١ - ٣٩.

٢٢٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. ورواه النسائي ٢٤٨/٦ عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢٠٤) عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به.

ورواه مسلم (٢٠٤) والترمذي (٣١٨٤) و(٣١٨٥) وأحمد ٣٣٣/٢ و٣٦٠ و٣٦١ و٥١٩ وابن حبان (٦٤٥) والطبري ١١٩/١٩ و١٢٠ من طرق عن عبد الملك بن عمير به. ورواه النسائي ٢٤٨/٦ من طريق معاوية ابن إسحاق عن موسى بن طلحة به. وقوله: سأبئها ببالها: البال: الماء. ومعنى الحديث سأصلها. ومنه بلوا أرحامكم أي: صلواها. أنظر النهاية في غريب الحديث ١٥٣/١.

فعم وخص: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، وإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها بيلالها».

٢٣٠- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء المَحَارِبِيِّ قال: خرج رجل بعد ما أذن لصلاة العصر من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

٢٣١- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا إبراهيم - وهو ابن المهاجر - قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: كنت جالساً مع أبي هريرة، فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٢٣٢- أخبرنا عمر بن عبيد الطَّنَافِسي، نا إبراهيم بن المهاجر، عن رجل عن أبي هريرة مثله.

٢٣٣- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعدما يؤذن فيه، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. أمرنا رسول الله ﷺ «إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا».

٢٣٤- أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن

٢٣٠- إسناده حسن، إبراهيم بن المهاجر البجلي صدوق لين الحفظ أنظر التقريب (٢٥٤). وهو متابع سفيان: هو الثوري. وأبو الشعثاء هو سُليم بن أسود. ورواه أحمد ٤٧١/٢ عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٠٤) عن هناد عن وكيع به. ورواه أبو داود (٥٣٦) عن محمد بن كثير عن سفيان به. ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤١٦ ومسلم (٦٥٥) وابن ماجه (٧٣٣) وأبو عوانة ٨/٢ والبيهقي ٥٦/٣ من طرق عن إبراهيم بن المهاجر به. ورواه النسائي ٢٩/٢، وأبو عوانة ٨/٢ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، والحميدي (٩٩٨) والطيالسي (٢٥٨٨) وأحمد ٥٠٦/٢ و٥٣٧ ومسلم (٦٥٥) (٢٥٩) والنسائي ٢٩/٢ وأبو عوانة ٨/٢ من طريق أشعث جميعهم عن أبي الشعثاء به. ٢٣١- إسناده حسن كسابقه. ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤١٦ عن محمد بن جعفر وعفان كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٢٣٢- إسناده حسن. والرجل المهم فيه هو أبو الشعثاء المذكور في الحديتين المتقدمين. وانظر ما قبله.

٢٣٣- إسناده حسن لغيره شريك وهو ابن عبد الله صدوق يخطيء كثيراً (انظر تقريب التهذيب (٢٧٨٧)). وهو متابع بما قبله. ورواه الطيالسي (٢٥٨٨) عن شريك بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥٣٧/٢ عن هاشم عن شريك به. ورواه أحمد ٥٠٦/٢ و٥٣٧ من طريق المسعودي، وأحمد (٨٩٨) ومسلم (٦٥٥) (٢٥٩) والنسائي ٢٩/٢ وأبو عوانة ٨/٢، من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أشعث به. وانظر ما قبله.

٢٣٤- إسناده ضعيف. عطاء قد اختلط وجرير بن عبد الحميد قد سمع منه بأخرة. أنظر «الكواكب النيرات» ص ٣١٩، ولكن الحديث صحيح. ورواه الحاكم ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ من طريق يحيى بن يحيى عن جرير بهذا

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه، ومن ذكر الله في ملاً ذكره الله في ملاً هم خير من الملاً الذي ذكره فيهم، ومن تقرب إليه شبراً تقرب إليه ذراعاً، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب منه باعاً، ومن أتاه مشياً أتاه هرولة، ومن أتاه هرولة أتاه سعيًا».

٢٣٥- أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة».

٢٣٦- أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد^(١)، عن قيس بن أبي حازم، قال: كنت جالساً عند أبي هريرة، فقال رجل: إن هؤلاء أقبائي يسلمون عليك ويسألونك أن تحدثهم عن رسول الله ﷺ [فقال: صحبت رسول الله ﷺ] ثلاث سنين، ولم أكن [في]^(٣) سنوات أعقل مني فيهن ولا أجدر أن أعي ما سمعت من رسول الله ﷺ مني فيهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلون قوماً قريباً من الساعة نعالهم الشعر، وتقاتلون قوماً خُسن الوجوه صغار العين، كأن وجوههم المجان المطرقة، والذي نفس محمد بيده لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيبيعه فيستغني به ويتصدق منه ويأكل خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله لعله أن يؤتيه أو يمنعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولخُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

الإسناد وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أحمد ٢/٢٥١ و٤٠٥ و٤١٣ و٤٨٠ و٤٨٢ و٥٠٠ و٥٠٩ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣٥ والبخاري (٧٤٠٥) و(٧٥٣٧) ومسلم (٢٦٧٥) والترمذي (٣٦٠٣) وابن ماجه (٣٨٢٢) من طرق عن أبي هريرة.

٢٣٥- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه البخاري (٧٥٠١) ومسلم (١٢٨) والترمذي (٣٠٧٣) من طرق عن أبي هريرة.

٢٣٦- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الحميدي (١١٠٢) والبخاري (٣٥٩١) وأحمد ٢/٣٠٠ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٩١٢) من طريق وكيع وأبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣١٩ و٣٩٨ و٤٧٥ و٥٣٠، والبخاري (٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٣٥٨٧) و(٣٥٩٠) ومسلم (٢٩١٢) وأبو داود (٤٣٠٣) و(٤٣٠٤) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجه (٤٠٩٦) وابن حبان (٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) والحاكم ٤/٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٣٦ من طرق عن أبي هريرة.

خسن الوجوه: الخُسن بالتحريك انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة وهو شبيه بالفطس. أنظر النهاية في غريب الحديث ٨٤/٢.

(١) في الأصل إسماعيل بن خالد وهو خطأ.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من الأصل.

٢٣٧- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لما قدم أبو هريرة مع معاوية أتينا، فدخلنا عليه فقالوا له: إن هؤلاء أتوك يسألونك أن تحدثهم عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وقال: «حُمِر الوجوه صغار الأعين» وقال: «خلفة فم الصائم».

٢٣٨- أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له أبو الأوبر، قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجل فقال: أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: ما نهيت ولكن ورب الكعبة لقد رأيت رسول الله ﷺ خلف المقام وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه.

فقال رجل: أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة، فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام».

قال: ثم أنشأ يحدث قال: وكان رسول الله ﷺ خارجاً والناس جلوس عنده، إذ أقبل الذئب حتى ألقى بين يدي رسول الله ﷺ، ثم بَصَبَصَ بَدَنِهِ، فقال رسول الله ﷺ:

«هذا الذئب وهو وافد الذئاب، فهل ترون أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً؟» قال:

فقالوا بأجمعهم: لا، والله ما نجعل له شيئاً، قال: فقام رجل، فرماه بحجر، فأدبر وله عواء، فقال: هذا الذئب وما الذئب؟

٢٣٩- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد

المجان المطرقة: شبه الوجوه في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠١.

٢٣٧- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وأنظر ما قبله.

٢٣٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. غير أبي الأوبر واسمه زياد الحارثي كذا أسماء النسائي والدولابي ١١٧/١ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان. أنظر «تعجيل المنفعة» ص ١٤١ ورواه ابن حبان (٣٦٠١) من طريق أبي خيثمة عن جرير بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٧٨٠٦) والطيالسي (٢٥٩٥) وعلي بن الجعد (٥٣٣) وابن أبي شيبة ٤٥/٣ وأحمد ٢/٢٦٥ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦ والطحاوي ٧٨/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير به. وبعضهم يزيد فيه على بعض ورواه بنحوه أحمد ٣٠٣/٢ و٤٠٧ و٥٣٢ والطحاوي ٧٩/٢ وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم ٤٣٧/١ من طرق عن أبي هريرة. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٩٥ وعزاه لأبي يعلى وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٥ وقال: رواه البزار وقال: هذا الذي زاده جرير لا نعلم أحداً رواه غيره. ورجاله رجال الصحيح غير زياد ابن أبي الأوبر وهو ثقة.

٢٣٩- إسناده حسن لغيره. شريك صدوق يخطيء كثيراً أنظر تقريب التهذيب (٢٧٨٧) وهو متابع. ورواه أحمد ٢/٢٤٨ والحميدي (٩٩٧) والدولابي من طريقين عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وأنظر ما قبله.

الحارثي قال: كنت عند أبي هريرة، فقال له رجل: أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فذكر مثله إلى قوله: فانصرف وعليه نعلاه، ولم يذكر ما بعده.

٢٤٠- أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن أبي الأوبر قال: كنت عند أبي هريرة، فقال له رجل: أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فذكر قصة التعلين وصوم الجمعة مثله ولم يذكر ما بعده.

ما يُروى عن ابن أبي نُعم وأبي الأحوص

وأبي عياض وعمرو بن ميمون وأبي رزّين وكليب الجرمي

وأبي الجهم وغيرهم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٢٤١- أخبرنا جبر، عن مُطرف، عن أبي الجهم، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأنته امرأة فقالت: يا رسول الله إسواران من ذهب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إسواران من نار»، قالت: يا رسول الله قُطان من ذهب؟ فقال: رسول الله ﷺ: «قُطان من نار»، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَزَيّن لزوجها صَلّفت عنده، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة وتَصْفُرْنَه^(١) بعبير أو زعفران فيكون كأنه ذهب؟».

٢٤٢- أخبرنا إسحاق بن يوسف الواسطي، نا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي

٢٤٠- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٥٨/٢ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٢٤١- رجاله ثقات، إلا أن أبا الجهم إسناده فيه نظر لم يبيّن لي أن له سماعاً من أبي هريرة، وإنما يروي عن أبي زيد صاحب أبي هريرة عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٤٤٠/٢ والنسائي ١٥٩/٨ من طريقين عن مطرق بهذا الإسناد إلا أنهما زادا أبا زيد بين أبي الجهم وأبي هريرة، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه. وعند أحمد ٤٥٤/٦ من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن بمعناه.

وقوله: صلفت: أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤٧/٣. إسواران من ذهب: وعند أحمد والنسائي سوارين: يعني ألبس سوارين من ذهب.

قُطان: نوع من خَلِي الأذن. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤١/٤. تصفرنه: يجتمع الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٧/٣.

٢٤٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٥٠٠/٢ عن إسحاق بن يوسف بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٠) عن زهير بن حرب عن إسحاق بن يوسف به. ورواه أحمد ٤٣١/٢ والبخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) وأبو داود (٥١٦٥) والترمذي (١٩٤٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٤/١٠، والدارقطني ٩٠/٣ و٩١ و٢١٣ و٢١٤ والبيهقي ١٠/٨، والبخاري (٢٤١٢) من

(١) هكذا في الأصل، وفي تحقيق د. البلوشي شيء أعجب: «فما يمنعك أن تجعل قرطين من فضة وتصفره...».

نعم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم^(١) عليه الحد، إلا أن يكون كما قال».

٢٤٣- أخبرنا أبو داود، نا سفيان، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قذف عبده وهو بريء مما قال حد له يوم القيامة».

٢٤٤- أخبرنا جرير، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «على كل مسلم في كل يوم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال: «إماتتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل المسلم الطريق صدقة، وعيادتك الرجل المسلم صدقة، واتباعك جنازته صدقة، وردك السلام على المسلم صدقة».

٢٤٥- أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد مثله، قال: فقالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «إماتتك الأذى عن الطريق صدقة وعيادتك المريض صدقة، واتباعك جنازته صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك [عن المنكر صدقة]^(٢)، وردك السلام على المسلم صدقة».

٢٤٦- أخبرنا جرير، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر: أغضب كما يغضب البشر، وألعن كما يلعن البشر فأيما عبد سبته أو لعنته في غير كُنهه فاجعله^(٣) له رحمة».

طرق عن فضيل بن غزوان به.

٢٤٣- إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري وهو عمر بن سعد فمن رجال مسلم وهو ثقة أيضاً. سفيان: هو الثوري وانظر ما قبله.

٢٤٤- إسناده حسن لغيره لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، أنظر تقريب التهذيب (٢٥٢)، أبو عياض: هو عمرو ابن الأسود العنسي، ولكن متن الحديث صحيح. ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٣٧٨ من طريق علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/ ٣١٦ والبخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩) وابن حبان (٣٣٧٢) والبيهقي ٤/ ١٨٧ والبخاري (١٦٤٥) من طريق همام بن منه، وأحمد ٢/ ٣٢٨ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

٢٤٥- إسناده حسن لغيره، وانظر ما قبله.

٢٤٦- إسناده حسن لغيره ولكن متنه صحيح. ورواه أحمد ٢/ ٣٩٠ و٤٨٨ و٤٩٦، والدارمي ٢/ ٣١٤ و٣١٥ ومسلم (٢٦٠١)، والبيهقي ٧/ ٦١ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

(١) في الأصل: أقام وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وجاء بها والبلوشي هكذا: «وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك، وردك السلام...».

(٣) أي: فاجعل فعلي ذلك.

٢٤٧- أخبرنا جرير، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «زنى العينين النظر وزنى اللسان النطق وزنى اليد البطش، وزنى الرجل المشي، والفرج يصدق ما ثم أو يكذبه».

٢٤٨- أخبرنا جرير، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لم يبق من النبوة إلا رؤيا العبد الصالح وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٢٤٩- أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن كثير السلمي، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة فرجع قبل أن تُدفن كان له قيراط، فإن مضى معها إلى أن تُدفن كان له قيراطان أصغرهما مثل أُحد».

٢٥٠- أخبرنا زكريا بن عدي، نا عبدة الله - وهو ابن عمرو الرقي - عن زيد بن

٢٤٧- إسناده كسابقه ومثته صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٦٧ و٣١٧ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٧٢ و٣٧٩ و٤١١ و٥٢٩ و٥٣٦ و٥٣٦، وعبد الرزاق (١٣٦٨٢) و(١٣٦٨٤) و(١٣٦٨٨) و(١٣٦٨٨) والبخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥٢) و(٢١٥٤) وأبو يعلى (٦٤٢٥) و(٦٥٠١) وابن حبان (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣) و(٤٤٠٤) و(٤٤٠٥) و(٤٤٠٦) والبيهقي ١٠/١٨٦ والبغوي (٧٥) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

٢٤٨- إسناده كسابقه ومثته صحيح. ورواه مالك ٢/٩٥٦ و٩٥٧ وأحمد ٢/٢٣٢ و٢٦٩ و٣١٤ و٣٤٢ و٣٦٩ و٤٣٨ و٤٩٥ و٥٠٧ والبخاري (٦٩٨٨) ومسلم (٢٢٦٣) وأبو داود (٥١٠٩) والترمذي (٢٢٧٠) و(٢٢٩١) وابن ماجه (٣٨٩٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٩/٧ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الإطلاع على الغيب. وقال الخطابي: قيل معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وانظر «فتح الباري» ١٢/٣٦٢ - ٣٦٨.

٢٤٩- إسناده ضعيف عطاء بن السائب قد اختلط. وجرير هو ابن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ ولكن الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه الطيالسي (٢٥٨١) وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٤٦ و٢٧٣ و٢٨٠ و٣٢١ و٤٠١ و٤٥٨ و٤٧٠ و٥٠٣ و٥٢١ و٥٣١، والبخاري (٤٧) و(١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي ٤/٧٦ وابن الجارود (٥٢٦) وابن حبان (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩) والبيهقي ٣/٤١٢ و٤١٣ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

٢٥٠- إسناده حسن. محمد بن قيس النخعي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/٢١٣ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٦٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٧٥ وقال: يروى عن أبي الحكم والكوفيين وعنه زيد بن أبي أنيسة وأهل بلده. وقال: يخطئ ويخالف.

ورواه الحاكم ٤/٢٠٩ من طريق محمد بن غالب بن حرب، عن زكريا بن عدي بهذا الإسناد وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وفي ذلك نظر فزكريا بن عدي لم يرو له غير مسلم ومحمد بن قيس لم يرويا له ولا أحدهما. وعلقه البخاري في «التاريخ» في ترجمة محمد بن قيس ١/٢١٣ فقال: وقال عمرو بن عثمان: حدثنا عبدة الله ثم ساقه. ورواه ابن أبي شيبة ٥/٥٨ - ٥٩ عن أسود بن عامر قال: حدثنا هاد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وفي الباب عن سمرة بن

أبي أنيسة، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا الحاكم البجلي يقول: دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم، فقال: يا أبا الحكم احتجم؟ فقال: ما احتجمت قط، فقال أبو هريرة: أخبرنا أبو القاسم رضي الله عنه أن جبريل أخبره أن الحجم أنفع ما يتداوى به الناس.

٢٥١- أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو بلج قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة تحت العرش؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله: أسلم عبدي واستسلم».

٢٥٢- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا أبو بلج، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يجد حلاوة الإيمان فليحب عبداً لا يحبه إلا الله».

٢٥٣- أخبرنا جرير، عن أبي سنان^(١) ضرار بن مروة، عن أبي المعارك^(٢) الهجيمي قال: سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً، قال: كنت مع رسول الله ﷺ أخذ بخطام العضباء بيدي وهو على ظهرها وقدماي على ذراعها، فدعا بشراب فشرب، ثم جندب: عند أحمد ٩/٥ و١٥ و١٩ وابن أبي شيبة ٥٩/٥. وعن أنس عن ابن أبي شيبة ٨٥/٥ ومسلم (١٥٧٧) والترمذي (١٢٧٨).

٢٥١- إسناده حسن. أبو بلج: هو يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم صدوق ربما أخطأ. انظر تقريب التهذيب (٨٠٠٣). ورواه الطيالسي (٢٤٩٤) والبخاري (٣٠٨٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣) من طريق شعبة عن أبي بلج بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٤٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨) والحاكم ٥١٧/١ من طريق كَمَيْل بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم صحيح ولا علة له. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٦٢ من حديث أبي هريرة عن عثمان مرفوعاً. وعزاه لأبي يعلى. وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد ٥/١٤٥ و١٢٥٧ و١٧٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤) وابن ماجه (٣٨٢٥) وابن حبان (٨١٧) والبيهقي (١٢٨٤) والطبراني (١٦٤٢).

٢٥٢- إسناده حسن، أبو بلج هو يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم، صدوق ربما أخطأ. انظر «تقريب التهذيب» (٨٠٠٣). ورواه الطيالسي (٢٤٩٥) ومن طريقه أحمد ٢/٥٢٠ والحاكم ٣/١ عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٩٨ والحاكم ٣/١ و٤/١٦٨، والبيهقي (٣٤٦٧) من طرق عن شعبة به. قال الحاكم ١/٣: هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وقد احتجا جميعاً بعمرو بن ميمون عن أبي هريرة واحتج مسلم بأبي بلج وهو حديث صحيح لا يحفظ له علة. قال الذهبي: هذا حديث لا يحتج به وقال البهاري: فيه نظر. قلت: قول الحاكم: واحتج مسلم بأبي بلج ليس بصحيح. وقال الحاكم أيضاً ٤/١٦٨ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٩٠ وزاد نسبه إلى البخاري وقال رجاله ثقات.

٢٥٣- إسناده ضعيف. أبو المعارك الهجيمي: مجهول. ورواه أحمد ٢/٢٦٠ من طريق الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٢ وقال: رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات.

(١) في الأصل: «أبي أسامة» وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «أبي المعارك» وهو تحريف.

ناول فلاناً وفلاناً وهما عن يمينه، وتركني بتلك المنزلة، فإن رأيتم أثرة بعدي فلا تنكروا ذلك.

قال أبو المَعَارِك: سمعت أبا هريرة يقول: من كان عليه دين فأيسر ولم يقضه فهو كآكل السحت.

٢٥٤- أخبرنا محمد بن عُبيد، نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لم يبق من الجنة في الأرض شيء إلا هذا الحجر وغرس العجوة وأوداء^(١) من الجنة يصب في ماء الفرات كل يوم ثلاث مرات». فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: أنا ما طُهوي، فأعاد عليه فقال: أن ما طُهوي^(٢).

٢٥٥- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انقطع شيس نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٢٥٦- أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته بالعراق وهو يقول: يا أهل العراق، ترعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهناً وعلتي الإثم؟ أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شيس نعله فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

٢٥٤- إسناده حسن. الحسن بن سالم بن أبي الجعد صالح كما قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥/٣. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٥/١ من طريق أبي معاوية عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد بهذا الإسناد مختصراً.

٢٥٥- إسناده صحيح. أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. ورواه الطحاوي ٢١/١ من طريق حفص بن غياث، والطبراني في «الصغير» ٩٣/١ من طريق عبد الرحمن الرواسي و٦١/٢ من طريق أبان بن تغلب، ثلاثتهم عن الأعمش به. ورواه مسلم (٢٧٩) والنسائي ٥٣/١ وابن خزيمة (٩٨) وابن حبان (١٢٩٣) وابن الجارود (٥١) والبيهقي ٢٣٩/١ والدارقطني ٦٣/١ و٦٤ وأبو عوانة ٢٠٧/١ من طرق عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة.

٢٥٦- إسناده صحيح. أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير. ورواه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ وعنه ابن ماجه (٣٦٣) عن أبي معاوية بهذا الأسناد. ورواه أحمد ٢٥٣/٢ و٤٢٤ عن أبي معاوية به. وجاء عنده أبو رزين مقروناً بأبي صالح.

(١) في الأصل: وأواق.

(٢) قال ابن الأثير في معناه: أي ما عملي إن لم أسمعته؟ وقيل: هو بمعنى التعجب، كأنه قال: وإلا فأبي شيء حفطي وإحكامي ما سمعت؟ وأصل الطهو: الطبخ الجيد المتضح.

٢٥٧- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين صلاة».

٢٥٨- أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، نا أبو عوانة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في الجمع على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة».

٢٥٩- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن قتادة، عن عتبة بن وسّاج، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ نحوه.

٢٦٠- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن^(١) الشيطان لا يتخيل بي». قال أبي: فحدثت ابن عباس بذلك وقلت: إني قد رأيته، قال: أفذكرت الحسن بن علي؟ فقلت: إي والله ونعته في مشيته، فقال: إنه كان يشبهه.

٢٥٧- إسناده حسن. شريك: وهو ابن عبدالله النخعي صدوق سيء الحفظ. انظر الكاشف الذهبي ٢٨٥/٣ متابع كما في الرواية الآتية. والحديث منته صحيح.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجسّمي. ورواه أحمد ٥٢٥/٢ عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٣٢٨/٢ عن أبي النضر، و٤٥٤ عن حجاج كلاهما عن شريك به.

ورواه مالك ١٢٩/١، والطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤) وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٧٥ و٤٨٦ وعبد الرزاق (٢٠١) والبخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٦٤٨) و(٢١١٩) و(٤٧١٧) والشافعي ١٢٢/١ وابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ ومسلم (٦٤٩) وأبو داود (٥٥٩) والترمذي (٢١٦) و(٦٠٣) والنسائي ١٠٣/٢ وابن ماجه (٢٨١) و(٧٨٦) وابن خزيمة (١٤٧٢) و(١٤٩٠) وأبو يعلى (٦١٥٦) وابن حبان (٢٠٤١) و(٢٠٤٩) و(٢٠٥١) وأبو عوانة ٢/٢ و٣٩٦ والبيهقي ٣٠٢/٢ و٦١/٣ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٢٥٨- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبدالله اليشكري. وهو مكرر ما قبله.

٢٥٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتبة بن وسّاج فمن رجال البخاري. ورواه أحمد ١/٤٣٧ والبخاري (٤٥٥) من طريقين عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٧٦/١ و٣٨٢ وعبد الرزاق (٢٠٠٣) والبخاري (٤٥٧) و(٤٥٨) وابن خزيمة (١٤٧٠) وأبو يعلى (٤٩٩٥) و(٥٠٠٠) و(٥٠٧٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٣٧ من طرق عن أبي الأحوص به.

٢٦٠- إسناده صحيح. المخزومي: هو المغيرة بن سلمة. ورواه أحمد ٣٤٢/٢ عن عفان، والترمذي في «المعالم» (٣٩١) عن قتيبة والحاكم ٣٩٣/٤ من طريق مسدد ثلاثهم عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أحمد ٢٣٢/٢ عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب به. ورواه الطيالسي (٢٤٢٠) وابن أبي شيبة ٥٥/١١ وأحمد ٢٦١/٢ و٤١٠ و٤١١ و٤٢٥ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٧٢، والبخاري (١١٠) و(٦١٩٧) و(٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) وأبو داود (٥٠٢٣)، والترمذي (٢٢٨١) وابن ماجه (٣٩٠١) وأبو يعلى (٦٤٨٨) و(٦٥٣٠) وابن حبان (٦٠١٩) و(٦٠٢٠) والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٨٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(١) في الأصل «كان» وهو تحريف.

٢٦١- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: كنتُ جالساً مع أبي هريرة في مسجد الكوفة، فأتاه رجل، فقال: أنت القائل: تصلي مع عيسى ابن مريم؟ قال: يا أهل العراق إني قد علمت أن ستكرهوني، ولا يمنعني ذلك أن أحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أن الدجال يخرج من المشرق في حين فرقة من الناس، فيبلغ كل مبلغ في أربعين يوماً، فيذل المؤمنين إذلالاً شديداً، ويأخذ المؤمنين فيه سنة شديدة، فينزل عيسى ابن مريم فيصلي بهم، فإذا رفع رأسه من الركوع أهلك الله الدجال ومن معه.

فأما قولي: إنه حق، فإن رسول الله ﷺ قال: «وهو الحق»، وأما قولي: إني أطمع أن أدرك ذلك، فلعلي أن أدركه على ما ترى من بياض شعري ورقة جلدي وقدم مولدي، فيرحمني الله فأدركه فأصلي معه، أرجع إلى أهلك فأخبرهم بما أخبرك أبو هريرة. فقال الرجل: أنى يكون ذلك؟ قال: فأخذ حصي من مسجد، فقال: من ها هنا، وأعاد الرجل عليه، فقال: أتريد أن أقول: من مسجد الكوفة؟ هو يخرج من الأرض قبل أن تبدل، يجعله الله حيث شاء.

٢٦٢- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل نار أوقدها بنو آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله إن كانت هذه لكافية، فقال: «إنها ضُعِفَتْ بتسعة وستين جزءاً».

٢٦٣- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد، نا عصام بن كليب، حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة يبتدىء حديثه بأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً

٢٦١- إسناده صحيح كسابقه. ورواه البزار (٣٣٩٦) عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» ٣٤٩/٧ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير علي ابن المنذر وهو ثقة.

٢٦٢- إسناده كسابقه. ورواه مالك في «الموطأ» ٩٩٤/٢، وعبد الرزاق (٢٠٨٩٧) وابن المبارك في «الزهد» (٣٠٨) وهناد في «الزهد» (٢٣٦) والدارمي ٣٤٠/٢ وأحمد ٣١٣/٢ و٤٦٦٧، والبخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣) والآجري في «الشرعية» ص ٣٩٥ وابن حبان (٧٤١٩) والبيهقي في «البعث» (٤٩٧) و(٤٩٨) و(٥٠١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٩٨) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٢٦٣- إسناده كسابقه. ورواه ابن أبي شيبه ٧٦٢/٨ وأحمد ٢٣١/٢ و٣٦٥ و٤١٠ و٤٦٩ و٥١٩، والبخاري (١١٠) و(٦١٩٧) ومسلم في المقدمة (٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٦/٩ وابن ماجه (٣٤) في المقدمة، وابن حبان (٢٨) والطحاوي في «المشكّل» ١٧٠/١ و١٧١ من طرق عن أبي هريرة. والحديث متواتر فقد ورد من رواية عدة من الصحابة منهم أنس والمغيرة وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأبو سعيد الخدري، وعلي، وأبو قتادة، وابن عباس، وقيس بن سعد بن عبادة، وسلمة بن الأكوع، وعقبة بن عامر، وخالد بن عرفطة.

فليتبوأ مقعده من النار». قال: فذكر رسول الله ﷺ ذلك فقال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٢٦٤- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل حُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

٢٦٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن كُمَيْل بن زياد، عن أبي هريرة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل المدينة، فقال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره». ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قال: «لا حول ولا قوة ولا ملجأ من الله إلا إليه» ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة هل تدري ما حق الله على الناس وحق الناس على الله؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم».

٢٦٦- أخبرنا يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن كُمَيْل بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٦٧- أخبرنا عبيدالله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل من نخل المدينة،

٢٦٤- إسناده كسابقه. ورواه ابن حبان (٢٧٨٦) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٠٢/٢ و٣٤٣ وأبو داود (٤٨٤١) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/٧ وابن حبان (٢٧٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩ من طرق عن عبد الواحد بن زياد به. ورواه الترمذي (١١٠٦) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والجذماء: المقطوعة. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٥٢/١.

٢٦٥- إسناده صحيح. مَعْمَر: هو ابن راشد الأزدي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٤٧). ورواه أحمد ٣٠٩/٢ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٤٥٦) والبخاري (٣٠٨٩) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ورواه البزار أيضاً مختصراً (٣٠٨٨) حدثنا نصر بن علي حدثنا حرب بن عمارة عن شعبة عن عبد الرحمن بن عابس عن كُمَيْل بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/١٠) وقال: رواه البزار مطولاً هكذا ومختصراً ورجالهما رجال الصحيح غير كُمَيْل بن زياد وهو ثقة. ورواه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق أبي صالح و٣٩١ من طريق أبي يونس كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه ابن ماجه (٤١٣١) عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة... مختصراً وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٦- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥٢٥/٢ عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٢٦٧- إسناده صحيح. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨) من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فقال: «يا أبا هريرة هلك المكثرون، إن المكثرين هم الأسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا» يعني بين يديه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، ثم ذكر مثله إلى آخره.

٢٦٨- أخبرنا عيسى بن يونس، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لئن فُتقن كنوزهما في سبيل الله».

٢٦٩- أخبرنا وكيع بهذا الإسناد مثله.

٢٧٠- أخبرنا وكيع، نا ابن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاة الفجر يجوز فيها، قال: فقلت: يا أبا هريرة هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأجوز.

٢٧١- أخبرنا الملائي، نا أبو العنيس - وهو سعيد بن كثير - حدثني أبي أنه سمع

٢٦٨- إسناده حسن لغيره والحدِيث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. زياد مولى بني مخزوم في عداد المجهولين. قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» ٥٤٩/٣: لا شيء وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٩/٤. وقال: يروي عن أبي هريرة وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد. ورواه عبد الرزاق (٢٠٨١٤) و(٢٠٨١٥)، والحميدي (١٠٩٤) وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٤٠ و٣١٣ و٤٦٧ و٥٠١، والبخاري (٣١٢٠) و(٣٠٢٧) و(٣٦١٨) و(٦٦٣٠) ومسلم (٢٩١٨) والترمذي (٢٢١٧) وأبو يعلى (٥٨٨١) وابن حبان (٦٦٥٤) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. قال ابن حبان: قوله ﷺ: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده أراد به بأرضه، وهي العراق. وقوله ﷺ: وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، يريد به بأرضه وهي الشام لا أنه لا يكون كسرى بعده ولا قيصر. ٢٦٩- حديث حسن لغيره. وانظر ما قبله.

٢٧٠- إسناده حسن لغيره. وهو حديث صحيح والد إسماعيل بن أبي خالد: روى عن أبي هريرة وجابر بن سمرّة وعنه ابنه إسماعيل وذكره ابن حبان في الثقات انظر «تهذيب التهذيب» ٨٩/١٢. قال الحافظ في التقريب مقبول (٨٠٧١). ورواه أحمد ٢/٤٧٨٢ عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه الحميدي (٩٨٧) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به. ورواه أحمد ٢/٤٧٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي مسعود عند البخاري (٧٠٢) (٧٠٤) و(٦١١٠) والدارمي ١/٢٨٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه مرفوعاً بنحوه.

٢٧١- إسناده صحيح. الملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أبي العنيس اسمه كثير بن عبيد التيمي مولاهم رضيع عائشة روى عن جمع من الصحابة وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥/٧ - ٣٦ عن أبي نعيم بهذا الإسناد. ورواه ابن خزيمة (٢٢٤٨) والحاكم ١/٣٨٧ والدارقطني ٢/٨٩ من طرق عن أبي نعيم به. ورواه أحمد ٢/٣٤٥، والدارقطني ١/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي العنيس به. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٢ و١٢٤ و١٢٤/١٢ و٣٧٤ والطائلي (٢٤٤١) وأحمد ٢/٣١٤ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨ ومسلم (٢١) وأبو داود (٢٦٤٠) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي ٦/٦ و٧ و٧٧/٧ و٧٨ و٧٩ وابن ماجه (٣٩٢٧) وابن الجارود (١٠٣٢) وابن حبان (١٧٤) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢٢٠) والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٣ وابن منده في «الإيمان» (٢٣) و(٢٧) و(١٩٦) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٤٠٢)

أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢٧٢- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر ولو صامه».

٢٧٣- أخبرنا الملائني، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، قال: «من غير مرض ولا رخصة».

٢٧٤- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس - أو ابن المطوس أو المطوس عن أبيه - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة أرخصها الله لم يقضه صيام الدهر».

بقية أحاديث البصريين عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ

٢٧٥- أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن

و(٤٠٣) والدارقطني ٨٩/٢ والبيهقي ١٩٦/١ و٩٢/٣ و١٩/٨ و١٩٦ و١٨٢/٩ والبغوي في «شرح السنة» (٣١) (٣٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٢٧٢- إسناده ضعيف. أبو المطوس لين الحديث. انظر تقريب التهذيب (٨٣٧٤). ورواه أحمد ٤٤٢/٢ وابن ماجه (١٦٧٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد. وقال عندهما أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٥) و(٣١٧٦) والترمذي (٧٢٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد وبزيادة - أبيه - بين أبي المطوس وأبي هريرة. ورواه أحمد ٤٧٠/٢ وأبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن عمار عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه... قلت: ولعله يكون في الإسناد سقط فكل مصادر التخريج تثبت أبا المطوس عن أبيه. وانظر «تهذيب التهذيب» ٢٥٩/١٢ في ترجمة أبي المطوس.

٢٧٣- إسناده ضعيف لضعف أبي المطوس. أنظر تقريب التهذيب (٨٣٧٢). ورواه أحمد ٤٧٠/٢ والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد. وبالإضافة التي قبلها - أبو المطوس عن أبيه.

٢٧٤- إسناده ضعيف لضعف أبي المطوس. ورواه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٥٨ والدارمي ١٠/٢، وأبو داود (٢٣٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٧) و(٣١٧٨) و(٣١٧٩) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد وزاد فيه عن عمار بين حبيب بن أبي ثابت وبين أبي المطوس. وبعضهم يقول فيه أبو المطوس عن أبيه وبعضهم يقول ابن المطوس عن أبيه.

٢٧٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الحاكم ٣٠٧/١ والبيهقي ٢٩١/٤ من طريق المصنف وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) وابن خزيمة (٢٠٧٦) وأبو يعلى (٦٣٩٥) من طرق عن جرير بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩ ومسلم (١١٦٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وأبو عوانة ٢٩٠/٢ والبيهقي ٤/٣ من طريق زائدة، وأبو يعلى (٦٣٩٢)

حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - يرفعه - أنه سئل: أي الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد صيام شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الرجل في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

٢٧٦- أخبرنا يحيى بن (حماد) ^(١) [حدثنا] ^(٢) أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد ابن عبد الرحمن الجُمَيْرِي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

٢٧٧- أخبرنا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله ابن رباح، قال: وفدنا إلى معاوية وفينا أبو هريرة، وكان يلي طعام القوم كل يوم رجل منا، فكان يومي فاجتمعوا ^(٣) عندي ولما يدرك طعامهم، فقال أبو هريرة: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» فدعوتهم، فجاءوا يهرولون، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم غداً فاحصدوهم حصداً - وقال حماد بيده اليمنى على اليسرى - ثم موعدكم الصفا» فاستعمل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ ^(٤) اليمنى والزيبر بن العوام على المجنبة اليسرى، قال: واستعمل أبا عبيدة بن الجراح على البياذقة ^(٥) في بطن الوادي.

قال: فلما كان من الغد لقيناهم، قال: فلم يُشرف من القوم أحد إلا أناموه ^(٦)، قال:

من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن عبد الملك بن عمير به.

٢٧٦-إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس وهو بن أبي وحشية. ورواه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠) والنسائي ٢٠٦/٣، ٢٠٧، وابن حبان (٣٦٢٨) والبيهقي ٢٩٠/٤ و٢٩١، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨) من طرق عن أبي عوانة بهذا الإسناد، ورواه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق عن أبي عوانة بهذا الإسناد. ورواه النسائي ٤٠٧/٣ من طريق شعبة عن أبي بشر به مراسلاً.

٢٧٧-إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٧٨٠) (٨٦) من طريق يحيى بن حسان، وأحمد ٢٩٢/٢ مختصراً عن يزيد كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(١) تحرفت في الأصل إلى «عمارة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل «فاجتمع».

(٤) المجنبة: يعني بها الميمنة أو الميسرة ويكون القلب بينهما. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/١.

(٥) البياذقة: الرجالة، وهو فارسي معرب. وأصله بالفارسية أصحاب. أنظر النهاية في غريب الحديث

١٧١/١. ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم.

(٦) أناموه: يعني لم يظهر لهم أحد إلا قتلوه. أنظر النهاية في غريب الحديث ١٣٠/٥.

وفتح لرسول الله ﷺ حتى صعد الصفاء، فجاءت الأنصار، فأحاطوا برسول الله ﷺ عند الصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيت خضراء قريش^(١)، لا قريش بعد اليوم، من دخل داره فهو آمن، من ألقى سلاحه فهو آمن، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

فقلت: الأنصار: أما رسول الله ﷺ فقد أخذته رحمة في قومه ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ، فلما سُري عنه قال: «يا معشر الأنصار أقتلتم أما رسول الله فقد أدركته رحمة في قومه ورغبة في قريته، فما اسمي إذا؟ أنا عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم» قالوا: يا رسول الله، ما قلنا ذلك إلا ضئلاً^(٢) بالله وبرسوله، قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم».

٢٧٨- قال عفان: وقال سليمان بن المغيرة في هذا الحديث: واستعمل أبا عبيدة ابن الجراح على الحُسُر^(٣)، يريد البياذقة.

٢٧٩- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

٢٨٠- أخبرنا معاذ بن هشام، وحدثني أبي عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكة رفقةً فيها جَرَس».

٢٧٨- إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٢٤٤٢) عن سليمان بن المغيرة هذا الإسناد ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥/٥ - ٥٦. ورواه مسلم (١٧٨٠) والبيهقي في «الدلائل» ٥٦/٥ - ٥٧ من طريقين عن سليمان بن المغيرة به. ورواه البيهقي في «الدلائل» ٥٧/٥ - ٥٨ من طريق القاسم بن سلام بن مسكين قال: حدثنا أبي عن ثابت البناني به بنحوه.

٢٧٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أحمد ٢٩٩/٢ عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٩٥٠) عن زيد بن أكرم عن معاذ به. ورواه أحمد ٤٢٥/٢ عن إسماعيل عن هشام به غير أنه لم يذكر فيه سعد بن هشام. ورواه مسلم (٥١١) والبيهقي ٢٧٤/٢ من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. قال البيهقي رحمه الله: لعل المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطع من الاشتغال بالصلاة لا أنه يفسدها.

٢٨٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/

(١) أبيت خضراء قريش: أي استوصلت قريش بالقتل وأقنيت وخضراؤهم. أنظر النهاية في غريب الحديث ١/١٧١، بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة. ومنه السواد الأعظم.

(٢) ضنا: الضن هو الشح. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣/١٠٤.

(٣) الحُسُر: أي الذين لا دروع لهم. أنظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٣.

من رجال الكوفيين

٢٨١- أخبرنا عيسى بن يونس، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعْبِي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

٢٨٢- أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ.

٢٨٣- أخبرنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: صفيني وخليلي أبو القاسم صاحب الحجره: «ما نزع الرحمة إلا من شقي».

٢٨٤- أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير أبو^(١) خيثمة، عن جابر [عن]^(٢) ابن أبي

٤٥٢ عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٦٣/٢ و٣١١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٩٤ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧، ومسلم (٢١١٣) وأبو داود (٢٥٥٥) والترمذي (١٧٠٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٣/٩ والدارمي ٢٨٨/٢ وابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٢٨١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وزكريا بن أبي زائدة قد صرح بالتحديث عند أحمد ٤٧٢/٢ وقد سبق تخريجه حديث رقم (١٦٢).

٢٨٢- إسناده صحيح، وهو حديث موقوف. ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٤/١ من طريق أبي معاوية. والبيهقي من طريق سفیان بن عيينة ووكيع وشعبة أربعتهم عن الأعمش بهذا الإسناد. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول - بعدما ساق الحديث - رفعه مرة ثم ترك بعد الرفع فكان يقفه. ورواه الدارقطني ٣/٣٤، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٣٨/٦ من طريق أبي عوانة وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به مرفوعاً. وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٦/٣ وقال: أعل بالوقوف، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه. وهي رواية الشافعي عن سفیان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٢٨٣- إسناده صحيح. جرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر وأبو صالح هو السمان واسمه ذكوان. ورواه الطيالسي (٢٥٢٩) وأحمد ٣٠١/٢ و٤٤٢ و٤٦١ و٥٣٩ وأبو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤) وأبو يعلى (٦١٤١) و(٦٦٥٢) وابن حبان (٤٦٣) و(٤٦٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٣/٧ والبيهقي ١٦١/٨ والحاكم ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ من طرق عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٢٨٤- إسناده ضعيف. جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف. انظر تقريب التهذيب (٨٧٨). زهير أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية، وابن أبي نَعْم: هو عبد الرحمن. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٢/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر بن يزيد وهو ضعيف.

(١) في الأصل «ابن» وهو تحريف.

(٢) سقطت من الأصل.

عن أبي هريرة قال: نا الصادق المصدوق أبو القاسم عليه السلام قال: «أول خصم يقضى فيه يوم القيامة عنزان: ذات قرن وغير ذات قرن».

٢٨٥- أخبرنا سفيان وجريز، عن عطاء بن السائب، عن الأغر أبي مسلم، عن هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: الكبرياء ردائي، والعز إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقته في النار».

٢٨٦- أخبرنا عمرو بن محمد ويحيى بن آدم قالوا: نا شريك، عن ليث عن أبي هُبيرة - وهو يحيى بن عباد - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث».

٢٨٧- أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي، نا أبو بلج - وهو يحيى بن أبي سُلَيْم - قال: سمعت الجلاس يحدث أن مروان بن الحكم مر على أبي هريرة وهو يحدث فقال: بعض حديثك يا أبا هريرة، فقال: دعنا منك يا مروان، قال: ثم رجع فقال

٢٨٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له البخاري متابعة وأصحاب السنن وهو صدوق قد اختلط ولكن سماع سفيان، وهو ابن عيينة، منه قديم. ورواه أحمد ٢٤٨/٢ و٣٧٦، والحُمَيْدِي (١١٤٩) عن سفيان بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٣٨٧) وأحمد ٤١٤/٢ و٣٤٢٧ و٤٤٢، وأبو داود (٤٠٩٠) وابن ماجه (١٤٧٤) والبَغَوِي (٣٥٩٢) من طرق عن عطاء به. ورواه مسلم (٢٦٢٠) من طريق أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد. ورواه الحاكم ٦١/١ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٢٨٦- إسناده ضعيف، شريك وهو ابن عبد الله النخعي سبىء الحفظ. انظر تقريب التهذيب (٢٧٨٧) وليث وهو ابن أبي سُلَيْم صدوق قد اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ولكن الحديث صحيح. انظر التقريب (٥٦٨٥). ورواه البيهقي ٦/٢١٥ من طريق أبي نعيم عن شريك بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٢/٣٨٠ عن أبي نعيم عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. وله شواهد من حديث عمر والمقدام الكِنْدِي وعائشة. فأما حديث عمر: فقد رواه أحمد ١/٢٨ و٤٦ والترمذي (٢١٠٣) والنسائي في (الكبرى) كما في «التحفة» ٤/٨ وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (٦٠٠٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٧ والدارقطني ٤/٨٤ - ٨٥ والبيهقي ٦/٢١٤. وأما حديث عائشة ولفظه «الخال وارث من لا وارث له». فقد رواه الترمذي (٢١٠٤) والطحاوي ٤/٣٩٧، والدارقطني ٤/٨٥ وأما حديث المقدم: فقد رواه أحمد ٤/١٣١ و١٣٣، والطيالسي (١١٥٠) وسعيد بن منصور (١٧٢) وابن الجارود (٦٩٥) وابن حبان (٦٠٠٣) و(٦٠٠٤) والطحاوي ٤/٣٩٧ والدارقطني ٤/٨٥ - ٨٦ والحاكم ٤/٣٤٤ والبيهقي ٦/٢١٥.

٢٨٧- إسناده ضعيف للإتقطاع. الجلاس: ويقال له أبو الجلاس وهو عقبة بن سيار لم يثبت أنه أدرك أبا هريرة بل رواه بالواسطة كما سيأتي في التخريج. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٦) والبيهقي ٤/٤٢ والطبراني في «الدعاء» (١١٨٢) من طريق زائدة عن أبي بلج بهذا الإسناد. قال البيهقي: أعضله أبو بلج. ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٢ و١٠/٤١٠ وأحمد ٢/٢٥٦ و٤٥٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٧) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٤) والبيهقي ٤/٤٢ من طرق عن شعبة عن الجلاس قال: سمعت عثمان بن شماس قال: بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة وكنيت مع مروان فمر أبو هريرة فقال بعض حديثك يا أبا هريرة، ثم ساق نحوه.

له: كيف سمعت رسول الله ﷺ على الجنائزة؟ فقال: أبعد ما قلت؟ فقال: نعم، قال: يقول: «اللهم أنت خلقتها وأنت قبضت روحها وأنت هديتها للإسلام وأنت تعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعاء فاغفر لها».

٢٨٨- أخبرنا جعفر بن عون، نا إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من جهنم، ولولا ما ضرب بها الماء سبع مرات ما انتفع بها بنو آدم».

٢٨٩- أخبرنا جعفر بن عون، نا إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يئلى من ابن آدم كل شيء إلا عَجَبُ الذَّنْبِ وفيه يُرْكَبُ الخَلْقُ».

٢٩٠- أخبرنا جعفر، نا إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «على كل مسلم في كل يوم صدقة» قالوا: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ فقال: «إرشادك المسلم على الطريق صدقة، وردك السلام على المسلم صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة».

٢٩١- أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم عن

قال الطبراني: لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناده هذا الحديث وأئنته عبد الوارث: فرواه أحمد ٣٦٣/٢ وأبو داود (٣٢٠٠) والطبراني (١١٨٥) من طريق عبد الوارث قال: حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة... قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه: عثمان بن شماخ. قال الحافظ: هذا حديث حسن. ورواه البيهقي ٤٢/٤ من طريق زياد بن مخرق عن عقبة بن سيار أبي الجلاس عن رجل قال كنا قعوداً مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة كيف الصلاة. على الميت؟ قال: مع قولك أتفا. قال: نعم. قال: كنا نقول اللهم أنت ربها... .

٢٨٨- إسناده ضعيف. إبراهيم بن مسلم الهجري لين الحديث انظر تقريب التهذيب (٢٥٢). أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي ولكن منته صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٤، وابن المبارك في «الزهدي» (٣٠٨) وعبد الرزاق (٢٠٩٨٧) والحميدي (١١٢٩) والدارمي ٢/٣٤٠ وهناد بن السري في الزهد (٢٣٦) وأحمد ٢/٢٤٤ و٣١٣ و٤٦٧، والبخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣) والترمذي (٢٥٨٩) وابن حبان (٧٤١٩) و(٧٤٢٠) والأجزي في «الشريعة» ص ٣٩٥، والبيهقي في «البعث» (٤٩٧) و(٥٠٠) و(٥٠١) والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٩٨) من طرق عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام بن مثنى (١٢). ٢٨٩- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٢/٤٩٩ من طريق أبي المنذر الكندي عن إبراهيم الهجري بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٢٨، والبخاري (٤٩٣٥) و(٤٨١٤) ومسلم (٢٩٥٥) وابن ماجه (٤٢٦٦) من طرق عن أبي هريرة.

عَجَبُ الذَّنْبِ: أصل الذنب وهو العَظْم اللطيف الذي في أسفل الصلب ويقال له عجم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣/١٨٤.

٢٩٠- إسناده ضعيف كسابقه، ولكن متن الحديث صحيح. وقد سبق تخريجه في الحديث (٢٤٤).

٢٩١- إسناده ضعيف. زياد مولى بني مخزوم في عداد المجهولين وقال يحيى بن معين: لا شيء. أنظر الجرح

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أول زُمرة من أمتي يدخلون الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم، صورة كل رجل منهم على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم كأشد ضوء كوكب في السماء، ثم بعد ذلك هم منازل».

٢٩٢- أخبرنا محمد بن عبيد، نا ابن أبي خالد بهذا الإسناد مثله.

ما يُروى عن أبي يحيى مولى جَعْدَةَ وأبي السُّدِّي وكعب بن زياد وأبي
مُدِلَّة وغيرهم

٢٩٣- أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى جَعْدَةَ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصلي من الليل وتصوم النهار وتؤذي جيرانها سليطة، فقال رسول الله ﷺ: «هي في النار». وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتصدق بالأتوار من الإقط ليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً، فقال: «هي في الجنة».

٢٩٤- قلت لأبي أسامة: أحدثكم الأعمش، نا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قيل: يا رسول الله، فلانة تصلي بالليل، فقرأت عليه كما حدثنا جرير، فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

٢٩٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر والثَّوْرِي، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن

التعديل ٥٤٩/٣. ولكن متنه صحيح، وانظر التعليق عليه عند الحديث رقم ٢٦٨ ورواه أحمد ٤٧٣/٢ من طريق يحيى عن إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٦٦) وابن أبي شيبه ١٠٣/١٣، والدارمي ٣٣٣/٢ والحيمدي (١١٤٣) وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ - ٢٣٥ و٢٤٧ و٣٤٥ و٤٠٠ و٤٢٠ و٤٢٢ و٥٠٧، والبخاري (٣٢٤٦) و(٣٢٥٤) و(٣٣٢٧) ومسلم (٢٨٣٤) والترمذي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٤٣٣٣) وأبو يعلى (٦٠٩٤) و(٦٤٣٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

٢٩٢- إسناده ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

٢٩٣- إسناده صحيح. أبو يحيى مولى جَعْدَةَ ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٥/٥، وقال: روى عنه أهل الكوفة، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل ٤٥٧/٩، وحديثه عند مسلم في صحيحه متابعة وانظر «تقريب التهذيب» ٤٩٠/٢ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ورواه البزار (١٩٠٢) عن يوسف بن موسى عن جرير بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٤٠/٢ من طريق الأعمش به. وقد وقع في «المطبوع» منه سقط وقد وقعت الرواية هكذا: عبدالله بن أحمد حدثني أبي أخبرني الأعمش... وهذا يستحيل فأحمد ولد بعد موت الأعمش بسبع عشرة سنة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٨ وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. والأتوار: جمع تَوْر وهي قطعة من الإقط وهي لبن جامد مستحجرة. أنظر النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١.

٢٩٤- إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أنظر النهاية في غريب الحديث ٥٧/١.

٢٩٥- إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن عمرو بن حُرَيْث وأبيه وقد شغف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري انظر «تلخيص الحبير» ٢٨٦/١. وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.

عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، عن أبي هريرة - يرفعه - قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره ما [يمر] بين يديه».

٢٩٦- أخبرنا وكيع، نا سفيان عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة - يرفعه - قال: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولُّوا عنه مديرين».

٢٩٧- أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سُليم، عن كعب، عن أبي هريرة، عن

ورواه أحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ - ٢٥٥ و٢٦٦ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. وقال في الموضوعين الأول والأخير عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه وفي الموضوع الثاني عن عمرو بن حريث عن أبيه. ورواه أيضاً أحمد ٢٤٩/٢ وأبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٥٥) والبيهقي ٢٧١/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية به وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث فقال مرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وتارة عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه. ورواه أبو داود (٦٨٩) وابن خزيمة (٨١٢) والبيهقي ٢٧٠/٢ والبغوي (٥٤١) من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث.

ورواه ابن ماجه (٩٤٣) والبيهقي ٢٧٠/٢ من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد حريث عن جده. وقد نقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢/٢٧٠ والحافظ في «التلخيص» عن ابن عبد البر في «الإستذكار» أن أحمد وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث. وانظر سنن البيهقي ٢٧١/٢ وتلخيص الخبير ٢٨٦/١.

٢٩٦- إسناده ضعيف. والد إسماعيل السُّدِّي - وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة - مجهول الحال. أنظر تقريب التهذيب (٣٩٩٠). ولكن الحديث له طرق يتقوى بها. ورواه ابن حبان (٣١٠٨) والبخاري (٨٧٣) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبه ٣٧٨/٣ وأحمد في السنة (١٣٤٣) من طريق وكيع به. ورواه أحمد في «السنة» (١٣٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن سلمة عن أبي هريرة. ورواه مطولاً عبد الرزاق (٦٧٠٣) وابن أبي شيبه ٣/٣٨٣ - ٣٨٤ وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨) والطبري في «تفسيره» ١٣/٢١٥ - ٢١٦ وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ و٣٨٠ - ٣٨١، والبيهقي في الإعتقاد من ٢٢٠ - ٢٢٢ وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ - ٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وله شاهدان من حديث ابن عباس وحديث أنس. أما حديث ابن عباس فقد رواه الطبراني (١١١٣٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٤. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وأما حديث أنس فقد رواه أحمد ٣/١٢٦ و٢٣٣ وفي «السنة» (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٨٨) والبخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) وأبو داود (٣٢٣١) والنسائي ٤/٩٧ - ٩٨، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٥ والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٥) و(١٦) و(١٧) من طريق قتادة عنه به مرفوعاً.

٢٩٧- إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك. انظر «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥) وكعب مجهول. أنظر «تهذيب التهذيب» ٨/٣٩٦. ورواه عبد الرزاق (٣١٢٠) وأحمد ٢/٢٦٥ و٣٦٥ والترمذي (٣٦١٢) وأبو يعلى (٦٤١٤) وإسماعيل بن إسحاق الجهمي في (فضل الصلاة على النبي) (٤٦) و(٤٧) من طرق عن ليث بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه

رسول الله ﷺ قال: «صلوا علي فإن صلاتكم علي زكاة لكم، وسلوا الله لي الوسيلة» قال: فسئل عن الوسيلة أو أخبرهم بها، قال: «هي أعلى درجة في الجنة، ولا يبلغها أحد إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو».

٢٩٨- أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فوافق تأمين^(١) أهل الأرض تأمين الملائكة أهل السماء غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه، ومثل من لا يقول: آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا، فخرجت سهمانهم قبل [أن]^(٢) يخرج سهمه، فقال: ما لي لا يخرج سهمي؟ فقيل: إنك لم تقل: آمين».

قال أبو هريرة: وكان الإمام إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهر بـ «آمين».

٢٩٩- أخبرنا جرير، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بشئ الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة» أو قال: «العلامة».

غير ليث بن أبي سليم. والحديث له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. رواه أحمد ١٦٨/٢ ومسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي ٢٥/٢ وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥) وابن أبي شيبة ١/٢٢٦، وابن خزيمة (٤١٨) والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣، وابن حبان (١٦٨٨) وأبو عوامة ٣٦٦/١ والبيهقي ٤١٠/١. وآخر من حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٨٣/٢.

٢٩٨- إسناده حسن لغيره. ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك. أنظر «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥). وكعب مجهول روى عن أبي هريرة وعنه ليث ابن أبي سليم، قال ابن حجر: ذكره المزي في الأطراف وقال: كعب المدني أحد المجاهيل. أنظر «تهذيب التهذيب» (٣٩٦/٨) والحديث صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» ٨٧/١، والشافعي في «المسند» ٧٦/١ و٧٧ وعبد الرزاق (٢٦٤٤) والحميدي (٩٣٣)، والدارمي ٢٨٤/١ وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٧٠ و٤٥٩ والبخاري (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٢) و(٤٤٧٥) و(٦٤٠٢) ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥) و(٩٣٦) والترمذي (٢٥٠) والنسائي ١٤٤/٢ و١٤٥ وابن ماجه (٨٥٢) وابن الجارود (١٩٠) وابن خزيمة (٥٦٩) و(٥٧٠) و(٥٧٥) وابن حبان (١٨٠١) و(١٩٠٤) و(١٩٠٦) و(١٩٠٨)، والبيهقي ٥٥/٢ و٥٧، والبخاري (٥٨٧) و(٥٨٩) و(٥٩٠) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

٢٩٩- إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك وكعب مجهول. انظر التعليق عليه في الحديث السابق. ورواه أبو يعلى (٦٤١٢) عن أبي خزيمة عن جرير بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤) من طريق هريم عن ليث به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. رواه البخاري في «شرح السنة» (١٣٧٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة. ورواه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي ٢٦٣/٨، وابن حبان (١٠٢٥) من طرق عن عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن المقرئ عن أبي هريرة رفعه. قلت: وهذا إسناد حسن.

(١) في الأصل: آمين وهو خطأ.

(٢) سقطت من الأصل.

٣٠٠- أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعدان الجهني، عن سعد أبي المجاهد الطائي، عن أبي المُدَّة^(١) عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما بناء الجنة؟ قال: «لينة من ذهب ولينة من فضة، وملاطها^(٢) المسك وتربتها الزعفران وحصبها اللؤلؤ، من يدخلها ينعم لا يبأس ولا تحرق ثيابه ولا يبلى شبابه».

٣٠١- وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، وإمام عادل، ودعوة المظلوم: يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماوات، فيقول الرب: وعزتي لأنصرك [ولو] بعد حين».

٣٠٢- أخبرنا أبو معاوية، نا حمزة الزيات، عن أبي مجاهد سعد الطائي عن أبي المُدَّة^(٣)، عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك كأن قلوبنا في الآخرة، وإذا خرجنا من عندك فقلوبنا الأهل والولد ذهب ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لو كنتم إذا خرجتم من عندي تكونون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاه الله بقوم يذنبون فيغفر لهم».

قلت: يا رسول الله أخبرني مم خلق الخلق؟ فقال: «من الماء»، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجنة ما بناؤها؟ فذكر مثل حديث عيسى إلى آخره سواء، وقال: المسك: الأذفر، و«حصباؤها اللؤلؤ والياقوت» وقال: «والإمام المقسط لا تُرد دعوته».

٣٠٠- إسناده ضعيف، أبو مدلة هو عبيدالله بن عبدالله بن عاتشة. قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. أنظر «تهذيب التهذيب» ١٢/٢٤٨. ورواه أحمد ٢/٤٤٥ عن وكيع عن سعدان الجهني بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٥٨٣) وأحمد ٢/٣٠٤-٣٠٥ من طريق زهير بن معاوية عن سعد الطائي أبي مجاهد به.

٣٠١- هو بالإسناد الذي قبله. ورواه أحمد ٢/٤٤٥، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق وكيع، والترمذي (٣٥٩٨) من طريق عبيدالله بن نمير، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٩٥) من طريق عبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن سعدان الجهني بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الطيالسي (٢٥٨٤) وأحمد ٢/٣٠٤-٣٠٥، وابن حبان (٨٧١) و(٣٤١٩) والبيهقي ٣/٣٤٥ و٨/١٦٢ و١٠/٨٨ من طريق زهير بن معاوية وابن خزيمة (١٩٠١) من طريق عمرو بن قيس الملائي كلاهما عن سعد الطائي، به. وقد جمع الطيالسي وأحمد هذا الحديث والذي قبله والذي بعده أيضاً بإسناده واحد. وقد فرقه ابن حبان في صحيحه في ثلاثة مواضع. وانظر النكت الظرف للحافظ ابن حجر ١١/٩٠-٩١.

٣٠٢- إسناده ضعيف. أبو المدلة مجهول. أنظر تقريب التهذيب (٨٣٤٩). ومثته صحيح. ورواه الطيالسي (٢٥٨٣)، وأحمد ٢/٣٠٤-٣٠٥ من طريق زهير بن معاوية عن سعد الطائي بهذا الإسناد. ورواه ابن المبارك في «الزهد» بطوله (١٠٧٥) عن حمزة الزيات عن سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة. ويشهد له حديث حنظلة عند مسلم (٢٧٥٠) والترمذي (٢٥١٤) وابن ماجه (٤٢٣٩). وحديث أنس عند أحمد ٣/١٧٥، والبزار (٣٢٣٤) وابن حبان (٣٤٥). والأذفر: الرائحة الطيبة. أنظر النهاية في غريب الحديث ١٦١/٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى «الحدام».

(٢) ملاطها: طينها. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/٣٥٧.

(٣) تحرفت في الأصل إلى «المدار».

٣٠٣- أخبرنا وكيع، نا سعدان الجهني، عن أبي مجاهد عن أبي المدلّة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الإمام العادل لا ترد دعوته».

٣٠٤- أخبرنا وكيع، عن سعدان، عن أبي مجاهد، عن أبي المدلّة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الصائم لا تُردّ دعوته».

٣٠٥- أخبرنا جرير، عن ليث، عن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

٣٠٦- أخبرنا جرير، عن ليث، عن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول: «حق الضيافة ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، ولا يحل للمضيف أن يقيم بعد ذلك حتى يؤدي صاحب المنزل».

وسمعه يقول: «ما من أحد يدعو الله بشيء إلا استجاب له، إما أن يعجله وإما أن يكفر عنه من خطاياهم بمثل ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل». قيل: يا رسول الله، وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي، أو ما أغنيت شيئاً».

٣٠٧- أخبرنا وكيع، نا عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن

٣٠٣- إسناده ضعيف لجهالة أبي المدلّة. ورواه الطيالسي (٢٥٨٤) وابن حبان (٣٤١٩) من طريق زهير بن معاوية عن أبي مجاهد سعد الطائي بهذا الإسناد.

٣٠٤- إسناده كسابقه وهو مخرج في الحديث الذي قبله. ويبدو أنه هو والذي قبله حديث واحد كما تشير مصادر التخريج ولكنه ورد هنا مقطوعاً.

٣٠٥- إسناده ضعيف، ليث بن أبي سُلَيْمٍ قد اختلط ولم يتميز حديثه فترك. انظر تقريب التهذيب (٥٦٨٥) وزياد هذا مختلف في اسمه كما يتبين في التخريج. ورواه ابن حبان في «الثقات» ٢٥٧/٤ في ترجمة أبي الأوير من طريق معتمر بن سليمان عن ليث بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (٦١٣٤) من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي عن ليث به وقد وصله بالحديث الذي بعده وقال فيه زياد بن أبي المغيرة أو زياد بن المغيرة. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٣ معلقاً عن إبراهيم بن طهمان عن ليث به وقال فيه «زياد بن الحارث». ورواه أيضاً ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ معلقاً والنسائي ٧٩/٧ من طريق عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة... ولكن الحديث روي من طرق كثيرة عن أبي هريرة راجع الحديث (٢٧١).

٣٠٦- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو يعلى بطوله (٦١٣٤) من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي بهذا الإسناد. ورواه بالقسم الأول منه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢٦/٢ من طريق شيبان عن ليث به. وفيه «زياد أبي المغيرة». وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨ بالقسم الثاني منه وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

٣٠٧- إسناده ضعيف. كدام بن عبد الرحمن السلمي مجهول. أنظر تقريب التهذيب (٥٦٣٥) وكذا شيخه أبو كباش أنظر التقريب (٨٣١٨). ورواه أحمد ٤٤/٢ - ٤٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد. وقد وقع عند أحمد: وكيع حدثنا سفيان قال حدثني عثمان وأظنه خطأ. ورواه الترمذي (١٤٩٩) عن يوسف بن عدي، والبيهقي ٩/٢٧١ من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن وكيع به. وقال الترمذي: حديث حسن

أبي كيباش قال: جلبت غنماً جذعان بالمدينة وكسدت عليّ، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، قال: فانتهبها الناس.

٣٠٨- أخبرنا النضر بن شميل، نا المسعودي، نا علقمة بن مَرزَد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ أن يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي ما لا يعلمه غيرك، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت».

٣٠٩- أخبرنا النضر بن شميل، نا ابن جريج، عن يونس بن يوسف، نا سليمان ابن يسار قال: تفرق الناس، عن أبي هريرة، فقال له نائل أخو أهل الشام^(١): حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتى الله به، فعرفه نعمه فعرّفها، فقال له: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت، فقال: كذبت، ولكن قاتلت ليقال: هو جريء، فقد قيل ذلك، ثم أمر فيسحب على وجهه إلى النار. وأتى الله برجل قد تعلم العلم وعلمه وقد قرأ القرآن فعرفه نعمه فعرّفها، فقال له: ما عملت فيها؟ فقال: تعلمت القرآن وعلمته فيك وقرأت القرآن، فقال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: فلان عالم وفلان قارئ، فقد قيل ذلك، ثم أمر فسحب به على وجهه إلى النار. وأتى برجل قد أعطاه الله من أنواع المال كلّ، فعرفه نعمه فيها فعرّفها قال: فما عملت فيها؟ فقال: ما

غريب، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يُجزىء في الأضحية.

٣٠٨- إسناده حسن. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود صدوق قد اختلط. انظر «تقريب التهذيب» (٣٩١٩) ولكن سماع النضر منه قديم. انظر «الكواكب النيرات» ص ٢٨٢. وأبو الربيع: هو المدني. ورواه أحمد ٢/٢٩١ عن يزيد عن المسعودي بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/١٠ وقال: رواه أحمد وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث علي عند أحمد ١/٩٥ و١٠٢، ومسلم (٧٧١) وأبي داود (٧٦٠) (٧٦١) و(١٥٠٩) والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) وأبي عروانة ٢/٢٣٥، وابن حبان (١٩٦٣) والبيهقي ٢/٣٢، والبخاري في «شرح السنة» (٥٧٢) وآخر من حديث أبي موسى الأشعري. رواه البخاري (٦٣٩٨) و(٦٩٩٩) ومسلم (٢٧١٨). وآخر من حديث عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٤٤. وآخر من حديث عائشة: رواه النسائي ٢/٢٢٠ و١٤٧/٦.

٣٠٩- إسناده صحيح ابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند مسلم. ورواه أحمد ٢/٣٢٢ ومسلم (١٩٠٥) والنسائي في الجهاد من «الكبرى» (٤٢٣٧) وفي التفسير (٥٧٩) وفي «فضائل القرآن» (١٠٨) والحاكم ٢/١١٠، والبيهقي ٩/١٦٨ من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

(١) هو نائل بن قيس بن زيد الشامي من فلسطين، أحد الأمراء لمعاوية وولده.

تركت شيئاً من سبيل تحب أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقتُ فيها، فقال: كذبتَ ولكنك أردتَ أن يقال: هو جواد^(١)، فقد قيل ذلك، ثم أمر به فسحب به على وجهه إلى النار.

ما يروى عن رجال أهل الجزيرة وأهل الشام ومصر، منهم يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٣١٠- أخبرنا وكيع، نا جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر فتيتي فيجمعوا حُزم الحطب، ثم يحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة».

٣١١- أخبرنا كثير بن هشام، نا جعفر بن بُرقان، نا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزم الحطب ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام بيوتهم: يسمعون النداء ثم لا يأتونها»^(٢).

قال: فقيل ليزيد بن الأصم: إلى جمعة؟ فقال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة ولا غيرها.

٣١٢- أخبرنا الفضل بن موسى والملائي بهذا الإسناد مثله، ولم يذكر قول يزيد.

٣١٣- أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، نا عبدة الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه

٣١٠- إسناده صحيح. ورواه مسلم (٦٥١) عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٧٢/٢، عن وكيع به. ورواه مسلم (٦٥١) عن أبي كُريب وزهير، والترمذي (٢١٧) عن هناد ثلاثهم عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦) عن معمر عن جعفر بن بُرقان به. ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) وأبو داود (٥٤٩) وأبو عَوانة ٦/٢ من طرق عن يزيد بن الأصم به. ورواه مالك ١/٢٩٩ - ١٣٠ وعبد الرزاق (١٩٨٤) و(١٩٨٧) والشافعي ١/١٢٣ - ١٢٤ والحميدي (٩٥٦) والدارمي ١/٢٩٢ وأحمد ٢/٢٤٤ و٢٩٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٦٧ و٥٣١، والبخاري (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) وأبو داود (٥٤٨) والنسائي ١٠٧/٢ وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن الجارود (٣٠٤) وابن خزيمة (١٤٨١) و(١٤٨٤) وابن حبان (٢٠٩٤) و(٢٠٩٥) و(٢٠٩٦) وأبو عَوانة ٥/٢ والبيهقي ٥٥/٣ والبخاري (٧٩١) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٣١١- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥٣٩/٢ عن كثير بن هشام بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٣١٢- إسناده صحيح. الملائي هو أبو نُعيم أفضل بن دُكين. ورواه البيهقي ٥٥/٣ من طريق الباغندي عن أبي نعيم بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٣١٣- إسناده صحيح. ورواه مسلم (٦٥٣) والنسائي ١٠٩/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق المصنف بهذا

(١) في الأصل: «أجود» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: يأتوها، والصواب يأتونها، وقد جرى على هذا الخطأ الدكتور البلوشي. انظر الحديث (٣١١) عنده.

يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة» فقال: نعم، قال: «فأجب».

٣١٤- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم قال: نا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمارُ وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

٣١٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جريج، عن عطاء قال: مؤخرة [الرجل] (١) قدر ذراع، وقال معمر، عن قتادة: ذراع وشبر.

٣١٦- أخبرنا الفزاري، نا عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٣١٧- أخبرنا عيسى الجعفي، نا جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُقبض العلم وتظهر الفتن ويكثر الهرج».

فقلنا له: وما الهرج؟ قال: «القتل»، فلما سمع عمر بن الخطاب قوله: «يُقبض

الإسناد. ورواه مسلم (٦٥٣) وأبو عوانة ٦/٢ من طرق عن مروان بن معاوية، به. ورواه ابن أبي شعبة ١٣٧/١ من طريق أبي رزين عن أبي هريرة مرفوعاً. وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم. رواه أبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣).

٣١٤- إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥١١) والبيهقي ٢/٢٧٤ من طريق المصنف بهذا الإسناد وانظر الحديث (٢٧٩).

٣١٥- هو في مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٢).

٣١٦- إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٣٠) (٢١) عن قتيبة بن سعيد عن الفزاري بهذا الإسناد. ورواه مالك برواية محمد بن الحسن (٢٣١) وأحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ - ٤٥٤ و٥١٨، والبخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي ٤/٩٥ - ٩٦ وابن حبان (٢٣٢٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. رواه أحمد ٦/٣٤ و٨٠ و١٢١ و١٤٦ و٢٢٩ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارمي ١/٣٢٦، والبخاري (٤٣٥) و(١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤١) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥) ومسلم (٥٢٩)، والنسائي ٢/٤٠ و٤/٩٥ وابن حبان (٢٣٢١) والبخاري (٥٠٨) من طرق عنها مرفوعاً بنحوه.

٣١٧- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٤٨١ عن وكيع و٥٣٩ وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩ عن كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٨٨ و٣١٣ و٣٧١ و٤١٧ و٤٥٧ و٤٨١ و٤٩٢ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٣٠ و٥٣٦ و٥٣٩ و٥٤١، والبخاري (٨٥) و(١٠٣٦) و(٦٠٣٧) و(٧٠٦١) و(٦٧٠٦٢) ومسلم (١٥٧) و(٢٩٠٨) وأبو داود (٤٢٥٥) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً

«العلم» يأتريه عن النبي ﷺ قال: ليس ذهاب العلم أن ينزع من صدور الرجال، ولكن ذهاب العلم ذهاب العلماء.

٣١٨- أخبرنا الملائي، عن جعفر بهذا الإسناد مثله، وقال: فناء العلماء.

٣١٩- أخبرنا قبيصة، نا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء فمن خلقه؟» قال جعفر: حدثني أخي عن أبي هريرة - قال كأنه رفعه - قال: «فإن سئلتهم فقولوا: الله كان قبل كل شيء وهو خلق كل شيء، وهو بعد كل شيء».

٣٢٠- أخبرنا الملائي، نا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس.

٣٢١- أخبرنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس».

٣٢٢- أخبرنا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا سيحشر يوم القيامة، ثم يقص لبعضهما من بعض، حتى يقص للجَمَاء من ذات القرن، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً.

بنحوه. وله شاهد من حديث أبي موسى. رواه الترمذي (٢٢٠٠) وابن ماجه (٣٩٥٩).

٣١٨- إسناده صحيح وانظر ما قبله.

٣١٩- إسناده صحيح. قبيصة: هو ابن عقبة، وسفيان هو الثوري ورواه أحمد ٥٣٩/٢، ومسلم (١٣٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٨٢/٢ و٣١٧ و٣٣١ والبخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤) و(١٣٥) وأبو داود (٤٧٢١) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (٧٢٩٦) ومسلم (١٣٦).

٣٢٠- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٤٣ و٥٣٩ و٥٤٠ وأبو نُعيم في «الحلية» ٩٩/٤ من طرق عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٤٣/٢ و٢٦١ و٣١٥ و٤٣٨، والحميدي (١٠٦٣) والبخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) والترمذي (٢٣،٣) وابن ماجه (٤١٣٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٠٧) و(١٢٠٨) و(١٢١٠) و(١٢١١) وأبو يعلى (٦٢٥٩) وابن حبان (٦٧٨) والبعوي في «شرح السنة» (٤٠٤٠) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

العَرَض: بفتح تين متاع الدنيا وحطامها أنظر النهاية في غريب الحديث ٢١٤/٣، وغنى النفس: أن لا يكون لها استشراف إلى ما في أيدي الناس. أنظر لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٦٦.

٣٢١- إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٣٢٢- إسناده صحيح. ورواه ابن جرير ١٨٨/٧ - ١٨٩ والحاكم ٣١٦/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٦٧/٢ وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ثم يقول أبو هريرة: فافرقوا إن شئتم: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٣٨) (١).

٣٢٣- أخبرنا الفضل بن موسى، نا جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ نِصْفَهُ لَهُ وَنِصْفَهُ لِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) قال الرب: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ (٣) قال الرب: أثني علي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٤) قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) قال: هذه لعبدي ولعبدي ما سألت، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) قال: هذه لعبدي ولعبدي ما سألت هكذا قال الفضل أو نحوه.

٣٢٤- أخبرنا رُوْح بن عُبادَة، نا شعبة، عن ابن عتيق . رجل من بَلْبَكَاءَ . عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً. قال ابن عتيق: فذكرت ذلك ليزيد بن الأصم، فقال: سمعت أبا هريرة يذكر مثل ذلك عن رسول الله ﷺ.

٣٢٣- رجاله ثقات غير أن حبيب بن أبي مرزوق لا يعرف له سماع من أبي هريرة. وهو حديث صحيح. ورواه أحمد ٢٤١/٢ و٢٨٥ و٤٦٠، والحُمَيْدِي (٩٧٣) ومسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي ١٣٥/٢، وابن ماجه (٣٧٨٤) والبيهقي ٣٨/٢ و٣٩ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وقوله: قسمت الصلاة: يريد قسمت الفاتحة وتسميتها صلاة للزومها فيها. أنظر النهاية في غريب الحديث ٦١/٤.

٣٢٤- إسناده حسن من أجل ابن عتيق فقد روى عنه جمع. وقال أبو حاتم: شيخ. انظر الجرح والتعديل ٤٦/٧. ورواه ابن أبي شيبة ٧١٩/٨ - ٧٢٠ وأحمد ٢٨٨/٢ و٣٥٥ و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠ وابن الجعد (٣١٠٦) والبخاري في «صحيحه» (٦١٥٥) وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ومسلم (٢٢٥٧) وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجه (٣٧٥٩) والطحاوي ٢٩٥/٤ وابن حبان (٥٧٤٧) والبيهقي ٢٤٤/١٠ والبخاري في «شرح السنة» (٣٤١٣) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. قال العلماء: والشعر مباح ما لم يكن فيه فحش. أنظر فتح الباري ٥٤٦/١٠.

ما يُروى عن أبي إدريس وغيره

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ

٣٢٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعمر ومالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليستنثر، وإذا استجمر فليوتر».

٣٢٦- أخبرنا رَوْح بن عباد، نا مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٣٢٧- أخبرنا المُقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبدالله بن الوليد، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير فقال:

«إني أحب أن أَمْنَحَكَ كلمات ترغِب فيهن وتَسأل الله الرحمن وتدعو بهن في الليل والنهار: تقول: اللهم إني أسألك صحة في إيمان وإيماناً في خلقٍ حَسَنٍ ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك وعفواً ومغفرة منك ورضواناً».

٣٢٥- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إدريس الخَوْلاني: اسمه عائذ الله بن عبدالله. ورواه أحمد ٣٠٨/٢ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. عن مَعمر وحده ورواه أيضاً ٢٧٧/٢ عن عبد الرزاق به عن مالك وحده. وهو في «موطأ» مالك ١٩/١. ومن طريق مالك رواه ابن أبي شيبه ٢٧/١ وأحمد ٢٣٦/٢ ومسلم (٢٣٧) (٢٢) والنسائي ٦٦/١ - ٦٧، وابن ماجه (٤٠٩) وابن خزيمة (٧٥) والطحاوي ١٢٠/١ و١٢١ والبغوي (٢١١). ورواه أحمد ٤٠١/٢ و٥١٨، والبخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) والدارمي ١/١٧٨، وأبو يعلى (٦٢٥٥)، وابن خزيمة (٧٥)، وابن حبان (١٤٣٥) والطحاوي ١٢٠/١ والطبراني في «الصغير» ٤٩/١ من طرق عن الزهري به قال ابن حبان: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق إدخاله فيه، فقوله ﷺ «من تَوَضَّأَ فليستنثر» أراد فليستنشق فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له. والاستجمار هو الاستطابة وهو إزالة النجاسة عن المُخْرَجِينَ.

٣٢٦- إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٣٢٧- إسناده ضعيف. عبدالله بن الوليد لين الحديث. أنظر تقريب التهذيب (٣٦٩١). ورواه أحمد ٣٢١/٢ عن المقرئ بهذا الإسناد. وقد رواه المزني في «تهذيب الكمال» ١٥/٢٠٤ - ٢٠٥ في ترجمة عبدالله بن عبد الرحمن بن حُجيرة من طريق أحمد إلا أنه قال فيه ابن حجية عن أبيه عن أبي هريرة وهو الموافق لمصادر التخریج. فقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١) و(٥٦٩) والحاكم ١/٥٢٣ من طرق عن المقرئ بهذا الإسناد وكلهم يزيد فيه - عبدالله بن عبد الرحمن بن حجية - أي عن أبيه عن أبي هريرة. والله أعلم بالصواب.

٣٢٨- أخبرنا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبدالله بن الوليد عن عبد الرحمن بن حَجَبْرَةَ^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لَقِيَهِ وَيُسَمِّتُهُ. أو قال: يُسَمِّتُهُ. إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويَعُودُهُ إذا مرض، ويشهده إذا مات وَيَنْصَحُ له بالغيب».

٣٢٩- أخبرنا النضر بن شميل، نا النَّهَّاس بن قَهْم، نا شداد أبو عمار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على شَفْعَةِ الضحى غُفِرَتْ ذنوبُهُ وإن كانت مثل زبد البحر».

قال النَّهَّاس: وأبو عمار رجل من أهل الشام.

٣٣٠- أخبرنا عبد الأعلى، نا بُرد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة قال: لما أنزل الله آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت رسول الله ﷺ في منزله فلم أجده، وقيل: قد خرج، فعرفت المدرجة^(٢) الذي أجده فيه فاتبعته فأراني أعرف حاجتي^(٣)، فقام ثم ضرب بيديه على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك، فرجعت ولم أسأله.

٣٢٨- إسناده ضعيف. عبدالله بن الوليد لين الحديث. انظر تقريب التهذيب (٣٦٩١). لكن منته صحيح. ورواه أحمد ٣٢١/٢ عن أبي عبد الرحمن المقرئ بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٧٢/٢ و٤١٢ والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) و(٩٩١) ومسلم (٢١٦٢) وابن حبان (٢٤٢) والبيهقي ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠ والبخاري (١٤٠٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٥٣/٤ من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وله شاهد من حديث البراء. عند البخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢) و(٦٢٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤) ومسلم (٢٠٦٦) والبيهقي ١٠٨/١٠. ومن حديث علي عند الترمذي (٢٧٣٦). ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٣/١ و١٤٩/٤.

٣٢٩- إسناده ضعيف لضعف النَّهَّاس بن قَهْم. انظر تقريب التهذيب (٧١٩٧). أبو عمار: هو شداد بن عبدالله القرشي. ورواه البخاري في «شرح السنة» (١٠٠٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب عن النضر بن شميل بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٤٩٩، والترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) من طرق عن النخاس به. شَفْعَة: من الشفيع وهو الزوج، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. انظر النهاية في غريب الحديث ٤٨٥/٢.

٣٣٠- إسناده ضعيف. بُرد بن سنان صدوق، انظر تقريب التهذيب (٦٥٤)، وسليمان بن موسى وهو الأموي مولاهم الأشدق صدوق في حديثه لين ولم يثبت له سماع من أبي هريرة. انظر «تهذيب التهذيب» ٤/١٩٧، و«جامع التحصيل» للعلاني ص ١٩٠ ورواه ابن أبي شيبة ١٥٩/١ من طريق عباد بن العوام عن برد بن سنان بهذا الإسناد مختصراً.

(١) كذا جاء في الأصل ولعل الصواب عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيرة.

(٢) أي المسلك. عامل الكلمة معاملة المذكر حملاً على معناها.

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب: فأراه عرف حاجتي.

٣٣١- أخبرنا عيسى بن يونس، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذا الرَّمْل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء والحائض والجنب، ولسنا نجد الماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأرض».

٣٣٢- أخبرنا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يحدثكم ناس بأحاديث لم تسمعوها أتم ولا أبأؤكم، فإياكم وإياهم».

٣٣٣- أخبرنا بقية بن الوليد، عن شيخ سماه، عن كعب، قال: سيأتي قوم يزينون حديثهم بالكذب يقال لهم أصحاب الألواح يفصل بالجواهر.

٣٣٤- أخبرنا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى فتياً بغير ثبوت فإن إثمها على من أفتاه».

٣٣٥- أخبرنا جرير، عن أبي سنان ضرار بن مروة، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: من أفتى فتياً يعمى عنها فإنما إثمها عليه.

٣٣١- إسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح. أنظر تقريب التهذيب (٦٤٧١). ورواه عبد الرزاق (٩١١) وعنه أحمد ٢٧٨/٢ عن المثنى بن الصباح بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ٢١٦/١ من طريق سفيان الثوري عن المثنى به. ورواه أبو يعلى (٥٨٧٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٣٢) من طريق سليمان الأحول عن سعيد، به. وفيه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي متروك الحديث.

٣٣٢- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٢١/٢ عن المقرئ بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٦) وأبو يعلى (٦٣٨٤) من طرق عن المقرئ به. ورواه ابن حبان (٦٧٢٨) من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب به. ورواه مسلم (٧) من طريق شراحيل بن يزيد عن مسلم بن يسار به.

٣٣٣- إسناده ضعيف فيه شيخ لم يسم. وهو من كلام كعب. ولا يلتفت إليه.

٣٣٤- إسناده صحيح. بكر بن عمرو: هو المعافري المصري إمام جامعها. ورواه الدارمي ٥٧/١ وأبو داود (٣٦٥٧) مختصراً والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) والطبراني في كتاب «طرق حديث من كذب علي» عن عبدالله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد ورواه أحمد ٣٢١/٢ عن المقرئ به وزاد فيه عمر بن أبي نعيمة بين بكر بن عمر وبين أبي عثمان. ورواه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٦٥/٢، وأبو داود (٣٦٥٧) والطحاوي في «المشكّل» ١/١٧٠ و١٧١ والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (٨) من طريق بكر بن عمر بالإسناد السابق. ورواه ابن ماجه (٥٣) عن ابن أبي شيبة، عن المقرئ، عن سعيد. عن أبي هانئ حميد هانئ عن أبي عثمان عن أبي هريرة... ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٦٩ و٥١٩، والبخاري (١١٠) و(٦١٩٧) ومسلم (٣) وابن ماجه (٣٤) وابن حبان (٢٨) من طريقين عن أبي هريرة.

٣٣٥- إسناده صحيح. ورواه الدارمي ٥٨/١ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي سنان بهذا الإسناد.

٣٣٦- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني بجير بن سعد، عن خالد بن معدان عن [أبي] المتوكل، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الله بثلاث أدخله الجنة: يعبد الله وحده ولا يشرك به وسمع وأطاع».

٣٣٧- أخبرنا هاشم بن القاسم، نا ليث بن سعد، نا يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن مُعْتَبِ الهُدَلِي أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده لما يهمني من انقصاصهم على باب الجنة أهم عندي من ذلك، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه، وقلبه لسانه».

٣٣٨- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إني لأرى أماً تُقاد بالسلاسل من النار إلى الجنة».

٣٣٩- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في قوله: «خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(١) قال: يجيء بهم في السلاسل فيدخلهم الإسلام.

٣٤٠- أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني أبو علقمة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

٣٣٦- إسناده حسن. بقية صدوق. أنظر تقريب التهذيب (٧٣٤) وقد صرح بالتحديث. أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي. ورواه أحمد ٣٦١/٢ - ٣٦٢ عن زكريا بن عدي عن بقية بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/١. وقال: فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. وذكره أيضاً ١٨٨/١٠ - ١٨٩ وقال: فيه بقية وهو ضعيف.

٣٣٧- إسناده ضعيف. معاوية بن مُعْتَبِ بن عداد المجهولين. أنظر التاريخ الكبير للبخاري ٣٣١/٧. ورواه أحمد ٣٠٧/٢ عن هاشم بن القاسم بهذا الإسناد.

٣٣٨- إسناده حسن لغيره. وإبراهيم بن سعيد لا نعلم روى عنه عنه عتبة بن أبي حكيم. انظر «الثقات» لابن حبان ١٢/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٤/٢ ويقويه ما بعده. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٩١/١ عن المصنف. بهذا الإسناد ورواه أحمد ٣٠٢/٢ و٤٠٦ و٤٥٧، والبخاري (٣٠١٠) وأبو داود (٢٦٧٧) وابن حبان (١٣٤) والبخاري (٢٧١١) من طريق عن محمد بن زياد وأحمد ٤٤٨/٢ من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وانظر ما بعده.

٣٣٩- إسناده صحيح. ميسرة الأشجعي: هو ميسرة بن عمار ويقال بن تمام، أبو حازم: هو سلمة بن دينار. ورواه البخاري (٤٥٥٧) عن محمد بن يوسف، والنسائي في «التفسير» عن أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد وانظر ما قبله.

٣٤٠- إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. انظر تقريب التهذيب (٣٨٦٢). وروى

«التسبيح نصف الميزان، والتكبير يملأ السماوات والأرض، ولا إله إلا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص إلى ربها».

٣٤١- أخبرنا المقرئ، نا موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع».

٣٤٢- أخبرنا الملائي بهذا الإسناد مثله.

٣٤٣- أخبرنا المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد، عن سلامان بن عامر الشَّعْبَانِي عن أبي عثمان الأصبَّحي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اتَّهَمَ الأَمِينُ وَاتُّمِّنَ غيرُ الأَمِينِ وَصُدِّقَ الكاذِبُ وَكُذِّبَ الصَّادِقُ وَأشرف عليكم الشرف الخور».

قالوا: يا رسول الله وما شرف الخور؟ قال: «فتن كقطع الليل المظلم».

الترمذي (٣٥١٨) من حديث الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه».

وأورده ابن رجب في جامع العلوم ١٥/٢ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وقال بإثره: قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي فروي عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض». وروى الترمذي (٣٥٩٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٣٣) عن الحسين بن علي بن يزيد: حدثنا الوليد، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر» وهذا إسناد حسن كمال قال الترمذي. وروى جعفر الفريابي في «كتاب الذكر» من حديث علي عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن».

وروي أيضاً من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلا الله والله أكبر». وله شاهد آخر من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد ٢/٢٤٤ و٣٤٢ و٣٤٣ ومسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي في السنن ٥/٥ وفي عمل اليوم والليلة (١٦٩) وابن ماجه (٢٨٠) والدارمي ١/١٦٧ وابن حبان (٨٤٤).

٣٤١- إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٢٣٩) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٣٢٣٩) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٢٠ وأبو داود (٢٥١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٨-٩ والبيهقي ٩/١٧٠ من طرق عن المقرئ بهذا الإسناد. وقد جرد الحافظ العراقي إسناده في «تخریج الإحياء». ورواه ابن أبي شيبة ٩/٩٨، وأحمد ٢/٣٠٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٠ من طريقين عن ابن مهدي عن موسى بن علي به.

٣٤٢= إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٣٤٣- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي. أنظر تقريب التهذيب (٣٨٦٢). وروى أحمد ٢/٢٩١ و٥١٢ وابن ماجه (٤٠٣٦) والحاكم ٤/٤٦٥ - ٤٦٦ و٥١٢ من حديث أبي سعيد المقبري وأحمد ٢/٣٣٨ من حديث سعيد بن عبيد بن السباق، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وروى أحمد ٢/٢٢٠ من حديث أنس مرفوعاً بمعناه. وأحمد أيضاً ٢/١٦٢ و١٩٩ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بمعناه.

٣٤٤- أخبرنا المقرئ، نا موسى بن عُليّ، عن أبيه قال: خرجت حاجاً، فأوصاني سليمان بن عمر - وكان قاضياً لأهل مصر في ولاية عمرو بن العاص ومن بعده - إلى أبي هريرة السلام، وقال: إني استغفرت الغداة لأبيه ولأمه، فلقيت أبا هريرة بالمدينة فأبلغته، فقال: وأنا استغفرت الغداة له ولأهله، ثم قال: كيف تركت أم حور؟ - يريد مصر - قد نوت من رقاعتها وحالها، فقال: أما إنها من أول الأرضين خراباً ثم على إثرها أرمينية، قال: فقلت له: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: أو من كعب ذي^(١) الكتابين؟.

٣٤٥- أخبرنا عيسى، نا الإفريقي، عن عمارة بن راشد، عن أبي هريرة أنه سئل: أيمس أهل الجنة النساء؟ قال: نعم بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة لا تنقطع.

٣٤٦- أخبرنا المقرئ، نا الإفريقي، حدثني عمارة بن راشد بن مسلم، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيمس أهل الجنة أزواجهم؟ فقال: «نعم، بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة لا تنقطع».

٣٤٧- أخبرنا المقرئ، نا الإفريقي، نا عمارة بن راشد بن مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «شر أمتي الذي عُذوا في النعيم ونبتت عليه أجسامهم».

٣٤٨- أخبرنا بقرية بن الوليد، حدثني أبو يحيى السكوني، عن البخري، عن

٣٤٤- إسناده حسن، موسى بن عُليّ، بالتصغير، هو ابن رباح وثقه جماعة وضعفه آخرون وهو صدوق. أنظر تهذيب التهذيب ٣٢٣/١٠. لم أعثر على تحريجه.

٣٤٥- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أنظر تقريب التهذيب (٣٨٦٢) وهو موقوف. وانظر ما بعده.

٣٤٦- إسناده ضعيف. الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد، ضعيف. ورواه البزار (٣٥٢٤) عن محمد بن عمرو عن المقرئ بهذا الإسناد قال البزار: عمارة لا نعلم حدث عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن كان حسن العقل ولكنه وقع على شيوخ مجاهيل فحدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه. وهذا مما أنكر عليه ما لم يشاركه فيه غيره. وذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٦٧٨) ونسبه لابن أبي عمر والبزار. قال البوصيري: رواه ابن أبي عمر والبزار ومداره على الإفريقي وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١٠ وعزاه إلى البزار وقال: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف بغير كذب وبقية رجاله ثقات. وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٦٢/٢ عن المقرئ بنفس السند والمتن. ثم قال: ورواه خلف بن الوليد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن زياد... فذكر الرواية الموقوفة التي قال هذه وعدها من مناكيره.

٣٤٧- إسناده ضعيف لضعف الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد. أنظر تقريب التهذيب (٣٨٦٢). وذكره البوصيري في «اتحاف المهرة» ١٢٦/٣ ونسبه لأبي يعلى والبزار وابن أبي عمر. قال البوصيري: ومدار أسانيدهم على الإفريقي وهو ضعيف.

٣٤٨- إسناده ضعيف، البخري بن عبيد بن سليمان: ضعيف متروك كما قال الحافظ في التقريب (٦٤٢).

(١) في الأصل «ذو» وهو خطأ.

أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم فلا ينفض يديه، فإنها مرواح الشيطان».

٣٤٩- قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «امسحوا على الخفين والخمار، فإنه حق»؟ فأقرَّ به أبو أسامة وقال: نعم.

٣٥٠- أخبرنا المُقريء، نا حَيوة بن شريح، عن سليمان بن كَيْسان، عن هارون ابن راشد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال(*) : لما رَجِع من غزوة تبوك وراحلته بين يديه وقد أرجفت إذ مر أعرابي بجمال سمان وهو يرتجز، فقال رجل: لو كان نشاط هذا وقوته في سبيل الله، وإن كان رداً على أهله وولده فهو في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان نشاطه وقوته رداً على أبويه لِيُعَفِّهما ويكفِيهما فهو في سبيل الله، وإن كان رداً على أهله وولده فهو في سبيل الله، وإن كان تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الطاغوت».

٣٥١- أخبرنا الوليد بن مسلم، نا زهير بن محمد، عن موسى بن وِردان، قال:

وذكر هذا الحديث الإمام الذهبي في الميزان في ترجمة البخاري وقال: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة. ٣٤٩- إسناده ضعيف للإقطاع. مكحول لم يدرك أبا هريرة. انظر جامع التحصيل للعلائي ص ٢٨٥. وروى ابن أبي شيبة (١٨٨٢) و(١٩٢٤) (طبعة دار التاج) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاث للمسافر ويوم للمقيم. وروى أيضاً (١٩٢٧) عن الفضل بن أنس عن أبان بن عبيد الله عن حدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وروى أحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩، والشافعي ١/٣٠ وابن الجارود (٨٣) والنسائي ١/٦٣، والبيهقي ١/٥٨ والغوي (٢٣٢) وابن حبان (١٣٣٩) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) من حديث المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة ثم مسح على خفيه. وروى أحمد ٥/٤٣٩ و٤٤٠ وابن أبي شيبة ١/٢٢ و٢٣ و١٧٨ وابن ماجه (٥٦٣) والطبراني (٦١٦٤) و(٦١٦٥) و(٦١٦٦) و(٦١٦٧) وابن حبان (١٣٤١) و(١٣٤٢) من حديث سلمان رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وعلى خفيه وبعضهم يذكر فيه قصة. وروى ابن أبي شيبة ١/٢٣ و١٧٨ و١٧٩، وأحمد ٤/١٣٩ و١٧٩ و٢٨٨/٥ وعبد الرزاق (٧٤٩) والدارمي ١/١٨٠ والبخاري (٢٠٤) و(٢٠٥) وابن خزيمة (١٨١) والنسائي ١/٨١ وابن حبان (١٣٤٠) وابن ماجه (٥٦٢) وغيرهم من حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي ﷺ توضعاً وسمح على الخفين والعمامة.

٣٥٠- إسناده ضعيف، سليمان بن كيسان مقبول. أنظر تقريب التهذيب (٨٢٩٥). هارون بن راشد مجهول، أنظر الجرح والتعديل ٩/٨٩. لم يرو عنه إلا سليمان بن كيسان، أنظر التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢٢٢ ولم أجد تحريجه.

٣٥١- إسناده حسن. زهير بن محمد وهو التميمي أبو المنذر روى له الجماعة لكنه مختلف في توثيقه وهو حسن الحديث. أنظر «تهذيب التهذيب» ٣/٣٠١. ورواه الطيالسي (٢٥٧٣) عن «زهير بن محمد بهذا الإسناد.

(*) هو قول أبي هريرة رضي الله عنه.

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل؟».

٣٥٢- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مفاخرًا مكثراً مراتياً لقي الله وهو عليه غضبان».

٣٥٣- أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عون الأعمور، قال: صليت مع أبي هريرة، فكان يكبر في كل رفع وبين السجدين، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وما زالت صلواته حتى مات.

٣٥٤- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني أزطاة بن المنذر، عن أبي عون الأعمور. وكان من جلساء ابن عمر وسعيد بن المسيب. قال: ما تكلم المؤمن كلمة حسنة إلا ودونها ألين منها يجري مجراها.

٣٥٥- أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن محمد في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فقال محمد: يقضيه على منزله، فقال رجل: كالدين؟ فقال: إن الكلمة قد تكون مثل الكلمة وهي أحسن منها.

ورواه أحمد ٣٠٣/٢، وأبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨)، والحاكم ١٧١/٤، والبخاري (٤٣٨٦) من طرق عن زهير بن محمد به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٢- إسناده ضعيف للإنقطاع، مكحول لم يدرك أبا هريرة. أنظر جامع التحصيل للعلائي ص ٢٨٥. وسفيان: هو الثوري. ورواه أبو نعيم ١٠٩/٣ - ١١٠ من طريق الفضيل بن عياض، و٢١٥/٨ من طريق محمد بن صبيح بن السماك كلاهما عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في المطالب ٢٠٨/٣ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وأبي يعلى.

٣٥٣- إسناده حسن لغيره. أبو عون الأعمور: هو عبدالله بن أبي عبدالله مقبول. انظر تقريب التهذيب (٨٢٨٧). والحديث صحيح. ورواه مالك ٧٦/١، والشافعي ٨١/١، وأحمد ٢٣٦/٢ و٢٧٠ و٤٥٢ و٥٠٢ وعبد الرزاق (٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) وابن أبي شيبه ٢٤١/١، وابن الجارود (١٩١) والبخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي ٢٣٣/٢ و٢٣٥، وابن خزيمة (٥٧٨) و(٥٧٩) وابن حبان (١٧٦٣) و(١٧٦٤) والبيهقي ٦٧/٢ من طرق عن أبي هريرة بنحوه.

٣٥٤- إسناده حسن. بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وأبو عون الأعمور. مقبول، وهو من كلامه. ويعد هذا أثراً.

٣٥٥- إسناده صحيح. ابن عون: هو عبدالله بن عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين. ويعد هذا أثراً.

زيادات الكوفيين والبصريين وغيرهم

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٣٥٦- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا فضيل، وهو ابن عَزْوَان، عن ابن أبي نُعم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمِثْل وزناً بوزن، فما زاد فهو ربا، والذهب بالذهب مثلاً بمِثْل وزناً بوزن فما زاد فهو ربا، ولا تباع ثمرة حتى يبدوَ صلاحُها».

٣٥٧- أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا مسعر، حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: توفي رجل فأثني عليه خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» ثم توفي آخر فأثني عليه شراً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فعجب بعض القوم منه وقال: ما وجبت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أنتم شهداء بعضكم على بعض».

٣٥٨- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الضحَّاك بن حُمرة، عن صالح الأملوكي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت فيشهد له رجلان من جيرته الأذنين فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيراً إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي بشهادتهما وتجاوزت له عما لا يعلمان».

٣٥٦- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٦٢/٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد. وأحمد ٤٣٧/٢، ومسلم (١٥٨٨) والنسائي ٢٧٨/٧ من طريقين عن فضيل بن عَزْوَان به.

٣٥٧- إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وعامر بن سعد: هو البجلي. ورواه أحمد ٤٦٦/٢ عن وكيع عن مسعر بهذا الإسناد إلا أنه قرن بمسعر سفيان. ورواه الطيالسي (٢٣٨٨) عن إبراهيم بن عامر به. ورواه أحمد ٤٧٠/٢ من طريق سفيان، وأبو داود (٣٢٣٣) والنسائي ٥٠/٤ من طريق شعبة، كلاهما عن إبراهيم بن عامر به. وأحمد ٢٦١/٢ و٤٩٨ و٥٢٨، وابن ماجه (١٤٩٢) وأبو يعلى (٥٩٧٩) و(٦٥٦٩) وابن حبان (٣٠١٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وفي الباب عن أنس. ورواه الطيالسي (٢٠٦٢) وابن الجعد (١٤٨٩) و(١٤٩٠) و(١٤٩١) وأحمد ١٧٩/٣ و١٨٦ و٢٤٥ والبخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩).

٣٥٨- إسناده ضعيف لضعف الضحَّاك بن حمرة الأملوكي. أنظر تقريب التهذيب (٢٩٦٦). وهو حديث صحيح بشواهد. ورواه الخطيب في «تاريخه» من طريق بقية عن الضحَّاك بن حمرة عن حميد الطويل عن أنس. ورواه أحمد ٤٢٤٢٢ وأبو يعلى (٣٤٨١) وابن حبان (٣٠١٥) والحاكم ٣٧٨/١ وفيه مُؤَمَّل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أحمد ٤٠٨/٢ وفيه راو لم يسمه كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣.

٣٥٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن الأشعث بن عبد الله - وهو الخُداني - عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: جاء ذئب إلى راعي غنم، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي فانزعها منه، فصعد الذئب على تل فأقعى واستنفر وقال: عمدتُ إلى رزق رزقني الله أخذته، فانزعته مني، فقال الرجل: تالله إن رأيت كالיום ذئباً يتكلم، فقال الذئب: أو أعجب من ذلك رجل بين النخلات بين الحَرَّتَيْن يخبركم بما مضى وما هو كائن بعدكم، قال: وكان الرجل يهودياً، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فأسلم، فصدقه رسول الله ﷺ ثم قال: «إنها أمانة من أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج ثم يرجع فيحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهلُه بعده».

٣٦٠- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا أبو مُتَيْن - وهو يزيد بن كَيْسَان - عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فعطس رجل فحمد الله، فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله»، ثم عطس آخر، فلم يقل له شيئاً فقال: يا رسول الله رددت على الآخر ولم تقل لي شيئاً! فقال له: «إنه حميد الله وسكَّت».

٣٦١- أخبرنا أبو أسامة، نا ابن أبي زائدة، عن سيماء بن حرب، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة - يرفعه - قال: «يكون هلاك أمتي على إمرة أَعْيَلِمَةَ سفهاء من قریش».

٣٥٩- إسناده ضعيف. شهر بن حوشب. صدوق كثير الإرسال والأوهام. أنظر تقريب التهذيب (٢٨٣٠) وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٠٨). ورواه أبو نُعَيْم في «دلائل النبوة» (٢٧١) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٠٦/٢ والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٨٢) عن عبد الرزاق به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٤/٨ - ٢٩٥ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات. ورواه البخاري (٣٦٦٣) و(٣٦٩٠) ومسلم (٢٣٨٨) وابن حبان (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به بمعناه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عن أحمد ٨٣/٣ - ٨٤. والبخاري (٢٤٣١) والترمذي (٢١٨١) والحاكم ٤٦٧/٤ - ٤٦٨ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤١/٦ - ٤٢ و٤٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٠). أفعى: يعني تساند إلى ما وراءه وجلس على أسته. أنظر النهاية في غريب الحديث ٨٩/٤.

٣٦٠- إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٦٠١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٢) والحاكم ٢٦٥/٤ من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٣٦١- إسناده حسن. سماك صدوق. أنظر تقريب التهذيب (٢٦٢٤). ابن أبي زائدة: هو زكريا روايته عن سيماء عند مسلم. ورواه الطيالسي (٢٥٠٨) وأحمد ٢٨٨/٢ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٢٨ و٤٨٥، والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» ٣١٣/١٠، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧٨) وفي «الثقات» ٣٨٧/٥ - ٣٨٨، والحاكم ٥٢٧/٤ من طرق عن سماك بن حرب بهذا الإسناد. وفيه عند الحاكم عبد الله بن ظالم ثم ساق بسنده إلى عمرو بن علي أنه قال: الصحيح مالك بن ظالم. وعلقه البخاري في «التاريخ» ٣٠٩/٧ عن ابن أبي شيبه عن ابن مهدي عن سفيان عن سماك به. وعلقه أيضاً عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن سماك به. ورواه ابن حبان (٦٦٧٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به بنحوه.

٣٦٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، أنا عاصم - وهو ابن أبي الثجود - قال: أنا يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم فقال: انظر من الباب، فقال: أبو هريرة، فقال: إيذن له، فدخل، فقال له مروان: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا ولم يلوا من هذا الأمر شيئاً».

فقال: زدنا، فقال: سمعته يقول: «فناء هذه الأمة على يد أعيلمه من قريش».

٣٦٣- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد - وهو ابن سلمة - أخبرني عمار - وهو ابن أبي عمار - قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من المدينة قوم رغبةً عنها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

٣٦٤- أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً يحدث عن كعب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «صلوا عليّ فإنها زكاة لكم، وسلوا الله لي الوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة لا يدركها - أو قال: لا يبلغها - إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو».

٣٦٥- أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي، نا شعبة، عن يحيى - وهو ابن أبي سليم أبو بلج - قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأة لا يحبه إلا الله».

٣٦٢- إسناده حسن. عاصم بن أبي الثجود صدوق وهو حسن الحديث. أنظر تقريب التهذيب (٣٠٥٤). ورواه أحمد ٥٢٠/٢ عن عبد الصمد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وأحد أيضاً ٣٧٧/٢ من طريق أبي بكر عن عاصم عن رجل من بني غاضرة قال لمروان هذا أبو هريرة على الباب. قال: إيذنوا له.

٣٦٣- إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٢٤٧٧) عن حماد بهذا الإسناد. وأحد ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ - ٤٦٥ من طريقين عن حماد به. ورواه أحمد ٣٠٢/٢ و٤٠٣ و٤٣٩ و٤٦٤ و٤٦٥ ومسلم (١٣٨١) وأبو يعلى (٥٨٦٨) و(٥٩٤٣) وابن حبان (٣٧٢٥) من طرق عن أبي هريرة وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٦٤- إسناده ضعيف. ليث: هو ابن أبي سليم قد اختلط ولم يتميز حديثه فترك. أنظر تقريب التهذيب (٥٦٨٥) وكعب لا يعرف. ورواه أحمد ٢٦٥/٢ و٣٦٥ والترمذي (٣٦١٢) من طريقين عن ليث بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٧ وقال: رواه البزار وفيه داود بن عتبة ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ووثقه ابن نمير وقال موسى بن داود الضبي ثنا داود بن عتبة وأثنى عليه خيراً وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عن أحمد ١٦٨/٢ ومسلم (٣٨٤) والنسائي ٣٥/٤. وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٨٣/٣، ولزيادة: التخریج أنظر الحديث رقم (٢٩٧).

٣٦٥- إسناده حسن. يحيى بن أبي سليم أبو بلج صدوق ربما أخطأ. أنظر تقريب التهذيب (٨٠٠٣). وعبيد بن سعيد الأموي: هو عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي. وقد سبق تخرجه حديث رقم (٢٥٢).

٣٦٦- أخبرنا أبو عامر العَقْدِي، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عُمارة بن عمير يحدث عن ابن المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة أرخصها الله لم يكفره صيام الدهر ولو صامه».

٣٦٧- أخبرنا بَقِيَّة، حدثني عبد الملك بن مهران، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه».

٣٦٨- أخبرنا رَوْح بن عبادة، نا شعبة، عن عبد الملك بن عُمير قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أصدق بيت قالته العرب:

ألا كلُّ شيء ما خلا الله باطلٌ

٣٦٩- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شَرِيك، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أصدق كلمة قالتها العرب قولة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وإن كاد أمية بن أبي الصلت ليسلم».

٣٦٦- إسناده ضعيف. لضعف أبي المطوس. أنظر تقريب التهذيب (٨٣٧٤) وقد سبق تخريجه حديث رقم ٢٧٢.

٣٦٧- إسناده ضعيف. وقال البيهقي: لو صح كأنه لا يرى صحته. عبد الملك بن مهران ذكره ابن حبان في الثقات ١٠٣/٧ وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية سهل بن عبدالله عنه. وقال العقيلي: له مناكير. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وابن عدي: مجهول. قلت: قد روى عنه أربعة وهم: موسى بن أيوب النصيبي وبقية وسليمان ابن بنت شرحبيل وسهل بن عبدالله.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٤٤/٥، ومن طريقه البيهقي ١١/١٠ - ١٢ من طريق المسيب بن واضح عن بقية بهذا الإسناد. واعترض ابن الترمذي على كلام ابن عدي الذي نقله عنه البيهقي في جهالة عبد الملك في «الجوهر النقي» فقال: روى عنه بقية وسهل بن عبدالله. قلت: فكيف بأربعة؟

وروى هذا الحديث أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠١/٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٥ وذكره الذهبي في «الميزان» ٢/٢٤٠ من طريق سهل بن عبدالله بن عبد الملك عن أبي صالح عن أبي هريرة كلهم في ترجمة سهل بن عبدالله وكأنهم جعلوا الحمل فيه على سهل. ثم أعاده ابن أبي حاتم أيضاً ٥/٣٧١ في ترجمة عبد الملك. وقال في الموضوعين: سألت أبي عنه فقال: عبد الملك بن مروان وسهل مجهولان والحديث باطل.

٣٦٨- إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٢٣٧/١٠ من طريق أحمد بن عصام عن روح بن عبادة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٥٨/٢، والبخاري (٦٤٨٩) ومسلم (٢٤٥٦) (٥) عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواه الحميدي (١٠٥٣) وأحمد ٢/٢٤٨ و٣٩٣ و٤٧٠، والبخاري (٣٨٤١) و(٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦) وابن ماجه (٣٧٥٧) والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٩٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير به. وانظر ما بعده. والبيت في ديوان لبيد ص: ٢٥٤.

٣٦٩- حديث صحيح. شريك بن عبدالله في حفظه شيء ولكنه متابع كما في الحديث السابق. ورواه أحمد ٢/٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ و٤٨١، ومسلم (٢٢٥٦) والترمذي (٢٨٥٣) وأبو يعلى (٦٠١٥) من طرق عن شريك بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وانظر ما قبله.

٣٧٠- قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيدالله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«يقول الله عز وجل للحمى: أنت ناري أسلطك على عبدي المؤمن في الدنيا كي يكون حظه من النار؟ فأقرَّ به وقال: نعم.

٣٧١- أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعمر، عن ابن المُنكدر، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارفَعوا عن عُرنَة، والمزدلفة كلها موقف وارفَعوا عن مُحَسَّر، وفجاج مكة كلها مَنَحَر».

٣٧٢- أخبرنا أزهر بن القاسم المكي، حدثني زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن

٣٧٠- إسناده حسن. أبو صالح الأشعري روى عنه جمع. وقال أبو حاتم: لا بأس به. أنظر الجرح والتعديل /٩/ ٣٩٢. إسماعيل بن عبيدالله: هو ابن أبي المهاجر. ورواه أحمد ٤٤٠/٢ عن أبي أسامة بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٠٨٨) عن هناد ومحمود بن غيلان، وابن ماجه (٣٤٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «الشَّعب» (٩٨٤٤) من طريق الحسن من علي بن عفان، أربعتهم عن أبي أسامة به.

٣٧١- رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو بكر البزار. وقال أبو زرعة: لم يلقه. وانظر «التهذيب ٤١٧/٩ - ٤١٩». ورواه أو داود (٢٣٢٤) من طريق أيوب، عن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١١٥٥ من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر مرسلًا. قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي»: والمحفوظ من حديث أبي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. وأنظر حديث رقم (٤٨١). وفي الباب عن جابر عند الدارمي ٥٦/٢ وأبي داود (١٩٠٧) وابن ماجه (٣٠٤٨). وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٨٢/٤. وعن عبدالله بن الزبير عند مالك ٣٨٨/١. عرنة: موضع بين منى وعرفات. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٢٣/٣. محسر: موضع بين منى ومزدلفة. أنظر القاموس المحيط (حسر).

٣٧٢- حديث صحيح وإسناده حسن. أزهر بن القاسم: هو الراسبي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. أنظر تهذيب التهذيب ١٨٠/١. وقال الذهبي في الكاشف ١٠٣/١: ليس بالحجة، وقال الحافظ في التقریب (٣١١) صدوق. قلت: وهذا مما تابعه عليه الثقات كما يتبين من مصادر التخریج. ورواه أحمد ٥٣١/٢، وابن ماجه (١١٥١) من طريق أزهر بن القاسم بهذا الإسناد وقد وقع في ابن ماجه «زهر بن القاسم». ورواه أحمد ٥١٧/٢ والدارمي ٣٣٧/١، ومسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي ١١٦/٢، وابن ماجه (١١٥١) وابن حبان (٢١٩٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧١/١ وأبو عوانة ٣٢/١ والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن زكريا بن إسحاق به. ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وأحمد ٣٣١/٢، والدارمي ٣٣٨/١، ومسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي ١١٦/٢ وأبو يعلى (٦٣٧٩) و(٦٣٨٠) وابن خزيمة (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨٧) و(٢٤٦١) والطبراني في الصغير (٢١) و(٥٢٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/٥ و١٩٥/٧ و٢١٣/١٢ و٥٩/١٣، وأبو عوانة ٣٣/٢ و٣٤، والبيهقي ٤٨٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٤) وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» ٢٢٢/٩ من طرق عن عمرو بن دينار به. ورواه ابن أبي شيبة ٧٧/٢ من طريق سفيان بن عيينة وأيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقفاً. قال الترمذي: الحديث المرفوع أصح عندنا.

دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٣٧٣- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن إسماعيل بن أمية قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأنا وكافل اليتيم هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى.

٣٧٤- أخبرنا عبدالله بن الحارث، عن ابن جريج، حدثني موسى بن عَقْبَة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل فيقول: إن الله أحب فلاناً فأحبه، ثم ينادي جبريل أهل السماء: إن الله أحب فلاناً فأحبه، ثم يوضع له القبول في الأرض».

٣٧٥- أخبرنا مُبَشَّر بن إسماعيل الكَلْبِي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه».

٣٧٣- رجاله ثقات إلا أن إسماعيل بن أمية لا يثبت له سماع من أبي هريرة. أنظر تهذيب التهذيب ١/٢٤٧. ورواه مسلم (٢٩٨٣) وابن ماجه (٣٦٧٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧) والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٥٥) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣٣ والبخاري (٥٣٠٤) في صحيحه وفي «الأدب المفرد» (١٣٥) وأبي داود (٥١٥٠) والترمذي (١٩١٨) وابن حبان (٤٦١) والبيهقي ٦/٢٨٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٥٤) و(٦٠٠٥).

وفي الباب عن عائشة عند أبي يعلى (٤٨٨٦) وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٠. وعن مرة الفهري عند الحميدي (٨٣٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣) والبيهقي ٦/٢٨٣. وعن أبي أمامة عن أحمد ٥/٢٥٠ و٢٦٥ والبخاري (٣٤٥٦) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. الساعي: الكاسب لهما. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٠.

٣٧٤- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥١٤/٢ عن عبدالله بن الحارث بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥١٤/٢، والبخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) من طرق عن ابن جريج به. ورواه مالك ٣/١٢٨ والطيالسي (٢٤٣٦) وعبد الرزاق (١٩٦٧٣) وأحمد ٢/٢٦٧ و٣٤١ و٤١٣ والبخاري (٧٤٨٥) ومسلم (٢٦٣٧)، والترمذي (٣١٦١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٥٨، و٧/١٤١، و١٠/٣٠٦ وأبو يعلى (٦٦٨٥) وابن حبان (٣٦٤) و(٣٦٥) والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٧٠) من طريقين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٣٧٥- إسناده صحيح، مبشر بن إسماعيل وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ٩/١٩٣ والذهبي في الكاشف ٣/١١٨. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن قانع: ضعيف، قال الذهبي في الميزان ٣/٤٣٣: نُكِّم فيه بلا حجة. وانظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٩.

أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان. والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ

٣٧٦- أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرّة، نا عطاء بن أبي مسلم الخُرّاساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن لمن اجتنب الكبائر».

٣٧٧- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يُشار إليه في دينه أو دنياه إلا من عصمه الله».

٣٧٨- وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر قلوبكم وأعمالكم».

٣٧٩- وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم».

ورواه ابن حبان (٥٥٧٥) من طريق عمرو بن عثمان القرشي حدثنا أبي عن شعيب بن أبي حمزة بهذا الإسناد. ورواه الحميدي (١١٢١) وأحد ٢/٤٤٢ ٤٤٩ ومسلم (٢٦١٢) وأبو يعلى (٦٢٧٤) (٦٣١١) وابن حبان (٥٥٧٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠ من طرق عن أبي الزناد به.

زاد بعضهم فيه: فإن الله خلف آدم على صورته. قال ابن حبان بعد روايته لهذا الحديث: يريد به صورة المصروب لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجهاً خلق الله آدم على صورته. ورواه أحمد ٢/٢٥١ و٣١٣ و٣٢٧ و٣٣٧، والبخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢) وأبو داود (٤٤٩٣) وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩١ من طرق عن أبي هريرة به بنحوه.

٣٧٦- حديث صحيح وإسناده ضعيف. كلثوم بن محمد بن أبي سدرّة قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٦٤ لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٩٢: يحدث عن عطاء الخُرّاساني بمراسيل وعن غيره مما لا يُتابع عليه، وانظر ميزان الاعتدال ٣/٤١٤ وعطاء بن أبي مسلم لم يدرك أبا هريرة. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٩٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٥٩ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٨٤، والطيالسي (٢٤٧٠) ومسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤) وابن ماجه (١٠٨٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٦) وابن خزيمة (٣١٤) و(١٨١٤) وابن حبان (١٧٣٠) والبيهقي ٢/٤٦٦ و٤٦٧، و١٨٧/١٠ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

٣٧٧- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٩٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٩ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد العزيز بن حُصين وهو ضعيف. وقال الترمذي بائر الحديث (٢٤٩٣) وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ثم ساقه.

٣٧٨- إسناده كسابقه وهو حديث صحيح. فقد رواه أحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٥٣٩، وفي «الزهدي» ص ٥٩، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٥٠) وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٨ و٧/١٢٤ من طريق يزيد بن الأصم، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٣) من طريق أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز، كلاهما عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٣٧٩- إسناده ضعيف كسابقه. وهو حديث صحيح. فقد رواه البخاري (٩٣٥) و(٥٢٩٤) و(٦٤٠٠) ومسلم

٣٨٠- وبهذا عن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة في النار».

٣٨١- وبهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من أمر الجاهلية: النياحة وتبرؤ امرئ من أبيه، وفخره على الناس».

٣٨٢- وبهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من أمر المنافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

٣٨٣- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لأن أصبر مع قوم يدعون الله ويذكرونه من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلي من عتق أربع محررين من ولد إسماعيل، أو من العصر حتى تغرب الشمس من أن أعتق مثلهم».

(٨٥٢) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً. وانظر تمام تخريجيه في حديث رقم (٨٩).

٣٨٠- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٩٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وقد علقه البخاري في صحيحه ٤/٣٥٥ «فتح» باب التَّجَسُّس: قال الحافظ: رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس» وإسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرک» من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة وفي إسناده كل منها مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً».

٣٨١- إسناده ضعيف كسابقه. وهو حديث حسن لغيره. ورواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٩٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وروى أحمد ٢/٢٦٢ وابن حبان (٣١٣١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعابير».

وروى ابن حبان (٣١٣١) من طريق أبي صالح، وأحمد ٢/٤٥٥، والطبراني (٢٣٩٥) والترمذي (١٠٠١) من طريق أبي الربيع، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة والتعابير أو التعابير في الأنساب ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى. جرب بعير في مئة بعير فمن أعدى الأول، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى البزار (٨٠٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أربع في أمتي ليس هم بتاركها: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والنياحة تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران». وذكره الهيثمي في المجمع ٣/١٥ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٨٢- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه أحمد ٢/٣٥٧، وأبو داود (٣٣) و(٢٧٤٩) و(٢٦٨٢) و(٦٠٩٥) ومسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (١١٧٨)، وفي التفسير من الكبرى كما في التحفة ١٠/٣١٣ وأبو عوانة ١/٢٠ و٢١، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧) وابن منده (٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) والبيهقي ٦/٢٨٨، والبعوي (٣٥) و(٣٦) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٣٨٣- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٣/١٥٥، وأبي داود (٣٦٦٧) وأبي يعلى (٣٣٩٢) و(٤٠٨٨) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢).

وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه محتسب أبو عائد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات. وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٥٤ و٢٦١. وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٧ وقال: رواه أحمد والطبراني وأسانيده حسنة، وعن رجل من أهل بدر عن النبي ﷺ. عند أحمد ٣/٤٧٤، والدارمي ٣١٩/٢، والبيهقي ١٠/٨٩.

- ٣٨٤- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا أتيتموه تحابيتم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أفشوا السلام بينكم».
- ٣٨٥- وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».
- ٣٨٦- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».
- ٣٨٧- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا بالعمل قبل ست (١) : الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال والدخان وخويصة أحدكم وأمر العامة».
- قال كلثوم: وخويصة أحدكم: الموت، وأمر العامة: الفتنة.
- ٣٨٨- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله [يحب] (٢) الحكيم المتحكم العفيف المتعفف، ويكره الفاحش المتفحش البذيء السائل الملحف».
- ٣٨٩- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها وسجودها وتكبيرها والنصرع فيها كان كمثل التاجر لا ينيّف له حتى يقي رأس المال».
-
- ٣٨٤- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨ و٦٢٥، وأحمد ٣٩١/٢ و٤٤٢ و٤٩٥ و٥١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) و(٩٨٠) ومسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢) وابن حبان (٢٣٦) وأبو عوانة ٣٠/١، وابن مندة (٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥) والبخاري في «شرح السنة» من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.
- ٣٨٥- إسناده ضعيف كسابقه والحديث حسن لغيره. فقد رواه من حديث ابن مسعود أحمد ٣٩٤/١ و٤٣٥ والطيالسي (٣١١)، ومسلم (٢٩٤٩) وأبو يعلى (٥٢٤٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٢/١٤ وابن حبان في «صحيحه» (٦٨١١) والبخاري (٤٢٨٦).
- ٣٨٦- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٩٢/٦ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أنس عند ابن حبان (٦٨٠٩) والحاكم ٤/٤٩٥. ومن حديث عبدالله بن عمرو عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٥.
- ٣٨٧- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه أحمد ٣٢٤/٢ و٣٣٧ و٣٧٢ و٤٠٧ و٥١١. ومسلم (٢٩٤٧) وابن حبان (٦٧٥٢) وأبو يعلى (٦٥١٦) والحاكم ٤/٥١٦ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٠٥٦).
- ٣٨٨- إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٨/٨ - ٧٩ بنحوه وقال: رواه البزار وفيه محمد ابن كثير وهو ضعيف جداً. وذكره الهيثمي أيضاً ١٧٢/٨ من حديث أبي مسعود البديري وقال: رواه الطبراني وفيه سوار بن مصعب وهو متروك.
- ٣٨٩- إسناده ضعيف كسابقه. لم أجد تحريجه. وقوله: لا ينيّف له، أي: لا يزيد له. أنظر النهاية في غريب الحديث ١٤١/٥.

(١) في الأصل «ستا» وهو خطأ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

٣٩٠- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن شر الناس سَرِقَةُ الذي يَسْرِقُ من صلاته» قيل: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٣٩١- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

٣٩٢- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، ويكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن هداه الله للإسلام كما يكره أن يقذف في النار».

٣٩٣- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبر بَطْرُ الحقِّ وَعَمَّصُ الناسِ».

٣٩٠- إسناده ضعيف كسابقه، وهو حديث صحيح بشواهد. فقد رواه ابن حبان (١٨٨٥) والحاكم ٢٢٩/١، والبيهقي ٣٨٦/٢، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٠/٢ وقال رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه عبد الحميد بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وأبي حبان وضعفه دحيم. وقال النسائي: ليس بالقوي وباقي رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي قتادة. عند أحمد ٣١٠/٥، والدارمي ٣٠٤/١ - ٣٠٥، والبيهقي ٣٨٥/٢ - ٣٨٦ والحاكم ٢٢٩/١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٠/٢ وزاد نسبه إلى الطبراني في الكبير الأوسط وقال ورجاله رجال الصحيح. ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٥٦/٣ والبزار (٥٣٦) وأورده الهيثمي في المجمع ١٢٠/٢ وزاد نسبه إلى أبي يعلى وأعله يعلى ابن زيد بن جُدعان وقال: وبقيه رجاله رجال الصحيح. ومن حديث عبدالله بن المُقَلِّ عند الطبراني في «الصغير» (٣٣٥). وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٠/٢ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وقال: ورجاله ثقات.

٣٩١- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه عبد الرزاق (٢٤٢٤) عن معمر عن همام بن مُثَنَّبَةَ عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥) وابن حبان (٢١٧٤) والبيهقي ٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٩/٢. وله شاهد من حديث أنس عند عبد الرزاق (٢٤٢٦)، والطيالسي (١٩٨٢) وابن أبي شيبَةَ (٣٥١/١) وأحمد ١٧٧/٣ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٩١، ومسلم (٤٣٣) وابن ماجه (٩٩٣) والدارمي ٢٨٩/١، وأبي يعلى (١٣٣٧) و(٢٩٩٧) و(٣٠٥٥) و(٣١٨٨) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) وابن حبان (٢١٦٨) و(٢١٧١) وابن خزيمة (١٥٤٣) وأبي عوانة ٢/٣٨، والبيهقي ٩٩/٣ - ١٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٢).

٣٩٢- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث أنس عند الطيالسي (١٩٥٩) وأحمد ١٠٣/٣ و١٧٢ و١٧٤ و٢٤٨ و٢٧٥، والبخاري (١٦) و(٢١) و(٦٠٤١) و(٦٩٤١) ومسلم (٤٣) والترمذي (٢٦٢٤) والنسائي ٩٤/٨ و٩٦ و٩٧، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وابن المبارك في «الزهدي» (٨٢٧) وأبي يعلى (١٨١٣) وابن حبان (٢٣٧) و(٢٣٨)، وابن مندة في الإيمان (٢٨٢) و(٢٨٣) والطبراني في «الكبير» (٧٢٤) وفي «الصغير» ٢٥٧/١ - ٢٥٨، والبغوي (٢١).

٣٩٣- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو داود (٤٠٩٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث ابن مسعود. ورواه أحمد ٣٨٥/١ و٤٢٧، والترمذي (١٩٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه الحاكم ١٨٢/٤ ووافقه الذهبي.

٣٩٤- وبهذا عن رسول الله ﷺ قال: «إلى ذكر الله فاتتهوا».

٣٩٥- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث حدثاً على نفسه أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

٣٩٦- أخبرنا جرير، نا عمرو بن قيس الملائي، عن أمية بن يزيد الشامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في الإسلام حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» قيل: يا رسول الله فما الحدث؟ قال: «من قتل نفساً بغير نفس أو امثله مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة».

قال: والعدل: الفدية، والصرف: التوبة.

٣٩٧- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني محمد القشيري، عن حميد بن العلاء، عن أنس - يرفعه - قال: «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة».

٣٩٨- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني المتوكل بن أبي المتوكل القشيري، عن

وقوله: غمص الناس: أي ازدراؤهم واحتقارهم بأن ينظر إلى نفسه بعين الكمال وينظر إليهم بعين النقص. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٦.

٣٩٤- إسناده ضعيف كسابقه. ولم أجد تحريجه.

٣٩٥- إسناده ضعيف كسابقه. ويقويه ما بعده. وروى البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) والبغوي في «شرح السنن» (٢٠٠٩) من حديث علي رضي الله عنه بمعناه. وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) من حديث الحسن البصري بنحوه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٨٨ - ٢٨٩ من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً بمعناه أيضاً ونسبه للطبراني وقال فيه كثير بن عبدالله والجمهور على تضعيفه وقد حسن الترمذي له حديثاً. وكذا ذكره بمعناه ٧/٢٨٦ من حديث ثوبان ونسبه للبخاري وقال: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأساً به.

٣٩٦- حديث مرسل وهو حسن بشواهده. وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٩٣ ونسبه للمصنف وقال: إسناده حسن مرسل أو معضل. وانظر ما قبله.

٣٩٧- إسناده ضعيف. محمد القشيري: هو محمد بن عبد الرحمن القشيري المقدسي، منكر الحديث وحميد ابن العلاء في لسان الميزان ٢/٣٦٦ قال الأزدي: لا يصح حديثه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٦١ من طريق بقية بهذا الإسناد غير أنه زاد رجلاً من أهل الكوفة بين محمد وبين حميد وفيه حميد الطويل. وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

٣٩٨- إسناده ضعيف لضعف المتوكل بن أبي المتوكل القشيري. وفي «لسان الميزان» ٥/١٣ - ١٤: المتوكل بن يحيى القشيري. قال الأزدي: حديثه ليس بالقائم. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣/١١٥ من طرق عن حميد ابن العلاء بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في «تاريخه» ٨/٤٣ عن المتوكل به. ورواه الخطيب ٥/١٣١ وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٥٥ من طريق الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعاً به. ورواه الخطيب ٥/١٣١ من نفس الطريق السابقة غير أنه قال فيه: كان له من الأجر كمن حج واعتمر. ورواه أيضاً ١١/١٧٥ من طريق دينار مولى أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ: من قضى لأخيه حاجة من حوائج الدنيا قضى الله له اثنتين وسبعين حاجة أسهلها المغفرة.

حُميد بن العلاء، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن خدم الله عُمَرَه».

٣٩٩- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٤٠٠- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله ليضع رحمته على كل رحيم» فقالوا: يا رسول الله الله كلنا يرحم نفسه، قال:

«ليس يرحم أحدكم نفسه خاصة حتى يرحم الناس».

٤٠١- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أَصْفَرَ البيوت من الخير البيت الصُّفْرُ

من كتاب الله».

٤٠٢- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ

الحوضَ رجلاً، حتى إذا رُفِعوا إلي وعرفتهم حُجِبوا دوني، فأقول: «أصحابي أصحابي»

فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٩٩- إسناده ضعيف. كلثوم بن محمد بن أبي سدرة قال أبو حاتم: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره مما لا يتابع عليه. غير أن الحديث صحيح. وانظر الحديث رقم (٣٧٦). فقد رواه ابن ماجه (٣٩٤٠) وأبو يعلى (٦٠٥٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٩٧، و٥/١٤٣ - ١٤٤ من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. ويشهد له حديث ابن مسعود. رواه أحمد ١/٣٨٥ و٤١١ و٤١٧ و٤٣٩ و٤٦٠، والطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) والحميدي (١٠٤) والبخاري (٦٤) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦) وفي «الأدب المفرد» (٤٣١) ومسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٤) والنسائي ٧/١٢١ - ١٢٢، وابن ماجه (٦٩) و(٣٩٣٩)، وأبو يعلى (٤٩٨٨) و(٤٩٩١) و(٥١١٩) و(٥٢٧٦) و(٥٣٣٢) وابن حبان (٥٩٠٩) وأبو عوانة ٢٤ - ٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١٥، والبخاري (٣٥٤٨) من طرق عن ابن مسعود به مرفوعاً.

٤٠٠- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو يعلى (٤٢٥٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بسند ضعيف. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس. وذكره الحافظ في «المطالب العلية» ٣/٢٩ - ٣٠ ونسبه إلى أبي يعلى، وضعف البوصيري سنده لتدليس ابن إسحاق.

٤٠١- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه الحاكم ١/٥٦٦ من حديث ابن مسعود. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦٧ بنحوه وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

٤٠٢- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٨ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أطول مما هنا. ومن طريق مالك رواه مسلم (٢٤٩) والنسائي ١/٩٣، ٩٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤٣) والبيهقي ١/٨٢ - ٨٣، والبخاري في «شرح السنة» (١٥١) ورواه أحمد ٢/٤٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩) وابن ماجه (٤٣٠٦) وابن خزيمة (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

٤٠٣- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لَتَدْخُلَنَّ الجنةَ إلا من أباي».

٤٠٤- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض».

٤٠٥- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «والله لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

٤٠٦- وبهذا، عن رسول الله ﷺ [قال] (١): «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وصام شهرنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله».

٤٠٣- إسناده ضعيف كسابقه وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. فقد رواه أحمد ٣٦١/٢ والبخاري (٢٢٨٠) والحاكم ٥٥/١ من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وفيه زيادة. ورواه الحاكم أيضاً ٥٥/١، و٢٤٧/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لتدخلن الجنة إلا من أباي وشرد كشراد البعير» وقال: سنده على شرط الشيخين. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/١٣. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (١٧). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٠/١٠ ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: ورجاله رجال الصحيح. وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عن أحمد ٢٥٨/٥، والحاكم ٥٥/١ و٢٤٧/٤ قال الهيثمي في «المجمع» ٧١/١٠ و٧١٧٠/١٠: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة.

٤٠٤- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث عياض بن همار المجاشعي. ورواه مسلم (٢٨٦٥) وأبو داود (٤٨٩٥) وابن ماجه (٤١٧٩).

٤٠٥- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. فقد رواه أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣، ومسلم (١٨٨٢) والترمذي (١٦٤٩) وابن ماجه (٢٧٥٥) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وله شاهد من حديث أنس. رواه أحمد ١٢٢/٣ و١٤١ و١٥٣ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣ - ٢٦٤، والبخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨) ومسلم (١٨٨٠) والترمذي (١٦٥١) وابن حبان (٤٥٨٣) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٦١٦) من طرق عنه به مرفوعاً. وآخر من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه أحمد ٤٣٣/٣، و٣٣٥/٥ و٣٣٧ و٣٣٩، والبخاري (٢٨٩٢) ومسلم (١٨٨١) والنسائي ٥٦/٢، والترمذي (١٦٤٨) و(١٦٦٤) وابن ماجه (٢٧٥٦) والدارمي ٢٠٢/٢، والبيهقي ١٥٨/٩ والبيهقي في «شرح السنة» (٢٦١٥) من طرق عنه مرفوعاً بنحوه.

وآخر من حديث أبي أيوب. رواه أحمد ٤٢٢/٥، ومسلم (١٨٨٣) وآخر من حديث ابن عباس. رواه أحمد ٢٥٦/١ والطيلسي (٢٦٩٩). وآخر من حديث معاوية بن خديج رواه أحمد ٤٠١/٦ بإسناد ضعيف وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٦٦/٥. وقوله الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٦، والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٣.

٤٠٦- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه الطبراني في الكبير (١٦٦٩) من حديث أبي ذر وفيه عبيد بن عبيدة التمار، قال الهيثمي في المجمع ٢٨/١: لم أقف على ترجمته.

- ٤٠٧- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ غريباً».
- ٤٠٨- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له».
- ٤٠٩- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».
- ٤١٠- أخبرنا أبو شهاب الكوفي، نا فطر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ما معطي الصدقة بأعظم أجراً من أخذها من حاجة^(١).
- ٤١١- أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن مُصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».
- ٤١٢- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا مسلم بن خالد الزنجي، عن مصعب بن محمد، أن مولى للأَنْصار يقال له: شُرْحَبِيل، حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

٤٠٧- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح. فقد رواه أحمد ٣٨٩/٢ ومسلم (١٤٥) وابن ماجه (٣٩٨٦) وأبو يعلى (٦١٩٠) وأبو عوانة ١٠١/٢، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٥١) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٨/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٧/١١ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه مسلم (١٤٦) بلفظ «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يآرز بين المسجدين كما تآرز الحية في حجرها». ولمزيد من طرق وألفاظ أخرى للحديث أنظر «مشكل الآثار» للطحاوي ٢٩٧/١ - ٢٩٩.

٤٠٨- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث أنس. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١١، وفي الإيمان (٧) وأحمد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١، والبخاري (١٠٠) وأبو يعلى (٢٨٦٣) و(٣٤٤٥) وابن حبان (١٩٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠) والبيهقي ٩٧/٤، و٢٨٨/٦، و٢٣١/٩، والبغوي (٣٨) من طرق عنه مرفوعاً بنحوه وفيه زيادة.

٤٠٩- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث أنس. رواه أبو داود (١٥٨٥) والترمذي (٦٤٦) وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠١ والبيهقي ٩٧/٤ و١٥٧، والبغوي (١٥٩٧) وحسنه الترمذي.

٤١٠- إسناده حسن وهو موقوف وقد جاء مرفوعاً عند الطبراني. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنطاط صدوق أنظر تقريب التهذيب (٣٧٩٠). وفطر: هو ابن خليفة وهو صدوق أيضاً وانظر التقريب (٥٤٤١). ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٠) من طريق مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عن أبي شهاب الحنطاط بهذا الإسناد. مرفوعاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٣ وقال: رواه الطبراني وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف.

٤١١- إسناده ضعيف لإبهام الرجل من أهل المدينة، فإن كان هو شرحبيل الذي في السند الآتي فهو مرسل. ورواه البيهقي ٣٣٦/٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بهذا الإسناد.

٤١٢- إسناده ضعيف. مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام. أنظر تقريب التهذيب (٦٦٢٥) وشرحبيل مولى الأنصار ضعيف. انظر تقريب التهذيب (٢٧٦٤). ورواه البيهقي ٣٣٦/٥، والحاكم ٣٥/٢ من

(١) «من حاجة»: أي وهو محتاج، و «من» هنا سببية.

٤١٣- أخبرنا يحيى بن يحيى، ناليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلها مئة سنة».

٤١٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري و^(١) قتادة، وعن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد^(٢)، وعن ابن طاووس، عن أبيه أحسبه عن أبي هريرة^(٣) كلهم يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها [وهو]^(٤) مؤمن، ولا يغل وهو حين يغل مؤمن، ولا يتهب نهبه يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن».

قال ابن طاووس: وقال أبي: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان قال: فقال: الإيمان كالظل، أو نحو ذلك.^(٥)

طريق الحسن بن عبد الصمد بن عبدالله عن يحيى بن يحيى بهذا الإسناد. قال الحاكم: والحديث صحيح ولم يخرجاه. قال الذهبي: مسلم بن خالد وشرحيل ضعيفان.

٤١٣- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وليث أثبت الناس في سعيد وإن كان قد اختلط. ورواه أحمد ٤٥٢/٢، ومسلم (٢٨٢٦) والترمذي (٢٥٢٣) والطبري في «التفسير» ١٨٣/٢٧ من طرق عن الليث بهذا الإسناد. ورواه الخيمدي (١١٣١) والطيلسي (٢٥٤٧) وعبد الرزاق (٢٠٨٧٧) و(٢٠٨٧٨) وابن طهمان في مشيخته (١٣٠) وأحد ٢٥٧/٢ و٤١٨ و٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٦٢ و٤٦٩، والدارمي ٣٣٨/٢، والبخاري (٣٢٥٢) و(٤٨٨١) ومسلم (٢٨٢٦) وابن ماجه (٤٣٣٥) وأبو يعلى (٥٨٥٣) وابن حبان (٧٣٦٨) و(٧٣٦٩) والطبري ١٨/٢٧ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وهو في صحيفة همام بن منبه (٥).

٤١٤- إسناده صحيح. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٣). ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٤) والدارمي ٨٧/٢ و١١٥، وأحد ٣١٧/٢ و٣٧٦، وابن أبي شيبة ٣٢/١١، والخيمدي (١١٢٨) والبخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٨١٠) ومسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٦٢٩٩) وابن حبان (١٨٦) و(١٥١) وأبو عوانة ١٩/١ و٢٠، وابن منبه في الإيمان (٥١٠) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) والبيهقي ١٠/١٨٦، والآجري في «الشريعة» ص ١١٢ - ١١٣ و١١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٢٢، و٢٤٨٩ و٢٤٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

- (١) في الأصل «عن» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.
- (٢) كذا في الأصل وفي عبد الرزاق «وعن أبي هارون عن أبي سعيد».
- (٣) قلت: هو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٢) بدون ذكر أبي هريرة.
- (٤) سقط من الأصل.
- (٥) هو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٢). وقد روي عن أبي هريرة وعن النبي ﷺ «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» علقه الترمذي أثر الحديث (٢٦٢٥) ووصله أبو داود (٤٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.

٤١٥- أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر، أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دارة كبيرة، وهذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى وسرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله.

٤١٦- أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: قال ابن المبارك حين ذكر هذا الحديث وأنكره بعضهم، فقال: يمتنعنا هؤلاء الأثنان أن نترك حديث رسول الله ﷺ فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه؟ لا بل نرويه كما سمعنا ونلزم الجهل أنفسنا.

٤١٧- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا شِعْغار في الإسلام» وهو أن تنكح المرأة بصدّاق الأخرى، يقول انكحني وأنكحك بغير صدّاق، فذاك الشغار.

٤١٨- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن عبيدالله المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا كلكم على الضلالة وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن أدعو دعوة عليكم فيها لكم، وأبدلكم بهنّ الدخان والدجال ودابة الأرض».

٤١٥- إسناده حسن. فضيل بن يسار روى عنه جرير بن حازم وعباد بن عباد وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣١٥، أبو جعفر هذا محمد بن علي حسين بن علي الباقر. ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣) عن المصنف بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٤١٦- هذا إسناد صحيح. ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٩) عن المصنف بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٤١٧- إسناده ضعيف. كلثوم وهو ابن محمد بن أبي سدرة قال أبو حاتم: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: يحدث عن عطاء لخراساني بمراسيل وعن غيره مما لا يتابع عليه. وانظر الحديث رقم (٣٦٨). غير أن الحديث صحيح. فقد رواه أحمد ٤٣٩/٢ و٤٩٦، ومسلم (١٤١٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٣) و(٥٤٩٨) وابن ماجه (١٨٨٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه عبد الرزاق (١٠٤٣٣) و(١٠٤٣٥) والدارمي ٢/ ١٣٦ وأحمد ٧/٢ و٣٩ و٣٥ و٦٢ و٩١، والبخاري (٥١١٢) و(٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي ١١/٦ و١١٢، وابن ماجه (١٨٨٣) وأبو يعلى (٥٧٩٥) و(٥٨١٩) وابن حبان (٤١٤٠) والبيهقي ٧/ ١٩٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٩١).

٤١٨- إسناده ضعيف جداً. إسماعيل بن عيَّاش ضعيف إذا روى عن غير أهل بلدته. أنظر تقريب التهذيب (٤٧٣) ويحيى بن عبيدالله المدني متروك أنظر تقريب التهذيب (٧٥٩٩). وأبوه لا يعرف. وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/ ١٠٤ ونسبه للحارث. وروى نحوه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

٤١٩- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ترى النعل ملقاةً فيقول الرجل: كأنها نعل قرشي».

٤٢٠- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتبع الرجل قريباً من ثلاثين امرأة، كلهن يقول: أنكحني انكحني انكحني».

٤٢١- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا يحيى بن المتوكل، عن يعقوب بن سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يظهر فتنة لا ينجلي إلا الله أو من دعا بدعاء كدعاء الغرق».

٤٢٢- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن زكريا، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أدهنوا بالزيت واتدتموا به، فإنه مبارك».

٤٢٣- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا ليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

٤١٩- إسناده ضعيف كسابقه. ولم أجد تخريجه.

٤٢٠- إسناده ضعيف كسابقه. ولم أجد تخريجه.

٤٢١- إسناده ضعيف. يحيى بن المتوكل ضعيف. أنظر تقريب التهذيب (٧٦٢٢)، ويعقوب بن سلمة مجهول الحال قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤٠.

٤٢٢- إسناده ضعيف. إسماعيل بن زكريا: هو ابن مرة الخلقاني أبو زياد الكوفي لقبه: شقوصاً. صدوق يخطيء قليلاً. أنظر تقريب التهذيب (٤٤٥) وعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك. أنظر تقريب التهذيب (٣٣٥٦). ورواه ابن ماجه (٣٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى عن عبدالله بن سعيد بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه عند الترمذي (١٨٥١) وابن ماجه (٣٣١٩). ورواه الترمذي بإثره مراسلاً من حديث زيد بن أسلم عن أبيه وآخر من حديث أبي أسيد النصاري عند الدارمي ٢/١٠٢، والترمذي (١٨٥٢) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٤٢٣- إسناده صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٨٧٣) وفي المجتبى ٨/٢٨٤ - ٢٨٥ عن عبدالله بن فضالة ابن إبراهيم عن يحيى بن يحيى بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٤٠ و٣٦٥ و٤٥١، وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٨٧١) وفي المجتبى ٨/٢٦٣. وابن ماجه (٣٨٣٧) والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٢٤ - ١٢٥، كلاهما عن اللين به. وصححه الحاكم ١٠٤/١ ووافقه الذهبي. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٦ عن ابن يوسف عن الليث به. ورواه الطيالسي (٢٣٢٣) والنسائي ٨/٢٨٤ وابن ماجه (٢٥٠) وأبو يعلى (٦٥٣٧) والحاكم ١/١٠٤ من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«اللهم إني أعوذ بك من أربع: من علمٍ لا يَنْفَع، وقلبٍ لا يَخْشَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن دعاءٍ لا يُسْمَع».

٤٢٤- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المحروم من حُرْم غنيمَةَ كلب».

٤٢٥- أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني معاوية بن يحيى، عن أبي بكر التميمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بئس البيعتان: بيع الطعام وبيع الرقيق».

٤٢٦- أخبرنا عيسى بن يونس، نا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من بدأ جفا^(١)، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من سلطان قريباً إلا ازداد من الله بعداً».

٤٢٧- أخبرنا يعلى بن عبيد بهذا الإسناد مثله وقال: «من لزم أبواب السلطان».

٤٢٨- أخبرنا عتّاب بن بشير الجزري، نا إسحاق بن راشد، عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين».

٤٢٩- أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو، نا يونس عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٤- إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٣٥٦/٢ عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي الجليل عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. ورواه أحمد ٣١٦/٦، وأبو داود (٤٢٨٦) من حديث أم سلمة مطولاً بمعناه.

٤٢٥- إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وهو الصدفي. أنظر تقريب التهذيب (٦٧٧٢) ولم أجد تخريجه.

٤٢٦- إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من الأنصار. ورواه أبو داود (٢٨٦٠) من طريق محمد بن عبيد عن الحسن بن الحكم النخعي بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٥٩). ورواه مختصراً من حديث البراء: أحمد ٢٩٧/٤، وأبو يعلى (١٦٥٤) بلفظ من بدأ جفا.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحكم النخعي وهو ثقة. بدأ: خرج إلى البادية أنظر النهاية في غريب الحديث ١٠٨/١. جفا: غلظ طبعه لأنفاده وتوحشه وبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق ففوته الأدب ويتبد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيب البيان فكره. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٨١/١.

٤٢٧- هو مكرر ما قبله.

٤٢٨- رجاله ثقات وهو مرسل، وسعيد مراسيله أصح المراسيل وهو لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف كما هو مقرر عند أهل هذه الصناعة والله أعلم. وانظر ما بعده.

٤٢٩- رجاله ثقات ولكنه معلق وقد وصله غير واحد كما سيرد في التخرج. ورواه أحمد ٣٧٩/٢ والدارمي ١٤٩/٣١٩، والبخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وأبو داود (٤٨٦٢) وابن ماجه (٣٩٨٢) والبيهقي ١٠/١٤٩

(١) بدأ: أي خرج إلى البادية. يقال: بدأ فلان يبدو بدأً وبدأوةً.

قال إسحاق: وذكر عن عُقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٤٣٠- أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن سالم البراد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد جنازتها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد».

٤٣١- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا هُشيم، نا العوام بن حوشب، أخبرني عبد الله ابن السائب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الشهر إلى الشهر كفارة - يعني رمضان إلى رمضان - والجمعة إلى الجمعة كفارة، والصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي تليها كفارة». ثم قال بعد ذلك: «إلا مرتكب الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة» قال: فعرفنا أن ذلك من أمر حدث، فقلنا: يا رسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفنا، فما (١) نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: «نكث الصفقة أن تباع رجلاً فتعطيه صفقة يمينك، ثم ترجع عليه فتقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة».

٤٣٢- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن

من طرق عن عقيل بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٩٩٨) من طريق ابن أخي الزهري. وابن حبان (٦٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز كلاهما عن الزهري به. ورواه البيهقي ٦/٣٢٠ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٣٠- إسناده صحيح. عبد الملك بن عمير - وإن كان ربما دلس كما في تقريب التهذيب (٤٢٠٠) - فقد صرح بالتحديث عند أحمد ورواية شعبة عنه في الصحيحين. ورواه أحمد ٤٥٨/٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٥٨١) وعبد الرزاق (٦٢٧٠) والحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٤٦ و٢٧٣، وأبو داود (٤٧) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) وابن ماجه (١٥٣٩) وابن الجارود (٥٢٦) وأبو يعلى (٦١٨٩) و(٦٤٥٣) و(٦٦٤٠) وابن حبان (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩) والبيهقي ٣/٤١٢، والطبراني في «الصغير» ١/٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠١) و(١٥٠٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وقوله: شهد جنازتها أي: شهد دفنها. كما عند أحمد. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٧.

٤٣١- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم بن بشير بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ١١٩/١ - ١٢٠ و٢٥٩/٤ من طريقين عن العوام بن حوشب به. وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٠٩٠) ونسبه للحارث. ورواه أحمد ٥٠٦/٢ عن يزيد عن العوام به غير أنه زاد رجلاً بين السائب وبين أبي هريرة وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من الأنصار. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢٤ وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

٤٣٢- حديث صحيح. ابن لهيعة متابع كما سيأتي. ورواه أحمد ٥٣٠/٢، والبخاري (١٤١٢) و(٧١٢١) وأبو يعلى (٦٣٢٣) وابن حبان (٦٦٤٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال، فيفيض حتى يهْم ربُّ المال أن تقبل منه صدقته ويعرضها فيقول الذي عرض عليه: لا أرب لي فيها».

٤٣٣- أخبرنا المخزومي، نا عبد الواحد بن زياد، نا عبدالله بن عبدالله الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد أرأيت جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ قال: «أرأيت هذا الليل الذي كان قد ألبس عليك كل شيء، فأين جعل؟ فقال: الله أعلم، قال: «إن الله يفعل ما يشاء».

٤٣٤- أخبرنا الوليد بن مسلم، حدثني من سمع عطاء الخراساني يحدث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن المزايدة إلا في ثلاث الميراث والشركة وبيع الغنم».

٤٣٥- أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، نا عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يُقَهه في الدين».

٤٣٦- ويهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «من دخل الجنة فهو على صورة آدم، ولم يزل الخلق ينقص حتى اليوم».

٤٣٣- إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (١٠٣) من طريق المصنف بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٢١٩٦) والحاكم ٣٦/١ من طريق محمد بن معمر، عن المغيرة بن سلمة المخزومي به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦: ورجاله رجال الصحيح... ورواه الحاكم ٣٦/١ من طريق محمد بن الفضل السدوسي، عن عبد الواحد بن زياد به. وصححه ووافقه الذهبي.

٤٣٤- إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين الوليد بن مسلم وعطاء الخراساني. ورواه بمعناه من حديث ابن عمر ابن الجارود (٥٧٠) والدارقطني ١١/٣، وابن خزيمة كما في «فتح الباري» ٣٥٤/٢ من طريق عن عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً وهذا إسناده صحيح.

٤٣٥- إسناده ضعيف، كلثوم قال أبو حاتم: لا يصح حديثه وقال ابن حبان: يتكلمون فيه. وانظر الحديث رقم (٣٧٦)، غير أن الحديث صحيح بطرقه وشواهد.

ورواه أحمد ٣٣٤/٢، وابن ماجه (٢٢٠) والطبراني في الصغير ١٨/٢ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٠، والقضاعي (٣٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٩/١، من طرق أبي هريرة مرفوعاً به. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان.

رواه مالك ٩٠٠/٢، وأحمد ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، والدارمي ١/٧٣ و٧٤ والبخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢١) والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٧٨ و٢٧٩ وابن حبان (٨٩) والطبراني في «الكبير» ١٩/٧٢٩ و(٧٨٢) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٩٢) و(٧٩٧) و(٨١٠) و(٨١٥) و(٨٦٠) و(٨٦٤) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧١) و(٩٠٤) و(٩٠٦) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٨) و(٩٢٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٦) و(٩٥٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٨/١ و١٩ والبغوي في شرح السنة (١٣١) من طرق عن معاوية به مرفوعاً وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١، والترمذي (٢٦٤٧) والدارمي ٢/٢٩٧، والبغوي (١٣٢).

٤٣٦- إسناده ضعيف كسابقه. غير أن الحديث صحيح. فقد رواه البخاري (٣٣٢٦) و(٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١) وأحمد ٣١٥/٢ وابن حبان (٦١٢٩) والبغوي في «شرح السنة» من طريق همام عند أبي هريرة مرفوعاً.

٤٣٧- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «[إن]»^(١) بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم: يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً، يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل».

٤٣٨- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية منها يمينٌ صبرٍ إن فَجَرَ».

٤٣٩- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أرسلني برسالة فضقت بها دُرْعاً وعلمت أن الناس مُكذِّبِي فأوعدني أن أبلغها أو يعذبني».

٤٤٠- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر، ما ترون فيهم؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة». ثم قال: «ألا أنبتكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وقتل المسلم وقذف المحصنة».

٤٤١- وبهذا، عن رسول الله ﷺ أنه قال لهم: «أتدرون ما النميمة؟» فقالوا: الله

٤٣٧- إسناده ضعيف كسابقه. غير أن الحديث صحيح. فقد رواه مسلم (١١٨) والترمذي (٢١٩٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وله شاهد من حديث أنس. عند الترمذي (٢١٩٨) وأبي يعلى (٤٢٦٠) والحاكم ٤/٤٣٨ - ٤٣٩ وآخر من حديث أبي موسى الأشعري. عند ابن حبان (٥٩٣١).

٤٣٨- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه البيهقي ١٠/٤٣ من حديث ابن مسعود بمعناه وذكره السيوطي في الدر ٥٣/١ وعزاه لابن أبي شيبة. ورواه أيضاً من حديث الحسن مرسلاً من وجهين. ورواه أيضاً من حديث مجاهد مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر ٥٣/١ وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً. وقال: وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

٤٣٩- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٠٢ من طريق المصنف بهذا الإسناد وقال غريب بهذا اللفظ عن أبي هريرة وعطاء تفرد به عنه كلثوم في النسخة.

٤٤٠- إسناده ضعيف كسابقه. وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند الطبراني ١٨/٢٩٣، والبيهقي ٨/٢٠٩ - ٢١٠. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٣ وقال: ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه. ومن حديث النعمان بن مرة عن مالك ١/١٦٧ وعبد الرزاق (٣٧٤٠) والشافعي (١٦٣). قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة. وهذا حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

٤٤١- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث يصح بشواهد. وللقسم الأول منه شاهد من حديث ابن مسعود. رواه أحمد ١/٤٣٧، والدارمي ٢/٣٠٠، ومسلم (٢٦٠٧) والطبراني ٩/٩٩ بمعناه. ومن حديث أنس رواه البيهقي ١٠/٢٤٧ بمعناه. والقسم الثاني منه «لو أن لابن آدم...» له شواهد من حديث ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر. أما من حديث ابن عباس فرواه البخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) ومسلم (١٠٤٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/٨٥. وأما حديث أنس فرواه أحمد ٣/١٦٨ و٢٧٢،

(١) الحرف ساقط من الأصل، والاستدراك بسبب ما بعده . .

ورسوله أعلم، قال: «نقل حديث الناس بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم» وقال: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، ويعفو الله عن من يشاء».

٤٤٢- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما التَّجْدَان: تَجْدُ الخير وَتَجْدُ الشر، فلا يكن نجدُ الشر أحب إلى أحدكم من نجدِ الخير».

٤٤٣- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن تجمعوا كلكم على الضلالة، وأن يظهر فيكم الباطل، وأن تدعوا بدعوة فتهلكوا جميعاً، ولا بد لكم من الدجال والدخان والدابة».

٤٤٤- وبهذا، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: إني صمتُ رمضان».

٤٤٥- أخبرنا يحيى بن سعيد، نا المهلب بن أبي حبيبة^(١)، أنا الحسن، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمت كله».

قال: فلا أدري أكره التزكية أم لا؟ قال: لا بد من رقدة^(٢) أو غفلة.

٤٤٦- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

والبخاري (٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٥/٢، وأما حديث ابن الزبير فرواه البخاري (٦٤٣٨): وأما حديث جابر فرواه أحمد ٣/٣٤٠.

٤٤٧- إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الحافظ في الفتح ٧٠٤/٨ والسيوطي في «الدر المنثور» ٥٩٥/٦ من حديث أبي هريرة ونسبه لابن مردويه. وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني كما في «الدر» ٥٩٥/٦، وله شاهد مرسل من حديث الحسن ذكره السيوطي في الدر ٥٩٥/٦ ونسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه. وله شاهد آخر من حديث أنس عن ابن عدي ١١٩٣/٣ وذكره السيوطي في الدر ٥٩٥ ونسبه لابن أبي حاتم.

٤٤٨- إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٠٤/٣ من حديث أبي هريرة ونسبه للحارث. وسكت عنه هو والبوصيري. وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أبو داود (٤٢٥٣) والطبراني ٣/٣٣١.

٤٤٩- إسناده صحيح كسابقه. وانظر ما بعده.

٤٥٠- إسناده صحيح. ورواه النسائي في الكبرى (٢٤١٩) وفي «المجتبى» ١٣٠/٤ عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (١٤١٥) والنسائي في الكبرى ١٣٠/٤ وابن حبان (٣٤٣٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به. ورواه أحمد ٤٠/٥ من طريق قتادة عن الحسن به.

٤٥١- إسناده ضعيف. كلثوم، قال أبو حاتم: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه. غير أن الحديث صحيح. وانظر الحديث (٣٦٨). فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤١) وابن خزيمة (١١٤٢) وابن حبان (٨٣٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد. ورواه أحمد ٣٦/٤، والنسائي في اليوم

(١) تحرفت في الأصل إلى «حمية».

(٢) تحرفت في الأصل إلى «قدرة».

«إن الله أحب^(١) لكم أفضل الكلام، ليس من القرآن وهو من القرآن: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٤٤٧- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

٤٤٨- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «ما تواذَّ اثنان في الله في الإسلام فيفسد ذلك بينهما إلا من ذنب يُحْدِثُهُ أحدهما».

٤٤٩- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر من قِبَلِ المشرق».

٤٥٠- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال من أمتي أمة مجاهدة يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم خلافٌ من خالفهم حتى يجيء أمرُ الله وهم ظاهرون».

والليلة (٨٤٢) من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً. وقد نص الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص (٧٣٩) أنه أبو هريرة. وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥١٨/٢ وزاد نسبته إلى ابن النجار والديلمي في مسند الفردوس. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب. رواه أحمد ١١/٥ و٢٠، و(٨٤٦) و(٨٤٧) والطيليسي (٨٩٩) ومسلم (٢١٣٧) والنسائي في اليوم والليلة (٨٤٥) و(٨٤٦) و(٨٤٧) وابن ماجه (٣٨١١) وابن حبان (٨٣٢) والطبراني (٦٧٩١) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٧٦) بنحوه مرفوعاً.

٤٤٧- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. رواه ابن ماجه (٣٦٨٨) والبخاري (١٩٦٤) وابن حبان (٥٥٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٦/٨ من طريقين عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٥٩٣) وابن حبان (٥٥٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢). ومن حديث عبدالله بن مغفل عن أحمد ٨٧/٤، وابن أبي شيبة ٥١٢/٨ والدارمي ٣٢٣/٢، وأبي داود (٤٨٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢). ومن حديث علي عند أحمد ١١٢/١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٨/١. والبخاري (١٩٦٠) وأبي يعلى (٤٩٠)، وأبي نعيم في تاريخ أصفهان ٣٣٦/١ ومن حديث أنس عند البخاري (١٩٦١) و(١٩٦٢) والطبراني في «الصغير» ٨١/١ و٨٢ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨/٨ وقال: وأحد إسنادي البخاري ثقات. ومن حديث ابن عباس عند أبي نعيم في أخبار أصفهان ٢٥٤/٢. ومن حديث خالد بن معدان عند ابن أبي شيبة ٥١٢/٨. ومن حديث جرير بن عبدالله عند الطبراني في الكبير (٢٢٧٣).

٤٤٨- إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/٥ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وقال: غريب بهذا اللفظ عن أبي هريرة. وعطاء تفرد به عنه كثيرون في النسخة وله شاهد من حديث أنس عند البخاري في الأدب المفرد (٤٠١). وآخر من حديث رجل من بني سليط عن أحمد ٧١/٥.

٤٤٩- إسناده ضعيف كسابقه غير أنه صحيح بطرقه. ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧٠/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ و٤١٨ و٤٢٦ و٥٠٦ والبخاري (٣٣٠١) ومسلم (٨٥) و(٩٠)، وأبو عوانة ٥٩/١ و٦٠ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٤٥٠- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. فقد رواه ابن ماجه (٧) من طريق عمير

(١) في الأصل «أخذ».

٤٥١- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإذا أكل وأما أن يصل. فإذا ولج الرسول قبله فهو إذنه، وإن دخل هو قبله فليستأذن».

٤٥٢- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إشترى رجل من بني إسرائيل من آخر أرضاً، فأصابا فيها جرة من ذهب مختومة، فقال للذي باع الأرض: خذ جرتك هذه فإني إنما ابتعت الأرض ولم أبتع الذهب، فقال الآخر: أترد عليّ مالا قد نزع الله مني؟ فاختصما إلى قاض، فقال: ألكما أولاد؟ فقالا: نعم، قال هذا: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. قال: فأنكحوا أحدهما الآخر وأعطوهما المال فليستعينا فيه وليتصدقا».

٤٥٣- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات».

ابن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي كلاهما عن أبي هريرة بنحوه. ورواه البزار من حديث أبي هريرة بنحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩١/٧ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد ابن قميير وهو ثقة. وذكره أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول والحديث له شواهد. فمن حديث عمر رواه الطيالسي ص ٩ والحاكم ٤٤٩/٤ وذكره الحافظ في المطالب (٤٤١٨) وعزاه لأبي يعلى والطيالسي، وقال البوصيري: حديث صحيح. ومن حديث المغيرة بن شعبة. رواه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٣٧. ومن حديث جابر بن عبدالله. رواه مسلم (١٩٢٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٤٥١، وابن حبان (٦٧٨٠). ومن حديث ثوبان. رواه أحمد ٥/٢٧٨، والبخاري (٧٣١٢) ومسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٢٩) والبيهقي في «السنن» ٩/١٨١، وفي دلائل النبوة ٦/٥٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٨٩. ومن حديث معاوية بن أبي سفيان، رواه أحمد ٤/٩٧ و١٠١ و٣٦٩ ومسلم (١٠٣٧)، والطبراني ١٩/٩١٧) و(٨٩٣) ومن حديث عمران بن حصين. رواه أحمد ٤/٤٢٩، والحاكم ٤/٥٥٠. ومن حديث قرة بن إياس المزني رواه الترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٦).

٤٥١- إسناده ضعيف كسابقه غير أنه صحيح من حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه. فرواه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥) وأبو داود (٥١٩)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريق أبي رافع عن أبي هريرة به مرفوعاً. ورواه أحمد ٢/٢٧٩ و٢٤٢ و٤٨٩ و٥٠٧، ومسلم (١٤٣١) و(١١٥٠) وأبو داود (٢٤٦٠) و(٢٤٦١) والترمذي (٧٨٠) و(٧٨١) وابن ماجه (٧٥٠) والحميدي (١٠١٢) وأبو يعلى (٦٠٣٦) و(٦٢٨٠) وابن حبان (٥٢٨٢) والبيهقي ٧/٢٦٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٠٣ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

٤٥٢- إسناده ضعيف كسابقه غير أنه صحيح من غير هذا الوجه. فرواه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (١٧٢١) والبخاري في شرح السنة (٢٢١٢) من طريق همام عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٥٣- إسناده ضعيف كسابقه وهو صحيح من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٢/٢٦٠ و٣٨٠ والبخاري (٦٤٨٧) ومسلم (٢٨٢٣) وأبو داود (٤٧٤٤) والترمذي (٢٥٦٠) والنسائي ٧/٣، وابن حبان (٧١٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٧) والبخاري في «شرح السنة» (٤١١٥) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث أنس. رواه أحمد ٣/١٥٣ و٢٥٤ و٢٨٤ والدارمي ٢/٣٣٩، ومسلم (٢٨٢٢) والترمذي (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢) وأبو يعلى (٣٢٧٥)، وابن حبان (٧١٤) و(٧١٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٨) والبخاري في «شرح السنة» (٤١١٤).

٤٥٤- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق كتب كتاباً ووضع فيه فوق عرشه كتب فيه: إن رحمتي غلبت غضبي».

٤٥٥- أخبرنا جرير، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح».

٤٥٦- أخبرنا سفيان، عن ابن محيصن، رجل^(١) من قریش، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة، قال سفيان: نراه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٢) شقت على المسلمين وبلغت منهم مبلغاً شديداً، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «قاربوا وسددوا، في كل ما يصاب به المؤمن كفارة حتى الشوكة».

٤٥٧- أخبرنا وكيع، نا النهاس بن قهم، عن شداد أبي^(٣) عمار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على شفعة الضحى عُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد الحر».

٤٥٨- أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، نا شعبة، عن الجلاس قال:

٤٥٤- إسناده ضعيف كسابقه والحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. رواه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٣٣، والبخاري (٧٤٠٤) و(٧٥٥٤) ومسلم (٢٧٥١) وابن حبان (٦١١٠) وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٧ من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٥٥- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه مسلم (٢٢٢٣) وابن حبان (٦٠٨١) من طريق يحيى ابن عتيق عن ابن سيرين بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٧٥٥) من طريق عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة به. وفي الباب عن أنس. عند البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) وأبي داود (٣٩١٦) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجه (٣٥٣٧).

٤٥٦- إسناده صحيح سفيان: هو ابن عيينة، وابن محيصن هو: عمر بن عبد الرحمن. ورواه الحميدي (١١٤٨) ومسلم (٢٥٧٤) والترمذي (٣٠٣٨) والنسائي في التفسير (١٤٢) والبيهقي ٣/٣٧٣ من طرق عن سفيان ابن عيينة بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٠١ وزاد نسبه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن مردويه.

٤٥٧- إسناده ضعيف. النهاس بن قهم ضعيف انظر تقريب التهذيب (٧١٩٧) وشداد بن عبدالله أبو عمار في سماعه من أبي هريرة خلاف. انظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٩٥. ورواه أحمد ٤٤٣/٢، وابن ماجه (١٣٨٢) عن وكيع بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٩٧ ج ٤٩٩ و٤٩٧ (٤٧٦) والترمذي (٤٧٦) وابن عدي ٧/٢٥٢٣، والبغوي في شرح السنة (١٠٠٨) من طرق عن النهاس بن قهم به. وذكر ابن عدي للنهاس جملة أحاديث هذا منها ثم قال: وللهاس غير ما ذكرت وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه.

٤٥٨- إسناده حسن. عثمان بن شماس ويقال ابن جحاش. قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه: عثمان بن شماس. وقال يحيى وأحمد: حديث الجلاس عن عثمان بن شماس كذا قال شعبة وقال عبد الوارث والقول قوله ابن جحاش. وانظر تهذيب التهذيب ٧/١١٢. قال الطبراني في كتاب الدعاء

(١) في الأصل «عن رجل» وهو خطأ.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) في الأصل «بن» وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب كما في مصادر التخریج.

سمعت عثمان بن شماس، رجلاً^(١) من قومه، قال: أرسلني سعيد بن العاص إلى المدينة، فكننت مع مروان، فمر أبو هريرة، قال: بعض حديثك يا أبا هريرة، ثم سأله: كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فيقول: كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز فيقول: «اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلايتها، جئناك شفعاء، فاغفر له».

٤٥٩- أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر يكون له طُبع على قلبه».

٤٦٠- أخبرنا عبد الأعلى، نا عباد بن منصور، عن أبي المهزم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة يحملها ثلاث مرات فقد أدى ما عليه من حقها».

٤٦١- أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من جرح في سبيل الله جرحاً جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك».

(١١٨٢): لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناده هذا الحديث وأثبت عبد الوارث ثم ساقه وقال: فيه علي بن سماخ وانظر تحريجه وتمام الكلام عليه في الحديث (٢٨٧).

٤٥٩- إسناده ضعيف لإبهام من سمع أبا هريرة وفيه عننة الوليد بن مسلم غير أن الحديث صحيح من وجه آخر وعن أبي هريرة. فقد رواه مسلم (٨٦٥) والدارمي ١/٣٦٩ من طريق الحكم بن ميناء عن أبي هريرة وابن عمر به مرفوعاً. ورواه ابن خزيمة (٨٥٥) من طريق الحكم بن ميناء أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد به مرفوعاً. وله شاهد من حديث أبي الجعد الضمري. رواه أحمد ٣/٤٢٤، والدارمي ١/٣٦٩، وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي ٣/٨٨، وأبو يعلى (١٦٠٠) وابن حبان (٢٧٧٥) وابن خزيمة (١٨٥٧) والدولابي في الكنى والأسماء ١/٢٢، والبيهقي ٣/١٧٢ و٢٤٧، والحاكم ١/٢٨٠ و٣/٦٢٤ وآخر من حديث جابر رواه أحمد ٣/٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦) والحاكم ١/٢٩٢. ومن حديث أبي قتادة عند أحمد ٥/٣٠٠. ومن حديث ابن عباس وابن عمر عند النسائي ٣/٨٨ - ٨٩. ومن حديث الحارث بن النعمان عن البيهقي ٣/٢٤٧.

٤٦٠- إسناده ضعيف أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان متروك. وانظر تقريب التهذيب (٨٣٩٧). وقد تقدم برقم (١٢٩).

٤٦١- إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر أنظر تقريب التهذيب (٢٨٤٤) والحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. النضر: هو ابن شميل. ورواه أحمد ٢/٢٤٢، والبخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) والبيهقي ٤/١١ و٩/١٦٤ من طريقين عن الأعرج بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٤٠٠ و٥١٢ و٥٣١، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦) والبيهقي ٩/١٦٤ من طرق عن أبي هريرة به. وفي الباب عن معاذ ابن جبل. رواه عبد الرزاق (٩٥٣٤) وأحمد ٥/٢٤٤ و٢٣٠ - ٢٣١ و٤٣٣ - ٢٤٤ وأبو داود (٢٥٤١)

(١) هكذا في الأصل، والله أعلم.

٤٦٢- قلت لأبي أسامة: أحدثكم إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

٤٦٣- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو كان الدين بالثريا لذهب رجال من فارس أو أبناء فارس حتى يتناوله».

٤٦٤- أخبرنا المُقْرِيء، نا حَيْوَة بن شُريح، نا أبو عقيل زهرة بن معبد القرشي، عن أبيه معبد بن عبد الله بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصاني جِتي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: بركعتي الضحى وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر».

٤٦٥- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن العَوَام بن حَوْشب، قال: سمعت سليمان بن أبي سليمان يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أوصاني رسول الله ﷺ - ولا أقول خليلي، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً - أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام».

٤٦٦- أخبرنا عبد الرزاق، نا مَعْمَر، عن الزهري - يرفعه إلى النبي ﷺ - وعن

والترمذي (١٦٥٧) والنسائي ٢٥/٦ - ٢٦، وابن حبان (٣١٧٥) و(٣١٩١) والطبراني في الكبير (٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧)، والبيهقي ١٧٠/٩.

٤٦٢- إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. ورواه ابن أبي شيبه ٤٢٢/٢ وعنه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي أسامة بهذا الإسناد. قال البوصيري في الزوائد ٢/٤٣ هذا إسناده رجاله ثقات. قوله: وبه أذى: أي حاجة بول وغازط. أنظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٤.

٤٦٣- إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤١٧/٢، والبخاري (٤٨٩٧) و(٤٨٩٨) ومسلم (٢٥٤٦) والترمذي (٣٢٦١) و(٣٣١٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣٣/٦ من طريقين عن أبي هريرة به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢١ وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه.

٤٦٤- إسناده حسن. معبد بن عبد الله القرشي لم يرو عنه غير ابنه زهرة وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٤٣٣ وقال الذهبي في «الكاشف» ٣/١٦٠ وثق وقد تقدم برقم (١٤٩).

٤٦٥- إسناده ضعيف. سليمان بن أبي سليمان لم يرو عنه غير العوام بن حوشب وقال ابن معين: لا أعرفه. أنظر تهذيب التهذيب ٤/١٧٢ وقال الذهبي في الميزان ٢/٢١١: لا يكاد يعرف وانظر ما قبله.

٤٦٦- الإسناد الأول رجاله ثقات وهو مرسل وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٨٦٣). والإسناد الثاني صحيح متصل رجاله ثقات رجال الشيخين أيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين، وهو في المصنف لعبد الرزاق (١٤٨٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢/٢٧٣.

أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى مُصْرَاةً فحلبها فهو بالخيار: إن شاء أخذها، [وإن شاء ردها]»^(١) ومعها صاع من تمر».

٤٦٧- وقال معمر عن من سمع الحسن يحدث عن النبي ﷺ مثله، وقال: «حلبها ثلاثاً».

٤٦٨- أخبرنا محمد بن فضيل بن عَزْوَانَ، نا أبو إسماعيل - وهو بشير بن سلمان - عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر فيقول: يا ليتني كنت صاحب هذا القبر، ليس به الدِّين إلا البلاء».

٤٦٩- أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج أن زياداً أخبره أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والأقل على الأكثر».

٤٧٠- أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن النعمان بن راشد عن

٤٦٧- ورواه الحميدي (١٠٢٩) وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم (٥٢٤٤) والنسائي ٧/٢٥٤ من طريق سفيان عن أيوب به. ورواه أبو يعلى (٦٠٦٥) من طريق ابن علية عن أيوب وهشام عن محمد ابن سيرين به. ورواه أحمد ٢/٢٥٩ و٧٠٧، والدارمي ٢/٢٥١، ومسلم (١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٤) والترمذي (١٢٥٢) وابن ماجه (٢٩٣٩) وأبو يعلى (٦٠٤٩) والطحطاوي في «شرح المعاني» ٤/١٧ و١٩ والبيهقي ٥/٣١٨ من طرق عن ابن سيرين به. والإسناد الثالث ضعيف لإبهام من سمع الحسن وهو مرسل وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٨٦٠). وانظر الحديث رقم (١٦١).

٤٦٨- إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٥٧) (٥٤) ص ٢٢٣١، وابن ماجه (٤٠٣٧) من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. يتمرغ: يتقلب أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/٣٢٠. ليس به الدين: أي أن الحامل له على هذا التمني ليس الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.

٤٦٩- إسناده صحيح، زياد: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني. وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد: هو ثابت ابن عياض بن الأحنف العدوي مولاهم. ورواه البخاري في «الصحيح» (٦٢٣٢) و(٦٢٣٣) وفي «الأدب المفرد» (٩٩٣) ومسلم (٢١٦٠) وأبو داود (٥١٩٩) والبيهقي ٩/٢٠٣ والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٠٤) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٥١٠ والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٥) والترمذي (٢٧٠٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٩٩٣) من طريقين عن أبي هريرة به.

٤٧٠- إسناده حسن. النعمان بن راشد صدوق وفي حفظه شيء. انظر «تقريب التهذيب» (٧١٥٤)، قال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل. انظر «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٠٤، ضعفه ابن المديني وابن معين في رواية وأبو داود، ووثقه ابن حبان وابن معين في تاريخه وابن شاهين، وقال النسائي: صدوق فيه ضعف. وقال ابن عدي: احتمله الناس وله نسخة لا بأس بها. وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ «فمثل هذا حسن الحديث وبخاصة فيما لم يخالف فيه». انظر «التاريخ الكبير» للبخاري

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٤٧١- أخبرنا سفيان، عن الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبدالله بن عمر يخبر عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٤٧٢- أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ينزل كل ليلة إذا بقي ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعني أستجب له، من يستغفرني أغفر له».

٤٧٣- أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من

٨/٨٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/٤٤، «الكامل» لابن عدي: ٧/٢٤٧٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/٢٦٥. ورواه أحمد ٢/٣٢٥ و٣٤٩ وأبو يعلى (٥٨٩٩) من طريقين عن ابن جريج بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٣٢٦٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. ويشهد له حديث ابن عمر الآتي. ويشهد له حديث أنس عن أحمد ٣/٢٠٢، وأبي يعلى (٤٢٧٢) و(٤٢٧٣) و(٤٢٧٤).

٤٧١- إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. ورواه الحميدي (٦٣٥) وأبو يعلى (٥٥٨٤) وأحمد ٨/٢ ومن طريقه أبو داود (٣٧٧٦) ومسلم (٢٠٢٠) والبيهقي ٧/٢٧٧، والبغوي (٢٨٣٦) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. ورواه مالك وأحمد ٢/٣٣، ١٠٦ والدارمي ٢/٩٦، ومسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٨٠٠) وأبو يعلى (٥٧٠٤) و(٥٧٠٥) من طرق عن الزهري به ورواه أحمد ٢/١٠٦ و١٣٥ - ١٣٥ ومسلم (٢٠٢٠) وعبد الرزاق (١٩٥٤١) وأبو يعلى (٥٥٦٨) والبيهقي ٧/٢٧٧ من طريق سالم عن عبدالله ابن عمر به.

٤٧٢- حديث صحيح. صالح بن أبي الأخضر وإن كان فيه ضعيف فهو متابع، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٨٤٤): ضعيف يعتبر به. فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/٢١٤ عن الزهري بهذا الإسناد إلا أنه قال فيه عن أبي عبدالله الأغر وأبي سلمة. ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٤٨٧ والبخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (١٣١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢) وابن حبان (٩١٦) والبيهقي في سننه ٢/٣ وفي الأسماء والصفات ص ٤٤٩. ورواه أحمد ٢/٢٦٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠) وابن ماجه (١٣٦٦) من طريقين عن الزهري به. ورواه أحمد ٢/٢٨٢ و٤١٩ و٤٢٣ ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٥) من طرق عن أبي هريرة به.

٤٧٣- إسناده ضعيف. صالح بن أبي الأخضر ضعيف. انظر «تقريب التهذيب» (٢٨٤٤) ولكن الحديث يصح بطرقة وشواهد. فقد رواه ابن ماجه (٣٩١٠) من طريق سعيد المقبري والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٦) من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مالك ٢/٩٥٧، وأحمد ٥/٢٩٦، والحميدي (٤١٨) والبخاري (٥٧٤٧) و(٧٠٥٥) ومسلم (٢٢٦١) وأبي داود (٥٠٢١) والترمذي (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩)، وابن حبان (٦٠٢٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥). ومن حديث جابر عن مسلم (٢٢٦٢) وابن ماجه (٣٩٠٨).

الشیطان، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه فليبزق عن يساره ثلاثاً ولا يحدث بها، فإنها لن تضره».

٤٧٤- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كاد أهل المدينة كاده الله».

قال: وحدثني عن أبي هريرة أنه قال: «ويذوب كما يذوب الملح في الماء».

٤٧٥- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، حدثني حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما^(١) يقول، أو أتى حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد».

٤٧٦- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إني لأجد التمرة ساقطة^(٢) فأرفعها لأكلها فأخشى أن تكون من الصدقة فألقها».

٤٧٤- إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن أبي هريرة، النضر: هو ابن شميل والحديث صحيح بطرقه وشواهده. فقد رواه مسلم (١٣٨٦) وابن حبان (٣٧٢٩) من طريق أبي عبد الله القارظ عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧). وله شاهد آخر من حديث جابر بمعناه عند أحمد ٣/٣٩٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١١٧، وابن حبان (٣٧٣٠) والدولابي في الكنى والأسماء ١/١٣٢. ومن حديث السائب بن خالد بمعناه أيضاً عند أحمد ٤/٥٥ و٥٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٨٦، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٧٢، والطبراني في الكبير (٦٦٣١) و(٦٦٣٧) وأبي نعيم في «الحلية» ١/٣٧٢.

٤٧٥- إسناده حسن. حكيم الأثرم وثقه ابن المديني، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر «تهذيب التهذيب» ٢/٣٨٨. أبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مجالد، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي هريرة. أنظر «تهذيب التهذيب»: ١٢/٥، قلت: أبو تميمة قد عاصر أبا هريرة وعاصر من هو أقدم منه كأبي موسى الأشعري وروى عنه. وهو ثقة ولا يعرف بتدليس وهذا محتمل للسماع على مذهب الجمهور والله أعلم. وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في سنن الترمذي. ورواه أحمد ٢/٤٠٨ و٤٧٦، والدارمي ١/٢٥٩ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/١٦، وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وابن الجارود (١٠٧)، وابن عدي ٢/٦٣٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٤٥، والبيهقي ٧/١٩٨ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٢٩، والطحاوي ٣/٤٤، والحاكم ١/٨، والبيهقي ٨/١٣٥ من طريق عن أبي هريرة به. قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة.

٤٧٦- إسناده ضعيف. كلثوم وهو ابن محمد بن أبي سدرة قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦٤: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه. وانظر الحديث رقم (٣٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبراز بنحوه. وقال الطبراني: تفرد به محمد بن العلاء عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لا».

(٢) في الأصل: «ساقط» وهو خطأ.

٤٧٧- وبهذا الإسناد، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المملوك إذا توفي وهو يُحسن عبادة ربه وينصح لسيدته يعتقه الله».

٤٧٨- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت البصر».

٤٧٩- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «لا أوتيكم شيئاً ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

٤٨٠- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً بالله وتصديقاً به غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤٨١- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يتقل في جسم ابن آدم، فإذا عصمه الله من باب تحول له من باب آخر حتى يهلكه بعضه».

٤٨٢- أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: عجباً لترك الناس هذا الإهلال ولتكبيرهم ما بي إلا أن يكون التكبير حسناً،

٤٧٧- إسناده ضعيف كسابقه. ولكن الحديث يصح بطرقه وشواهده. فقد رواه أحمد ٣١٨/٢، والبخاري (٢٥٤٩) ومسلم (١٦٦٧) والبخاري في شرح السنة (٢٤٠٨) من طريقين (همام وأبي صالح) عن أبي هريرة به مرفوعاً. ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك ٩٨١/٢، وعند أحمد ٢٠/٢ و١٠٢ و١٤٢، والبخاري في الصحيح (٢٥٤٦) و(٢٥٥٠) وفي الأدب المفرد (٢٠٢) ومسلم (١٦٦٤) وأبي داود (٥١٦٩) والبيهقي ١٢/٨، وأبي نعيم في «الحلية» ١٦٥/٣، و٤٠٣/١٠ والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٠٧) وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٢٥٥١) والبيهقي ١٢/٨.

٤٧٨- إسناده ضعيف كسابقه غير أنه يصح من طرق عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٣١٤/٢ و٣٨٣، والبخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨) والنسائي ٣٤٩/٨، وابن ماجه (٢١٠٢) وابن حبان (٤٣٢١) والبيهقي ١٠/١٥٧، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٢٠) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٧٩- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث قد صح من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رواه البخاري (٣١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبو داود (٢٩٤٩) والبخاري في «شرح السنة» (٢٧١٩) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٨٠- إسناده ضعيف كسابقه وهو حديث صحيح فقد صح من طرق عن أبي هريرة. ورواه عبد الرزاق (٧٧١٩)، والطيالسي (٨٦٢) والحيمدي (١٠٠٧) والدارمي ٢٦/٢، وأحمد ٢٨١/٢ و٢٨٩ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٩ والبخاري (٣٥) و(٣٨) و(١٩٠١) و(٢٠٠٨) ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠) وأبو داود (١٣٧١) و(١٣٧٢) والترمذي (٨٠٨) والنسائي ١٥٥/٤ و١٥٦ و١٥٧ وابن ماجه (١٣٢٦) و(١٦٤١) وابن خزيمة (٢١٩٩) و(٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٧) و(٥٩٦٠)، والبيهقي ٤/٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٦ و٣٠٧، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٠٦) و(١٧٠٧) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٨١- إسناده ضعيف كسابقه. ولم أجد تخريجه.

٤٨٢- إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه أنظر «تقريب التهذيب» (٤١٩٣) هو موقوف من كلام ابن عباس. ولم أجد تخريجه.

ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الإثم، فإذا عصم منه جاءه، من نحو البر ليدع سنة وليتدع بدعة.

٤٨٣- أخبرنا كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها وسكانها المساكين».

٤٨٤- وبهذا، عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٤٨٥- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ليس الكعبة».

٤٨٦- وبهذا، عن أبي هريرة قال: استب رجلان يعير أحدهما الآخر بأمه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فدعا الرجل فقال: «أعيرته بأمه؟» فأعاد ذلك مراراً، فقال الرجل: يا رسول الله أستغفر الله لما قلت، فقال رسول الله ﷺ «ارفع رأسك فانظر إلى الملاء» فنظر إلى من حول رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بأفضل من أحمر وأسود منهم إلا من كان له فضل في الدين».

٤٨٣- إسناده ضعيف لضعف كلثوم وقد تقدم الكلام عليه عند الحديث (٣٦٨) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه عند أحمد ١٧٣/٢ وابن حبان (٣٩٤٣) والخطيب في تاريخه ٢٢٩/٨، وابن أبي حاتم في العلل (٤١٧) و(٢٦٩٩) وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٦٦٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده وقال: إسناده حسن.

٤٨٤- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة فقد رواه الترمذي (٢٦٢٧) والنسائي ١٠٤/٨ و١٠٥، وابن حبان في صحيحه (١٨٠) والحاكم ١٠/١ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وللحديث شاهد من حديث جابر. عند أحمد ٣/٣٧٢، والطبراني (١٧٧٧) ومسلم (٤١) وأبي يعلى (٢٢٧٣) وابن حبان (١٩٧) وابن منده في الإيمان (٣١٤) والبيهقي ١٨٧/١٠ وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. عند أحمد ١٦٣/٢ و١٩٢ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٢ و٢١٥، والدارمي ٣٠٠/٢، والبخاري (٢٤٨١) والنسائي ١٠٥/٨، وابن حبان (١٩٦) والطبراني في الصغير ١٦٦/١ وابن منده في الإيمان (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) والبيهقي ١٨٧/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٢).

٤٨٥- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. فقد رواه أحمد ٢٣٩/٢ و٢٥١ و٢٥٦ و٢٧٨ و٣٨٦ و٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٥ و٤٩٩، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢، والدارمي ٣٣٠/١ ومسلم (١٣٩٤) والترمذي (٣٩١٦) والنسائي ٣٥/٢ و٢١٤/٥ وابن حبان (١٦١٩)، والخطابي في «مشكل الآثار» ٢٤٧/١ من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً. وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وابن عمر وسعد بن أبي وقاص. وجبير بن مطعم وجابر وميمونة وأنس وأبي الدرداء.

٤٨٦- إسناده ضعيف كسابقه. ويشهد للقسم الأول منه ما رواه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر بمعناه. ويشهد للقسم الثاني منه ما رواه أحمد ١١/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه.

٤٨٧- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «كل مسلم على مسلم محرم، والذي نفسي بيده إن الشيطان ليخرج من البيت يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه». وقال: «الصبر من الله والعجلة من الشيطان».

٤٨٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٤٨٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تُفطرون».

٤٩٠- أخبرنا النضر، نا عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خلاس بن عمرو،

٤٨٧- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث يصح بطرقه وشواهد. ويشهد للقسم الأول منه ما رواه الطبراني في «الكبير» (٩٦٩) والحاكم ٦٠٠/٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروى القسم الثاني منه: إن البيت... الحميدي (٩٩٤) وأحمد ٢/٣٧٧ و٢٨٤ و٣٧٨ و٣٨٨، ومسلم (٧٨٠) والترمذي (٨٧٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٥) وابن حبان (٧٨٠) والحاكم ٥٩٠/١ و٤٤٦/٢ والبغوي في شرح السنة (١١٩٢) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩/١ وزاد نسبه لسعيد بن منصور ومحمد بن نصر وابن المنذر. ويشهد له ما رواه ابن حبان (٧٧) والطبراني في الكبير (٥٨٦٤) من حديث سهل بن سعد. وما رواه الدارمي ٤٤٦/٢ من حديث عبدالله بن مسعود.

٤٨٨- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. ومن طريق سعيد بن المسيب. رواه الطيالسي (٨٦٧) والنسائي ١٣٣/٤، وابن ماجه (١٦٥٥) والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا الإسناد ومن طريق أبي سلمة. رواه أحمد ٢٥٩/٢ عن عبد الأعلى عن معمر به. ورواه ابن خزيمة (١٩٠٨) وابن حبان (٣٤٣٤) من طريق يونس عن الزهري، به. ورواه أحمد ٤٣٨/٢ و٤٩٧ والبيهقي ٢٠٧/٤، والبغوي (١٧١٨) و(١٧١٩) من طريقين عن أبي سلمة، به. ولتمام تحريجه انظر الحديث رقم (٥٤).

٤٨٩- إسناده ضعيف للانقطاع. محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو بكر البزار وقال أبو زرعة: لم يلقه. وانظر التهذيب ٤١٧/٩ - ٤١٩. ورواه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني ٢٢٤/٢، والبيهقي ٣١٧/٣ و٢٥٢/٤ و١٧٥/٥ من طريق أيوب عن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد قال ابن الترمذي في الجوهر النقي ٣١٧/٣: وفيه علتان: إحداهما أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار، والثانية أن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية روه عن أيوب فوقوه على أبي هريرة. وقد بينه الدارقطني في علله. ورواه الدارقطني ٢٢٥/٢ من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر به. ورواه الترمذي (٦٩٧) والدارقطني ١٦٤/٢، والبغوي (١٧٢٦) من طريق سعيد المقبري، وابن ماجه (١٦٦٠) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة به. وانظر ما قبله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قوله: وفطركم يوم تفطرون: الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاديث فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر إلى الإمام والجماعة ويجب على الأحاديث اتباعهم للإمام والجماعة.

٤٩٠- إسناده ضعيف للانقطاع. خلاس لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد. أنظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٧٣. ولكنه يتقوى بشواهد. رواه أحمد ٤٩٢/٢ و٢٥٩، وابن ماجه: (٢٣٨٤) والطحاوي في «شرح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعطي العطية ثم يعود فيها كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء ثم يعود في قيئه فيأكله».

٤٩١- أخبرنا النضر، نا عوف عن خلاص بن عمرو ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى لُقْحَةً مُصْرَاةً أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين: إن شاء أخذها وإن شاء ردها ومعها إناء من طعام». قال عوف: وذلك إذا نقص من لبنها. وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ مثله^(١).

٤٩٢- أخبرنا النضر، نا عوف^(٢)، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر، وحتى تقاتلوا قوماً عراض الوجوه حُئْس الأَنُوف كَأَن وجوههم المِجَان المطرقة».

٤٩٣- أخبرنا النضر، نا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بينما شاب ممن كان قبلكم يمشي في حُلة مختالاً فخوراً ابتلعتة الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى أن تقوم الساعة».

معاني الآثار ٧٨/٤ من طرق عن عوف بن أبي جميلة بهذا الإسناد. قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاص بن عمرو من أبي هريرة شيئاً. وله شاهد من حديث عمر. رواه مالك ١/٢٧٢، والبخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) وأبو يعلى (٢٢٥) وابن حبان (٥١٠٣) والطحاوي ٧٩/٤. ومن حديث ابن عباس رواه أحمد ١/٢١٧ و٢٣٧ و٢٨٩ والبخاري (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨) و(٣٥٣٩) والنسائي ٦/٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٨٥) والطحاوي ٧٨/٤، وابن حبان (٥٠٩٩) و(٥١٠٠) والطبراني (١٠٦٩٢) و(١٠٦٩٣) و(١٠٦٩٤) و(١٠٦٩٥) و(١٠٦٩٦) و(١٠٧٠٣) و(١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٤٥. ومن حديث ابن عمر رواه الترمذي (٢١٣١) وابن ماجه (٢٣٨٦) ومن حديث ابن عمر وابن عباس جميعاً: رواه الترمذي (٢١٣٢) وابن حبان (٥١٠١) والدارقطني ٣/٤٣، والحاكم ٢/٤٦، والطبراني (١٣٤٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي. ومن حديث معاوية القشيري. رواه أحمد ٢/١٧٥، والدارقطني ٣/٤٣ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٩١- إسناده صحيح. خلاص وإن لم يكن سمع من أبي هريرة كما قال أحمد فيما نقله المزني في تهذيب الكمال ٨/٣٦٦ والعلائي في التحصيل ص ١٧٢ - ١٧٣ فقد تابعه محمد بن سيرين وهو ممن سمع أبا هريرة. ورواه أحمد ٢/٢٥٩، والطحاوي ٤/١٧ من طريقين عن عوف بهذا الإسناد. ولتمام التخریج انظر الأحاديث (٦٢) و(١٦١) و(٤٦٦).

٤٩٢- إسناده ضعيف للانقطاع. خلاص لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم. ولتخریجه انظر حديث رقم (٢٣٦).

٤٩٣- إسناده ضعيف كسابقه إلا أنه يصح من غير هذا الطريق عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٢/٤٩٢ عن محمد بن جعفر عن عوف بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف، عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة به. ولتمام التخریج انظر حديث رقم (٧٩).

(١) هذا مرسل وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «عون» وهو تحريف.

٤٩٤- أخبرنا النضر، نا عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اشتد غضب الله على رجل قتل رسول الله، واشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

٤٩٥- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا أبو المُهَرَّم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع رجلان في الجنة أحدهما قال لأخيه: يا كافر».

٤٩٦- أخبرنا النضر، نا عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أتى عرفاً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

٤٩٧- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن رجل عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: عن إشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وعن اللمس والنبذ».

٤٩٤- إسناده ضعيف كسابقه وهو صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٧١) من طريق عبد الرحيم بن منيب عن أبي النضر بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٩٢/٢ عن محمد بن جعفر وروح عن عوف به. ورواه الحاكم ٢٧٥/٤ من طريق هودبة ابن خليفة عن عوف عن خِلاس ومحمد، عن أبي هريرة به. ورواه أحمد ٣١٥/٢ و٣١٧ والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) و(٢١٤٣) والطحاوي في شرح «معاني الآثار» ١/٥٠٢ والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧٠) من طرق عن أبي هريرة به. وله شاهد من حديث ابن عباس: رواه أحمد ٢٨٧/١ و٢٨٨ والبخاري (٤٠٧٤) وأبو يعلى (٢٣٦٦) وصححه الحاكم ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

٤٩٥- إسناده ضعيف. أبو المهزم: وهو يزيد بن سفيان قال الحافظ في التريب (٨٣٩٧) متروك. ولم أجد تخريج.

٤٩٦- إسناده حسن لغيره. خِلاس لم يسمع من أبي هريرة انظر تهذيب الكمال ٨/٣٦٦ وجامع التحصيل للعلائي ص ١٧٣، غير أن خِلاساً متابع. ورواه أحمد ٤٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد، عن عوف بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ٨/٨، والبيهقي ٨/١٣٦ من طريق روح بن عباد، عن عوف، عن خِلاس ومحمد عن أبي هريرة به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ورواه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي ١/٢٥٩ والبيهقي ٧/١٥٨ من طريق أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به. ولتمام تخريجه أنظر حديث رقم (٤٧٥).

٤٩٧- إسناده ضعيف لإبهام الرجل عن أبي هريرة. والحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه مالك ٢/٩١٧ وأحمد ٢/٣٤٢ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٦ و٥٠٣ و٥١٠، والدارمي ١/٣١٩ والبخاري (٣٦٨) و(٥٨٤) و(٥٨٨) و(٥٨٢١) وأبو داود (٣٤٦١) والترمذي (١٢٣١) وابن ماجه (٣٥٦٠) وأبو يعلى (٦١٢٤) والبيهقي ٣/٢٣٦ و٥/٣٤٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١١) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. رواه أحمد ٦/٣ و١٣ و٤٦ و٦٦ و٩٥، وأخيمدي (٧٣٠) والبخاري (٣٦٧) و(١٩٩١) و(٢١٤٤) و(٢١٤٧) و(٥٨٢٠) و(٥٨٢٢) و(٦٢٨٤) ومسلم (١٥١٢) وابن ماجه (٣٥٥٩) وأبو يعلى (٩٧٦) و(١١١٦). ومن حديث جابر. رواه أحمد ٣/٢٩٣ و٢٩٧ و٣٢٢ و٣٢٥ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٦٢ و٣٦٧ ومسلم (٢٠١٩) و(٢٠٩٩) وأبو داود (٤٠٨١) والترمذي (٢٧٦٨) والنسائي ٨/٢١٠، وابن ماجه (٣٢٦٨) وأبو يعلى (٢٢٥٤).

وقوله إشمال الصماء: هو أن يتجلجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه

٤٩٨- أخبرنا النضر، نا عوف، عن خِلاس^(١)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الناس معادن في الخير والشر، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٤٩٩- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة».

٥٠٠- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، عن جعفر - وهو ابن أبي وحشية، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: تنازعنا - أصحاب الرسول ﷺ - في هذه الآية، في ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(٢) فقلنا: نحسبها الكمأة، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ماذا تذاكرون؟» فقلنا: هذه الآية، في الشجرة التي ذكرها الله، فقلنا: نحسبها الكمأة، فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدق. والفقهاء يقولون: هو أن يتخطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته. أنظر النهاية في غريب الحديث ٥٠١/٢. والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/١. اللمس: بأن يلمس الثوب أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول إذا لمسته فقد بعته اكتفاء. بلمسه أو على أنه إذا لمسه انعقد البيع ولا خيار. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٦٩/٤. والمنايذة: أن يبتذ الرجل ثوبه ويبتذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراضي. أنظر النهاية في غريب الحديث ٦/٥.

٤٩٨- إسناده ضعيف للانقطاع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم. غير أن الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. وانظر تحريجه في حديث (١١٨).

٤٩٩- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه النسائي ١/٢٣٣-٢٣٤ عن المصنف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٧٢/٥ و٣٧٧ من طريقين عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولعله أبو هريرة. ورواه الطيالسي (٢٤٦٨)، وأحمد ٢/٢٩٠ و٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤) و(٨٦٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي ١/٢٣٢-٢٣٣، وابن ماجه (١٤٢٦) و(١٤٥٠) وأبو يعلى والحاكم ١/٢٦٢ من طرق عن أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن تميم الداري عند الدارمي ١/٣١٣، وأحمد ٤/١٠٣، وأبي داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦) والطبراني في الأوائل (٢٣)، والحاكم ١/٢٦٢، ٢٦٣. وعن أنس عند أبي يعلى (٣٩٧٦).

٥٠٠- إسناده ضعيف. شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. أنظر «تقريب التهذيب» (٢٨٣٠) وبقية رجاله، والحديث له شواهد تقويه. ورواه أحمد ٢/٣٠٥ و٤٢١ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا

(١) تحرفت في الأصل إلى: خالد وقد تقدم هذا الحديث بإسناد ومتمه برقم (١١٨).

(٢) إبراهيم: ٢٦.

٥٠١- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، أنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل صدقة، لم يأكل منه وأكل أصحابه، وإن قيل هدية أكل منها.

٥٠٢- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، أنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولكن قاربوا وسددوا وأبشروا».

٥٠٣- أخبرنا النضر، نا عوف^(١)، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ قال:

«العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

٥٠٤- قال عوف: وحدثني به محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أيضاً.

وحدثني غير محمد، كلهم يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

٥٠٥- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا علي بن زيد، نا أوس بن خالد، عن

الإسناد. ورواه أحمد ٣٠١/٢ و٤٨٨، وأبو يعلى (٦٣٩٨) و(٦٤٠٠) من طريقين عن جعفر بن أبي وحشية، به. ولتمام تخريجه انظر حديث رقم (١٥٠).

٥٠١- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وقد تقدم برقم (٦٤).

٥٠٢- إسناده صحيح كسابقه. ورواه أحمد ٤٦٧/٢ و٤٧٧، والبيهقي ٥٢/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) وابن حبان (١١٣) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد ابن زياد به. ورواه أحمد ٢٥٧/٢ و٣١٢ و٤١٨ و٤٣٢ و٤٥٣ و٥٠٢، والبخاري (٦٤٨٥) و(٦٦٣٧) والترمذي (٢٣١٣) وابن حبان (٦٦٢) و(٥٧٦٣) و(٦٦٧١) من طرق عن أبي هريرة به. وفي الباب عن أنس بن مالك. عند الطيالسي (٢٠٧١)، أحمد ١٩٣/٣ و٢١٠ و٢٥١ و٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٦، والبخاري (٤٦٢١) و(٦٤٨٦)، ومسلم (٢٣٥٩) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٥١٩١) وأبو يعلى (٣١٠٥).

٥٠٣- رجاله ثقات ولكنه مرسل. انظر «جامع التحصيل» للعلاني ص ١٦٢. ورواه أحمد ٤٩٣/٢ عن محمد بن جعفر عن عوف بهذا الإسناد ويعضده ما بعده.

٥٠٤- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين محمد هو ابن سيرين. ورواه أحمد ٤٩٣/٢ عن محمد بن جعفر عن عوف بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٢٨/٢ و٤١١ و٤٩٩ و٥٠٧، والنسائي ٤٥/٥ والطحاوي ٣/٢٠٤، وأبو يعلى (٦٠٥٠) والطبراني في الصغير ١/١٢٠ من طرق عن ابن سيرين به. ولتمام تخريجه انظر حديث رقم (٦٣).

٥٠٥- إسناده ضعيف. علي بن زيد: هو ابن جدعان صدوق سيء الحفظ. أنظر التعليق عليه عند الحديث رقم (٣٤) وأوس بن خالد، مجهول. انظر التريب (٥٧٤). قال البخاري في الضعفاء لا يروي عنه إلا علي ابن زيد وعلي فيه بعض النظر انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٣٤ وقال ابن القطان فيما نقله عنه الذهبي في الميزان ١/٢٧٨: له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكورة وليس له كبير شيء. ورواه الطيالسي (٢٥٦٤) وأحمد ٢/٢٩٥، والترمذي (٣١٨٧)، وابن ماجه (٤٠٦٦) والحاكم ٤/٤٨٥ من طرق عن حماد بن سلمة

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عون».

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تخرج الدابة معها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم أنف^(١) الكافر بالخاتم، وإن الناس ليجمعون على الخوان فيقول هذا: يا مؤمن ويقول هذا: يا كافر».

٥٠٦- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا عمار^(٢) - وهو ابن أبي عمار - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد كفاه حره وعمله فليجلسه معه وليناوله لقمة».

٥٠٧- أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي قزوة، عن زيد بن أبي عتاب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خمس سيئدرن، أيهن أول من الآيات، وأيتهن وقعت قبل لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال وأجوج وأمأجوج والدخان والدابة».

٥٠٨- أخبرنا النضر، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دابة الأرض. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢١٩/٥ وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. قوله: تجلو وجه المؤمن: أي تنوره. أنظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٠/١.

والخوان: الذي يوضع عليه الطعام عند الأكل. أنظر النهاية في غريب الحديث ٨٩/٢.

٥٠٦- إسناده صحيح. عمار بن أبي عمار روى له مسلم وأصحاب السنن ووثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان. انظر «تهذيب التهذيب» ٣٥٤/٧ ورواه أحمد ٤٠٦/٢ عن عفان عن حماد بهذا الإسناد. ولتمام تحريجه انظر حديث رقم (٩١).

٥٠٧- إسناده ضعيف جداً. إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم أنظر «تقريب التهذيب» (٤٧٣). وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المدني متروك، كما قال الحافظ في التقريب، والحديث بغير هذا اللفظ يصح من وجوه عن أبي هريرة فقد رواه بلفظ «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأها الناس قد آمن من عليها حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» أحمد ٢١٣/٢ و٢٣١ و٣٥٠ و٣٧٢ و٣٩٨ والبخاري (٦٥٠٦) ومسلم (١٥٧) وأبو داود (٤٣١٢) وابن ماجه (٤٠٦٨) وأبو يعلى (٦٠٨٥) والطبري ٩٧/٨ و٩٨ و١٠٢ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد تقدم بهذا اللفظ في حديث رقم (١٧٨).

ورواه بلفظ: ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها» مسلم (١٥٨) والترمذي (٣٠٧٤) وأبو يعلى (٦١٧٠) وأبو عوانة ١٠٧/١، والطبري ١٠٣/٨ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٩/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن مردويه. وانظر حديث رقم (٢٢٠).

٥٠٨- إسناده حسن لغيره. علي بن زيد وهو ابن جدعان صدوق كثير الإرسال. انظر التعليق عليه عند الحديث رقم ٣٣. وقد تابعه الحسن عند أحمد. أبو رافع: هو نفع بن رافع الصائغ. ورواه أحمد ٢٤/٤ من طريق

(١) تحرفت في الأصل إلى «أرو».

(٢) تحرفت في الأصل إلى محمد، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما ورد في مسند أحمد.

عن رسول الله ﷺ قال: «أربع كلهن يدلي على الله بحجة وعذر: رجل مات في الفترة، ورجل مات هرمًا، ورجل معتوه، ورجل أصم أبكم، فيقول الله لهم إني أرسل إليكم رسولاً فأطيعوه، فيأتيهم فيؤجج لهم ناراً فيقول: اقتحموها، من دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يقتحمها حقت عليه كلمة العذاب».

٥٠٩- أخبرنا النضر، نا حماد بن سلمة، نا أبو المَهْزَم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأُتي سبعة أْضْب في جَفْنَة قد صب علينا سمن^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعافها فكلوها».

٥١٠- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا أبو الأَحْوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد من غلب الناس، ولكن الشديد من غلب نفسه».

٥١١- أخبرنا النضر، نا شعبة، نا سليمان - وهو الشيباني أبو إسحاق - عن

هشام الدستوائي عن الحسن عن أبي رافع بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ٢١٥/٧: رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث الأسود بن سريع.

رواه أحمد ٢٤/٤، وابن حبان (٧٣١٢) والطبراني (٨٤١)، وقد تقدم عن المصنف برقم (٤١).

٥٠٩- إسناده ضعيف. أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان متروك كما قال الحافظ في التقریب (٨٣٩٧). ورواه أحمد ٣٣٨/٢ عن يونس عن حماد بهذا الإسناد.

٥١٠- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وسعيد بن مسروق وهو الثوري والد سفيان. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية. ورواه الطيالسي (٢٥٢٥) والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٩٦) وابن حبان (٧١٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٢) من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواه مالك ٩٠٦/٢، وأحمد ٢٣٦/٢ والبخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨١) من طريق سعيد بن المسيب، وعبد الرزاق (٢٠٢٨٧) وأحمد ٢٦٨/٢، ومسلم (٢٦٠٩) والبيهقي ٢٣٥/١٠ من طريق حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة به.

٥١١- إسناده حسن لغيره. المحرر بن أبي هريرة مقبول انظر «تقریب التهذيب» (٦٥٠)، روى له النسائي وابن ماجه، وروى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات انظر «تهذيب التهذيب»: ٥٠/١٠ وهو متابع والحديث صحيح. ورواه الحاكم من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن النضر بهذا الإسناد وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أحمد ٢٩٩/٢، والدارمي ٣٣٢/١ - ٣٣٣ - ٢٣٧/٢، والنسائي في الكبرى (٣٨٤٢) و(٣٢٤٣) وفي التفسير (٢٣٤) وفي «المتجنى» ٢٣٤/٣ والطبري في التفسير ٤٦/١٠ وابن حبان (٣٨٠٩) من طريق مغيرة، عن الشعبي، به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/٣ وزاد نسبه لابن المنذر وابن مردويه. ورواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي في الكبرى (٣٨٤١) وفي المتجنى ٢٣٤/٣، وأبو يعلى (٧٦) والطبري في التفسير ٥٢/١٠، والبيهقي في «السنن» ٨٧/٥ - ٨٨، وفي الدلائل ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ والبغوي في تفسيره ٢٢٦٨/٢ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٩/٣ نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم. وفي الباب عن ابن عباس. رواه الترمذي (٣٠٩١) والطبراني (١٢١٢٨) والحاكم ٥١/٣ - ٥٢ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل: سمنًا، والصواب ما أثبتناه.

الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت في الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبي بكر إلى مكة، فقال له ابنه: بما كنتم تنادون؟ قال: بأربع: إن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر.

قال: كنت أنادي بهن حتى مَحَل صوتي.

٥١٢- أخبرنا النضر، نا شعبة، عن محمد بن جُحادة قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام».

٥١٣- أخبرنا النضر، نا عوف، عن جِلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها».

٥١٤- قال عوف: وقال الحسن: عن رسول الله ﷺ. وقال عوف: وبلغني أنه الظل الممدود.

٥١٥- أخبرنا كلثوم، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» ثم أشار بيده إلى صدره فقال: «التقوى ها هنا».

٥١٦- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً».

٥١٢- إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الطيالسي (٢٥٢٠) عن شعبة بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٨٢ و ٤٣٨ و ٤٥٤ و الدارمي ٢/٢٧٢ و البخاري (٢٢٨٣) و (٥٣٤٨) وأبو داود (٣٤٢٥) وابن الجارود (٥٨٧)، وابن حبان (٥١٣٦) و (٥١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٠١ و ١٦٣ من طرق عن شعبة به.

٥١٣- إسناده ضعيف للإتقطاع. جلاس لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد فيما نقله عنه العلاتي في «جامع التحصيل» ص ١٧٣ ولكنه متابع كما تقدم عن المصنف برقم (٦١) وانظر تحريجه هناك.

٥١٤- إسناده ضعيف للإتقطاع جلاس لم يسمع من أبي هريرة. انظر ما قبله.

٥١٥- إسناده ضعيف. كلثوم هو ابن محمد بن أبي سدرة قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٦٤: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: يتكلمون فيه وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يدرك أبا هريرة وقد تفرد عنه كلثوم بصحيفة يروها عن أبي هريرة. أنظر الكامل لابن عدي ٦/٢٠٩٢، ميزان الاعتدال ٣/٤١٤ لا يتابع عليها ولكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. فقد رواه أحمد ٢/٢٧٧ و ٣١١ و ٣٦٠ ومسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٧) والبيهقي ٦/٩٢ و ٨/٢٥٠، والبعثي في «شرح السنة» (٣٥٤٩) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/٩١ و البخاري (٢٤٤٢) و (٦٩٥١) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وابن حبان (٥٣٤). والبيهقي ٦/٩٤ و ٢٠١ و ٨/٣٣٠، والطبراني ١٣/١٣٧. ومن حديث رجل من بني سليط. رواه أحمد ٥/٢٤ و ٢٥ و ٧١ و ٣٧٩ و ٣٨١، وأبو يعلى (٦٢٢٨).

٥١٦- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صحيح بطرقه وشواهد. فقد رواه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ وابن أبي شيبه في «المصنف» ٨/٥١٥ و ٢٧/١١١ وفي الإيمان (١٧) و (١٨) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢)

٥١٧- وبهذا، عن رسول الله ﷺ قال: «والله لقاب قوس أحدكم أو سوطه في الجنة مما^(١) بين السماوات والأرض».

٥١٨- أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية - وهو ابن صالح - عن أبي بشر، عن عامر بن لدين^(٢) الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وابن حبان (٤٧٢) و(٤١٦٤) والأجري في الشريعة ص ١١٥ والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٩١) والحاكم في المستدرک ٣/١ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩ والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٥) من طريق أبي سلمة، وأحد ٥٢٧/٢ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٦/٨ و٢٧/١١ و٢٨ وفي الإيمان (٢٠) والدارمي ٣٢٣/٢، والحاكم ٣/١ والبيهقي ١٩٢/١٠ من طريق أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وله شاهد من حديث عائشة. رواه أحمد ٤٧/٦ و٩٩ وابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و٢٧/١١، والترمذي (٢٦١٢) والحاكم ٥٣/١. ومن حديث جابر رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨) ومن حديث عمرو بن عبسة رواه أحمد ٣٨٥/٤. ومن حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد ٣١٨/٥ و٣١٩. ومن حديث أنس رواه أبو يعلى (٤١٦٦) و(٤٢٤٠).

٥١٧- إسناده ضعيف كسابقه غير أن الحديث صح من وجوه عن أبي هريرة فقد رواه أحمد ٣١٥/٢ و٤٣٨ و٤٨٢ و٤٨٣ والدارمي ٣٣٢/٢، والبخاري (٢٧٩٣) والترمذي (٣٠١٧) و(٣٢٨٨) وأبو يعلى (٦٣١٦) وابن حبان (٧٣٧٥) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً. وله شاهد من حديث أنس رواه أحمد ١٣٢/٣ و١٤١ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣ و٢٦٣ - ٢٦٤، والبخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨) ومسلم (١٨٨٠) والترمذي (١٦٥١) وأبو يعلى (٣٧٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢٦١٦). ومن حديث سهل بن سعد. رواه أحمد ٣٣٩/٥ والبخاري (٢٨٩٢) والترمذي (١٦٦٤) والبيهقي ١٥٨/٩ والبغوي في شرح السنة (٢٦١٥).

٥١٨- إسناده ضعيف. معاوية بن صالح وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد والبخاري أنظر تهذيب التهذيب ١٠/١٩٠. وقال الحافظ في التقريب: صدوق. وأبو بشر هو مؤذن مسجد دمشق لم يرو عنه غير معاوية بن صالح وقد أخطأ الشيخ شعيب الأرناؤوط في كتاب «المراسيل» التعليق على الحديث رقم ٢٨٧ فقال: روى عنه جمع. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. انظر التهذيب ١٠/١٩٠ قلت: ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح.

وعامر بن لدين الأشعري مختلف في صحته. انظر «تعجيل المنفعة» ص ٢٠٦ وقد جعل البخاري هذا الحديث من مسنده لا من مسند أبي هريرة. ورواه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢ والبخاري في التاريخ الكبير في الكنى ص ١٥ معلقاً وابن خزيمة (٢١٦٢) والطحاوي ٧٩/٢ والحاكم ٤٣٧/١ وصححه من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «شرح السنة» (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) و(٣٦٠٥) والطحاوي ٧٩/٢، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٤) من طرق عن أبي هريرة به. وفي الباب عن جابر. رواه عبد الرزاق (٧٨٠٨) والحميدي (١٢٢٦) وأحد ٢٩٦/٣ و٣١٢ والدارمي ١٩/٢، والبخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) وابن ماجه (١٧٢٤) وأبو يعلى (٢٢٠٦) والبيهقي ٣٠١/٤. وعن ابن عمر رواه البخاري (١٠٧١) وأبو يعلى (٥٧٠٩) وعن ابن عباس رواه البخاري (١٠٧٠) وانظر ما بعده.

(١) في الأصل «ما» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: كدين وهو خطأ.

٥١٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصلوه بصيام».

قال إسحاق: والرجل هو زياد الحارثي أبو الأوبر، هكذا قال جرير والمعتمر.

٥٢٠- أخبرنا المقرئ، نا حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أخبره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد سلم علي إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أُرَد عليه السلام».

٥٢١- أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي، مما^(١) قرأ عليه الزهري قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر».

٥٢٢- أخبرنا عبد الله بن الحارث، حدثني الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه لم يحبسه إلا انتظار الصلاة والملائكة معه^(٢) تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث».

٥٢٣- أخبرنا عبد الله بن الحارث، نا داود بن قيس، عن موسى بن يسار^(٣)، عن

٥١٩- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأوبر واسمه زياد الحارثي كذا اسمه عند النسائي والدولابي ١١٧/١ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان وصح حديثه. انظر تعجيل المنفعة ص ١٤١ وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٨٠٦) وهو مكرر ما قبله. وانظر تمام تخريجه في حديث (٢٣٨).

٥٢٠- إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صخر: وهو حميد بن زياد فقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب (١٥٤٦) ورواه أحمد ٥٤٧/٢ عن عبد الله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٢٠٤١) والبيهقي ٢٤٥/٥ من طريقين عن المقرئ به. وأورده الحافظ في التلخيص ٢/٢٦٧ وعزاه لأحمد وأبي داود وأشار إلى أنه أصح ما ورد في هذا الباب.

٥٢١- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث وهو المخزومي فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٤٠١/٢ والبخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) وابن خزيمة (٧٥) وابن حبان (١٤٣٥) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٢٥) فانظر تمام تخريجه هناك.

٥٢٢- إسناده صحيح، الضحاك بن عثمان قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٩٧٢): صدوق. ومع ذلك فهو متابع. ورواه البخاري (١٧٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري بهذا الإسناد وقد تقدم برقم (٣٣) فانظر تمام تخريجه هناك.

٥٢٣- إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم. ورواه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق محمد بن إسحاق عن موسى ابن يسار بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٨) فانظر تمام تخريجه هناك.

(١) في الأصل: فما، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: مع.

(٣) تحرفت في الأصل إلى يسار.

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك».

٥٢٤- أخبرنا عبدالله بن الحارث، نا عبدالله الأسلمي - وهو ابن عامر، عن عبدالله^(١) بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٥٢٥- أخبرنا المؤمل، نا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج هكذا» وعقد المؤمل بيده عشراً.

٥٢٦- أخبرنا المؤمل، نا يزيد بن زريع، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن العبدي^(٢)، عن أبي هريرة قال: إني لأعلم فتنة تكون ولا أعلم المخرج منها، قال: فقيل له: مال المخرج؟ فقال: أمسك بيدي هكذا حتى يأتيني رجل فيقتلني.

٥٢٧- أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد،

٥٢٤- إسناده حسن لغيره عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف انظر تقريب التهذيب (٣٤٠٦) وهو متابع. ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٦ عن عبيدالله وزيد بن رباح عن أبي عبدالله الأغر بهذا الإسناد. ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٤٦٦ والبخاري (١١٩٠) والترمذي (٣٢٥) وابن ماجه (١٤٠٤) وابن حبان (١٦٢٣) والبيهقي ٥/٢٦٤، والبخاري في «شرح السنة» (٤٤٩). ورواه أحمد ٢/٢٥٦ و٣٨٦ و٤٦٨ و٤٨٥، والدارمي ١/٣٣٠ وابن أبي شيبة ٢/٣٧١، والنسائي ٥/٢١٤ من طرق عن سلمان الأغر، به. ورواه مسلم (١٣٩٤) والنسائي ٢/٣٥، وابن حبان (١٦١٩) من طريق الزهري عن أبي سلمة وسلمان الأغر جميعاً عن أبي هريرة به. ورواه أحمد ٢/٢٣٩ و٢٥١ و٢٧٧ و٢٨٤ و٣٩٧ و٤٧٣ و٤٩٩ و٥٢٨، والدارمي ١/٣٣٠ ومسلم (١٣٩٤) والترمذي (٣٩١٦) وابن ماجه (١٤٠٤) والطحاوي في المشكل ١/٢٤٧ من طرق عن أبي هريرة به. وانظر حديث رقم (٤٨٥).

٥٢٥- إسناده حسن، المؤمل هو ابن إسماعيل صدوق سيء الحفظ، انظر تقريب التهذيب (٧٠٢٩) وهو متابع والحديث صحيح. وهيب: هو ابن خالد. ورواه أحمد ٢/٣٤١ عن عفان، والبخاري (٣٣٤٧) عن مسلم ابن إبراهيم و(٧١٣٦) عن موسى بن إسماعيل ومسلم (٨٨١) من طريق أحمد ابن إسحاق من طرق أربعتهم عن وهيب بهذا الإسناد.

٥٢٦- إسناده ضعيف وهو موقوف، مؤمل وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ. ورواه الحاكم ٤/٤٧١ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

٥٢٧- إسناده صحيح لغيره. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الحاكم. وهو صدوق يدلّس. أنظر «تقريب التهذيب» (٥٧٢٣) وهو متابع. ورواه الحاكم ٣/٤٠ من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٥٩ عن ثور بن زيد الدبلي به ومن طريق مالك رواه البخاري

(١) تحرفت في الأصل إلى «عبدالله» والصواب ما أثبتناه فالحديث حديث عبيدالله لا عبدالله.

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب المقبري.

عن سالم مولى ابن مُطيع، عن أبي هريرة قال: أهدى رفاعة بن زيد الجذامي^(١) غلاماً لرسول الله ﷺ، فخرج معه إلى خيبر، فلما انصرف النبي ﷺ من خيبر نزل بناحية الوادي عشية بين العصر والمغرب، فقام العبد يضع رحل رسول الله ﷺ، فأتاه سهمٌ عَرَبٌ، فأصابه فقتله، فقلنا: هنيئاً لك الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاً والذي نفسي بيده إن شَمَلْتَهُ لُتْحِرَقَ عليه في النار كان عَلَّها من فيء المسلمين يومَ خيرٍ».

قال: فجاءه رجل من أصحابه فَرِعَا، فقال: يا رسول الله أصبت شركي نعلين لي، فقال: «يعد لك مثلهما في النار».

٥٢٨- أخبرنا يحيى بن أزهر، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، إن شئتم أدلكم على إن ما أن فعلتموه تحاببتم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «أفشوا السلام بينكم».

٥٢٩- أخبرنا غياث بن بشير، عن عبدالله بن مسلم بن هُرْمُزِ الهُرْمُزِي، عن مجاهد قال: قيل لأبي هريرة: هل في الجنة من سماع؟ قال: نعم، شجرة أصلها من ذهب وأغصانها الفضة وثمرها الياقوت والزبرجد، يبعث لها ريح^(٢) فيحك بعضها بعضاً، فما سمع شيء قط أحسن منه.

٥٣٠- أخبرنا المؤمِّل، نا سفيان، عن ابن المقبُري - يقال له أبو عباد - عن أبيه،

(٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) وأبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧ والبيهقي ١٠٠/٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢٨).

ورواه مسلم (١١٥) من طريق الدراوردي عن ثور، به. ورواه ابن حبان (٤٨٣٢) من طريق إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن سالم به. والشملة: كساء صغير يؤتز به. انظر النهاية في غريب الحديث ٥٠١/٢. غلها: الغلول هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقيل: هي الخيانة في كل شيء. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣. الشرك: هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. انظر النهاية في غريب الحديث ٤٦٨/٢.

٥٢٨- إسناده حسن، يحيى بن أزهر مولى قریش، روى له أبو داود وهو صدوق. انظر تقريب التهذيب (٧٤٩٧). عاصم: هو ابن أبي التَّجُود روى له الجماعة وهو صدوق أيضاً. انظر تقريب التهذيب (٣٠٥٤). وانظر حديث رقم (٣٨٤).

٥٢٩- إسناده ضعيف. عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف. انظر تقريب التهذيب (٣٦١٦) والتاريخ الكبير للبخاري ١٩٠/٥ لسان الميزان للذهبي: ٥٠٣/٢. قال ابن حبان في المجروحين ٢٦/٢: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به. ولم أجد تخريجه.

٥٣٠- إسناده ضعيف جداً، مؤمل صدوق سيء الحفظ كما في تقريب التهذيب (٧٠٢٩) وأبو عباد ابن المقبري

(١) تحرفت في الأصل إلى الحرامي.

(٢) في الأصل: ريحاً، والصواب ما أثبتناه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط وجه وحسن الخلق».

٥٣١- أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن شيخ، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً الهند فقال:

«يغزون جيش لكم الهند فيفتح الله عليهم حتى يأتوا بملوك السند مغلغلين في السلاسل، فيغفر الله لهم ذنوبهم فينصرفون حين^(*) ينصرفون، فيجدون المسيح ابن مريم بالشام». قال أبو هريرة: فإن أنا أدركت تلك الغزوة بعث كل طارد وتالد لي وغزوتها، فإذا فتح الله علينا انصرفنا، فأنا أبو هريرة المحرر يقدم الشام، فيلقى المسيح ابن مريم فلأحرصن أن أدنو منه فأخبره أنني صحبتك يا رسول الله، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال: «إن جيتته الآخرة ليست كجيتته الأولى، يلقي عليه مهابة مثل مهابة الموت يمسح وجوه الرجال وينبئهم بدرجات الجنة».

٥٣٢- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا موسى بن الأعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واضعاً سمعه وحنا جبهته ينتظر متى يؤمر أن ينفخ فينفخ؟». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا».

هو عبدالله بن سعيد وهو متروك. أنظر تقريب التهذيب (٣٣٥٦). سفيان هو الثوري. ورواه الحاكم ١/ ١٢٤ من طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان بهذا الإسناد. ورواه البزار (١٩٧٧) والحاكم ١/ ١٢٤ من طريقين عن أبي عباد به. وصححه الحاكم ورده الذهبي بقوله: عبدالله بن سعيد واه. وقال البزار: لم يتابع عبد بن سعيد على هذا وتفرد به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٨١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن أبي عباد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة. ورواه البزار (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم عن أبي عباد بهذا الإسناد. وذكره من هذا الطريق الذهبي في الميزان ٢/ ٤٢٩ في ترجمته وعده من منكراته. ورواه أبو يعلى (٦٥٥٠) وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٥ من طريقين عن أبي عباد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٢ وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وذكره الحافظ في «المطالب» ٢/ ٣٨٧ وعزاه إلى أبي شيبه وأبي يعلى.

٥٣١- إسناده ضعيف لجهالة الشيخ عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٢/ ٢٢٩ والنسائي ٦/ ٤٢، والحاكم ٣/ ٥١٤، والبيهقي في السنن ٩/ ١٧٦، وفي «دلائل النبوة» ٦/ ٣٣٦، من طريق جبير بن عبيدة، وأحمد ٢/ ٣٦٩ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً بطرفه الأول. وأورده الهندي في كنز العمال (٣٩٧١٩) وعزاه لتميم بن حماد.

٥٣٢- إسناده صحيح. وعنة الأعمش عن أبي صالح لا تضر فإنها محمولة على الإتصال كما صرح بذلك الذهبي في الميزان ٢/ ٢٢٤. وذكره ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٦٨ من حديث أبي هريرة ونسبه لابن مردويه. وانظر ما بعده.

(*) في الأصل حتى، والتصويب من مصادر التخريج.

٥٣٣- قال: وقال أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، أن النبي ﷺ قال: «كيف أنعم...» فذكر مثله.

٥٣٤- أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

٥٣٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا بشر بن رافع، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم».

٥٣٦- حدثنا الملائي، نا يحيى بن أيوب قال: سمعت أبا زُرعة يقول: قال أبو هريرة - قال يحيى: أحسبه عن النبي ﷺ - قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ (١) قال: هي لا إله إلا الله، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي التَّارِ﴾ (٢) وهي الشرك.

٥٣٣- رجاله ثقات ولكنه مرسل. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وانظر ما بعده.

٥٣٤- إسناده حسن لغيره لضعف عطية العوفي. انظر تقريب التهذيب (٤٦٦٦). ولكن الحديث له متابعات يتقوى بها. ورواه الحميدي (٧٥٤) وأحمد ٧/٣، والترمذي (٣٢٤٣) وأبو نعيم ٣١٢/٧ من طريق سفيان بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه أحمد ٧٣/٣، وأبو نعيم ١٣٠/٣، والبخاري (٤٢٩٩) من طريق سفيان عن الأعمش عن عطية، به. ورواه الترمذي (٢٤٣١) وأبو نعيم ١٠٥/٥، والبخاري (٤٢٩٨) من طريقين عن عطية، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه أبو يعلى (٨٢٠) وابن حبان (١٠٨٤) والحاكم ٥٥٩/٤ من طريق أبي صالح عن أبي سعيد به. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٢٦/١، والحاكم ٥٥٩/٤ والطبراني (١٢٦٧٠) (١٢٦٧١).

وعن زيد بن أرقم عند ابن عدي ٨٩١/٣، والطبراني (٥٠٧٢). وعن جابر عند أبي نعيم في الحلية ٣/١٨٩. وعن البراء عند الخطيب في التاريخ ٣٩/١١. وقوله: حنا: أي أمال ولوى. أنظر النهاية في غريب الحديث ٤٥٤/١.

٥٣٥- إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع. انظر تقريب التهذيب (٦٨٥). ورواه الحاكم ٥٤٢/١ من طريق المصنف بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وبشر بن رافع ليس بالمتروك وإن لم يخرجاه ورده الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله: بشر وإه. وزاد الزبيدي نسبه في الإنحاف ٤٦٦/٩ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج.

٥٣٦- إسناده حسن. يحيى بن أيوب روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي. قال الحافظ في التقريب (٧٥١٠): لا بأس به. ورواه الطبري ٢٠/٢٢ عن محمد بن خلف العسقلاني عن الفضل بن دكين بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٢٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم ٤٠٦/٢ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر: ٥/٢٢٢ وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وقد تقدم بإسناده ومثله رقم (١٩٤).

(١) النمل: ٨٩.

(٢) النمل: ٩٠.

٥٣٧- أخبرنا يونس بن بكير، أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة».

آخر أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه

بفتح مسند أبي هريرة في نسخة الطبرسي (٥٤٣) حديثاً

٥٣٧- إسناده حسن لغيره. محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس. انظر تقريب التهذيب (٥٧٢٥). وقد رواه بالنعنة وروايته بالنعنة لا تقبل لأنه من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. أبو غطفان هو ابن طريف المدني. ولكن الحديث صحيح من وجوه عن أبي هريرة. ورواه الطيالسي (٢٣٩٩) والشافعي ١/١٧٧، والحميدي (٩٤٨) وعبد الرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠) والدرامي ١/٣١٧، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٧٣ و٤٧٩ و٤٩٢ و٥٠٧، والبخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) وأبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩) والنسائي ٣/١١ - ١٢ و١٢ وابن ماجه (١٠٣٤) والطحاوي ١/٤٤٧ و٤٤٨، وأبو يعلى (٥٩٥٥) وابن حبان (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) والبيهقي ٢/٢٤٦ و٢٤٧ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٧ والبغوي (٧٤٨) من طرق عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ما يروى عن الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفرَاء (١)

عن النبي ﷺ (٢)

٥٣٨- أخبرنا بشر بن المفضل بن لاحق، نا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت (مُعَوِّذ) (٣) بن عفرَاء، قالت: «كنا (نغزوا) (٤) مع رسول الله ﷺ، فنسقيهم الماء، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة».

٥٣٩- أخبرنا بشر بن المفضل، نا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مُعَوِّذ (٥) بن عفرَاء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، فقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ مَفْطِراً فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ» (**).

٥٣٨- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ مداواة النساء الجرحى في الغزو (١٠٥٦/٣)، ح (٢٧٢٦)، وباب/ رد النساء الجرحى والقتلى (ح ٢٧٢٧)، والطب/ هل يداوي الرجل المرأة، أو المرأة الرجل (٥/٢١٥١، ح ٥٣٥٥) - وأحمد في مسنده (٣٥٨/٦) - والنسائي في الكبرى (السير ١٨٧: ٢) - التحفة (٣٠٢/١١) (ح ١٥٨٣٤) - والبخاري في شرح السنة. السير/ الغزو بالنساء (١٣/١١)، ح (٢٦٧) وقال: - هذا حديث صحيح - كلهم من طريق بشر بن المفضل به.

٥٣٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الصوم/ صوم الصبيان (٦٩٢/٢)، ح (١٨٥٩) - ومسلم في صحيحه الصيام، مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (٧٩٨/٢)، ح (١٣٦) - والبيهقي في الكبرى، الصيام/ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِباً، ثُمَّ نَسَخَ وَجُوبَهُ (٢٨٨/٤) والبخاري في شرح السنة، الصيام/ صوم عاشوراء (٦/٣٣٤)، ح (١٧٨٣) - وقال: متفق على صحته - كلهم من طريق بشر بن المفضل به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الصيام/ مَنْ أَكَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ... (٧٩٩/٢)، ح (١٣٧) - وأحمد في مسنده (٦/٣٥٩) - والطحاوي في «شرح المعاني»، الصيام/ يوم عاشوراء (٧٣/٢) كلهم من طريق عن خالد بن ذكوان به. وزادوا جميعاً - عدا أحمد - قول الربيع «فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا...». وله شاهدان: أ - من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٠٥)، ح (١٩٠٣) و (٦/٦)

- (١) هي بنت عقبة بن جذام بن جندب الأنصارية النجارية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة (ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٠٠).
- (٢) هكذا في الأصل، ومراده منه: انتهى).
- (٣) في الأصل (معاذ)، وهو خطأ.
- (٤) في الأصل (نغدوا)، وهو خطأ، (التصويب من مصادر التخريج).
- (٥) في الأصل: (معاذ) وهو خطأ.
- (*) في الحديث دلالة على وجوب صيام يوم عاشوراء، وقد نُسخ هذا بما كان من آخر أمر رسول الله ﷺ في نضه على عدم وجوب صيامه. للمزيد من البحث، انظر: شرح السنة للبخاري (٦/٣٣٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث، للشافعي ص ٦٨.

٥٤٠- أخبرنا وكيع^(١)، نا سفیان^(٢)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، فوضعت له الميضأة^(٣)، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين».

٢٦٥ (ح ٦٨٣٧) - ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢، ح ١٣٥) - والنسائي في سننه (١٩٢/٤، ح ٢٣٢١) - والدارمي في سننه (٣٦/٢، ح ١٧٦١) - وأحمد في مسنده (٤٧/٤ و ٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٤). ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٩/٢).

٥٤٠- إسناده ضعيف وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف فيه: قال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال مرة: ضعيف في كل أمره، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أبو حاتم: لئن الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه وهو أحب إلي من تمام بن نجيح، وقال العجلي: مدني تابعي، جازئ الحديث، وقال العقيلي: كان في حفظه شيء، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وابن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذلك المتن المعتمد، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال ابن عيينة: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكره فيهم، وقال يعقوب: صدوق وفي حديثه شديد جداً، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. أنظر [العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩٩/٣) - وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٤٦/٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣/٦) وفي تقريب التهذيب (٣٥٩٢)].

أخرجه ابن ماجه في سننه، الطهارة/ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٤٥/١) (ح ٤١٨)، وباب/ ما جاء في المسح على الرأس ص ١٥٠ (ح ٤٣٨) وأحمد في مسنده (٣٥٩/٦) بزيادة «بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه»، وأحمد في مسنده (٣٥٨/٦) - مطولاً - والطبراني في الكبير (٢٦٩، ح ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٦٨١) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٤، ح ٦٧٧) - والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩/٣) كلاهما من طريق سفیان به.

وأخرجه أبو داود في سننه، الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨٩، ٩١، ح ١٢٦-١٣١) - والترمذي في الجامع، الطهارة/ ما جاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس (١/ ٤٨، ح ٣٣) وقال: هذا حديث حسن، وباب/ ما جاء أن مسح الرأس مرة (ح ٣٤) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه الطهارة/ الرجل يستعين على وضوءه. (١/ ١٣٨، ح ٣٩٠) والدارمي في سننه، الطهارة/ الوضوء من الميضأة (١/ ١٨٧، ح ٦٩٠) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠) - والحميدي في مسنده (١/ ١٦٣، ح ٣٤٢) - وعبد الرزاق في المصنف، الطهارة/ كم الوضوء من غسله (١/ ٣٧، ح ١١٩) - والحاكم في المستدرک، الطهارة (١/ ١٥٢) - والبيهقي في الكبرى، الطهارة/ المسح على شعر الرأس (١/ ٦٠)، وباب/ مسح الأذنين ص ٦٤، وباب/ من قرأ «وأرجلكم» نصباً (١/ ٧٢) - والدارقطني في سننه، الطهارة (١/ ٨٧، ٩٦) - والبخاري في

- (١) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفیان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في أول سنة سبع وتسعين (التقريب ٧٤١٤).
- (٢) هو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة (التقريب ٢٤٤٥).
- (٣) هي بالقصر وكسر الميم، وقد تُمد، ومطهرة كبيرة يتوضأ منها (ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٤).

٥٤١- أخبرنا عبد الرزاق^(١)، نا معمر^(٢)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: «دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء، فقالت: من أنت؟ فقلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قالت: فمن أمك؟ قلت: ربيعة بنت علي^(٣)، أو فلانة بنت علي، فقالت: مرحباً بك يا ابن أخي، فقلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ، فقالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، فتوضأ في هذا الإناء، أو في مثل هذا الإناء، وهو نحو من مد^(٤)، قالت: فغسل يديه، ثم تميمض، وأستنثر، وغسل وجهه

شرح السنة، الطهارة/ مسح الرأس والأذنين (٤٣٨/١، ح ٢٢٥) - والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٧- ٢٧٣) (ح ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٣) - وفي الأوسط (٥١١/١، ح ٩٤٣) - مطولاً ومختصراً بألفاظ مختلفة - كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٥٤١- إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم في الحديث السابق.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة/ كم الوضوء من غسله (٣٧/١، ح ١١٩) به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الطهارة/ ما جاء في غسل القدمين (١٥٦/١، ح ٤٥٨) من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل به - مقتصراً على قول الربيع: أتاني ابن عباس فسألني...

وقد وردت صفة وضوء النبي ﷺ عن عشرين نقرأ من الصحابة، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٠/١) وسأكتفي بالإشارة إلى ما في الصحيحين أو أحدهما، وهم:

أ - عثمان بن عفان: أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/١ و ٧٢، ح ١٥٨ و ١٦٢) و (٦٨/٢، ح/ ١٨٣٢) و (٢٣٦٣/٥، ح ٦٠٦٩) - ومسلم في صحيحه (٢٠٤/١ و ٢٠٥) (ح ٣ و ٤) - وأبو داود في سننه (٧٨/١، ح ١٠٦- ١١٠) - والنسائي في سننه (٦٤/١ و ٦٥، ح ٨٤ و ٨٥).

ب - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠- ٨٤، ح ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٤ و ١٩٦) - ومسلم في صحيحه (٢١٠/١، ح ١٨) و (٢١١/١) (ح ١٩) - وأبو داود في سننه (٨٦- ٨٨، ح ١١٨- ١٢٠) - والترمذي في الجامع (٤١/١ و ٤٧ و ٥٠ و ٦٦، ح ٢٨ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٧) - والنسائي في سننه (٧١/١ و ٧٢، ح ٩٧- ٩٩).

ج - عبد الله بن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/١، ح ١٤٠) - وأبو داود في سننه (٩٥/١، ح ١٣٧) - والترمذي في الجامع (٥٢/١ و ٦٠، ح ٣٦ و ٤٢) - وابن ماجه في سننه (١٤١/١ و ١٥١، ح ٤٠٣ و ٤٣٩) - والنسائي في سننه (٧٣/١، ح ١٠١).

د - المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٥/٥، ح ٥٤٦٢) - وأبو داود في سننه (١/١، ح ١٠٣، ١٤٩) - والنسائي في سننه (٦٣/١، ح ٨٢).

(١) هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، عمي آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين (التقريب ٤٠٦٤).

(٢) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، مات سنة أربع وخمسين ومائة، (التقريب ٦٨٠٩).

(٣) الصواب أن اسم أمه: زينب الصغرى بنت علي، كما ذكره ابن حجر في التهذيب (١٣/٦).

(٤) بالضم والتشديد، جمعه أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = ١,٣٢ ليطراً = ٨١٥,٣٩ غراماً ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة ٠,٦٨٧ ل = ٥٤٣ غراماً (قلمعجي وقنبيبي في معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧).

ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه^(١) ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قالت: إن ابن عباس دخل علي فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح؛ يعني على القدمين^(*).

٥٤٢- أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي^(٢) قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني أبو عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال، حدثني الربيع بنت^(٣) معوذ ابن عفراء قالت: دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة^(٤)؛ أم أبي جهل^(٥)، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها العطر من اليمن، وكانت تبعه إلى الأعطية^(٦)، قالت: فاشتريت منها، فوزنت لي، وجعلته في قواريري، كما وزنت لصاحبتي، فقالت لي: اكتبي^(٧) لي عليك حقي، فقلت لها: أكتب على الربيع بنت معوذ ابن عفراء، فقالت: إنك لابنة قاتل سيده^(٨)، فقلت: والله ما أنا بقاتل، فقالت: والله لا أبيعك أبداً، فقلت: وأنا والله لا أشتري منك شيئاً أبداً، فوالله ما هو بطيب ولا عرّف^(٩)، ثم قالت: أي بني: والله ما شممت طيباً قط أطيب منه، ولكنها حين قالت ما قالت غضبت، فقلت ما قلت» هـ.

٥٤٢- إسناده حسن. فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد صرح بالسماع، وهو صدوق. وفيه أبو عبيدة بن محمد ابن عمار، قال فيه الذهبي، صدوق إن شاء الله، (ميزان الاعتدال ٥٤٩/٤)، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٠/٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به. وفيه محمد بن عمر - وهو الواقدي - متروك مع سعة علمه (التقريب ٦١٧٥).

- (١) في الأصل (بأذنه) وهو خطأ.
- (*) قال البيهقي: «فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصباً، وقد رُوينا أنه قرأها نصباً» (السنن الكبرى ٧٢/١).
- (٢) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي - والد وهب - أبو النضر البصري، اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، مات سنة سبعين ومائة، (التقريب ٩١١).
- (٣) في الأصل (ابن)، وهو خطأ.
- (٤) هي بنت مخربة بن جندل بن أبيير بن نهشل التميمية الدارمية، أسلمت وقدمت المدينة، وبقيت إلى خلافة عمر أو بعدها. (ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٠/٨) (والإصابة ٢٣٢/٤).
- (٥) في الأصل (بنت)، وهو خطأ، (أنظر مصادر الترجمة السابقة).
- (٦) أي: تبعه ديناً للاتي يأخذن أعطيات شهرية أو موسمية.
- (٧) في الأصل (اكتب)، وهو خطأ.
- (٨) في الأصل (إنك لقاتل بنت سيده) وهو خطأ، فهي أرادت أن تُعير الربيع بنت معوذ بأبيها الذي قتل أبا جهل.
- (٩) والعرف: الرِّيح (ابن الأثير في النهاية ٢١٧/٣).

٥٤٣- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا حماد - وهو ابن سلمة، نا خالد أبو الحسين^(١)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوم غرسي، فقعد علي موضع فراشي وعندي جاريتان تضريان بدف، وتندبان^(٢) آبائي الذين قتلوا بيدر، فقالتا فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في اليوم وفي غد، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فلا تقولوه».

٥٤٤- أخبرنا أبو الوليد^(٣)، نا شريك^(٤)، عن هشام بن عبد الملك^(٥)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بقناع^(٦) من رطب، وأجر من زُعب^(٧)، فجعل في كفي حلياً أو ذهباً فقال: «تحلي به».

٥٤٣- إسناده صحيح لغيره. فيه عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق، وقد تُوبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٩/٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو شبل مهنا، عن حماد به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، النكاح/ الغناء والدف (٦١١/١)، ح (١٨٩٧) - وأحمد في مسنده (٣٦٠/٦) كلاهما من طريق حماد به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المغازي/ شهود الملائكة بديراً (١٤٦٩/٤)، ح (٣٧٧٩)، والنكاح/ ضرب الدف في النكاح. . (١٩٧٦/٥) ح (٤٨٥٢) - وأبو داود في سننه، الأدب/ النهي عن الغناء (٢٢٠/٥)، ح (٤٩٢٢) - والترمذي في الجامع، النكاح/ ما جاء في إعلان النكاح (٣/٣٩٩) (١٠٩٠) - وقال: حسن صحيح - والنسائي في الكبرى (النكاح، ٢: ٨٤) - التحفة (١١/٣٠٢، ح ١٥٨٣٢) - كلهم من طرق عن بشر بن المفضل عن خالد به.

٥٤٤- إسناده ضعيف. فيه شريك القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، التقريب (٢٧٨٧) - وعبد الله بن عقيل، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٤٠.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٤)، ح (٦٩٤) من طريق أبي الوليد به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٥٩) - والطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٤)، ح (٦٩٤) كلاهما من طريق شريك به.

(١) هو خالد بن ذكوان المدني، يقال له أبو الحسين، ويقال له أبو الحسن (التهذيب (٧٨/٣)).

(٢) والندب: ذكر الميت بأحسن أوصافه، وهو ما يهيج الشوق إليه والبكاء (النهاية ٣٤/٥).

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين (التقريب ٧٣٠١).

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع، مات سن سبع - أو ثمان - وسبعين ومائة (التقريب ٢٧٨٧).

(٥) لعل (هشاماً) ذكر خطأ لأنه هو نفسه أبو الوليد، وكذلك فإن شريكاً ليس له شيخ بهذا الاسم.

(٦) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه (النهاية ١١٥/٤).

(٧) أي قثاء صغار، والزغب جمع الأزغب، من الرُغب: صغار الريش أول ما يطلع، شُبّه به ما على القثاء من الرُغب، (النهاية ٣٠٤/٢).

ما يروى عن أم فروة^(١) وغيرها من نساء أهل المدينة

عن رسول الله ﷺ

٥٤٥- أخبرنا وكيع، نا العمري^(٢)، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن

٥٤٥- إسناده ضعيف وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه العمري - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف عابد (التقريب ٣٤٨٩) وقد توبع. وفيه القاسم بن غنام؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال ابن حجر: صدوق، مضطرب الحديث، [الثقات ٣٣٦/٧] - والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٧٥/٣) - والتقريب (٥٤٨١). وكذلك جهالة بعض أمهاته، يقول ابن حجر: لم أقف على اسمها ولا على حالها (التقريب ٨٨٠٩).

أخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة (٢٤٨/١) من طريق وكيع به. وأخرجه أبو داود في سننه الصلاة/ المحافظة على وقت الصلوات (٢٩٦/١، ح ٤٢٦) - والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة/ ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١، ح ١٧٠) - وأحمد في مسنده (٣٧٤/٦ و ٣٧٥ و ٤٤٠) - والدارقطني في سننه، الصلاة (٢٤٧/١ و ٢٤٨) - والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٧٥/٣) كلهم من طرق عن عبد الله العمري به. وأخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة (٢٤٨/١) - والعقيلي في الضعفاء (٤٧٥/٣) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي - صدوق يهيم (التقريب ٢٩٧٢) - عن القاسم به. وأخرجه الحاكم في المستدرک، الصلاة (١٨٩/١) - والدارقطني في سننه، الصلاة (٢٤٨/١) - والعقيلي في الضعفاء (٤٧٥/٣) - كلهم من طريق عبيد الله العمري - ثقة ثبت (التقريب ٤٣٢٤) - عن القاسم به.

واختلفت أقوال العلماء في رواية عبيد الله العمري عن القاسم بن غنام، فمنهم من قال بعدم ثبوتها كابن معين - كما ذكره الحاكم (١٨٩/١) - وأشار إلى ذلك الترمذي في جامعه (٣٢٣/١)، ومنهم من قال بثبوت روايته عنه، فقد ذكره ابن حجر في التهذيب (٢٩٥/٨) - فيمن روى عن القاسم بن غنام وما يؤيد ذلك، الروايات الثابتة لعبد الله العمري عن القاسم في مصادر السنة، كالحاكم في المستدرک، والدارقطني في السنن، والعقيلي في الضعفاء.

ويلاحظ أن الروايات السابقة قد اضطربت عن القاسم بن غنام، ففي بعضها «عن أم فروة» بدون واسطة، وفي بعضها بواسطة، وقد اختلفت هذه الوسطة؛ فمنهم من قال: «عن بعض أمهاته»، ومنهم «عن أهل بيته»، ومنهم: «عن عماته»، ومنهم: «عن بعض أهله».

وله شواهد: أ - من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧/١، ح ٥٠٤) و (١٠٢٥/٣، ح ٢٦٣٠) و (٢٢٢٧/٥) (ح ٥٦٢٥) و (٢٧٤٠/٦، ح ٧٠٩٦) - ومسلم في صحيحه (٨٩/٢، ح ١٣٧-١٤٠) - والترمذي في الجامع (٣١٠/٤، ح ١٨٩٨) - والنسائي في سننه (٢٩٢/١) و (٢٩٣، ح ٦١٠-٦١٢) - والدارمي في سننه (٣٠٣/١، ح ١٢٢٥) - وأحمد في مسنده (٤٠٩/١) و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٨).

(١) هي: بنت أبي قحافة التيمية، أخت أبي بكر الصديق، وقد زوجها أخوها الأشعث بن قيس، وولدت له محمداً وإسحاق وغيرهما، وقد اختلف العلماء في أم فروة، فمنهم من قال: إنها الأنصارية مستنداً بالروايات التي تذكر أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري، ومنهم من قال: أنها بنت أبي قحافة وهو الصواب: فقد كانت ممن بايع تحت الشجرة، وكذلك فهي من المهاجرات الأول كما ذكرت بعض الروايات (الإصابة ٤/٤٨٢).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، ضعيف عابد، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل بعدها (التقريب ٣٤٨٩).

أم فروة، وكانت ممن بايعن النبي ﷺ، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها».

٥٤٦- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة^(١)، حدثته، قالت: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: يا رسول الله: أضحكت مني؟ فقال: لا، ولكن [من]^(٢) قوم من أمتي يغزون البحر، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ وهو يضحك، قال: «قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، قليلة غنائمهم، مغفور لهم»، قالت: «يا رسول الله ادع الله أن يجعلني^(٣) منهم، فدعا لها. فأخبرنا عطاء بن يسار أنه أرى تلك المرأة في غزاة المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، كان معها، فماتت في أرض الروم».

٥٤٧- أخبرنا روح بن عبادة، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني في سنه (٢٤٧/١، ٢٤٨).

ج - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٢٨٦/١٠).

٥٤٦- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجهاد/ الغزو في البحر (٢٨٥/٥)، ح (٩٦٢٩) عن معمر به ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٦).

وأخرجه أبو داود في سنه، الجهاد/ فضل الغزو في البحر (١٥/٣)، ح (٢٤٩٢) من طريق معمر عن زيد ابن أسلم به. (وانظر تحريج الحديث التالي).

٥٤٧- إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦٢/٢)، ح (٢٨٣) من طريق حماد بن سلمة به.

أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ فضل من يصرع في سبيل الله... (١٠٣٠/٣)، ح (٢٦٤٦) - وأبو داود في سنه، الجهاد/ فضل الغزو في البحر (١٤/٣)، ح (٢٤٩٠) - وابن ماجه في سنه، الجهاد/ فضل غزو البحر (٩٢٧/٢)، ح (٢٧٧٦) - والدارمي في سنه، الجهاد/ فضل غزاة البحر (٢٧٦/٢)، ح (٢٤٢١) - وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦٠/٢)، ح (٢٨٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الإمارة/ فضل الغزو في البحر (١٥١٩/٣)، ح (١٦١ و ١٦٢) من طريق يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. (وانظر: تحريج الحديث السابق).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٧/٣)، ح (٢٦٣٦) و (٥/٢٣١٦)، ح (٥٩٢٦) و (٢٥٧٠/٦)، ح (٦٦٠٠) - ومسلم في صحيحه (١٥١٨/٣)، ح (١٦٠) - والترمذي في الجامع (١٧٨/٤)، ح (١٦٤٥) - والنسائي في سنه (٤٠/٦ و ٤١)، ح (٣١٧١ و ٣١٧٢) - ومالك في الموطأ (٤٦٤/٢)، ح (٣٩).

(١) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، خالة أنس بن مالك، ولم يقف أبو عمر بن عبد البر لها على اسم صحيح، استشهدت في خلافة معاوية رضي الله عنه (الإصابة ٤/٤٤١).

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل (التصويب من مصادر التخريج).

(٣) في الأصل (يجعلها)، وهو خطأ.

ابن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، فذكر نحوه.

٥٤٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جريج^(١)، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته عن امرأة، هي مُصدِّقة، قالت: بينما أبي في غزاة في الجاهلية قد رمضوا^(٢)، فقال رجل: مَنْ يعطيني نعليه، وأنكحه أول بنت تلد لي؟ فخلع «أبي نعليه، فألقاهما إليه، فولد للرجل جارية، فبلغت، فقال أبي: اجمع إلي أهلي، فقال: هَلُمَّ الصَّدَاق، فقال أبي: والله لا أزيدك على ما أعطيتك للنعلين، فقال: والله لا أعطيكها إلا بالصَّدَاق، فأتى أبي رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: ألا أخبرك بما هو خير من ذلك، (تدعها)^(٣)، ولا تحنث، ولا يحنث^(٤) صاحبك، فتركها أبي» هـ.

ما يُروى عن حَبِيبَةَ^(٥) بنت سهل

عن النبي ﷺ

٥٤٩- أخبرنا المقرئ^(٦)، نا سعيد بن أبي أيوب، نا يزيد بن أبي حبيب، عن

٥٤٨- إسناده ضعيف، فيه خالة إبراهيم بن ميسرة، لم تُسمِّ، وهي مجهولة. وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، النكاح/ غلاء الصداق (١٧٩/٦)، ح (١٠٤١٨) به. ومن طريقه: أخرجه أبو داود في سننه، النكاح/ تزويج من لم يولد (٥٨١/٢)، ح (٢١٠٤) - والبيهقي في الكبرى، النكاح/ لا نكاح لمن لم يولد (١٤٥/٧).

٥٤٩- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ في الخلع (٦٦٧/٢)، ح (٢٢٢٧) - والنسائي في سننه، الطلاق/ ما جاء في الخلع (١٦٩/٦)، ح (٣٤٦٢) - ومالك في الموطأ، الطلاق/ ما جاء في الخلع (٥٦٤/٢)، ح (٣١) - والدارمي في سننه، الطلاق/ في الخلع (٢١٦/٢)، ح (٢٢٧١) - والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٢٤)، ح (٥٦٧-٥٦٥) - والبيهقي في الكبرى، الخلع/ الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٢/٧) و (٣١٣) - وابن حبان في صحيحه، الخلع/ ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها به على

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها (التقريب ٤١٩٣).

(٢) أي: أصابهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض حتى لا تطبقها القدم (أنظر: النهاية ٢٦٤/٢).

(٣) هذا اللفظ مكرر في الأصل.

(٤) الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها (النهاية ٤٤٩/١).

(٥) في الأصل (حسنة)، وهو خطأ. واسمها: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن حلوان اختلعتا من ثابت جميعاً، وقد ذكر في رواية ابن سعد أن خلعتها كان أول خلع في الإسلام، (الطبقات الكبرى ٤٤٥/٨ - والإصابة ٢٧٠/٤).

(٦) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد المخزومي، المدني، المقرئ، ثقة، من شيوخ مالك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ٣٧١٣).

بكبير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أن حبيبة^(١) بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها ضرباً شديداً، أو قال: ضرباً فبلغ منها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، وقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال رسول الله ﷺ: «يا ثابت خذ منها»، فقالت: عندي ما أعطاني بعينه، فأخذ منها، واعتدت عند أهلها^(*):

ما يُروى عن نساء أهل مكة

ما يُروى عن لبابة بنت الحارث^(٣) عن رسول الله ﷺ

٥٥٠- أخبرنا وكيع، نا إسرائيل^(٤)، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقالت أم

الخلع (٢٤٠/٦، ح ٤٢٦٦) - والشافعي في مسنده (ص ٢٦٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل به وله شواهد:
أ - من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢١/٥، ح ٤٩٧١-٤٩٧٣) - وأبو داود في سننه (٦٦٩/٢، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٤٩١/٣، ح ١١٨٥) - والنسائي في سننه (١٦٩/٦، ح ٣٤٦٣) - والدارقطني في سننه (٢٥٤/٣) - والطبراني في الكبير (٣٤٧/١١، ح ١١٩٦٩) - والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧).
ب - ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٦٣/١، ح ٢٠٥٧) - والطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٤، ح ٥٦٨).
ج - ومن حديث عائشة: أخرجه أبو داود في سننه (٦٦٩/٢، ح ٢٢٢٨).

٥٥٠- إسناده مرسل، حسن. فيه سماك بن حرب، وقابوس بن المخارق، وكلاهما حسن الحديث (التقريب ٢٦٢٤ و ٥٤٤٦). أخرجه - مرسلًا - عبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ بول الصبي (٣٨١/١، ح ١٤٨٧)، وقد روى متصلًا (انظر تخريج الحديث التالي).

(١) في الأصل (حسنة)، وهو خطأ. راجع الحاشية رقم ٥ اعلاه.

(٢) في الأصل (عن)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج).

(*) وفي الحديث دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، حيث جعل النبي ﷺ عدتها حيضة واحد، أما عدة الطلاق فكما قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]. وفيه أن المختلعة لا سكنى لها على زوجها. (انظر الخطابي في معالم السنن ٢/٢٥٥ و ٢٥٦).

(٣) هي بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب والدة أولاده: الفضل وعبد الله وغيرهما، وهي لبابة الكبرى، مشهورة بكنيتها، ومعروفة باسمها، وقال ابن عبد البر: يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي ﷺ يزورها، ويقبل عندها (ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب - مطبوع بحاشية الإصابة ٤/٣٩٨ - والإصابة ٤/٣٩٨).

(٤) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تُكَلِّم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها (التقريب ٤٠١).

الفضل: يا رسول الله: أرني ثوبك كيما أغسله، قال^(١) رسول الله ﷺ: «يا أم الفضل، إنما يُغسل بول الجارية [و] يُنضح^(٢) بول الغلام»^(*).

٥٥١- أخبرنا يحيى بن آدم (أو غيره)^(٣)، عن أبي الأحوص^(٤)، عن سيماء بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة بنت الحارث، قالت: أخذ رسول الله ﷺ الحسين بن علي، فوضعه في حجره، فبال عليه، فقلت: يا رسول الله، أعطني إزارك كي أغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»

٥٥١- إسناده حسن، فيه سيماء بن حرب، وقابوس بن المخارق، وقد تقدم في الحديث السابق. ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة/ بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١، ح ٣٧٥) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ ما جاء في بول الصبي... (١/ ١٧٤، ح ٥٢٢) - وأحمد في مسنده (٢٣٩/٦) - وابن خزيمة في صحيحه، الطهارة/ غسل بول الصبية من الثوب (١/ ١٤٣، ح ٢٨٢) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ الفرق بين بول الصبي والصبية (٢/ ٤١٤) - وابن أبي شيبه في المصنف، الطهارات/ بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١/ ١١٣) - والبخاري في شرح السنة، الطهارة/ بول الصبي الذي لم يطعم (٢/ ٨٦، ح ٢٩٥) كلهم من طرق عن قابوس بن المخارق عن لبابة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥، ح ٣٨) عن قابوس، عن أبيه، عن أم الفضل.

ولعل الاضطراب من سيماء، فقد قال فيه يعقوب: «وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين» (التهذيب ٤/ ٢٥٥). وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٦) كلهم من طرق عن أم الفضل. وله شواهد: أ - من حديث فاطمة بنت قيس بن محصن: سيأتي تخريجه (ح ٦٥٠).

ب - ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٩، ح ٢٢٠ و ٢٠٨١/٢، ح ٥١٥١، ٢/ ٢٢٣٦، ح ٥٦٥٦ و ٢٣٣٨/٢، ح ٥٩٩٤) - ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٧، ح ١٠١ و ١٠٢) - والنسائي في سننه (١/ ١٥٧، ح ٣٠٣) - وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٤، ح ٥٢٣) - ومالك في الموطأ (١/ ٦٤، ح ١٠٩) - وأحمد في مسنده (٦/ ٢١٠) - وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣، ح ٢٨٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٤).

ج - ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الترمذي في الجامع (٢/ ٥٠٩، ح ٦١٠) - وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٤، ح ٥٢٥) - وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣، ح ٢٨٤) - والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٥) - والبخاري في شرح السنة (٢/ ٨٧، ح ٢٩٦).

(١) هذا اللفظ مكرر في الأصل.

(٢) حرف الواو: سقط من الأصل، والنضح: الرش، فهو غسل بلا مرس ولا ذلك، (أنظر النهاية ٥/ ٦٩). وفي الحديث: استحباب حمل الأطفال، والرفق بهم، وفيه أنه ينضح من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية، قال بذلك علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وعللوا ذلك أنه من أجل التخفيف، وزاد الشافعي اختلاف طبيعة بول الغلام عن بول الجارية وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، إلى غسل بول الغلام والجارية معاً، غير أن رواية البخاري لا توافقهم حيث إنها فرقت بين بول الغلام وبول الجارية - فنضح ولم يغسله - (أنظر: ابن ماجه في سننه ١/ ١٧٥ - والخطابي في معالم السنن ١/ ١١٦).

(٣) هكذا في الأصل، وأظنه (وغيره)، ذلك أن منهج الإمام إسحاق - رحمه الله - الجمع بين الشيوخ.

(٤) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة تسع وسبعين ومائة (التقريب

ما يُروى عن أم أيمن^(١) عن رسول الله ﷺ

٥٥٢- أخبرنا الملائي^(٢)، نا صالح بن رستم، عن أبي يزيد المدني^(٣)، قال: قالت أم أيمن: (قال النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة»^(٤))، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(*).

٥٥٣- أخبرنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان^(٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٦)

د- ومن حديث أبي السمح: أخرجه النسائي في سننه (١٥٨/١، ح ٣٠٤) - وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣، ح ٢٨٣) - والبيهقي في الكبرى (٢/٢١٥). وفي الباب كذلك عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليل، وزينب، وأم سلمة، وأم كرز.

٥٥٤- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره. فيه صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ. أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٥، ح ٢٢٤) من طريق الملائي به، وأخرجه أيضاً (ح ٢٢٥) - والدولابي في الكنى (١٣٠/١) كلاهما من طريق صالح بن رستم به وله شواهد:

أ- من حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٤، ح ١١، ١٢) - وأبو داود في سننه (١/١٧٩، ح ٢٦١) - كلاهما بلفظه - والترمذي في الجامع (١/٢٤١، ح ٢٣٤) - والنسائي في سننه (١/١٤٦، ح ٢٧١) و (١/١٩٢، ح ٣٨٤) - وابن ماجه في سننه (١/٢٠٧، ح ٦٣٢) - والدارمي في سننه (١/٢٦٤، ح ٢٦٥) و (١/١٠٦٥ و ١/١٠٧١ و ١/١٠٧٤) - وأحمد في مسنده (٢/٧٠ و ٨٦) و (٦/٤٥ و ١٠١ و ١/٣٢٧، ح ١٢٥٨) - والبيهقي في الكبرى (١/١٨٦ و ١/١٨٩) و (٢/٤٠٩).

ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٤٥، ح ١٣) - وأحمد (٢/٤٢٨). ج- ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في مسنده (٢/٧٠).

د- ومن حديث أنس: أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١/١٦٣، ح ٣٢٣).

٥٥٣- إسناده مرسل، صحيح لغيره. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٤) من طريق قبيصة به. وقبيصة

(١) هي: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن النعمان، مولاة النبي ﷺ وحاضنته، حضرت أحداً،

وكانت تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وشهدت خيبر، ماتت بعد عمر بعشرين يوماً (الإصابة ٤/٤٣٢).

(٢) هو الفضل بن ذكّين، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، مات سنة ثمان عشرة، - وقيل تسع عشرة - (التقريب ٥٤٠١).

(٣) هو أبو يزيد المدني من أهل البصرة (التقريب ٨٤٥٢)، ولم أقف على من صرح باسمه.

(٤) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النباتات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها (النهاية ٢/٧٨) - وانظر: الهروي في غريب الحديث (١/١٦٧). والعبارة مضطربة في الأصل وهي: «قال ناوليني الخمرة، قيل قالت: النبي ﷺ، فقالت: إني حائض».

(*) قال الترمذي في الجامع (١/٢٤٢): قول أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة (التقريب ٢٤٤٥).

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل مات سنة بضعة عشرة ومائة (التقريب ٦١٥١).

قال: كانت أم أيمن جارية لإبراهيم ابن النبي ﷺ، فكانت إذا دخلت قالت: السلام لا عليكم^(١)، فرخص لها رسول الله ﷺ أن تقول: السلام.

٥٥٤- وقال قيس^(٢)، عن طارق^(٣) بن شهاب، قال: لما قتل عمر، قالت أم أيمن: «اليوم وهى الإسلام». قال^(٤): فكان سفيان ربما ذكر في حديث قيس، قال: قيل لها: لا تبكين، فقالت: «إنما أبكي على خبر السماء»^(٥). قال إسحاق: ونراه وهماً من سفيان.

٥٥٥- أخبرنا الملائي^(٦)، نا سفيان^(٧)، عن أبي إسحاق^(٨)، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: عَطِيْ عَنَا (قِنَاعِكِ)^(٩) يا أم أيمن» هـ.

تكلم في روايته عن الثوري وإن كان في ثقة، لكن تابعه محمد بن عبد الله الأسدي عند ابن سعد (٨/ ٢٢٤) وهو وإن تكلم في روايته عن الثوري أيضاً - الترمذي في شرح العليل (٢/ ٧٢٢) - والتقريب (٦٠١٧) فبتعاضدهما يصح الحديث إن شاء الله وهو مرسل، ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٣٤).

٥٥٤- موصول بالإنسان الذي قبله، من طريق قبيصة عن سفيان عن قيس به. وهو إسناد صحيح لغيره. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة، عن سفيان به.

٥٥٥- إسناده مرسل، ضعيف. فيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس - (التقريب ٥٠٦٥) -، ولم يصرح بالسماع. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٤) من طريق الملائي به.

- (١) والسبب في قولها - السلام لا عليكم - أنها كانت عسراء اللسان، كما في رواية ابن سعد.
- (٢) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء. مات سنة عشرين ومائة (التقريب ٥٥٩١).
- (٣) في الأصل (طاروس) وهو خطأ (التهديب ٤/٥).
- (٤) القائل هو قبيصة بن عقبة، كما في رواية ابن سعد (٨/ ٢٢٦).
- (٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، ومن طريق قبيصة كلاهما عن سفيان عن قيس عن طارق قال: «لما قبض النبي ﷺ، بكت أم أيمن، فقيل لها...». وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٠٧، ح ١٠٣) - وابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٣، ح ١٦٣٥) - وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٢) - وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٦).
- (٦) هو أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي.
- (٧) هو الثوري.
- (٨) هو السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، مدلس من المرتبة الثالثة. (التقريب ٥٠٦٥) - وابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١).
- (٩) في الأصل (قنازعك)، والصواب ما أثبتته، كما في رواية ابن سعد. والقنَاع: أوسع من المِقْنَعَة التي تُقَنَّعُ بها المرأة رأسها، (انظر القاموس المحيط، مادة قَنَع).

ما يُروى عن أم كُرْز (١) ونساء أهل مكة

- ٥٥٦- أخبرنا سفيان بن عيينة (٢)، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه (٣)، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز عن رسول الله ﷺ قال: «أورُوا الطير على مَكَناتها» (٤).
- ٥٥٧- أخبرنا سفيان (٥) عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه (٦)، عن رجل (٧)، عن

٥٥٦- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الأضاحي/ في العقبة (٣/٢٥٨، ح ٢٨٣٥) - وأحمد في مسنده (٦/٣٨١) - والحاكم في المستدرک، الذبائح (٤/٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والحميدي في مسنده (١/١٦٧، ح ٣٤٧) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٣٤) - وابن حبان في صحيحه (٧/٦٤٣، ح ٦٠٩٣) - والبغوي في شرح السنة، (الصيد/ العقبة (١١/٢٦٥، ح ٢٨١٨) كلهم - بلفظه - من طريق سفيان به.

٥٥٧- إسناده صحيح، والرجل المبهم هو سباع بن ثابت، كما هو في الروايات التالية: أخرجه أبو داود في سننه، الأضاحي/ العقبة (٣/٢٥٧، ح ٢٨٣٥) - وابن ماجه في سننه، الذبائح/ العقبة (٢/١٠٥٦، ح ٣١٦٢) - وأحمد في مسنده (٦/٣٨١) - والحاكم في المستدرک، الذبائح (٤/٢٣٧) كلهم من طريق سفيان به. وقد وَهَمَ أبو داود وأحمدُ سفيانَ في قوله في هذا الإسناد «عن أبيه» وصَوَّبُوا رواية حماد عن عبيد الله عن سباع عن أم كُرْز. أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٨، ح ٣٨٣٦) - والدارمي في سننه، الأضاحي/ السنة في العقبة (٢/١١١، ح ١٩٦٩) - وأحمد في مسنده (٦/٣٨١). (وانظر تخریج ح ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠).

- (١) هي أم كُرْز: بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي، الكعبية المالكية، ويقال لها أم بني كرز، أسلمت يوم الحديبية (الإصابة ٤/٤٨٨).
- (٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير بأخرة، ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب ٢٤٥١).
- (٣) هو أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبه، ذكر ابن حجر أنه قيل إن له صحبة، ووثقه ابن حبان في الثقات (التقريب ٨٤٥٢).
- (٤) المكنات في الأصل: بيض الضباب، واحدتها مكنة، بكسر الكاف، وقد تفتح، يقال: مكنت الضبة، وأمكنت، قال أبو عبيد: جائز في الظلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، كما قيل: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل، وقيل: المكنات: بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم: أي على أمكنتهم ومسكنهم، وقال أبو زياد الكلابي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وَكَنَات: وهي موضع عش الطائر. واختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكناتها، فقال بعضهم: معناه كراهية صيد الطير بالليل، وقيل فيه النهي عن زجر الطير، ومعناه: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، بل أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تصر ولا تتفع (انظر ابن الأثير في النهاية ٤/٣٥٠) - والهروي في غريب الحديث (١/٢٨٠).
- (٥) هو ابن عيينة الكوفي.
- (٦) هو أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، يقال له صحبة، ووثقه ابن حبان (التقريب ٨٤٥٣).
- (٧) هو سباع - بكسر أوله ثم موحدة - ابن ثابت، عدّه البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين (التقريب ٢٢٠٥).

(أم كُرُز) (١) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة (٢): «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرك ذكراناً أم إناثاً» (٣).

٥٥٨- أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج (٤)، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن (محمداً) بن ثابت أخبره، أن أم كُرُز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام ثنتان، وعن الجارية واحدة، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً» (٥) (٦).

٥٥٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني عطاء (٧)، عن حبيبة بنت ميسرة ابن أبي خثيم، عن أم بني كُرُز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافأتان» (٨) وعن الجارية شاة».

٥٥٨- إسناده صحيح لغيره. فيه محمد بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق - (الثقات ٥ / ٣٦٩ - والتقريب ٥٧٦٨) - وقد تويع.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة / العقيقة (٤ / ٣٢٧، ح ٧٩٥٤) به. ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٢٢). وأخرجه الترمذي في الجامع، الأضاحي / الأذان في أذن المولود (٤ / ٩٨، ١٥١٦) - والنسائي في سننه، العقيقة / كم يعق في الجارية (٧ / ١٦٥، ح ٤٢١٨) كلاهما من طريق ابن جريج به. وقد روي من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن سباع، عن أم كُرُز، وتقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق. ولا تضر زيادة (محمد بن ثابت) هذه الرواية، وذلك لتصريح سباع بالسماع من أم كُرُز عند أحمد (وانظر تخريج ح ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨).

٥٥٩- إسناده حسن لغيره. فيه حبيبة بنت ميسرة، ذكرها ابن حبان في الثقات - (٤ / ١٩٤) - ولم يرو عنها سوى مولاها عطاء بن أبي رباح، وقال ابن حجر: مقبولة - (التقريب ٨٥٥٩) - وقد تويعت. وابن جريج، وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع.

- (١) في الأصل (أم مكرز) وهو خطأ.
- (٢) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها (النهاية ٣ / ٢٧٦).
- (٣) في الأصل (إناث)، وهو خطأ.
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
- (٥) في الأصل (محمد) و (إناث)، وكلاهما خطأ.
- (٦) المراد بقوله، ذكراناً أو إناثاً: شياه العقيقة حاشية الإمام السندي - المطبوع بحاشية سنن النسائي - (١٦٦ / ٧).
- (٧) هو عطاء بن أبي رباح المكي مولى حبيبة بنت ميسرة، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل إنه تغير بأخرة (التهذيب ١٢ / ٤٣٨ - والتقريب ٤٥٩١).
- (٨) والكفء، بمعنى النظير والمساوي، ويرى ابن الأثير أن (مكافأتان) بالفتح، أولى من (مكافئتان) بالكسر؛ لأنه بالفتح يريد شاتين قد سوي بينهما، أو مساوي بينهما. أما بالكسر، فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساوياً، ولو قال (متكافئتان) كان الكسر أولى (أنظر: النهاية ٤ / ١٨١).

فقلت له: - يعني عطاء - فما المكافأتان؟ قال: مثلان، ذكرانها أحب إليه من إناتها، رأياً منه.

٥٦٠- أخبرنا جرير^(١)، عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن الزهري، عن أم كُرْز، عن النبي ﷺ قال: «على الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة» هـ.

ما يُروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن^(٢)

عن النبي ﷺ

٥٦١- أخبرنا سفيان^(٣)، عن ابن أبي الحسين^(٤)، عن شهر بن حوشب، عن

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العقيقة/ العقيقة (٣٢٧/٤، ح ٧٩٥٣) به. ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٦). وأخرجه الدارمي في سننه، الأضحى/ السنة في العقيقة (١١١/٢، ح ١٩٦٦) من طريق ابن جريج به. وأخرجه أبو داود في سننه، الأضحى/ العقيقة (٢٥٧/٣، ح ٢٨٣٤) - والنسائي في سننه، العقيقة/ العقيقة عن الجارية (١٦٥/٧، ح ٤٢١٦) وأحد في مسنده (٣٨١/٦) كلهم من طرق عن عطاء به. (وانظر تخريج ح ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠).

٥٦٠- إسناده مرسل، ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك [التقريب (٥٦٨٥) - وانظر: التهذيب (٨/ ٤١٧-٤١٩) - وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٤٩٣)]. وقد صح الحديث من طرق أخرى عن أم كرز. أخرجه النسائي في سننه، العقيقة/ العقيقة عن الغلام (٧/ ١٦٤) (ح ٤٢١٥) من طريق عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز به، (وانظر تخريج ح ٥٥٨ و ٥٥٩). وله شواهد:

أ- من حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الجامع (٩٦/٤، ح ١٥١٣) - وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢، ح ٣١٦٣) وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ١٥٨ و ٢٥١) - وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤، ح ٧٩٥٥).
ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي في سننه (١٦٢/٧، ح ٤٢١٢) و (٧/ ١٦٤، ١٦٥، ح ٤٢١٥) - وأحمد في مسنده (١٨٢/٢ و ١٨٥ و ١٩٣) - والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٣٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣٠، ح ٧٩٦١).
ج- ومن حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٦/٦).

٥٦١- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب، وقد اختلف فيه، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأحمد وقال: ما أحسن حديثه، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره. وقال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانته، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات العضلات، وعن الإثبات المقلوبات، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هي بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء، وقد شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرأ (الإصابة ٤/ ٢٣٥).

(٣) هو ابن عيينة الكوفي.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، ثقة عالم بالمناسك، (التقريب ٣٤٣٠).

أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: رأى رسول الله ﷺ على امرأة سوارين من ذهب، فقال لها: «أيسرك أن يسورك الله سوارين من؟»^(١) نار؟»^(*) فرمت به، فما رأيناها بعد.

٥٦٢- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي^(٢)، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «كان حدُّ كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرصغ»^(٣).

٥٦٣- قال^(٤): وقال أبي، عن أبي صالح، عن سلمان مثله.

بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزويه بزى الجند وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشهر ما قيل فيه: إنه يروي منكرا عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. [انظر: ابن معين في التاريخ ٢/٢٦٠] والعجلي في الثقات (ص ٢٢٣) وابن عدي في الكامل (٤/١٣٥٧) - والذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠) - والتهذيب (٤/٣٢٤) (والتقريب ٢٨٣٠). قلت: حديثه في مرتبة الحسن إن شاء الله. أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٧٠، ح ٣٦٧) - والطبراني في الكبير (٢٥/١٧١، ح ٤٣٤) كلاهما من طريق سفيان به. (وانظر تخریج ح ٥٧٩).

٥٦٢- إسناده حسن. فيه معاذ بن هشام صدوق ربما وهم (التقريب ٦٧٤٢). وشهر بن حوشب، حسن الحديث، وقد تقدم في الحديث السابق.

أخرجه أبو داود في سننه، اللباس/ ما جاء في القميص (٤/٣١٢، ح ٤٠٢٧) - والنسائي في الكبرى (الزينة، ٢: ٨٣) - التحفة (١٢/٢٦٤، ح ١٥٧٦٥) - كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٢٧) من طريق معاذ بن هشام به. وأخرجه الترمذي في الجامع، اللباس/ ما جاء في القميص (٤/٢٣٨، ح ١٧٦٥). من طريق معاذ بن هشام عن بديل به، وقال: هذا حديث حسن غريب. (وانظر تخریج ح ٥٦٤).

٥٦٣- لم أعر عليه بهذا الطريق، ولم يظهر لي من هو أبو صالح، ولا من هو سلمان.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وسياق الحديث يقتضيه، وقد استدركتاه من مصادر التخریج. (*) وفي الحديث تحذير للنساء من التبرج والتباهي بالذهب، وعدم تأدية حقه بإخراج زكاته، وليس تحريم لبس الذهب للنساء، وقد ثبتت إباحته، وعلى ذلك جمهور العلماء وقيل: كان ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ (للمزيد من البحث، انظر: مصطفى بن العدوي في المؤنق من إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق).

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله: سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحددة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - وهو ثقة رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة (التقريب ٧٢٩٩).

(٣) ذكر في بعض الروايات بلفظ «الرصغ» وهما لغتان، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، (ابن الأثير في النهاية ٢/٢٢٧).

(٤) القائل هو معاذ بن هشام، وأبوه: هشام الدستوائي.

٥٦٤- أخبرنا محمد بن سواء أبو الخطاب، نا موسى بن سروان^(١) المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي قال: «كان كم رسول الله ﷺ إلى الرضع».

٥٦٥- أخبرنا جرير^(٢)، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتي بإناء فيه ماء، فشرب ثم أمرهم فشربوا، فمر الإناء على قوم، فقال رجل منهم: إني صائم، فقال رجل من القوم: إنه يصوم كل يوم ولا يفطر، فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا آل من صام الأبد».

قال إسحاق: قال جرير: «ولا آل» يعني: ولا رجوع.

٥٦٤- إسناده مرسل، صحيح لغيره، فيه محمد بن سواء أبو الخطاب، صدوق - (التقريب ٥٩٣٩) -، وقد تابعه وكيع وغيره.

أخرجه النسائي في الكبرى (الزينة، ٣: ٨٣) - النتحفة (١٢/ ٢٦٤)، ح (١٥٧٦٥) - وابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة/ في طول كم القميص (٥/ ١٦٩)، ح (٢٤٨٥١) - وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٨) كلهم من طرق عن موسى بن سروان المعلم عن بديل مرسلًا. (وانظر تخریج ح ٥٦٢).

٥٦٥- إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٩، ح ٤٥٢) من طريق جرير به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٥٥) - والطبراني في الكبير (ح ٤٥٣ و ٤٥٤) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم به. وله شواهد: أ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٨) (ح ١٨٧٦ و ١٨٧٨) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨١٤ و ٤١٥ و ٤١٥، ح ١٨٦ و ١٨٧) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٥ و ٢٠٦، ح ٢٣٧٣-٢٣٧٨) و (ص ٢١٣، ح ٢٣٩٧-٢٣٩٩) - وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٤، ح ١٧٠٦) - وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٢).

ب - ومن حديث أبي قتادة: أخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ١٣٨، ح ٧٦٧) - وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٠).

ج - ومن حديث عبد الله بن الشَّحِير: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٤، ح ١٧٠٥) - والدارمي في سننه (٢/ ٣١، ح ١٧٤٤) - والحاكم في المستدرک (١/ ٤٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

د - ومن حديث عمران بن حصين: أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٣) - والحاكم في المستدرک (١/ ٤٣٥).

(*) قال الإمام النووي: أجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد» بأجوبة؛ أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني: أنه محمول على من تضرر به، أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، والثالث: أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خيراً لا دعاءً. (النووي في شرح صحيح مسلم ٤٠/ ٨).

(١) ويقال: موسى بن ثروان، ويقال بالفاء بدل المثناة، العجلي البصري، (التقريب ٦٩٥٢).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

٥٦٦- أخبرنا يحيى بن اليمان، نا سفیان^(١)، عن ليث^(٢)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها رفعتة، قالت: «لا وصية لوارث».

٥٦٧- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي^(٣)، عن يحيى بن

٥٦٦- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الولاء/ تولى غير مواليه (٤٨/٩) (ح ١٦٣٠٧) عن الثوري عن ليث عن شهر، قال: «أخبرني من سمع النبي ﷺ، وإن لعاب ناقته ليسيل على فخذة...».

ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٤) ولعل قول ليث: «عن شهر، عن أسماء بنت يزيد» وهم منه فقد رواه غيره عن شهر، عن عمرو بن خارجة، كما أخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/٦)، ح ٣٦٤١-٣٦٤٣. وابن ماجه في سننه (٩٠٥/٢)، ح ٢٧١٢. والدارمي في سننه (٥١١/٢)، ح ٣٢٦٠. وأحمد في مسنده (١٨٦/٤) و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩. والطبراني في الكبير (٣٥/١٧)، ح ٦٩-٧١ وله شواهد:

أ - من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٨/٣)، ح ٢٥٩٦ و (١٦٧٠/٤)، ح ٤٣٠٢ و (٢٤٧٨/٦)، ح ٦٣٥٨ بلفظ: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فسرخ الله من ذلك ما أحب...».

ب - ومن حديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٠/٣)، ح ٢٨٧٠. والترمذي في الجامع (٤/٣٧٦)، ح ٢١١٢٠. وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٩٠٥/٢)، ح ٢٧١٣. وأحمد في مسنده (٢٦٧/٥) والبيهقي في الكبرى (٢٤٤/٦ و ٢٦٤) - وسعيد بن منصور في سننه (١٢٥/١)، ح ٤٢٧.

ج - ومن حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٦/٢)، ح ٢٧١٤. والدارقطني في سننه (٤/٧٠).

د - ومن حديث عمران بن حصين: أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٤ و ٤٣١ و ٤٣٣). والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١). ابن ماجه في سننه (٥٤٤/١)، ح ١٧٠٦. وأحمد في مسنده (١٦٤/٢) و ١٩٠ و ١٩٨ و ٢١٢.

هـ - ومن حديث أبي قتادة: أخرجه الترمذي في الجامع (١٣٨/٣)، ح ٧٦٧. وأحمد في مسنده (٥/٣١٠).

و - ومن حديث عبد الله بن الشَّخِير: أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤٤/١)، ح ١٧٠٥. والدارمي في سننه (٣١/٢)، ح ١٧٤٤. والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٥٦٧- إسناده ضعيف. فيه محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن، قال فيه ابن حزم: ضعيف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات، [(الميزان ٧٨ / ٤) - والتهذيب ١٠ / ٥٨ - والتقريب (٧٦٣٢)].

أخرجه النسائي في سننه، الزينة/ الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٧/٨)، ح ٥١٣٩ من طريق معاذ بن هشام به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٦ و ٤٥٧) من طرق هشام الدستوائي به. وأخرجه أبو داود في سننه، الخاتم/ ما جاء في الذهب للنساء (٤٣٧/٤)، ح ٤٢٣٨. وأحمد في مسنده

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن أبي سليم.

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

أبي كثير، عن محمود بن عمرو، أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تحلّت قلادة من ذهب، جُعِلَ في عنقها مثلها من النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً^(١) من ذهب جعل في أذنها مثله يوم القيامة من النار».

٥٦٨- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي^(٢)، عن قتادة^(٣)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، وأسماء تعجن عجینها، إذ ذكروا الدجال، فقال: «إنَّ قبل (خروجه)^(٤) عاماً تمسك السماء فيه ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباتها، والعام الثالث تمسك قطرها كله، والأرض نباتها كله، حتى لا يبقى ذات ظلف^(٥) ولا ذات ظفر، وإن أعظم فتنة أن يقول للرجل: رأيت إن أحيت لك أباك أو أخاك، أتعلم أني ربك؟ فيقول: نعم، ويقول للأعرابي: رأيت إن أحيت لك إبلك أطول ما كانت أسنمة، وأعظمها ضروعاً، أتعلم أني ربك؟ فيقول: نعم، فيمثل لهم الشياطين، أما إنه لا يحيي الموتى». ثم خرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء وأصحابه يبيكون، فأخذ بلجمتي^(٦) الباب، وقال: «مَهْم»^(٧)، فقالت أسماء: يا رسول الله حدثهم عن الدجال ما يشق عليهم، فوالله إنا لنجزع وهذا عندنا، فكيف إذ ذاك؟ فقال: «إنَّ

(٤٦٠/٦) والبيهقي في الكبرى الزكاة/... تحريم التحلي بالذهب (١٤١/٤) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

٥٦٨- إسناده حسن، فيه معاذ بن هشام، صدوق ربما وهم، وقد تقدم ح ٥٦٢، وشهر بن حوشب، حسن الحديث وقد تقدم ح ٥٦١، وقتادة بن دعامة السدوسي، مدلس، ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢) وقد صرح بالسماع عند الطبراني (ح ٣٠٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/٢٤، ح ٤٠٨) من طريق معاذ بن هشام به.

(١) والخرس: بالضم والكسر -: الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهو من حلي الأذن (النهاية ٢٢/٢).

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، لم يسمع من صحابي غير أنس؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس [أنظر التهذيب ٣١٦/٨ - والتقريب (٥٥١٨) - وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢)].

(٤) هذا اللفظ غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (حديحه).

(٥) والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً (النهاية ٣/١٥٩).

(٦) واللجمة: الناحية (أنظر ابن منظور في لسان العرب، مادة لَجَم).

(٧) اسم فعل أمر بمعنى: استكتوا.

يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه^(١) وإن يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مؤمن». قالت أسماء: يا رسول الله، فما يجزي من الطعام يومئذ؟ قال: «ما يجزي أهل السماء؛ التسييح والتقديس» هـ.

٥٦٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة^(٢)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: دخل رسول الله ﷺ على بيتي، وأنا أعجن، فقال: «بين يدي الدجال ثلاث سنين، تمسك السنة الأولى السماء ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها» فذكر مثله، وقال في الإبل: «يمثل لهم شياطين على نحو إبلهم، أحسن ما كانت، وأعظمها ضروعاً^(٣)»، وقال: «كما يمثل كنعو الآباء والأبناء، وقال: «لا يبقى ذات ظلف، ولا ذات ضرس^(٤)» إلا هلكت»، وقالت أسماء: فقلت: يا رسول الله إنا لنعجن عجينا فما نخبزه حتى نجوع، فكيف بالمؤمنين يومئذ؟ قال: «يجزيهم ما يجزي أهل السماء: التسييح والتقديس» هـ.

٥٧٠- أخبرنا موسى القاري، عن زائدة^(٥)، نا ابن خثيم^(٦) قال: حدثني شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعرية أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو بين أظهر أصحابه، وهو يقول: «إني أحذركم المسيح وأندركموه، وكل نبي قد أندر قومه، وإنه

٥٦٩- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب، حسن الحديث، وقد تقدم ح ٥٦٩. وفتادة مدلس، وقد صرح بالسماع.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب/ الدجال (٣٩١/١١)، ح (٢٠٨٢١) به. ومن طريقه: أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٢٤) - والبغوي في شرح السنة، الفتن/ الدجال (٦٠/١٥)، ح (٤٢٦٣). وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٦) - والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٤)، ح (٤٠٥-٤٠٧) كلاهما من طرق عن قتادة به. قوله: ولا ذات ضرس: هي الناقة السيئة الخلق تعض حالبها لشراستها (القاموس ص ٧١٣ مادة ضرس).

٥٧٠- إسناده حسن، فيه موسى القاري، وابن خثيم، وشهر بن حوشب، وجميعهم، حسن الحديث (التقريب ٦٩٩٩ و ٣٤٦٦). قال الهيثمي في المجمع (٣٤٧/٧): «رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة، أنه يلبث في الأرض أربعين يوماً، وفي هذا أربعين سنة، وبقية رجاله ثقات». أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩/٢٤)، ح (٤٣٠) من طريق ابن خثيم به.

(١) أي: محاججه وفعاليه بإظهار الحججة عليه، والحجة: الدليل والبرهان (النهاية ٣٤١/١).

(٢) هو ابن دعامة السدوسي.

(٣) هذه الفقرة، مكررة في الأصل.

(٤) هي الناقة السيئة الخلق، تعض حالبها لشراستها، (انظر القاموس المحيط، مادة «ضرس»).

(٥) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها، (التقريب ١٩٨٢).

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، بالمعجمة. والمثلثة، مصغراً - القاريء المكي، صدوق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٣٤٦٦).

فيكم أيتها الأمة، وإنني أجليه بصفة لم يجعلها أحد من الأنبياء، يكون قبل خروجه سنين خمس جدبة^(١)، حتى يهلك فيها كل ذات حافر»، فناداه رجل: يا رسول الله ما يجزي المؤمنين يومئذ؟ قال: «ما يجزي الملائكة، ثم يخرج وهو أعور، وإن الله ليس بأعور، بين عينيه مكتوب كافر، يقرأه كل أمي وكاتب، أكثر من يتبعه اليهود والأعراب والنساء. ترى السماء تمطر ولا تمطر، والأرض تنبت وهي لا تنبت، ويقول للأعراب: ما تبغون مني؟ ألم أرسل السماء عليكم مدراراً^(٢)؟ ألم (أحي) ^(٣) لكم أنعامكم شاخصة (ذراها)^(٤)، خارجة خواصرها دارة ألبانها؟ قال: «فيمثل لهم شياطين على صورة الآباء والإخوان والمعارف، فيأتي الرجل إلى أبيه أو أخيه أو ذي رحمه فيقول له: أأنت فلان؟ أأنت تصدقني؟ هو ربك فاتبعه، فيمكث أربعين سنة، السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كاحترق السعفة في النار، يرد كل منهل إلا المسجدين»^(٥). ثم قام رسول الله ﷺ يتوضأ، فسمع بكاء أصحابه وشهيقهم، فرجع وقال: «أبشروا فإنه إن يخرج وأنا فيكم، فالله كافيكم ورسوله، وإن يخرج بعدي فالله خليفتي فيكم» هـ.

٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن خثيم^(٦)، عن شهر بن حوشب، عن

٥٧١ - إسناده حسن، فيه ابن خثيم، وشهر بن حوشب، وقد تقدما في الحديث السابق. وقوله في الحديث:

«أربعين سنة» من أوهم شهر، كما أشار إلى ذلك الهيثمي في الحديث السابق.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب/ الدجال (١١/٣٩١، ح ٢٠٨٢١) به. ومن طريقه: أحمد في مسنده (٤٥٤/٦ و ٤٥٩) - البغوي في شرح السنة، الفتن/ الدجال لعنه الله (١٥/٦٢، ح ٤٢٦٤). وله شواهد:

أ - من حديث أنس: أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (٦/٢٦٠٨ و ٢٦٩٥، ح ٦٧١٢ و ٦٩٧٣) - ومسلم في صحيحه - مختصراً - (٤/٢٢٤٨-٢٢٤٩، ح ١٠١ و ١٠٥) - وأبو داود في سننه (٤/٤٩٤، ح ٤٣١٦) - وأحمد في مسنده (٣/١٠٣ و ١٧٣ و ٢٣٣ و ٢٧٦ و ٢٩٠).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (٣/١٢١٥، ح ٣١٦٠).

ج - ومن حديث النواس بن سماعان الكلابي: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٩٦، ح ٤٣٢١) - والترمذي في الجامع (٤/٥١٠، ح ٢٢٤٠) - وابن ماجه في سننه (٢/١٣٥٦، ح ٤٠٧٥) - وأحمد (٤/١٨١) - والحاكم (٤/٤٩٢) - والبغوي في شرح السنة (١٥/٥٤) (ح ٤٢٦١).

د - ومن حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في سننه (٥/١١٨، ح ٤٧٥٧) - والترمذي في الجامع (٤/٥٠٨، ح ٢٢٣٥) - وأحمد في مسنده (٢/١٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/٣٩٠، ح ٢٠٨٢٠). هـ - ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح: أخرجه أبو داود في سننه (٥/١١٧، ح ٤٧٥٦) - والترمذي في

(١) والجذب بمعنى القحط، فلا تنبت الأرض في هذه السنين (انظر النهاية ١/٢٤٢).

(٢) أي: متتابعة أمطارها (أنظر الزمخشري في أساس البلاغة، مادة دَرَز).

(٣) في الأصل (أرخي) وهو خطأ، والتصويب من رواية الطبراني.

(٤) في الأصل (وراها) وهو خطأ.

(٥) والمراد بهما: مكة والمدينة.

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي.

أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ قال: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة؛ السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كاضطرام السعفة في النار».

٥٧٢- أخبرنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان^(١)، عن ابن خثيم^(٢)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يكذب امرأته لترضى عنه، والرجل يكذب ليصلح بين الناس، والكذب في الحرب»^(*) هـ.

٥٧٣- أخبرنا عبد الأعلى أبو همام^(٣)، نا داود، وهو (ابن أبي هند)^(٤)، عن شهر ابن حوشب قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فمروا برجل أعرابي في غنيمة له، فقالوا له: اذبح لنا، فجاءهم بغنمة فقالوا: هذه مهزولة، فجاءهم بأخر، فقالوا: هذا مهزول، فأخذوا شاة سمينة، فذبحوها وأكلوا، فلما اشتد الحر، وكان له غنيمة في ظل له، (قالوا)^(٥) له: أخرج غنمك حتى نستظل في هذا الظل، فقال: إن غنمي وُلِّدٌ، وإني متى ما أخرجها: فتصيبها السموم بخدج^(٦)، فقالوا: أنفسنا أحب إلينا من غنمك، فأخرجوها،

الجامع (٤/٥٠٧، ح ٣٢٢٤) - وأحمد في مسنده (١/١٩٥). وفي الباب كذلك: عن عائشة، وأبي أمامة الباهلي، وجابر، ونفير.

٥٧٢- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب وقد تقدم في ح ٥٦١.

أخرجه الترمذي في الجامع، البر والصلة/ ما جاء في إصلاح ذات البين (٤/٣٣١، ح ١٩٣٩) - وأحمد في مسنده (٦/٤٥٩ و ٤٦٠) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٥٤) والبغوي في شرح السنة، الاستئذان/ إصلاح ذات البين... (١٣/١١٨، ح ٣٥٤٠) - والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٨٥ و ٨٦) - وابن عدي في الكامل (١/٥٤) كلهم من طرق عن ابن خثيم به وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، سيأتي تحريجه ح ٦٤٩ و ٦٥٤.

٥٧٣- إسناده مرسل، حسن. فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم في ح ٥٦١.

أخرجه هناد بن السري في الزهد، باب/ الصدق والكذب (٢/٦٣٤، ح ١٣٧٤) - وابن أبي الدنيا في الصمت، باب/ ذكر الكذب رقم ٥٠٥، كلاهما من طريق داود عن شهر بن حوشب مرسلًا. واقتصر ابن أبي الدنيا على قول النبي ﷺ «كل كذب مكتوب...». وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٦٤) (ح ٤١٩) من طريق ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وذكر القصة. وانظر: الحديث التالي:

- (١) هو الثوري.
- (٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.
- (*) وفي الحديث: جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة، وذلك لضرورتها.
- (٣) هو ابن عبد الأعلى.
- (٤) في الأصل (ابن أخي هند)، وهو خطأ (أنظر: التقريب (١٨١٧)).
- (٥) في الأصل (فقالوا)، وما أثبتته أولى.
- (٦) والسُّموم: هو حر النهار (النهاية ٢/٤٠٤)، والخداج: النقصان، والخديج: ناقص الخلق في الأصل، (النهاية ٣/١٣). يعني أنها يصيبها ضرر فتلد أولاداً خداجاً.

فخرجت، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبره، فانتظر رسول الله ﷺ حتى جاءت السرية، فسألهم، فجعلوا يحلفون بالله ما فعلوا، فقال: والله لقد فعلوا الذي أخبرتك به، فنظر رسول الله ﷺ (لرجل) (١) من القوم، فقال: «إن يك في القوم خير فعند هذا» فسأله، فأخبره، فقال مثل ما قال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «يتهافون» (٢) في الكذب تهافت الفراش في النار، وإن كل كذب مكتوب لا محالة كذباً إلا ثلاثة: الكذب في الحرب والحرب خُدعة، والكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الرجل امرأته يُمئياً».

٥٧٤- أخبرنا أبو معاوية، نا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب قال: بعث رسول الله ﷺ بسرية، فذكر نحوه، وقال: «عُتِمة في خيمة، فأدخلوا خيولهم» هـ.

٥٧٥- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، قال إسحاق: وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس في نسوة، فسلم علينا، ثم قال: «ياكن وكفر المنعمين» قلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ فقال: «لعل إحداكن تكون أيما بين أبويها، فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منك خيراً قط».

قال إسحاق: هكذا قال سفيان، أو نحوه.

٥٧٦- أخبرنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي (٣)، عن شهر بن حوشب،

٥٧٤- إسناده مرسل، حسن. فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم في ح ٥٦١. أخرجه هناد في الزهد، باب/ الصدق والكذب (٢/ ٦٣٤، ح ١٣٧٤) من طريق أبي معاوية به. وانظر الحديث السابق.

٥٧٥- إسناده حسن. وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما. فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم ح ٢٤. أخرجه أبو داود في سننه، الأدب/ السلام على النساء (٥/ ٣٨٣، ح ٥٢٠٤) - وابن ماجه في سننه، الأدب/ السلام على الصبيان والنساء (٢/ ١٢٢٠، ح ٣٧٠١) - كلاهما باختصار -، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٩، ح ٣٦٦) - وأحمد في مسنده (٦/ ٤٥٢) كلهم من طريق سفيان به. وانظر: تخريج الحديث التالي.

٥٧٦- إسناده حسن لغيره، وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما. فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعيف. انظر ابن معين في التاريخ ٨/٢ - والجرح والتعديل ٩٤ / ٢ - وابن عدي في الكامل ١/ ٢٤١ والتهذيب ١٠٠/١ و ١٠١ - والتقريب ١٦٦. أخرجه الترمذي في الجامع، الاستئذان/ ما جاء في التسليم على النساء (٥/ ٥٨، ح ٢٦٩٧) - مختصراً.

(١) في الأصل (رجل)، وهو خطأ.

(٢) أي: يتساقطون، من الهُفَّت: وهو السقوط قطعة قطعة، وأكثر ما يستعمل التهافت في الشر (النهاية ٢٦٦/٥).

(٣) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام. (التقريب ١٤٣٨).

عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا، قالت أسماء: فرددنا عليه، ثم قال: «إياكن وكفر المنعمين»، فذكر مثله، وقال: «فتغضب فتحلف بالله فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(*).

٥٧٧- أخبرنا جرير^(١)، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة المائدة وأنا (أخذة)^(٢) بزمام العضباء^(٣)، فكاد أن يندق عضدها من ثقلها.

٥٧٨- قال ليث: وقال شهر بن حوشب: نزلت سورة الأنعام ومعها زَجَلٌ^(٤) من

وقال: هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (٤٥٧/٦) كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به. (وانظر تخريج الحديث السابق). وله شاهدان:

أ - من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١ و ٣٥٧، ح ٢٩ و ١٠٠٤) و (٥/١٩٩٤، ح ٤٩٠١) - ومسلم في صحيحه (٦٢٦/٢، ح ١٧) - والنسائي في سننه (٣/١٤٦، ح ١٤٩٣) - ومالك في الموطأ (١٨٦/١، ح ٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٨ و ٣٥٨).
ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الجامع (٥/١٠، ح ٢٦١٣).

٥٧٧- إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٦ و ٤٥٨) - والطبراني في الكبير (١٧٨/٢٤، ح ٤٤٨) - والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٦٩، ح ٢٤٣٠)، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم به. وله شاهدان:
أ - من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦/٢).

ب - ومن حديث أم عمرو بنت عيس عن عمها: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/١٤٥). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٣) لابن مردويه، وابن أبي شيبه في مسنده، والبخاري في معجمه.

٥٧٨- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد مرسل، ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف وقد تقدم ح ٥٦٠.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢٤ - ٤٥٠) من طريق جرير عن ليث عن شهر عن أسماء به. وأيضاً (ح ٤٤٩) من طريق سفيان عن ليث عن شهر به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٣/٢٤٣) - لابن مردويه. وله شواهد:

أ - من حديث جابر: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣١٤).

ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الصغير (١/٨١) - وأبو نعيم في الحلية (٣/٤٤) - وفي أخبار أصبهان (١/١٨٩).

(*) وفي الحديث وصية للنساء بحسن عشرة أزواجهن وطاعتهم، فمن كفرت حق زوجها، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله عز وجل، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه لا يخرج من الملة (انظر: ابن حجر في فتح الباري ١/٨٣).

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) في الأصل (أخذ) - بدون تاء التأنيث - ولما لم يكن وزن (فاعل) من الأوزان التي يجب حذف التاء فيها، ولا من التي يرحح حذفها، فقد أثبتها (انظر: ابن عقيل في شرحه ٢/٤٢٩).

(٣) وهو اسم لناقته ﷺ. والناقاة العضباء أي: مشقوقة الأذن، والأكثر على أنها لم تكن مشقوقة الأذن (النهاية ٣/٢٥١).

(٤) والزجل: الصوت الرفيع العال (النهاية ٢/٢٩٧).

الملائكة، قد نظموا السماء الدنيا إلى الأرض، قال: وهي مكية، غير آيتين منها: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، والتي تليها^(١).

٥٧٩- أخبرنا جرير^(٢)، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ أنا وخالة لي، وهي حديثة عهد بعرس، لتبأيعه فرأى عليها إسوارين من ذهب، وخواتم من ذهب، فقال لها: «أتحبين أن يسورك الله إسوارين من نار، ويحميك بخواتم من نار؟» فنزعتهما من يديها، فرمت بهما، فما أدري (من)^(٣) أخذهما، ثم قال: «ألا تجعل إحدانك تومتين^(٤)، أو حلقتين من فضة، ثم تغليه بعبير^(٥) أو ورس^(٦) أو زعفران؟» هـ.

ج- ومن حديث أنس: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٧٠) (ح ٢٤٣٣).

د- ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ح ١٩٦ و ٢٠١).

٥٧٩- إسناده حسن لغیره، وللحديث شواهد صحيحة في النسائي وغيره. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٥٦٠، وقد تابعه ابن أبي حسين في (ح ٥٦١)، وله متابعات أخرى تأتي في التخريج. أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢٥، ح ٤٥١) من طريق ليث به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٥٣-٤٥٥ و ٤٥٩-٤٦١) - والطبراني في الكبير (٢٥/١٦١-١٨٢، ح ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤٣١ و ٤٣٤ و ٤٥١ و ٤٥٧ و ٤٥٩) كلاهما من طرق عن شهر به. (وانظر تخريج ح ٥٦١).

وقد اختلفت الروايات في تحديد المرأة ذات السوارين، ففي بعضها إبهام تلك المرأة، وفي بعضها أنها أسماء نفسها، وفي أخرى أنها خالتها، وجمعت بعض الروايات بينها وبين خالتها. وله شواهد: أ- من حديث ثوبان: أخرجه النسائي في سننه (٨/١٥٨)، ح ٥١٤٠ و ٥١٤١ - والحاكم في المستدرک (٣/١٥٢ و ١٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢٣١.

ب- ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي في سننه (٨/١٥٩)، ح ٥١٤٣، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢٣٣.

ج- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢١٢)، ح ١٥٦٣ - والترمذي في الجامع (٣/٢٩)، ح ٦٣٧ - والنسائي في سننه (٥/٣٨)، ح ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ - وأحمد في مسنده (٢/١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨) - والبغوي في شرح السنة (٦/٤٨)، ح ١٥٨٣.

د- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٣٦)، ح ٤٢٣٦ - والنسائي في سننه (٨/١٥٩)، ح ٥١٤٢ - وأحمد في مسنده (٢/٤٤٠).

هـ- ومن حديث أبي قتادة: أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤١٤).

و- ومن حديث أم سلمة، أخرجه في مسنده (٦/٣١٥ و ٣٢٢).

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٥١ و ١٥٢.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) في الأصل (فمن) وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج).

(٤) التومة مثل الدرّة تصاغ من الفضة (النهاية ١/٢٠٠).

(٥) نوع من الطيب ذو لون، يجمع من أخلاط (النهاية ٣/١٧١).

(٦) نبت أصفر يُصبغ به (النهاية ٥/١٧٣).

٥٨٠- أخبرنا وكيع، نا هارون النحوي، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ أنه قرأها: «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ»^(١).
 ٥٨١- أخبرنا الملائي، الفضل بن دكين، نا ابن أبي عنيّة^(٢)، عن محمد بن المهاجر، عن أبيه^(٣)، عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره»^(٤) عن فرسه هـ.
 ٥٨٢- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن

٥٨٠- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم ح ٥٦١.

أخرجه الترمذي في الجامع، القراءات/ ومن سورة هود (١٨٧/٥، ح ٢٩٣٢) - وأحد في مسنده (٦/ ٢٩٤ و ٣٢٢) كلهم من طريق هارون النحوي به. وأخرجه الترمذي في الجامع، القراءات/ ومن سورة هود (١٨٧/٥، ح ٢٩٣١) من طريق عبد الله بن حفص عن ثابت به. (وانظر: تخريج ح ٥٨٣ و ٥٨٤). وله شاهد من مرسل الحسن البصري: أخرجه الطبري في تيسره (٥٣/١٢)، وقال: ومن روي عنه أنه قرأ ذلك كذلك ابن عباس.

٥٨١- إسناده حسن، فيه المهاجر بن أبي مسلم، قال فيه ابن حجر مقبول (الثقات ٥/ ٤٢٧ - والتقريب ٦٩٢٥)، ووثقه ابن حبان، روى عنه أكثر من واحد، أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٦) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣) من طريق الملائي به. وأخرجه أبو داود، الطب/ في الغيل (٢١١/٤)، ح (٣٨٨١) - وأحد في مسنده (٤٥٨/٦) من طريق محمد بن المهاجر به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، النكاح/ الغيل (٦٤٨/١)، ح (٢٠١٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٦/٣) من طريق عمرو بن المهاجر، وأحد في مسنده (٤٥٧/٦) من طريق معاوية بن صالح، وكلاهما عن المهاجر به.

٥٨٢- إسناده حسن لغيره، فيه المؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن راهويه، وقال البخاري: منكر الحديث - وقد وهم من قال ذلك: فإن قول البخاري هذا في المؤمل بن سعيد وليس في ابن إسماعيل - (انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٩)، وقال ابن حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال ابن سعد والدارقطني: ثقة كثير الغلط، وقال المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث، وجب أن يتوقف، وبثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ (ابن معين في التاريخ ٢/ ٥٩٢ - والجرح والتعديل ٨/ ٣٧٤ - والثقات ٩/ ١٨٧ - والتهذيب ١٠/ ٣٤٠ - والتقريب ٧٠٢٩) وقد توبع. أخرجه الترمذي في الجامع، التفسير/ ومن سورة الزمر (٣٧٠/٥)، ح (٣٢٣٧)، قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر - وأحد في مسنده (٤٥٤/٦ و ٤٥٩ - ٤٦١) - وابن أبي الدنيا في حسن الظن (ح ٧٢) كلهم من طرق عن حماد به. وله شواهد:
 أ - من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨١١)، ح (٤٥٣٢) - بدون ذكر «ولا يبالي» -

(١) سورة هود، آية (٤٦).

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعي الكوفي، ثقة (التقريب ٤١٧٦).

(٣) هو ابن أبي مسلم الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، مقبول (التقريب ٦٩٢٥).

(٤) أي: يصرعه ويهلكه، والمراد: النهي عن الغيلة، وهو: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، وربما حملت، واسم ذلك اللبن: الغيل بالفتح، فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه، وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل (النهاية ٢/ ١١٨).

شهر ابن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا - وَلَا يَبَالِي - إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

٥٨٣- أخبرنا المؤمل^(٢)، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»^(٣).

٥٨٤- أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْل، نا هارون الأعمور، نا ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».

٥٨٥- أخبرنا أبو معاوية^(٤)، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد القيسية، عن رسول الله ﷺ قال: «يُحْيِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ. ثُمَّ يَقُومُ (مَنَادٍ)^(٥) فِينَادِي يَقُولُ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ

ومسلم في صحيحه (١١٣/١، ح ١٩٣) - وأبو داود في سننه (٤/٤٦٦، ح ٤٢٧٤) - والنسائي في سننه (٨٦/٧، ح ٤٠٠٤).

ب - ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٣).

د - ومن حديث أبان: أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥/٥).

٥٨٣- إسناده حسن لغيره، فيه المؤمل بن إسماعيل، ضعيف - (تقدم ح ٥٨٢) - وقد توبع من طرق عن شهر به. أخرجه أبو داود في سننه، الحروف والقراءات/ باب (١) (٤/٢٨٥، ح ٣٩٨٢) - وأحمد في مسنده (٦/٤٥٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

٥٨٤- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم ح ٥٦١. (انظر تخريج ح ٥٨٠ و ٥٨٣).

٥٨٥- إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف، (انظر: ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/ ٨٩ - والتهديب ٦/ ١٢٤ - والتقريب ٣٧٩٩).

أخرجه هناد في (الزهد) باب/ دخول الجنة (١/ ١٣٤، ح ١٧٦) من طريق أبي معاوية به. وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣/ ٢٦٧، ح ١٥٧٩) من طريق أبان بن عياش - وهو متروك (التقريب ١٤٢) - عن شهر ابن حوشب به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٦/ ٢٠٨) - لمحمد بن نصر في كتاب الصلاة، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وله شواهد:

أ - من حديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٩). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٠٨) لابن مردويه. وفي الباب كذلك عن أبي سعيد، وربيعة الحرشي.

(١) سورة الزمر: الآية (٥٣).

(٢) هو ابن إسماعيل البصري.

(٣) سورة هود: الآية (٤٦).

(٤) هو محمد بن خازم الضرير.

(٥) في الأصل (منادي)، وهو خطأ.

الجمع اليوم مَنْ أَوْلَى بِالكَرَمِ، فيقول: أين الذين يحمدون الله في السراء والضراء؟ فيقومون، وهم قليلون، فيدخلون الجنة بغير حساب. ثم يعود فينادي: أين الذين ﴿يَنَالُ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا يَمُوتُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَرْيُ﴾ الآية^(١)، فيقومون، وهم قليلون، فيدخلون الجنة بغير حساب. ثم يعود فينادي فيقول: أين الذين ﴿نَجَّافُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ﴾^(٢)؟ فيقومون، وهم قليلون، فيدخلون الجنة بغير حساب. ثم يسائر الناس فيحاسبون.

٥٨٦- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن خُثَيْم^(٣)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم بخياركم؟» فقالوا: بلى، فقال: «الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ. ألا أخبركم بشراركم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «الماشون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون البراء العتت»^(٤) (**).

٥٨٧- أخبرنا وكيع، نا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ارتبط فرساً في سبيل الله، فأنفق عليه احتساباً، فإن شبعه وجوعه وظمأه وريه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة».

٥٨٦- إسناده حسن، فيه شهر بن حوشب، وقد تقدم ح ٥٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٨). وفيه شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيد رجال الصحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٣/٢): هذا إسناده حسن، شهر وسويد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات. أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/٦) - وعبد بن حميد في المنتخب (٣/٢٦٦، ح ١٥٧٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الزهد/ من لا يوبه له (١٣٧٩/٢، ح ٤١١٩) - وابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والنميمة (ح ١١٨) وفي كتاب الأولياء (ح ١٦). والطبراني في الكبير (١٦٧/٢٤، ح ٤٢٣) كلهم من طريق ابن خُثَيْم به وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن غنم: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤).

٥٨٧- إسناده حسن، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه عبد الحميد بن بهرام، صدوق. قال أبو حاتم: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها (أنظر: ابن معين في التاريخ ٢/٣٤١ - والجرح والتعديل ٩/٦ - والذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص ١١٥ والتلخيص ٦/٩٩ - والتقريب ٣٧٥٣). وفيه شهر، وقد تقدم ح ٥٦١. أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٨/٦) من طريق وكيع به. وأخرجه كذلك (٤٥٥/٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام به. وله شواهد: أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٥/٢، ح ٢٢٤٢) و (١٠٤٨/٣) و ١٠٥٠

(١) سورة النور: الآية (٣٧) وهي قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

(٢) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم.

(٤) العنت: المشقة والفساد، والإثم، والغلط، وغيرها (انظر النهاية: ٣/٢٠٦).

(*) وفي الحديث: حث على مجالسة الصالحين، الذين برويتهم يُذكر الله عز وجل، وتحذير من مجالسة غيرهم من الذين لا همَّ لهم إلا إيجاد الفساد والشقاق بين المسلمين.

٥٨٨- أخبرنا الملائي^(١)، نا ابن أبي عَنِيَّة^(٢)، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه^(٣)، عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ بنا رسول الله ﷺ ونحن جوارِ أتراب فقال: «إياكن وكفر المنعمين»، فقلن: وما كفر المنعمين؟ فقال: «لعل إحداكن تطول أيمتها حتى تعنس^(٤) (فيرزقها)^(٥) الله زوجاً (وولداً)^(٦) فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منك خيراً قط».

٥٨٩- أخبرنا أبو الوليد^(٧)، حدثني عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله ألا تحسِر^(٨) لنا عن يدك؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»^(*).

١٣٣٢، ح ٢٦٩٨ و ٢٧٠٥ و ٣٤٤٦ و (٤/١٨٩٧، ح ٤٦٧٨) و (٦/٢٦٧٧، ح ٦٩٢٣) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٨٠، ح ٢٤) - والنسائي في سننه (٦/٢١٦، ح ٣٥٦٣ و ٣٥٨٢) - وأحمد في مسنده (٢/٣٧٤) - والحاكم في المستدرک (٢/٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧٤) - والبخاري في شرح السنة (١٠/٣٨٨، ح ٢٦٤٨) وقال: حديث صحيح.

ب - ومن حديث تميم الداري: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٣٣، ح ٢٧٩١).
ج - ومن حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٩٥).

٥٨٨- إسناده حسن، فيه المهاجر بن أبي مسلم، وقد تقدم ح ٤٤.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٨٤، ح ٤٦٤) من طريق الملائي به.

٥٨٩- إسناده حسن، فيه عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد تقدم ح ٥٨٧ و ٥٦١.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٥٤ و ٤٥٩) كلاهما من طريق عبد الحميد به. وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٨١، ح ٣٦٨) - وابن سعد في الطبقات، ذكر ما بايع عليه رسول الله ﷺ النساء (٨/٥) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٩٣) كلهم من طرق عن شهر بن حوشب به. وله شواهد:
أ - من حديث أميمة بنت رقيقة: أخرجه الترمذي في الجامع (٤/١٥١، ح ١٥٩٧) - والنسائي في سننه (٧/١٤٩، ح ٤١٨١) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٥٩، ح ٢٨٧٤) - ومالك في الموطأ (٢/٩٨٢، ح ٢) - وأحمد في مسنده (٦/٣٥٧) - وعبد الرزاق في المصنف (٦/٧، ح ٢٨٢٦) - (والدارقطني في سننه (٤/١٤٦ و ١٤٧، ح ١٤ و ١٦) - والحميدي في مسنده (١/١٦٣، ح ٣٤١) - وابن سعد في الطبقات (٨/٥).

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

(٣) هو مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري.

(٤) والعانس من الرجال والنساء: الذي يبقى زماناً بعد أن يُدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء. (النهاية ٣/٣٠٨).

(٥) هذا اللفظ في الأصل غير واضح، وهكذا رسمه: (فروطها).

(٦) في الأصل (ودلاً)، وهو خطأ (والتصويب: من مصادر التخریج).

(٧) هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٨) والحسر: الكشف (النهاية ١/٣٨٣).

(*) وفي الحديث نهي واضح عن مصافحة النساء، وإن كان هذا في حق المعصوم ﷺ فهو في حقنا - خاصة في هذا الزمان الذي شاعت فيه آثار الفسوق والعصيان - أولى.

٥٩٠- قال إسحاق^(١): ذكر لنا عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «إسم الله الأعظم في هاتين الآيتين»: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وأول آل عمران: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٣).

٥٩١- قالت: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ» هـ^(*).

٥٩٢- أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت مالك بن مغول يحدث عن

ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢).

ج - ومن حديث أم عمارة: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١/٨).

٥٩٠- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو موصول من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد. وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، ليس بالقوي (التقريب ٤٢٩٢- وانظر: التهذيب ١٤/٧).

أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ الدعاء (١٦٨/٢)، ح (١٤٩٦) - والترمذي في الجامع، الدعوات/ باب (٦٥) (٥١٧/٥)، ح (٣٤٧٨)، وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، الدعاء/ اسم الله الأعظم (٢/١٢٦٧، ح ٣٨٥٥) - والدارمي في سنه، فضائل القرآن/ فضل أول سورة البقرة (٢/٥٤٢)، ح (٣٣٨٩) - وأحمد في مسنده (٦/٤٦١) - والطحاوي في مشكل الآثار (١/٦٤) - والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٧٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به. وله شواهد:

أ - من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨١١)، ح (٤٥٣٢) - بدون ذكر «ولا يبالي» ومسلم في صحيحه (١/١١٣)، ح (١٩٣) - وأبو داود في سننه (٤/٤٦٦)، ح (٤٢٧٤) - والنسائي في سننه (٧/٨٦)، ح (٤٠٠٤).

ب - ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٣٥).

ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في المستدرک.

٥٩١- إسناده ضعيف كسابقه، أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٦١) - وابن المبارك في الزهد (ح ٦٨٧) - والبخاري في شرح السنة، الاستئذان/ الذب عن المسلمين (١٣/١٠٧)، ح (٣٥٢٩) - وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به. وله شاهد من حديث أبي الدرداء: أخرجه الترمذي في الجامع (٤/٣٢٧)، ح (١٩٣١) وقال: هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (٦/٤٤٩ و ٤٥٠).

٥٩٢- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ الدعاء (٢/١٦٦ و ١٦٧)، ح (١٤٩٣ و ١٤٩٤) - والترمذي في الجامع، الدعوات/ جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٥/٥١٥)، ح (٣٤٧٥)، وقال: حسن غريب - وابن ماجه في سننه، الدعاء/ اسم الله الأعظم (٢/١٢٦٧)، ح (٣٨٥٧) - وأحمد في مسنده (٥/٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٦٠) - والحاكم في المستدرک، الدعاء (١/٥٠٤) - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن مالك بن مغول به.

(١) هو ابن راهويه.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٦٣).

(٣) سورة آل عمران: الآيتان (١ و ٢).

(*) وفي الحديث: بيان مدى حرمة أعراض المسلمين، وأهمية الدفاع عنها، والذي به يخيب فأل الذين لا يريدون للمجتمع الإسلامي إلا فرقة وضعفاً.

عبد الله بن بُريدة، قال: خرج بريدة عشاء، فلقى رسول الله ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، وإذا برجل يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى» هـ.

ما يروى عن سُبَيْعة بنت الحارث^(١)، وأم ورقة^(٢)، وامرأة أبي موسى^(٣) وغيرهن من نساء أهل الكوفة، عن رسول الله ﷺ

٥٩٣- أخبرنا جرير^(٤)، عن منصور^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، عن الأسود بن يزيد، عن أبي السنابل^(٧)، قال: وضعت سبيعة بعد عشرين ليلة، أو (ثلاث)^(٨) وعشرين ليلة من وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود (١٦٧/٢، ح ١٤٩٥) - والنسائي في سننه (٣/٥٢، ح ١٣٠٠) - وابن ماجه في سننه (١٢٦٨/٢، ح ٣٨٥٨) - وأحمد في مسنده (١٢٠/٣ و ١٥٨ و ٢٤٥ و ٢٦٥).

٥٩٣- إسناده ضعيف، لانقطاعه، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. قال الترمذي في الجامع (٣/٤٩٨): ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٦، ح ٤٢٨٥) من طريق جرير به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الطلاق/ ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (٤٩٨/٣، ح ١١٩٣)، وقال: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه - والنسائي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٠/٦، ح ٣٥٠٨) - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ الحامل المتوفى عنها زوجها... (١/٦٥٣، ح ٢٠٢٧) - والدارمي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٢/٢٢٠، ح ٢٢٨١ و ٢٢٨٢) - وأحمد في مسنده (٤/٣٠٤ و ٣٠٥) كلهم من طرق عن منصور بنه. وانظر الحديث التالي.

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة، وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها، ويقال: إنها سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة، وفرق بينهما العقيلي (أنظر: أسد الغابة ٥/٤٧٢ - والتقريب ٨٦٠٤).

(٢) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية. لم يذكرها في هذا المسند أي حديث، وستأتي ترجمتها فيما بعد (ح ٧٠٢).

(٣) هي أم عبد الله بنت أبي دومة، امرأة أبي موسى الأشعري، صحابية هاجرت مع زوجها (الإصابة ٤/٤٧٣).

(٤) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) هو ابن المعتمر.

(٦) هو النخعي.

(٧) ابن بعكك - بموحدة ثم مهملة ثم كافين - ابن الحارث بن عميلة القرشي، له صحبة وهو من مسلمة الفتح، قال فيه البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. (البخاري في الكنى - مطبوع في آخر التاريخ الكبير ٤١/٨ - والإصابة ٤/٩٥).

(٨) في الأصل (ثلاثة)، وهو خطأ.

وفاة زوجها^(١)، فلما تعلت تشوّفت للأزواج، فعنت ذلك عليها، (فذكر)^(٢) ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ما يمنعها وقد انقضى أجلها»^(*).

٥٩٤- أخبرنا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة^(٣)، عن منصور^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن الأسود^(٦)، عن أبي السنابل بن بعكك، عن النبي ﷺ مثله.

٥٩٥- أخبرنا عبد الأعلى^(٧)، نا داود وهو - ابن أبي هند - عن الشعبي^(٨)، عن مسروق بن عتبة أنها كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن الحارث، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وعشرين ليلة، فهمت لتطلب الخير، فمرّ بها أبو السنابل، فقال لها: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشراً، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: استغفر لي يا رسول الله، فقال: ومم ذلك؟ قالت: فأخبرته الخبر، فقال: «إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوجي».

٥٩٦- أخبرنا النضر^(٩)، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب^(١٠)، عن

٥٩٤- إسناده ضعيف كسابقه، أخرجه البخاري في الكنى (٤١/٨، ح ٣٥٥) من طريق أبي عوانة به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٥٩٥- إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، الطلاق/ الحامل المتوفى عنها زوجها (١/٦٥٣، ح ٢٠٢٨) - والطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤، ح ٧٤٥) كلاهما من طريق داود به. وانظر الحديث التالي.

٥٩٦- إسناده حسن لغيره، فيه صالح بن أبي الأخضر، ضعيف - (أنظر: البخاري في الضعفاء الصغير ص ٦١ - والميزان ٢/ ٢٨٨ - والتهذيب ٤/ ٣٣٣ - والتقريب ٢٨٤٤) - وقد توبع.

- (١) هو: سعد بن خولة، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وهي حامل (أسد الغابة ٥/٤٧٢).
- (٢) في الأصل (فذكرت)، وهو خطأ.
- (*) قال الترمذي في الجامع (٤٩٨/٣) «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: تعتد آخر الأجلين، والقول الأول أصح.
- (٣) هو وضّاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - الإشكري الواسطي، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين ومائة (التقريب ٧٤٠٧).
- (٤) هو ابن المعتمر.
- (٥) هو النخعي.
- (٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين (التقريب ٥٠٩).
- (٧) هو ابن عبد الأعلى.
- (٨) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة -، أبو عمرو، ثقة مشهور، مات بعد المائة (التقريب ٣٠٩٢).
- (٩) هو ابن شميل البصري.
- (١٠) هو الزهري.

عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم، أن يدخل على سبيعة فيسألها عن ما أفتاها رسول الله ﷺ، فزعمت أنها كانت عند زوجها سعد بن خولة، فتوفى عنها عام حجة الوداع، وهي حبلى، فوضعت حملها بعد ليالٍ، فلما وضعت تجملت، فمرَّ بها أبو السنابل، فقال لها: لعلك ترجين النكاح، لا والله، حتى تمر بك أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «قد حللت».

٥٩٧- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(١) قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن امرأة توفي عنها زوجها، فوضعت قبل أربعة أشهر وعشراً، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلَّت، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن، فأرسلوا إلى أم سلمة وهي في حجرتها في المسجد يسألونها عن ذلك، فأخبرت أن سبيعة بنت

أخرجه البخاري في صحيحه، الطلاق/. وأولات الأحمال أجلهن... (٢٠٣٧/٥، ح ٥٠١٣)، والمغازي/ فضل من شهد بدرًا (١٤٦٦/٤، ح ٣٧٧٠) - تعليقاً - ومسلم في صحيحه، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... (١١٢٢/٢، ح ٥٦) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ عدة الحامل (٧٢٨/٢، ح ٢٣٠٦) - والنسائي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٤/٦ و ١٩٦، ح ٣٥١٨ و ٣٥٢٠) - وأحمد في مسنده (٤٣٢/٦) - وابن حبان في صحيحه، الرضاع/ ذكر الأخبار بأن انقضاء عدة الحامل وضعها (٢٤٨/٦، ح ٤٢٨٠) كلهم من طرق عن الزهري به. (وانظر تخريج ح ٥٩٤ و ٥٩٦). ٥٩٧- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلقة يموت عنها زوجها (٤٧٤/٦، ح ١١٧٢٣) به.

أخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ «وأولات الأحمال أجلهن...» (١٨٦٤/٤، ح ٤٦٢٦) - والنسائي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٢/٦، ح ٣٥١١) - وابن حبان في صحيحه، الرضاع/ وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها (٢٤٨/٦، ح ٤٢٨١) - وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٨٨) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٢٢/٢، ح ٥٧) - والترمذي في الجامع، الطلاق/ ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٤٩٩/٣، ح ١١٩٤) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل... (٦/ ١٩١، ح ٣٥٠٩ و ٣٥١٠) - ومالك في الموطأ، الطلاق/ عدة المتوفى عنها زوجها... (٢/ ٥٨٩، ح ٥٩٠، ح ٨٣ و ٨٦) - والدارمي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢١٩، ح ٢٢٧٩) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣١١ و ٣١٤ و ٣١٩) - وعبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلقة... (٦/ ٤٧٤، ح ١١٧٢٤) كلهم عن أبي سلمة به. وأخرجه النسائي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل (٦/ ١٩٣، ح ٣٥١٣ - ٣٥١٦) - والدارمي في سننه، الطلاق/ عدة الحامل (٢/ ٢١٩، ح ٢٢٨٠) - وأحمد في مسنده (٦/ ٢٨٩) كلهم عن أم سلمة.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة (التهذيب ١٢/ ١٢٧ - والتقريب ٨١٤٢).

الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت من نفاسها وقد لبست واكتحلت، فقال لها: أتريدين النكاح؟ لا، حتى تقضي أربعة أشهر وعشراف، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، «فأمرها أن تنكح».

٥٩٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله^(٢)، أن مروان بن الحكم أرسل عبد الله بن عتبة إلى سبيعة يسألها عن شأنها، فذكر نحواً مما قال أبو سلمة في شأنها. قال الزهري: كان زوجها سعد بن خولة توفي عام الفتح، وكان بديراً» هـ.

٥٩٩- أخبرنا جرير^(٣)، عن منصور^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن يزيد بن أوس، قال: لما مرض أبو موسى بكت عليه امرأته^(٦)، فقال لها: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، فلما مات قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قال أبو موسى لك؟ أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ فقلت: بلى، فقالت: «قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ سلق^(٧) ومَنْ حلق، ومن خرق» هـ.

٥٩٨- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلقة يموت عنها زوجها (٦/٤٧٣، ح ١١٧٢٢) به. ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٣٢) به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٣٢) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٣، ح ٧٤٦) كلاهما عن أبي سلمة، عن سبيعة.

٥٩٩- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أوس فيه جهالة، قال ابن المديني: لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول - (الثقات ٥/٥٤٠ - والتهذيب ١١/٢٧٦ - والتقريب ٧٦٩٢) -، وقد توبع.

ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه أبو داود في سننه، الجنائز/ في النوح (٣/٤٩٦، ح ٣١٣٠) - والنسائي في سننه، الجنائز/ شق الجيوب (٤/٢١، ح ١٨٦٥ و ١٨٦٦) - وأحمد في مسنده (٤/٣٩٦ و ٤٠٤) - والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٥) كلهم من طرق عن منصور به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١/٤٣٦، ح ١٢٣٤) - ومسلم في صحيحه، الإيمان/ تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب (١/١٠٠، ح ١٦٧) - والنسائي في سننه، الجنائز/ السلق (٤/٢٠، ح ١٨٦١)، وباب/ الحلق (ح ١٨٦٣) - وابن ماجه في سننه، الجنائز/ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١/٥٠٥، ح ١٥٨٦) - وأحمد في مسنده (٤/٣٩٦ و ٤٠٤ و ٤١٦) كلهم من طرق عن أبي موسى. (وانظر الحديث التالي).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) هو النخعي.

(٦) هي أم عبد الله بنت أبي دومة، كما صرحت بذلك رواية مسلم.

(٧) أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأول الأصح (النهاية ٣٩١/٢).

٦٠٠- أخبرنا أبو معاوية^(١)، نا الأعمش^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، عن سهم بن منجاب، عن القزّع^(٤) قال: لما ثقل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال أبو موسى لها: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى؟ فسكن، فقيل لها بعد ذلك، فقالت: «لئن رسول الله ﷺ من سلق، ومن حلق، ومن خرق».

ما يُروى عن أم أيوب^(٥) عن النبي ﷺ

٦٠١- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه^(٦)، عن أم أيوب قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاماً فيه من بعض البقول، فلما أتينا به كرهه، وقال: «كلوه فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤدي صاحبي^(٧)».
٦٠٢- أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه^(٨)، يقول:

٦٠٠- إسناده صحيح لغيره، فيه القزّع، صدوق - (أنظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٤٧ - والتهذيب ٨/ ٣٢٩ - والتقريب ٨٧٤٤) - وقد تويع. ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون.
أخرجه النسائي في سننه، الجائز/ شق الجيوب (٤/ ٢١)، ح (١٨٦٧) - وأحمد (٤/ ٤٠٥ و ٤١١) كلاهما من طريق أبي معاوية به. (وأنظر تخريج الحديث السابق).

٦٠١- إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في الجامع، الأظعمة/ ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (٤/ ٢٦٢، ح ١٨١٠)، وقال: حسن صحيح غريب - وابن ماجه في سننه، الأظعمة/ أكل الثوم والبصل والكراث (٢/ ١١١٦، ح ٣٣٦٤) - والدارمي في سننه، الأظعمة/ أكل الثوم (٢/ ١٣٩، ح ٢٠٥٤) - وأحمد في مسنده (٦/ ٤٣٣ و ٤٦٢) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ الدليل على أن النبي ﷺ حُصَّ بترك أكلهن... (٣/ ٨٦، ح ١٦٧١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وله شواهد:
أ - من حديث ابن عباس: سيأتي تخريجه ح ٩٣٥.

ب - ومن حديث جابر بن عبد الله: سيأتي تخريجه ح ٩٣٦.

ج - ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٢٣، ح ١٧٠ و ١٧١).

٦٠٢- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٣٣ و ٤٦٢) - والطبري في تفسيره (١/ ١٤) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه الطبري أيضاً (١/ ١٥) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به. وله شواهد:
أ - من حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٥١، ح ٢٢٨٧) و (٤/ ١٩٠٩،

(١) هو الضرير: محمد بن خازم.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، وروح لكنه يدلّس، مات سنة سبع وأربعين - أو ثمان - ومائة (التقريب ٢٦١٥).

(٣) هو النخعي.

(٤) هو قرّع الضبي الكوفي، صدوق، مخضرم، قتل في زمن عثمان (التقريب ٥٥٣٣).

(٥) أم أيوب الأنصارية، زوج أبي أيوب، وهي بنت قيس بن عمرو بن امرئ القيس الخزرجية الأنصارية (الإصابة ٤/ ٤٣٤).

(٦) هو أبو يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه.

(٧) أي جبريل عليه السلام (المباركفوري تحفة الأحوذى، شرح جامع الترمذي ٥/ ٥٣٠).

(٨) هو أبو يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه.

أخبرتني أم أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ» هـ.

ما يُروى عن حبيبة بنت أبي تجرة^(١)، وأم ولد لشيبة^(٢)

وأم مالك البهزية^(٣)، عن النبي ﷺ

٦٠٣- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدُّستوائي، حدثني أبي^(٤) عن بُدَيْل بن مسيرة العقيلي، عن صفية ابنة شيبة، عن أم ولد لشيبة أنها أبصرت رسول الله ﷺ وهي تسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «لا يَقْطَعُ الأَبْطَحُ إلاَّ شَدًّا»^(٥) هـ.

٦٠٤- أخبرنا وكيع بهذا الإسناد مثله.

ح ٤٧٠٦ و (٢٥٤١/٦ و ٢٧٤٤، ح ٦٥٣٧ و ٧١١١) - ومسلم في صحيحه (١/ ٥٦٠-٥٦٢، ح ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٤) - وأبو داود في سننه (١٥٨/٢، ح ١٤٧٥) - والترمذي في الجامع (١٩٣/٥، ح ٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢/ ١٥٠-١٥٤، ح ٩٣٧-٩٤١) - ومالك في الموطأ (١/ ٢٠١، ح ٥) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٤ و ٤٠ و ٤٣).

ب - ومن حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٠٩، ح ٢٧٠٥) - وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٩ و ٣١٣).

ج - ومن حديث أبي بن كعب: أخرجه الترمذي في الجامع (٥/ ١٩٤، ح ٢٩٤٤) وقال: حسن صحيح - وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١١٤ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢). وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، وحذيفة، وعمرو بن العاص، وسمره، وأبي بكر، وأبي جهيم. جميعهم عند أحمد في مسنده، عدا أبي جهيم فهو عند البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٢٦٢).

٦٠٣- إسناده صحيح لغيره، فيه معاذ بن هشام - تقدم ح ٥٦٢ - وقد تابعه وكيع وغيره.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٤) - والطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٧، ح ٢٥٣) - وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٣) كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه النسائي في سننه. المناسك/ السعي في بطن المسيل (٥/ ٢٤٢، ح ٢٩٨٠) - وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم، عن صفية به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

٦٠٤- إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، المناسك/ السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٩٩٥، ح ٢٩٨٧) من طريق وكيع به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

- (١) هي بنت أبي تجرة العبديرة، ثم الشيبية، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (٤/ ٢٦٩).
- (٢) هي أم عثمان بنت سفيان، القرشية الشيبية العبديرة، أم بني شيبية الأكابر، كانت من المبايعات (الاستيعاب ٤/ ٤٧٨ - والإصابة ٤/ ٤٧٦).
- (٣) أم مالك البهزية، صحابية، لم ترو إلا حديثاً واحداً (الإصابة ٤/ ٤٩٤).
- (٤) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.
- (٥) الأبطح هو: مسيل الوادي، ويُجمع على البطح والأباطح. والشد: بمعنى العدو (النهاية ١/ ١٣٤ و ٢/ ٤٥٢).

٦٠٥- أخبرنا يحيى [بن] (١) آدم، نا عبد الله بن المؤمل، عن [عمر] (٢) بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، وكانت ولدت في عبد الدار، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، وإن ثوبه وإزاره ليدور على ساقه من شدة السعي، حتى أني لأرى ركبتيه. هـ.

٦٠٦- أخبرنا جرير (٣)، عن ليث (٤)، عن طاووس (٥)، عن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ الفتن، فقال: «خيركم فيها، أو خير الناس، رجل يعتزل في ماله يعبد ربه، ويعطي حقه، ورجل يخيفه العدو، ويخيفهم» هـ.

٦٠٥- إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن المؤمل، ضعيف (أنظر: التهذيب ٦/ ٤٢- والتقريب ٣٦٤٨). قال الذهبي في تلخيص المستدرک (٧٠/٤): لم يصح. أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١/٦) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٧٠/٤) - والدارقطني في سننه، الحج (٢٥٥/٢ و ٢٥٦) (ح ٨٦-٨٨) - وابن سعد في الطبقات (٢٤٧/٨) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ السعي بين الصفا والمروة (٧/ ١٤٠، ح ١٩٢١) - والطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤، ح ٥٧٢-٥٧٤) كلهم من طرق عن ابن المؤمل به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠/٤) - والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤، ح ٥٧٦) كلهم من طريق ابن أبي نبيه عن جدته صفية به. وله شاهد من حديث صفية عن نسوة من بني عبد الدار: أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٢، ح ٨٤).

وفي التعليق المغني، لأبي الطيب، قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح. وله شاهد آخر - لا يُفرح به -، من حديث برة أخت حبيبة: أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠/٤) - والدارقطني في سننه (٢٥٥/٢، ح ٨٥) - وابن سعد في الطبقات (٢٤٦/٨)، وفيه الواقدي وهو متروك (التقريب ٦١٧٥).

٦٠٦- إسناده ضعيف، وله شاهد في المستدرک، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٢٥، ح ٣٦٢) من طريق جرير به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الفتن/ ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٤٧٣/٤، ح ٢١٧٧)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه وأحمد في مسنده (٤١٩/٦) - والطبراني في الكبير (ح ٣٦٠ و ٣٦١) كلهم من طرق عن ليث به. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/٤ و ٤٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هذا اللفظ سقط من الأصل.

(٢) في الأصل (محمد)، ويُحتمل أن يكون ما أثبتته.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هو ابن أبي سليم.

(٥) هو ابن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة،

وقيل: بعد ذلك (التقريب ٣٠٠٩).

بقايا رواية أزواج النبي ﷺ

٦٠٧- أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريا وهو ابن أبي زائدة، عن الشعبي^(١)، قال: حدثني شريح بن هانيء أن عائشة حدثته عن رسول الله ﷺ قالت: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(*) هـ.

٦٠٨- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عاصم - وهو ابن أبي

٦٠٧- حديث صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (٨٩٣/٣، ح ١٠٢٩) به. ومن طريقه: أخرجه مسلم في صحيحه، الذكر/ من أحب لقاء الله... (٢٠٦٦/٤، ح ١٦) وأخرجه مسلم في صحيحه، الذكر/ من أحب لقاء الله... (٢٠٦٦/٤، ح ١٦) - وأحمد في مسنده (٤٤/٦ و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦) - والحميدي في مسنده (١١١/١، ح ٢٢٥) - وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢/٣) كلهم من طرق عن زكريا به. وأخرجه المصنف في مسنده (٧١٦/٣ و ٩٠٥ و ٧٧٧ و ١٠٤٩) - ومسلم في صحيحه، الذكر/ من أحب لقاء الله... (٢٠٦٥/٤، ح ١٥) - والترمذي في الجامع، الجناز/ فيمن أحب لقاء الله (٤/١٠، ح ١٨٣٨) - وابن ماجه في سننه، الزهد/ ذكر الموت والاستعداد له (١٤٢٥/٢، ح ٤٢٦٤) - وأحمد في مسنده (٢١٨/٦) كلهم من طرق عن عائشة. وله شواهد:

أ - من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٦/٥، ح ٦١٤٢) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤، ح ١٤) - والترمذي في الجامع (٣٧٩/٢، ح ١٠٦٦)، وقال: حسن صحيح و (٥٥٤/٤، ح ٢٣٠٩) - والنسائي في سننه (١٠/٤، ح ١٨٣٦ و ١٨٣٧) والدارمي في سننه (٢/٤٠٢، ح ٢٧٥٦) - وأحمد في مسنده (٣١٦/٥ و ٣٢١) - والبخاري في شرح السنة (٥/٢٦٣، ح ١٤٤٩).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه المصنف في مسنده (٩٠٤/٣، ح ١٠٤٨) - والبخاري في صحيحه (٢٧٢٥/٦، ح ٧٠٦٥) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٦/٤، ح ١٧) - والنسائي في سننه (٩/٤، ح ١٨٣٤ و ١٨٣٥) - ومالك في الموطأ (٢٤١/١، ح ٥٠) - وأحمد في مسنده (٣١٣/٢ و ٣٤٦ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٥١) - والنسائي في الكبرى (الروايات) - التحفة (١١٠/١٠، ح ١٣٤٩٢) -

ج - ومن حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٧/٥، ح ٦١٤٣) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧/٤، ح ١٨).

د - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧/٣) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (٣٧٠/١، ح ٧٨٠).

٦٠٨- إسناده صحيح لغيره، فيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، وفيه كلام يسير - (التهذيب ٥/ ٣٥ - والتقريب ٣٠٥٤) - وقد توبع.

أخرجه النسائي في سننه، قيام الليل/ ثواب مَنْ صلى في اليوم والليلة ثلثي عشرة ركعة (٣/٣٦٤، ح ١٨٠٨ و ١٨٠٩) كلاهما من طريق عاصم به. وأخرجه أيضاً (ح ١٨١٠) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به. وأخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ فضل السنة الراتبية... (١/٥٠٣، ح ١٠١).

(١) هو عامر بن شراحيل.

(*) والكرهية المعتبرة تكون عند النزاع، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، فأهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما بشروا به، ويجب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم فيبعدهم عن رحمته وكرامته (أنظر: النووي في شرح صحيح مسلم ٩/١٧ و ١٠).

التُّجُود - عن أبي صالح^(١)، عن أم حبيبة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال عاصم: فكان أصحاب عبد الله يجرونها عند الفرائض. هـ.

٦٠٩ - أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان، نا الشيباني^(٢)، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة^(٣)، قالت: كان رسول الله ﷺ وأنا إلى جنبه، فيصيب ثوبي ثيابه إذا سجد، وأنا حائضٌ هـ.

١٠٣ - والنسائي في سننه، قيام الليل / ثواب مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً... (٣/ ٢٦١ - ٢٦٦، ح ١٧٩٦-١٨٠٦ و ١٨١١-١٨١٧) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة (١/ ٣٦١، ح ١١٤٠-١١٤٢) - والدارمي في سننه، الصلاة/ صلاة السنة (١/ ٣٩٧) (ح ١٤٣٨) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٤٢٦ و ٤٢٨) - وابن خزيمة في صحيحه، صلاة التطوع/ فضل التطوع... (٢/ ٢٠٤ و ٢٠٥، ح ١١٨٨ و ١١٨٩) - وعبد الرزاق في المصنف، الجمعة/ الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣/ ٢٤٦، ح ٥٥٢١) كلهم من طرق عن أم حبيبة. وله شواهد: أ - من حديث عائشة أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٦٠، ح ١٧٩٤ و ١٧٩٥) - وابن ماجه في سننه (١/ ٣٦١، ح ١١٤٠).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٦١، ح ١١٤٢) - وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨).

ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٩٦، ح ١٤٣٧).

د - ومن حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤١٣).

٦٠٩ - إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن الفضل، صدوق - (أنظر: التهذيب ٩/ ٣٥٩ - والتقريب ٦٢٢٧) - وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٣١) من طريق الشيباني به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ الصلاة على النساء وسننها (١/ ١٢٥، ح ٣٢٦)، والصلاة في الثياب/ إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته... (١/ ١٤٩، ح ٣٧٢)، وباب/ الصلاة على الخمر (ص ١٥٠، ح ٣٧٤)، وسترة المصلي/ إذا صلى إلى فراش فيه حائض (١/ ١٩٣، ح ٤٩٥ و ٤٩٦) - ومسلم في صحيحه، الصلاة/ الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧، ح ٢٧٣) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ الصلاة في ثوب الحائض (١/ ٢١٤، ح ٦٥٣) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣٠ و ٣٣١) - والبعوي في شرح السنة، الحيض/ مضاجعة الحائض، ومخالطتها (٢/ ١٣١، ح ٣١٨) كلهم من طرق عن ميمونة. وله شاهد من حديث عائشة:

(١) هو ذكوان السَّمَان - بفتح السين المهملة وتشديد الميم، وفي آخرها النون، نسبة إلى بيع السمن -، الزيات - نسبة إلى نقل السمن من المدينة إلى الكوفة وبيعه - مدني، ثقة ثبت، مات سنة إحدى ومائة (السمعاني في الأنساب ٣/ ٢٩١ - والتقريب ١٨٤١).

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة (التقريب ٢٥٦٨).

(٣) هي بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل - لبابة - وخالة يزيد بن الأصم، وهي أم المؤمنين التي كان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها عليه الصلاة والسلام بسرف، وبنى بها في قبة لها، وماتت بسرف، ودفنت في موضع قبتها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين (الإصابة ٤/ ٤١١).

- ٦١٠- أخبرنا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد قال: سمى رسول الله ﷺ ميمونة برة، وذلك أنه قال يوماً: «أنتم ميمونة؟»، فقالوا: لا. هـ.
- ٦١١- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا حبيب بن الشهيد، نا يزيد أبو المهزّم، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «في ذبول النساء شبراً»، قلت: إذا تخرج سوقهن. قال: «فندراع».
- ٦١٢- أخبرنا النضر^(٣)، نا شعبة، نا مالك وهو ابن عُرْفُطَة^(٤)، قال: سمعت عبد

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٧، ح ٢٧٤) - وأبو داود في سننه (١/٢٥٩، ح ٣٧٠) - والنسائي في سننه (٢/٧١، ح ٧٦٨) - وابن ماجه في سننه (١/٢١٤، ح ٦٥٢) - وأحمد في مسنده (٦/٢٠٤).

٦١٠- إسناده مرسل صحيح، ولفظه مقلوب، والصواب ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كان اسم ميمونة برة، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة» (٨/١٣٧). وقد ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٤/٤١١). وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ٨٣٤.

٦١١- إسناده ضعيف جداً، وله شواهد صحيحة في السنن وغيرها. فيه يزيد أبو المهزّم، متروك. (أنظر: الجرح والتعديل ٩/٢٦٩ - والبخاري في الضعفاء الصغير ص ١٢٦ - والدارقطني (في الضعفاء والمتروكون)، ص ٣٩٩ - وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣/٢٠٩ - والميزان ٤/٤٢٦).

أخرجه ابن ماجه في سننه، اللباس/ ذيل المرأة، كم يكون (٢/١١٨٦، ح ٣٥٨٣) - بلفظه - وأحمد في مسنده (٦/٧٥ و ١٢٣) كلاهما من طريق يزيد أبو المهزّم به. وله شواهد:

أ- من حديث أم سلمة: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٦٤، ح ٤١١٧ و ٤١١٨) - والترمذي في الجامع (٤/٢٢٣، ح ١٧٣١) - وقال: حسن صحيح -، وص ٢٢٤ (ح ١٧٣٢) - والنسائي في سننه (٨/٢٠٩، ح ٥٣٣٦ - ٥٣٣٩) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٨٥، ح ٣٥٨٠) - ومالك في الموطأ (٢/٩١٥، ح ١٣) - والدارمي في سننه (٢/٣٦١، ح ٢٦٤٤) - وأحمد في مسنده (٦/٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٣٠٩ و ٣١٥).

ب- ومن حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٦٥، ح ٤١١٩) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٨٥، ح ٣٥٨١) - وأحمد في مسنده (٢/٥ و ١٧ و ٢٤ و ٥٥ و ٩٠).

ج- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٨٥، ح ٣٥٨٢) - وأحمد في مسنده (٢/٢٦٣ و ٤١٦).

٦١٢- إسناده صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (٣/١٠٢٣، ح ١٢٢٩) به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧٢ و ٢٤٤) من طريق شعبة به. وأخرجه المصنف في مسنده (٣/٦٥٦ و ٧٦٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤، ح ٧٠٥ و ٨٣٤ و ٨٥٣ و ٨٥٤) - ومسلم في صحيحه، الأشربة/ النهي عن الانتباذ في المزفت... (٣/١٥٧٩، ح ٣٦٦ - ٣٨) - والنسائي في سننه، الأشربة/ النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨/٣٠٥، ح ٥٦٢٦) - وأحمد في مسنده (٦/٣١ و ٤٧ و ٨٠ و ٩٧ و ٩٨ و ١٢٣ و ١٣٣ و ١٧٢ و ٢٠٣)

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن شمیل البصري.

(٤) والصواب: خالد بن علقمة، وقد وهم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة وتبعه أبو عوانة في ذلك، ثم رجع عنه، وهو كوفي صدوق (أنظر: التهذيب ٣/٩٤ - والتقريب ١٦٥٩).

خير^(١) يحدث عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم^(٢)، والدُّبَاء^(٣)، والمزفَّت^(٤)» هـ.

و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٧٨ و ٣١٤ و ٣٣٢ و ٣٣٣ - والطحاوي في شرح المعاني، الصيد والذبائح/ الانتباز في الدباء والحنتم... (٢٢٤/٤) كلهم من طرق عن عائشة. وله شواهد:

أ- من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/١ و ٨٧ و ١٩٥، ح ٥٣ و ٨٧ و ٥٠٠) و (٥٠٦/٢، ح ١٣٣٤) و (١١٢٨/٣ و ١٢٩٢، ح ٢٩٢٨ و ٣٣١٩) و (١٥٨٨/٤، ح ٤١١١) و (٢٢٨٥/٥، ح ٥٨٢٢) و (٢٦٥٢/٦ و ٢٧٤٦، ح ٦٨٣٨ و ٧١١٧) - ومسلم في صحيحه (١/٤٦، ح ٢٣-٢٥) و (١٥٧٩/٣ و ١٥٨٠، ح ٣٩-٤٢ و ٤٦) - وأبو داود في سننه (٩٢/٤ و ٩٤، ح ٣٦٩٠ و ٣٦٩٢) - والنسائي في سننه (٨/١٢٠ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٢، ح ٥٥٤٨ و ٥٥٤٩ و ٥٥٥٧ و ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤ و ٥٦٩٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٧ و ٢٢٨ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨٧ و ٢٩١ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٥٢ و ٣٧١) - والحاكم في المستدرک (٢/٤٨٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٣).

ب- ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٢٤، ح ٥٢٧٢) - وأبو داود في سننه (٤/٩٧، ح ٣٦٩٧) - والنسائي في سننه (٨/١٦٦ و ٣٠٢ و ٣٠٥، ح ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٦١٢ و ٥٦٢٧) - وأحمد في مسنده (١/٨٣ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٣٩).

ج- ومن حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٢، ح ٥٤ و ٥٧-٥٩) - وأبو داود في سننه (٤/٩٢، ح ٣٦٩٠) - والترمذي في الجامع (٤/٢٩٤، ح ١٨٦٨) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٨/٣٠٦ و ٣٠٨، ح ٥٦٣٢ و ٥٦٣٤ و ٥٦٤٣) - ومالك في الموطأ (٢/٨٤٣، ح ٥) - وأحمد في مسنده (١/٣٥٢) و (٢/١٠ و ١٤ و ٢٧ و ٣٥ و ٤١ و ٤٧ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٣ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٤٤) و (٣/٣٨٦) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٥).

د- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٧٨، ح ٣٣) - وأبو داود في سننه (٤/٩٥، ح ٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦) - والنسائي في سننه (٨/٣٠٥ و ٣٠٦، ح ٥٦٣٠ و ٥٦٣٧) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٧، ح ٣٤٠١) - ومالك في الموطأ (٢/٨٤٣، ح ٦) - وأحمد في مسنده (٢/٢٧٩ و ٤١٤ و ٤٩١) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٦ و ٢٢٧).

هـ- ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨، ح ٢٦ و ٢٨ و ٣/١٥٨٠، ح ٤٥ و ٤٦) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٧، ح ٣٤٠٣) - والدارمي في سننه (٢/١٥٨، ح ٢١١١) - وأحمد في مسنده (٣/٢٣ و ٥٧ و ٧٨ و ٩٠).

وفي الباب كذلك: عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعائذ بن عمرو، وعمران بن حصين، وسمره بن جندب، والحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن جابر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن المعقل المزني، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن يعمر، وأبي موسى الأشعري، ووفد عبد القيس.

- (١) هو ابن يزيد، أبو عمارة الكوفي، ثقة (الدولابي في الكنى والأسماء ٣٧/٢).
- (٢) جرار مدهونة خضِر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله حنتم (النهاية ١/٤٤٨).
- (٣) الدُّبَاء: القُرْع، واحدها دُبَاءة، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب (النهاية ٢/٩٦).
- (٤) هو الإناء الذي طُلِّي بالزفت: وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه (النهاية ٢/٣٠٤).

٦١٣- أخبرنا عبد الصمد^(١)، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي الأحوص^(٢)، عن مسروق^(٣) عن عائشة أن رجلاً^(٤) ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: بش عبد الله أخو العشيبة، ثم دخل عليه فكلمه، فرأيت رسول الله ﷺ مقبلاً عليه بوجهه حتى ظننت أن له عنده منزلة^(*).

٦١٤- أخبرنا جرير^(٥)، عن ليث^(٦)، عن مجاهد، عن عائشة نحوه. وزاد،

٦١٣- إسناده صحيح لغيره، فيه إبراهيم بن ميمون، صدوق - (أنظر: التهذيب ١/ ١٥١- والتقريب ٢٦٣) - وقد توبع. وعبد الصمد وإن كان صدوقاً إلا أنه ثبت في شعبة (أنظر: التهذيب ٦/ ٢٩٦).

أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٦) من طريق عبد الصمد. به. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٢٣٧) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به. وخالفهما محمد بن جعفر «عُذْر» عن شعبة، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عروة بن المغيرة عن عائشة كما عند أحمد في مسنده (١٧٣/٦). وعُذْر من أثبت الناس في شعبة - (التهذيب ٩/ ٨٦) - فلعل لأبي الأحوص إسنادين عن عائشة. وأخرجه المصنف في مسنده (٨٨/٨ و ٣٠٩، ح ٩ و ٢٩٠) - والبخاري في صحيحه، الأدب/ لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٥/ ٢٢٤٤، ح ٥٦٨٥)، وباب/ ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والزَّيْب (ص ٢٢٥٠، ح ٥٧٠٧)، وباب/ المداراة مع الناس (ص ٢٢٧١، ح ٥٧٨٠) - ومسلم في صحيحه، البر والصلة/ مداراة من يتقى فحشه (٤/ ٢٠٠٢، ح ٧٣) - وأبو داود في سننه، الأدب/ حسن العشرة (٥/ ١٤٤)، ح ٤٧٩١) - والترمذي في الجامع، البر والصلة/ ما جاء في المداراة (٤/ ٣٥٩، ح ١٩٩٦)، وقال: حسن صحيح - ومالك في الموطأ، حسن الخلق/ ما جاء في حسن الخلق (٢/ ٩٠٢، ح ٤) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨ و ١٥٨) - والحميدي في مسنده (١/ ١٢١، ح ٢٤٩) - والبغوي في شرح السنة، الاستئذان/ ذكر أهل الفساد بما فيهم (١٣/ ١٤١، ح ٣٥٦٣)، وقال: متفق على صحته - والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٧٢ و ٣٧٣ كلهم من طرق عن عائشة.

٦١٤- إسناده حسن لغيره فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم (ح ٥٦٠) - وقد توبع. واختلف في سماع مجاهد عن عائشة وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري (انظر: ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٠٢ - والعلائي في جامع التحصيل ٣٣٦).

- (١) هو ابن عبد الوارث.
- (٢) هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، قتل في ولاية الحجاج على العراق (التقريب ٥٢١٨).
- (٣) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين (التقريب ٦٦٠١).
- (٤) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم، وقد جزم بذلك عياض القرطبي والنووي، وقيل: مخرمة ابن نوفل، وقد صُرح بالإسمين في روايات عن عائشة، فيُحمل على التعدد، (أنظر: ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٥٣) - والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٧٣).
- (*) قال البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٤٢): فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه يُعرف أمره، فيُتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً لسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.
- (٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٦) هو ابن أبي سليم.

قالت: فقلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم أكرمته، فقال: «إن شر الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم».

٦١٥- أخبرنا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن الشعبي^(٣)، قال: صعصعة بن صوحان^(٤) لأبي زيد: أنا لست أحب إلى أمك منك، وأنت أحب إلى أمي مني، خصلتان أوصيك بهما، فاحفظهما عني، خالص المؤمن، وخالق الفاجر، فإن الفاجر (يقبل)^(٥) منك بالخلق، وإنه يحق عليك أن تخالص المؤمن).

٦١٦- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة السكري^(٦)، عن جابر^(٧)،

أخرجه المصنف في مسنده (٣١٠/٢، ح ٢٩١) و (٦٢٢/٣، ح ٦٥٥) - وأحمد في مسنده (١١١/٦) كلاهما من طريق مجاهد به. (وانظر: تحريج الحديث السابق).

٦١٥- إسناده صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (١٠١٧/٣، ح ١٢٢٠) به. وأخرجه هناد في «الزهد» باب مخالطة الناس (٥٨٩/٢، ح ١٢٤٨) عن الأعمش عن صعصعة به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأدب/ مخالطة الناس (٢٩٣/٥) - والخطابي في «العزلة» ص ٢٤٠، كلاهما عن ميمون عن صعصعة به.

٦١٦- إسناده حسن لغيره، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه جابر الجعفي، ضعيف - (انظر: ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٤٣ - والتهذيب ٢/ ٤١ - والتقريب ٨٧٨) -، وقد توبع.

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٣٨/٣، ح ١٢٥٢) بلفظه. وأخرجه كذلك (٩٠٦/٣، ح ١٠٥٠) - والبخاري في صحيحه، الحج/ التلبية (٥٦١/٢، ح ١٤٧٥) - وأحمد في مسنده (٣٢/٦ و ١٠٠ و ١٨١ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٤٣) كلهم من طرق عن أبي عطية، عن عائشة. وله شواهد:

أ- من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١/٢، ح ٤٧٤) و (٢٢١٣/٥، ح ٥٥٧١) -

ومسلم في صحيحه (٨٤١/٢ و ٨٤٢، ح ١٩- ٢١) - وأبو داود في سننه (٤٠٤/٢، ح ١٨١٢) -

والترمذي في الجامع (١٨٧/٣، ح ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٥٩/٥ و ١٦٠، ح ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) - وابن ماجه في سننه (٩٧٤/٢، ح ٢٩١٨) - ومالك في الموطأ (٣٣١/١، ح ٢٨) -

والدارمي في سننه (٥٣/٢، ح ١٨٠٨) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٢٨ و ٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٧٧ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٣١) - والدارقطني في سننه (٢٢٥/٢) - والبيهقي في الكبرى (٣٨/٥ و ٤٤) - والشافعي في مسنده (ص ١٢٢) - والبغوي في شرح السنة (٤٩/٧، ح ١٨٦٥)، وقال: متفق على صحته - والحميدي في مسنده (٢٩١/٢، ح ٦٦٠) - والطحاوي في شرح المعاني (١٢٤/٢).

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو عامر بن شراحيل.

(٤) في الأصل (صعصعة بن مرجان)، والصواب: صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - تابعي كبير، مخضرم، فصيح ثقة، مات في خلافة معاوية (التقريب ٢٩٢٧).

(٥) هذا اللفظ غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (بلفظ).

(٦) هو محمد بن ميمون المروزي، ثقة فاضل، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين ومائة (التقريب ٦٣٤٨).

(٧) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين - وقيل اثنتين وثلاثين - ومائة (التقريب ٨٧٨ - وانظر: التهذيب ٢/ ٤١).

عن مجاهد، عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يذكر حجاً ولا عمرة غير هؤلاء الكلمات: «ليبيك اللهم ليبيك، لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك».

قال مجاهد: وقال فيها عمر بن الخطاب: «والملك، لا شريك لك». هـ.

٦١٧- أخبرنا أبو عامر العقدي^(١)، نا هشام وهو ابن سعد، عن عثمان بن هانيء^(٢)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فعرفت أنه قد حفزه^(٣) شيء، فلم يكلم أحداً فتوضأ وخرج، فسمعت من الحجرات يقول: «إن الله يقول: يا أيها الناس مروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا الله فلا يجيبكم، وتسلوه فلا يعطيكم، وتستنصروه فلا ينصركم»^(٤).

٦١٨- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن

ب- ومن حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٧٤/٢) و١٠٢٢، ح ٢٩١٩ و٣٠٧٤- وأحد في مسنده (٣٢٠/٣) مطولاً.

ج- ومن حديث ابن مسعود: أخرجه النسائي في سننه (١٦١/٥)، ح ٢٧٥١- وأحد في مسنده (٤١٠/١).

د- ومن حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/١) و٣٠٢.

٦١٧- إسناده ضعيف، فيه عثمان بن عمرو بن هانيء، مستور- (التقريب ٥٠٧٨)، وليس له رواية عن عروة مباشرة، بل له عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة، وعاصم هذا اختلف في اسمه وهو مجهول (التهذيب ٥/٤٧- والتقريب ٣٠٧٠).

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق أبي عامر العقدي به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الفتن/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٧/٢)، ح ٤٠٠٤- والبيهقي في الكبرى، آداب القاضي/ ما يُستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية... (٩٣/١٠) كلاهما من طريق هشام به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، البر والإحسان/ ذكر إعطاء الله جل وعلا الأمر بالمعروف... (٢٥٥/١)، ح ٢٩٠ عن عمر بن عثمان بن هانيء عن عروة به. وله شواهد.

أ- من حديث حذيفة بن اليمان: أخرجه الترمذي في الجامع (٤٠٦/٤)، ح ٢١٦٩ وقال: هذا حديث حسن- والبيهقي في الكبرى (٩٣/١٠) وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، وابن عمر.

٦١٨- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره. فيه المؤمل بن إسماعيل، ضعيف، وخاله لم أعرفه، وفي تعجيل المنفعة ص ٥٦٥: «شهر عن خالته عن عائشة رضي الله عنها»، ولم يزد على ذلك. أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٢/٣)، ح ١٢٢٨ به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/٦) من طريق المؤمل بن إسماعيل به. وله شاهدان:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩/١)، ح ٢٠٩- وأبو داود في سننه (٣٣٦/٥)،

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - بصري، ثقة، مات سنة أربع - أو خمس - ومائتين، (التقريب ٤١٩٩).

(٢) اختلف في اسمه: فقيل: عثمان بن هانيء، وقيل: عثمان بن عمرو بن هانيء، وقيل: عمرو بن عثمان بن هانيء، وهو ما صوّبه ابن حجر في التهذيب (٦٩/٨).

(٣) والحفّز: الحث والإعجال (النهاية ١/٤٠٧).

(٤) في الأصل (وتسلونه... وتستنصرونه)، وهو خطأ لأنه معطوف على المضارع المنصوب، فحقه أن تحذف نون الرفع لأنه من الأفعال الخمسة.

شهر بن حوشب، عن خاله^(١)، عن عائشة قالت: شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة^(٢)، قالوا: يا رسول الله إنا لتحدث بالشيء، لأن يكون أحدنا يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «ذاك محض الإيمان» هـ.

٦١٩- أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا موسى بن عبيدة الرّبذّي، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الرّافلة^(٣) في الزينة في غير أهلها، كالظلمة يوم القيامة، لا نور لها» هـ.

٦٢٠- أخبرنا حسين الجعفي، نا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن جراش، عن أم سلمة^(٤) قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ يوماً وهو ساهم الوجه^(٥)، فظننت أنه من شيء أصابه، فقلت: يا رسول الله، ما لي أراك ساهم الوجه؟ فقال: أما رأيت الدنانير التسعة التي أتينا بها أمس، أمسينا ولم ننفقها» هـ.

٦٢١- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، نا شعبة، عن أبي بشر^(٦)،

ح (٥١١١) - وأحد في مسنده (٣٩٧/٢ و ٤٤١ و ٤٥٦) - وأبو يعلى في مسنده (٣٢١/١٠ و ٣٣٠، ح ٥٩١٤ و ٥٩٢٣) - وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٩٥-٢٩٧، ح ٦٥٤-٦٥٧ و ٦٦٢).
ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١٩، ح ٢١١).

٦١٩- إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الرّبذّي، ضعيف (انظر: التهذيب ١٠/ ٣١٨- والتقريب ٦٩٨٩). وفيه أيوب بن خالد الأنصاري، فيه لين (انظر: التقريب ٦١٠).

أخرجه الترمذي في الجامع، الرضاع/ ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة (٣/ ٤٧٠، ح ١١٦٧) من طريق موسى بن عبيدة به، وقال: لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة.

٦٢٠- إسناده صحيح، وإن كان عبد الملك بن عمير مدلساً - (التقريب ٤٢٠٠) - إلا أنه صرح بالسماع. ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣١٤) من طريق حسين الجعفي به، وكذلك (٦/ ٢٩٣) من طريق عبد الملك بن عمير به.

٦٢١- إسناده صحيح، وعبد الصمد بن عبد الوارث وإن كان صدوقاً، فهو ثبت في شعبة (انظر: التهذيب ٦/ ٢٩٢). أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦) - وابن خزيمة في صحيحة، الأذان/ الأمر بأن يُقال ما يقوله المؤذن... (١/ ٣١٥، ح ٤١٣) - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن

(١) تقدم عند الحكم على الحديث.

(٢) هي حديث النفس والأفكار، ورجل موسوس، إذا غلبت عليه الوسوسة، ووسوس: إذا تكلم بكلام لم يُبينه (النهاية ٥/ ١٨٧).

(٣) هي التي ترفل في ثوبها، أي: تتبختر. ورَفَل إزاره: إذا أسبله وتبختر فيه (النهاية ٢/ ٢٤٧).

(٤) هي بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، وقيل إنها أول امرأة مهاجرة خرجت للحبشة، وكانت آخر أزواج النبي ﷺ وفاة، توفيت في خلافة معاوية (الاستيعاب ٤/ ٤٥٤ - والإصابة ٤/ ٤٥٨).

(٥) أي متغيره: يقال: سَهَم لونه، إذا تغيّر عن حاله لعارض (النهاية ٢/ ٤٢٩).

(٦) هو بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين -، أبو بشر الكوفي، ثقة، ثبت (التقريب ٧٨٩).

عن أبي المُلَيْح^(١)، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال كما يقول» هـ.

٦٢٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا أبان بن (صمعة)^(٢)، نا محمد بن سيرين، عن

(١٤٣/١) من طريق شعبة به - غير أن عبد الله بن عتبة لم يُذكر في رواية أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الأذنان/ ما يقال إذا أذن المؤذن (٢٣٨/١)، ح ٧١٩ - وابن خزيمة في صحيحه (ح ٤١٢) كلاهما من طريق أبي البشر به. وله شواهد.

أ- من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١/١)، ح ٥٨٦ - ومسلم في صحيحه (٢٨٨/١)، ح ١٠ - وأبو داود في سننه (٣٥٩/١)، ح ٥٢٢ - والترمذي في الجامع (٤٠٧/١)، ح ٢٠٨ - والنسائي في سننه (٢٣/٢)، ح ٦٧٣ - وابن ماجه في سننه (٢٣٨/١)، ح ٧٢٠ - ومالك في الموطأ (١/١)، ح ٦٧ - والدارمي في سننه (٢٩٣/١)، ح ١٢٠١ - وأحمد في مسنده (٥/٢ و ٥٣ و ٩٠) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥/١)، ح ٤١١ - والطحاوي في شرح المعاني (١٤٣/١) - والبخاري في شرح السنة (٢٨٣/٢)، ح ٤١٩ - وأبو بكر السني في عمل اليوم والليلة (ح ٩٠).

ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨/١)، ح ١١ - وأبو داود في سننه (٣٥٩/١)، ح ٥٢٣ - والترمذي في الجامع (٥٨٦/٥)، ح ٣٦١٤ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٥/٢)، ح ٦٧٨ - وأحمد في مسنده (١٦٨/٢) - والطحاوي في شرح المعاني (١/١) - والبخاري في شرح السنة (٢٨٤/٢)، ح ٤٢١).

ج- ومن حديث معاوية بن أبي سفيان: أخرجه النسائي في سننه (٢٤/٢ و ٢٥)، ح ٦٧٦ و ٦٧٧ - والدارمي في سننه (٢٩٤/١)، ح ١٢٠٢ و ١٢٠٣ - وأحمد في مسنده (٩١/٤ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/١ و ٢١٧)، ح ٤١٤-٤١٦ - والطحاوي في شرح المعاني (١٤٣/١) - والبخاري في شرح السنة (٢٨٥/٢ و ٢٨٦)، ح ٤٢٢ و ٤٢٣ - والبيهقي في الكبرى (١/١) - وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي رافع.

٦٢٢- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في الصحيحين، وغيرهما. فيه أبان بن صمعة، صدوق تغير آخرًا، ولم تتميز رواية النضر عنه (التقريب ١٣٨- والكواكب ص ٧١- والذهبي في المغني ٦/١). وخالفه هشام ابن حسان - أثبت الناس في ابن سيرين (التقريب ٧٢٨٩) - فزاد في السند «يزيد بن أبي بكرة» كما عند الطبراني، ويزيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٣٤، وقال: عداؤه في أهل البصرة، روى عنه أهلها.

قلت: حديثه في مرتبة الحسن إن شاء الله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٢/١) من طريق النضر به. وأخرجه أيضاً (٤٥٢/١) - وابن أبي عاصم في الأحاد (٩١/٦)، ح ٣٣٠٤ - وابن سعد في الطبقات (٤٤٦/٨) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤)، ح ٢٢٤ (٥٧٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبان بن صمعة، قال: سمعت محمد بن سيرين، ودخل علينا في السجن على يزيد بن أبي بكرة، فقال: حدثني حبيبة... وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٥٧١) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، وعن يزيد بن أبي بكرة، قال: حدثني

(١) هو أبو المُلَيْح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك (التقريب ٨٣٩٠).

(٢) في الأصل (ابن صمعة)، وهو خطأ. وأبان بن صمعة الأنصاري، صدوق تغير آخرًا، وحديثه عند مسلم متابعة (التقريب ١٣٨).

حبيبة أو أم حبيبة^(١)، قالت: كنا في بيت عائشة، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث^(٢) إلا جيء بهم، حتى يُوقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: أندخل ولما يدخل أبوانا، فيقال لهم، لا أدري في الثانية أم في الثالثة: ادخلوا الجنة وأبواكم فذلك قوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾^(٣) هـ.

٦٢٢٣- أخبرنا أبو أسامة^(٤)، نا عمر بن سويد قال: سمعت عائشة بنت طلحة تقول: أخبرني عائشة أم المؤمنين قالت: كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يُجرمن، ثم يُعرقن، فيرى ذلك في (جباههن)^(٥)، فيراهن رسول الله ﷺ فلا ينهاهن» هـ.

حبيبة. ولم أشر على قوله: «فذلك قوله: فما تنفعهم...»، ولعلها زيادة من الناسخ. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/١)، ح (١١٩٣) - ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٨ و ٢٠٢٩، ح ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣) - والترمذي في الجامع (٣/٣٧٤، ح ١٠٦٠)، وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٤/٢٥)، ح ١٨٧٥ و ١٨٧٦ - وابن ماجه في سننه (١/٥١٢، ح ١٦٠٣) - ومالك في الموطأ (١/٢٣٥، ح ٣٨) - وأحمد في مسنده (٢/٢٣٩ و ٢٤٦ و ٢٧٦ و ٤٧٣ و ٥١٠).

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٠ و ٤٢١، ح ١٠١ و ١١٩١) و (٦/٢٥٥٥، ح ٦٨٨٠) - ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٨، ح ١٥٢) - وأحمد في مسنده (٣/١٤ و ٣٤ و ٧٢).

ج- ومن حديث أنس: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢١ و ٤٦٥، ح ١١٩٢ و ١٣١٥) - والنسائي في سننه (٤/٢٣ و ٢٤، ح ١٨٧٢ و ١٨٧٣) - وابن ماجه في سننه (١/٥١٢، ح ١٦٠٥) - وأحمد في مسنده (٣/١٥٢).

وفي الباب كذلك: عن ابن مسعود، والحارث بن أقيش، وعتبة بن عبد السلمى، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن عبسة السلمى، وأبي ذر، وأبي ثعلبة الأشجعي، وأم سليم.

٦٢٢٣- إسناده صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (٣/١٠٢٣، ح ١٢٣٠) - وأبو داود في سننه، الحج/ ما

- (١) هكذا رواه النضر عن أبان بالشك، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري بالجزم - حدثني حبيبة -، وهو موافق لرواية هشام بن حسان. وصرح الأنصاري باسمها في رواية الطبراني فقال: حبيبة بنت أبي سفيان. قال الحافظ في الإصابة (٤/٢٧٠): كانت تخدم عائشة، وليس أبوها أبا سفيان بن حرب والد أم حبيبة أم المؤمنين، بل هو أبو سفيان آخر، لا يعرف نسبه.
- (٢) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث، وهو الإثم. وقال الجوهري: بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة (النهاية ١/٤٤٩).
- (٣) سورة المدثر: الآية (٤٨).
- (٤) هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين (التقريب ١٤٨٧).
- (٥) في الأصل (جباههم)، وهو خطأ.

٦٢٤- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الحارث بن عمر، عن أيوب^(١)، عن أبي الزبير^(٢)، عن عبيد بن عمير، قال: كان عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن من الجنابة أن ينقضن رؤوسهن، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: لقد كلّفهن تعباً شديداً، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت اغتسل مع رسول الله ﷺ من الإناء الواحد، فما أزيد على ثلاث إفراغات».

٦٢٥- أخبرنا وكيع، نا زكريا^(٣)، عن الشعبي^(٤)، قال: أفتى أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس في المتوفى عنها زوجها، فأرسلوا إلى أم سلمة فسألوها عن ذلك، فقالت: وضعت سُبَيْعة بعد وفاة زوجها شهراً ونحوه، فلما ولدت وتطهرت، قال لها رسول الله ﷺ «انكحي مَنْ شِئْتَ» ولم يقل: آخر الأجلين . هـ.

٦٢٦- أخبرنا يحيى بن آدم، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن

يليس المحرم (٢/٤١٤، ح ١٨٣٠)، كلاهما من طريق أبي أسامة به. وأخرجه المصنف في مسنده (٢/٤٥١، ح ٤٧٨ و ٤٧٩) - وأحد في مسنده (٦/٧٩ و ١٣٧) كلاهما من طريق عمر بن سويد به.

٦٢٤- إسناده صحيح، وأبو الزبير وإن كان مدلساً - التقريب ٦٢٩١-؛ فقد صرح بالسماع. أخرجه المصنف في مسنده (٣/٦١٠ و ١٠٢٤، ح ١٠٢٤ و ١٢٣١) به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الحيض/ حكم صفائر المغتسلة (١/٢٦٠، ح ٥٩) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١/١٩٨، ح ٦٠٤) - وأحد في مسنده (٦/٤٣) - وابن خزيمة في صحيحه، غسل الجنابة/ الرخصة في ترك المرأة نقض صفائر رأسها... (١/١٢٣، ح ٢٤٧) - وأبو عوانة في مستخرجه، الطهارة/ الإباحة للحناء ترك نقض صفر رأسها (١/٣١٥) كلهم من طرق عن أيوب به. وله شاهد من حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٥٩، ح ٥٨) - وأبو داود في سننه (١/١٧٣، ح ٢٥١) - والترمذي في الجامع (١/١٧٣، ح ١٠٥) - والنسائي في سننه (١/١٣١، ح ٢٤١) - وابن ماجه في سننه (١/١٩٨، ح ٦٠٣) - والدارمي في سننه (١/٢٨٩، ح ١١٥٧) - وأحد في مسنده (٦/٣١٤) - وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢٢، ح ٢٤٦) - والدارقطني في سننه (١/١١٤، ح ١٥) - والبيهقي في الكبرى (١/١٨١).

٦٢٥- إسناده حسن لغيره. فيه زكريا بن أبي زائدة يدلّس كثيراً عن الشعبي - الجرح والتعديل ٣/٥٩٤، ولم يُصرح بالسماع. وقد صح الحديث من طرق أخرى عن أم سلمة. لم أعر عليه بهذا الطريق.

٦٢٦- إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، الزكاة/ الصدقة على ذي القرابة (١/٥٨٧، ح ١٨٣٥) من طريق يحيى بن آدم به.

(١) هو ابن أبي نعيمه كَيْسَان السُّخْتِيَانِي - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - نسبة إلى عمل السختيان - الجلود الضأنية - وبيعها، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (انظر الأنساب ٣/٢٣٢ - والتقريب ٦٠٥).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي: أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس - من المرتبة الثالثة -، مات سنة ست وعشرين ومائة (أنظر: التقريب ٦٢٩١ - وتعريف أهل التقديس ص ١٠٨).

(٣) هو ابن أبي زائدة.

(٤) هو عامر بن شراحيل الكوفي.

أبيه^(١)، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة؟ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاءت زينب امرأة عبد الله^(٢) إلى رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت: يا رسول الله، إن عبد الله خفيف ذات اليد^(٣) ولي بنو أخ أيتام، أفيجزي عني من الصدقة أن أنفق عليهم، وأنا منفقة عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ فقال: «نعم»، قال: وكانت صناع الديدن^(٤). هـ.

٦٢٧- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٥)، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أبو سلمة أنها قالت: يا رسول الله إن بني أبي سلمة في حجري، أفيجزيني من الصدقة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم على حال أن أنفق عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» هـ.

٦٢٨- أخبرنا يحيى بن آدم، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي^(٦)، عن زينب الثقفية قالت: كنت جمعت (أموالاً)^(٧) لي فقلت: لأضعته في أزكى موضع عندي، فقلت في نفسي: لو تصدقت به في سبيل الله في بعض سرايا رسول الله ﷺ التي ابتعتها، أو اشتري به سيئة مسلمة فأعتقتها [أ]^(٨) تصدقت به على المساكين، أو تصدقت به على زوج مجهود^(٩) وبني أخ يتامى في حجري، فأتيت عائشة أسألها عن

٦٢٧- إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الزكاة/ فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٦٩٥/٢) من طريق المصنف به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣١٠/٦) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري في صحيحه. الزكاة/ الزكاة على الزوج... (٥٣٣/٢، ح ١٣٩٨) - ومسلم في صحيحه، الزكاة/ فضل النفقة... (٦٩٥/٢، ح ٤٧) كلاهما من طريق هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه، النفقات/ «وعلى الوارث مثل ذلك...» (٢٠٥٤/٥، ح ٥٠٥٤) من طريق الزهري عن عروة به.

٦٢٨- إسناده حسن لغيره، فيه المجالد بن سعيد، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره - التقريب ٦٤٧٨، وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة (انظر: ح ٧٢٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤، ح ٧٣١)، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن زينب به. (وانظر: تحريج ح ٦٢٦ و ٦٢٧).

- (١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح (التقريب ٤٥٦١).
- (٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٣) أي: فقيراً قليل المال والحظ من الدنيا (النهاية ٥٤/٢).
- (٤) أي: تصنع بيدها، وتكسب، (أنظر: النهاية ٥٦/٣).
- (٥) هو عروة بن الزبير بن العوام.
- (٦) هو عامر بن شراحيل الكوفي.
- (٧) هذا اللفظ غير واضح في الأصل.
- (٨) الهمة سقطت من الأصل.
- (٩) أي: قليل المال (أنظر: النهاية ٣٢٠/١).

ذلك، فدخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة مَنْ هذه؟ قالت: امرأة ابن أم عبد. قال: فما جاء بها؟ فذكرت عائشة له ذلك، فقال: لترده على زوجها المجهود، وبني أخيها اليتامى، يكن لها أجرها مرتين»^(١).

٦٢٩- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا هشام بن عروة عن أبيه^(٢)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قام ليلة يصلي، فلما أصبح قال: «ليرحم الله فلاناً، كأيّن من آية أذكرنيها قد كنت تُسيتها» هـ.

٦٣٠- أخبرنا محمد بن عبيد، نا عبد الله^(٣)، عن نافع^(٤)، عن سائبة^(٥)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، إلا الأبتري^(٦)، وذا الطُفيتين^(٧)، فإنهما يخطفان البصر، ويطرهان أولاد النساء، فمن تركهما فليس منا» هـ.

٦٢٩- إسناده حسن لغيره. فيه المؤمل بن إسماعيل، ضعيف - تقدم ح ٥٨٢، وقد توبع.

أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٨٢/٢)، ح (١٣٣١)، والحروف والقراءات/ باب (١) (٢٨٠/٤)، ح (٣٩٧٠)، من طريق حماد به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الشهادات/ شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه. (٩٤٠/٢)، ح (٢٥١٢)، وفضائل القرآن/ نسيان القرآن (١٩٢٢/٢)، ح (٤٧٥٠ و ٤٧٥١)، وباب/ مَنْ لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (ح ٤٧٥٥)، والدعوات/ قول الله تعالى «وصلّ عليهم...» (٢٣٣٣/٥)، ح (٥٩٧٦) - ومسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ الأمر بتعهد القرآن، وكرهية قول نسيت آية كذا (٥٤٣/١)، ح ٢٢٤ و (٢٢٥) - وأحمد في مسنده (٦٢/٦ و ١٣٨)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة.

٦٣٠- إسناده حسن لغيره. وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.

فيه عبد الله العمري، ضعيف عابد - التقريب ٣٤٨٩. وقد توبع. وفيه سائبة، وفيها جهالة، لم يرو عنها غير نافع، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبولة - (انظر: الثقات ٤/ ٣٥١ - والتهذيب ١٢/ ٤٥٣ - والتقريب ٨٦٠٣) - وقد توبعت.

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٤/٣)، ح (١٢٣٢) به، غير أنه قال: «فليس مني». وأخرجه الطيالسي في مسنده (ج ١٥٤٢) من طريق عبد الله به. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٦ و ١٤٧) - ومالك في الموطأ، الاستئذان/ ما جاء في قتل الحيات (٩٧٦/٢)، ح (٣٢) - مراسلاً - كلاهما من طريق نافع به وأخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق/ خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٢٠٤/٣)، ح ٣١٣٢

(١) والمراد بالمرتتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة، كما صح في بعض الأحاديث.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل بعدها (التقريب ٣٤٨٩).

(٤) هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة (التقريب ٧٠٨٦).

(٥) هي مولاة الفاكه بنت المغيرة المخزومي.

(٦) أي: الذي لا عقب له، والمتورة: التي قطع ذنبها (النهاية ٩٣/١).

(٧) الطُفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طُفَى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل (النهاية ١٣٠/٣).

٦٣١- أخبرنا المؤمل^(١)، نا حماد بن سلمة، نا هشام بن عروة، عن أبيه^(٢) قال: قرأت في مصحف عائشة: «فمنها (ركوبهم)^(٣) ومنها يأكلون»^(٤).

٦٣٢- أخبرنا جرير^(٥)، عن المجالد بن سعيد، عن مَنْ حدثه عن عائشة قالت: أصاب وجه أسامة شيء فدمي، فغسلت وجهه، فمسحه رسول الله ﷺ بقميصه، فقال: «أحسن بنا إذا لم يكن جارية»، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى وجه أسامة بعد موت أبيه بكى» هـ.

و (٣١٣٣) - مسلم في صحيحه، السلام) قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢، ح ١٢٧) - وابن ماجه في سننه، الطب/ قتل ذي الطفيتين (٢/١١٦٩، ح ٣٥٣٤) - وأحمد في مسنده (٦/٢٩ و ٤٩ و ٥٢ و ٨٣ و ١٤٧ و ١٥٧، ٢٣٠) كلهم من طرق عن عائشة. وله شاهدان:
أ - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٠١ و ١٢٠٤، ح ٢١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥) - ومسلم في صحيحه (٤/١٧٥٢ و ١٧٥٣، ح ١٢٨ و ١٢٩) - وأبو داود في سننه (٥/٤١١، ح ٥٢٥٢) - والترمذي في الجامع (٤/٧٦، ح ١٤٨٣)، وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٩، ح ٣٥٣٥) - وأحمد في مسنده (٢/٩ و ١٢١)،
ب - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٤، ح ١٣٥ و ١٣٦) - وأبو داود في سننه (٥/٤١٢، ح ٥٢٥٣) - ومالك في الموطأ (٢/٩٧٥، ح ٣١) - وأحمد في مسنده (٣/٤٣٠ و ٤٥٢ و ٤٥٣).

٦٣١- إسناده ضعيف، فيه المؤمل بن إسماعيل، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٨٢. أخرجه المصنف في مسنده (٣/١٠٤٢، ح ١٢٦٠) به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٧٣) لأبي عيد، وابن المنذر.

٦٣٢- إسناده ضعيف، فيه المجالد بن سعيد، ضعيف، وقد تقدم ح ٦٢٨. وفيه جهالة الوساطة بينه وبين عائشة.

وأخرجه ابن عساكر في التهذيب، باب/ إماؤه ﷺ (٢/٣١٨) من طريق مجالد عن الشعبي عن عائشة وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٣/٢٤٨، ح ٢٦٧٥) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وقال البزار: لا نعلم رواه إلا مجالد. وأخرجه ابن ماجه في سننه، النكاح/ الشفاعة في التزويج (١/٦٣٥، ح ١٩٧٦) - وأحمد في مسنده (٦/١٣٩ و ٢٢٢) - وابن سعد في الطبقات (٤/٦١)، عن البهي عن عائشة قالت: «عثر أسامة على عتبة الباب فشحج جبهته، فقال: يا عائشة أميطي عنه الدم، فتقذرتة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يمص شحجه ويمجّه، ويقول: لو كان أسامة جارية لكسوته وحلته حتى أنفقه». قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة (٢/١١١)، وقال العلاني في المراسيل (ص ٢٦٦) أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها حديثاً.

(١) هو ابن إسماعيل.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) في الأصل (ركوبهم)، وهو خطأ (والتصويب من مصادر التخريج).

(٤) سورة يس: الآية (٧٢).

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.

٦٣٣- أخبرنا وكيع، نا بُرَيْد بن إبراهيم التُّستري، عن ابن سيرين، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيهما قَدْر ما يقرأ فاتحة الكتاب»؛ يعني الركعتين قبل الفجر.

٦٣٤- أخبرنا جرير^(١)، عن الأشعث^(٢)، عن ابن سيرين، عن عائشة: أنها كانت تُرَجِّل^(٣) رأس رسول الله ﷺ، وهي حائض».

٦٣٥- أخبرنا أبو عامر العَقْدِي^(٤)، نا ابن أبي ذئب^(٥)، عن الزُّهري، عن أبي

٦٣٣- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/٦) من طريق ابن سيرين به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التطوع/ ما يقرأ في ركعتي الفجر (٣٩٣/١)، ح ١١١٧ و ١١١٨، والأذان/ من انتظر الإقامة (٢٢٥/١)، ح ٦٠٠. - ومسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ استحباب ركعتي سنة الفجر... (١/٥٠٠ و ٥٠١، ح ٩٠، ٩٢، ٩٣). - والبيهقي في الكبرى (٤٤/٣) كلهم من طرق عن عائشة به. وله شاهد من حديث حفصة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/١) و ٣٩٣ و ٣٩٥، ح ٥٩٣ و ٥٩٣ و ١١١٩ و ١١٢٦). - ومسلم في صحيحه (١/٥٠٠، ح ٨٧). - ومالك في الموطأ (١/١٢٧، ح ٢٩).

٦٣٤- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١٤، ح ٢٩١ و ٢٩٢)، والاعتكاف/ غسل المعتكف (٧١٤/٢، ح ١٩٢٦)، وباب/ المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (ص ٧١٩، ح ١٩٤١)، واللباس/ ترجيل الحائض زوجها (٥/٢٢١٥، ح ٥٥٨١). - ومسلم في صحيحه، الحيض/ جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١/٢٤٤، ح ٦-١٠). - وأبو داود في سننه، الصوم/ المعتكف يدخل البيت لحاجة (٢/٨٣٢-٨٣٤، ح ٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي في الجامع، الصوم/ المعتكف يدخل البيت لحاجة (٢/٨٣٢-٨٣٤، ح ٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي في سننه، الطهارة/ غسل الحائض رأس زوجها (١/١٤٧ و ١٤٨، ح ٢٧٥-٢٧٨)، والحيض/ ترجيل الحائض رأس زوجها (١/١٩٣، ح ٣٨٦)، وباب/ غسل الحائض رأس زوجها، (ح ٣٨٧-٣٨٩). - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ الحائض تتناول الشيء من المسجد (١/٢٠٨، ح ٦٣٣)، والصيام/ ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١/٥٦٥، ح ١٧٧٨). - ومالك في الموطأ، الطهارة/ جامع الحيضة (١/٦٠، ح ١٠٢). - والدارمي في سننه، الوضوء/ الحائض تمشط زوجها (١/٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٤٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٧٢)، وأبو عوانة في مستخرجها، الطهارة/ إباحتها شرب سؤر الحائض (١/٣١٢). - وعبد الرزاق في المصنف، الحيض/ ترجيل الحائض (١/٣٢٤، ح ١٢٤٧)، كلهم من طرق عن عائشة.

٦٣٥- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في صحيح مسلم، وغيره. فيه أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس، فيه جهالة، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: ما يروى عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال ابن حجر: مقبول (الثقات ٥/ ٥٨٧. والميزان ٤/ ٥٣١. والتقريب ٨١٣٥).

- (١) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٢) هو عبد الملك الحُمُراني، بصري، يُكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، مات سنة ثنتين وأربعين - وقيل: ست وأربعين - ومائة (التقريب ٥٣١).
- (٣) والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (النهاية ٢/ ٢٠٣).
- (٤) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.
- (٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين - وقيل: تسع وخمسين - ومائة. (التقريب ٦٠٨٢).

سلمة^(١)، عن أبي سفيان (ابن)^(٢) سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار»^(*).

٦٣٦- أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم^(٣)، عن المجالد^(٤)، عن الشعبي^(٥)، عن مسروق، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله كيف يكون هذا الأمر بعدك؟ قال: «يكون في قومك ما كان فيهم خيراً»، قلت: يا رسول الله فأبي العرب أسرع فناء؟ فقال:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وأخرجه في مسنده (٣٢٨/٦) والطيالسي في مسنده (ح ١٩٥٢)، كلهم من طريق الزهري به. وأخرجه أبو داود في سننه، الطهارة/ التشديد في ترك الوضوء مما مست النار (١٣٤/١، ح ١٩٥) - وأحمد في مسنده (٤٢٧/٦) كلاهما من طريق أبي سلمة به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٦) من طريق أبي سفيان به. وجميعهم بلفظه. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢/١، ح ٩٠) - وأبو داود في سننه (١٣٤/١، ح ١٩٤) - والترمذي في الجامع (١١٤/١، ح ٧٩) - والنسائي في سننه (١٠٥/١ و ١٠٦، ح ١٧١) - وابن ماجه في سننه (١٦٣/١، ح ٤٨٥) - وأحمد في مسنده (٢٦/٢ و ٢٧١ و ٤٢٧ و ٤٥٨ و ٤٧٠ و ٤٧٩ و ٥٠٣ و ٥٢٩) - وعبد الرزاق في المصنف (١٧٢/١، ح ٦٦٧) - وابن عدي في الكامل (١٥٨٠/٤).

ب - ومن حديث زيد بن ثابت: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢/١) - والنسائي في سننه (١٠٧/١، ح ١٧٩) - والدارمي في سننه (٢٠٠/١، ح ٧٢٦) - وأحمد في مسنده (١٨٤/٥ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢).

ج - ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٣/١) - وابن ماجه في سننه (١٦٤/١، ح ٤٨٦) - وأحمد في مسنده (٨٩/٦) - والبخاري في التاريخ الكبير (١٧/٢ رقم ١٥٤٣) و (٤٠٨/٦، رقم ٢٨٠٥).

د - ومن حديث أبي طلحة: أخرجه النسائي في سننه (١٠٦/١، ح ١٧٧ و ١٧٨) - وأحمد في مسنده (٤/٢٨ و ٣٠) - والدولابي في الكنى (١٧٢/١).

وفي الباب عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي أيوب، وأبي موسى، وأبي سعد الخير الأنصاري، وأبي طلحة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة.

٦٣٦- إسناده ضعيف، فيه هشيم بن بشير، مدلس، ولم يصرح بالسماع. (أنظر: تعريف أهل التقديس ص ١١٥). وفيه المجالد بن سعيد، ضعيف، وقد تقدم ح ٦٢٨. أخرجه أحمد في مسنده (٧٤/٦)، من طريق ابن أبي مليكة و (٨١/٦ و ٩٠)، من طريق ابن عمرو بن سعيد بن العاص، كلاهما عن عائشة.

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) في الأصل (عن)، وهو خطأ.

(*) وقد نسخ هذا بما كان من آخر أمر رسول الله ﷺ، وهو ترك الوضوء مما مست النار، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة.

(٣) هو ابن بُشَيْر بن القاسم بن دينار السلمى الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (التقريب ٧٣١٢ - وتعريف أهل التقديس ص ١١٥).

(٤) هو ابن سعيد.

(٥) هو عامر بن شراحيل.

«قومك»، فقلت: وكيف ذاك؟ قال: «يستحلهم الموت، وينفسهم^(١) على الناس». ٦٣٧- أخبرنا يحيى بن يحيى^(٢)، أنا أبو معاوية^(٣) - قال إسحاق: وأظنني سمعته من أبي معاوية - عن ابن أبي خالد^(٤)، عن قيس بن أبي حازم عن أبي سَهْلَةَ (مولى عثمان)^(٥) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «لوددت أن عندي بعض أصحابي، فشكوت إليه، وذكرت له» قالت: وظننت أنه يريد أبا بكر، فقلت له: أَدْعُو لَكَ أبا بكر؟ فقال: «لا». فقلت: أَدْعُو لَكَ عمر؟ فقال: «لا». فقلت: أَدْعُو لَكَ علياً؟ فقال: «لا». فقلت: أَدْعُو لَكَ عثمان؟ فقال: «نعم». قالت: فدعوت عثمان، فجاء، فلما كان في البيت قال لي: «تنحني» فتنحيت، وأدنى عثمان من نفسه حتى مست ركبته ركبته، قالت: فجعل يحدث عثمان ويحمرُّ وجهه، قالت: وجعل يقول له: ويحمرُّ وجهه، ثم قال له، انصرف، فانصرف، فلما كان يوم الدار، قالوا لعثمان: ألا تُقاتل؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً سأصبر عليه، قالت: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ عهد إليه يومئذ فيما يكون من أمره».

٦٣٨- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبيّ، عن أبي حمزة السُّكْرِي، عن جابر (بن)^(٦)

٦٣٧- إسناده صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٦/٣، ح ١٢٣٤) به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٥١)، وفي فضائل الصحابة (١/٤٩٤، ح ٨٠٤) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٣/٩٩)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٦٦)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة/ فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/٤٢، ح ١١٣) - وأحمد في فضائل الصحابة (١/٤٩٤، ح ٨٠٤) - وابن حبان في صحيحه، مناقب الصحابة/ ذكر عهد المصطفى إلى عثمان (٩/٤٩٤، ح ٦٨٧٩) - بدون ذلك أبي سهلة - كلهم عن إسماعيل عن قيس عن عائشة. وأخرجه الترمذي في الجامع، المناقب/ مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/٦٣١، ح ٣٧١١)، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد - وأحمد في مسنده (١/٥٧ و ٦٩) - وأبو نعيم في الحلية (١/٥٨) كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي سهلة (أن عثمان قال يوم الدار...).

٦٣٨- إسناده ضعيف، فيه أحمد أيوب الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب، وقال ابن حجر: مقبول (الثقات ٨/ ١٩ - والتقريب ١١). وفيه جابر الجعفي، ضعيف. وفيه يزيد بن مرة؛ قال في تعجيل

- (١) أي: يحسدهم (أساس البلاغة، مادة «نَفَس»).
- (٢) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح (التقريب ٧٦٦٨).
- (٣) هو محمد بن حازم الضرير.
- (٤) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي.
- (٥) في الأصل (مولى عائشة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من مصادر التخريج والترجمة، وهو ثقة (التقريب ٨١٥١).
- (٦) في الأصل (عن)، وهو خطأ (انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٦٦).

يزيد بن مرة الجعفي، عن شريح العراقي، عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصنع بعد الوتر شيئاً إلا أن يستاك، ثم يُصلي ركعتين خفيفتين».

٦٣٩- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه المقدم، عن أبيه شريح بن هانئ، عن عائشة أن شريحاً سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، فإذا كان قبل الغداة ركع ركعتين، ثم خرج فأمر الناس لصلاة الغداة». فقال لها شريح: فأبي شيء كان رسول الله ﷺ يصنع إذا رجع إليك من المسجد؟ فقالت: «كان يبدأ بالسواك».

٦٤٠- أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن جابر^(١)، عن أبي

المنفعة ص ٤٥١: فيه نظر. أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٥/٣، ح ١٢٦٦) به. وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ صلاة الليل (٨٦/٢)، ح ١٣٤٩ و ١٣٥٠. وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (٣٧٧/١)، ح ١١٩٦ كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة. ولم يقع عند أحدهم ذكر السواك. وله شواهد:

أ- من حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي في الجامع (٣٣٥/٢)، ح (٤٧١). وابن ماجه في سننه (٣٧٧/١)، ح (١١٩٥). وأحمد في مسنده (٢٩٨/٦).

ب- ومن حديث أبي أمامة الباهلي: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٥).

ج- ومن حديث ثوبان: أخرجه الدارمي في سننه (٤٥٢/١)، ح (١٥٩٤).

د- ومن حديث ابن عمر: أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٥/٤)، ح (٩٥٨).

هـ- ومن حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠/١).

و- ومن حديث أنس: أخرجه البزار في مسنده، كما في الكشف (٣٣٩/١)، ح (٧٠٥).

٦٣٩- إسناده صحيح لغيره، فيه يزيد بن المقدم بن شريح، صدوق - (التقريب ٧٧٨١). وانظر: الثقات ٩/

٢٧٢ - وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص ٣٥٠ والتهذيب ٣١٧/١١ - وقد توبع.

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٥/٣، ح ١٢٦٧) به. وأخرجه أيضاً: (٨٩٧/٣)، ح (١٣٠٧) - وأحمد في مسنده (١١٠/٦ و ١٨٢ و ٢٣٧ و ٢٥٤) كلاهما من طريق المقدم به. وقد أخرج المقطع الأول من هذا الحديث - «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل... لصلاة الغداة» ابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١)، ح (١١٥٠) - وأحمد في مسنده (٣٠/٦ و ١٦٧) كلاهما من طرق عن عائشة. وأخرج المقطع الثاني - «كان يبدأ بالسواك...»: المصنف في مسنده (٨٩٦/٣)، ح ١٠٣٥ و (١٠٣٦) - ومسلم في صحيحه، الطهارة/ السواك (٢٢٠/١)، ح ٤٣ و ٤٤ - وأبو داود في سننه، الطهارة/ الرجل يستاك بسواك غيره (٤٤/١)، ح (٥١) - والنسائي في سننه، الطهارة/ السواك في كل حين (١٣/١)، ح (٨) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ السواك (١٠٦/١)، ح (٢٩٠) - وأحمد في مسنده (٦/٤١) - والبيهقي في الكبرى، الطهارة/ فضل السواك (٣٤/١) كلهم من طرق عن المقدم به.

٦٤٠- إسناده حسن لغيره، وللحديث شاهد في صحيح مسلم، وغيره. فيه جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٦١٦. وللحديث أصل عن عائشة.

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٦/٣)، ح (١٢٦٨) به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الأشربة/ إباحة النبيذ الذي لم يشتمد... (١٥٩٠/٣)، ح ٨٤ و ٨٥ - وأبو داود في سننه، الأشربة/ في الخليطين (١٠٢/٤)، ح (٣٧١١)، وباب/ في صفة النبيذ (ص ١٠٤، ح ٣٧١٢) - والترمذي في الجامع، الأشربة/ ما جاء في

(١) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي.

التَّضْرَةَ^(١)، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَنْبِذُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُنَّا نَمْرُسُ^(٢) لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ فِي الْغَدِ».

٦٤١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا هُشَيْمٌ^(٣)، عَنِ الْمَجَالِدِ^(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَتْ: مَا أَشْبِعَ مِنْ طَعَامٍ وَاشْتَهَى أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْبِعَ مِنْ خَبْزِ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ» هـ.

الانتباز في السقاء (٢٩٦/٤، ح ١٨٧١) - والنسائي في سننه، الأشربة/ الأخبار التي اعتل بها من أباخ شراب المسكر (٣٢٠/٨، ح ٥٦٨٠) - وابن ماجه في سننه، الأشربة/ صفة النيذ وشربه (١١٢٦/٢، ح ٣٣٩٨) - والبيهقي في الكبرى، الأشربة/ ما جاء في صفة نبذهم... (٢٩٩/٨ و ٣٠٠) - والبخاري في شرح السنة، الأشربة/ إباحة ما لا يُسكر من الأنبذة (٣٦١/١١ و ٣٦٣، ح ٣٠٢١ و ٣٠٢٤) - وقال: هذا حديث صحيح - كلهم من طرق عن عائشة. وله شاهدان:

أ- من حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٩/٣، ح ٧٩-٨٢) - والنسائي في سننه (٨/٣٣٢ و ٣٣٣، ح ٥٧٣٧-٥٧٣٩) - وابن ماجه في سننه (١١٢٦/٢، ح ٣٣٩٩).

ب- ومن حديث ابن عمر؛ أخرجه النسائي في سننه (٨/٣٣٣، ح ٥٧٤٠).

٦٤١- إسناده حسن لغيره، فيه هشيم، مدلس - التقريب ٧٣١٢، وقد صرح بالسماع. وفيه المجالد بن سعيد، ضعيف - تقدم ح ٦٢٨ - وقد توبع.

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٦/٣، ح ١٢٦٩) به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٠١/١) من طريق هشيم به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الزهد/ ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٥٧٩/٤، ح ٢٣٥٦) وقال: حسن صحيح - وابن سعد في الطبقات (٤٠٠/١) كلاهما من طريق مجالد به. وأخرجه المصنف في مسنده (ح ٣٤٦ و ٣٤٧ و ١٠١٠-١٠١٢) - والبخاري في صحيحه، الأطعمة/ ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٢٠٦٧/٥، ح ٥١٠٠)، وباب/ ما كان السلف يدخرون في بيوتهم... (ح ٥١٠٧)، وباب/ القديد، (ح ٥١٢٢)، والرقاق/ كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (١٣٧١/٥، ح ٦٠٨٩)، والإيمان والنذور/ إذا حلف أن لا يأتدب... (٢٤٦١/٦، ح ٦٣٠٩) - الجامع (٤/٥٧٩، ح ٣٣٥٧) - وابن ماجه في سنن، الأطعمة/ خبز البر (١١١٠/٢، ح ٣٣٤٤) - وأحمد في مسنده (٦/١٥٦ و ٢٥٥ و ٢٧٧) - والبخاري في شرح السنة، الطعام/ التمر (٣٢١/١١، ح ٢٨٨٣) - والنسائي في الكبرى (الولاية، ٢: ٢٦) - التحفة (١١/٣٧٠، ح ١٥٩٨٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (١/٣٣٩-٣٤١) - وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، (ص ٢٢). كلهم من طرق عن عائشة.

- (١) هو المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدى، العَوْفِي، البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنتيه، ثقة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة (التقريب ٦٨٩٠).
- (٢) أي: نفعه ونمرته باليد (انظر: القاموس المحيط، مادة «مَرَّت») ومنه يظهر وهم الدكتور الفاضل عبد الغفور البلوشي في قوله: «وجاء في الأصل هكذا - نمرس -، وأثبت ما استصوبته - نرمي -».
- (٣) هو ابن بشير الواسطي.
- (٤) هو ابن سعيد.
- (٥) هو عامر بن شراحيل الكوفي.

٦٤٢- أخبرنا يحيى بن يحيى^(١)، نا صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية، قال يحيى: وهو عندنا ابن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن رسول الله ﷺ قال: «أسرع الخير ثواباً: البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة: البغي وقطيعة الرحم».

٦٤٣- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر^(٢)، عن عبد الله بن أبي عتيق^(٣)، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «في العجوة العالية^(٤) شفاء، أو إنها ترياق^(٥) أو البُكرة».

٦٤٢- إسناده مرسل. ضعيف جداً، وللحديث شاهد صحيح في سنن أبي داود وغيره. فيه صالح بن موسى، متروك. [انظر: ابن معين في التاريخ ٢/ ٢٦٦- والبخاري في الكبير ٤/ ٢٩١، وفي الصغير ٢/ ١٨٢- والنسائي في الضعفاء ص ١٣٦- والجرح والتعديل ٤/ ٤١٥- والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٠٣- وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٨٦- والتهذيب ٤/ ٣٥٤- والتقريب (٢٨٩١)].

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٧/٣ و ١٠٤٧، ح ١٢٣٥ و ١٢٧٠) به موصولاً. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الزهد/ البغي (١٤٠٨/٢، ح ٤٢١٢) - وابن عدي في الكامل (١٣٨٧/٤) كلاهما - موصول ويلفظه - من طريق صالح بن موسى الطلحي به. وله شاهد من حديث أبي بكر:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/٥، ح ٤٩٠٢) وصححه الألباني - انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٢٧) - والترمذي في الجامع (٤/ ٦٦٤، ح ٢٥١١)، وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٠٨، ح ٤٢١١) - وأحمد في مسنده (٥/ ٣٦ و ٣٨) - والحاكم في المستدرک (٢/ ١٦٢ و ٣٥٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبعوي في شرح السنة (١٣/ ٢٦، ح ٣٤٣٨) - والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٧.

وقد زوي الحديث بزيادة، وهو: «ما ذنب أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يُدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب، وإن أعجل البر ثواباً لصلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا قراء فتنموا أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا».

٦٤٣- حديث صحيح، أخرجه المصنف في مسنده (٣/ ١٠٢٨ و ١٠٤٨، ح ١٢٣٦ و ١٢٧١) به. وأخرجه مسلم في صحيحه الأشربة/ فضل تمر المدينة (٣/ ١٦١٩، ح ١٥٦) من طريق يحيى به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٠٥) - وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٣٩٧ و ٣٩٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأخرجه المصنف في مسنده (٢/ ٥٣٤، ح ٥٧٤) - وأحمد في مسنده (٦/ ٧٧ و ١٠٥ و ١٥٢) - والنسائي في الكبرى (الطب: ٤٥) - التحفة (١١/ ٤٦٤، ح ١٦٢٧٠) - كلهم من طرق عن شريك به. وأخرجه النسائي في الكبرى (الوليمة، ١٦: ١) - التحفة (١١/ ٤٦٤، ح ١٦٢٧٠) - من طريق ابن أبي عتيق به. وله شواهد:

- (١) هو الحنظلي النيسابوري.
- (٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطيء، مات في حدود أربعين ومائة (التقريب ٢٧٨٨).
- (٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق، صدوق فيه مزاح (التقريب ٣٥٨٨).
- (٤) والعالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرهما إلى تهامة (الحموي في معجم البلدان ٤/ ٧١).
- (٥) والترياق: ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين (النهاية ١/ ١٨٨).

قال إسحاق: العالية موضع ماله بالعالية (خير)^(١).

٦٤٤- أخبرنا يحيى^(٢)، أنا هُشَيْم^(٣)، عن أبي حُرَّة^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن سعد ابن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام يُصَلِّي، افتتح صلاته ركعتين خفيفتين» هـ.

قال: أنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال.

أ - من حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٧٥ و ٢١٧٦ و ٢١٧٩، ح ٥١٣٠ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٤٣) - وأبو داود في سننه (٤/٢٠٨، ح ٣٨٧٦) - وأحمد في مسنده (١٦٨/١ و ١٧٧ و ١٨١).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الجامع (٤/٤٠٠ و ٤٠١، ح ٢٠٦٦-٢٠٦٨) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٤٣، ح ٣٤٥٥) - والدارمي في سننه (٢/٤٣٦، ح ٢٨٤٠) - وأحمد في مسنده (٢/٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١).

ج - ومن حديث أبي سعيد وجابر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٤٢، ح ٣٤٥٣) - وأحمد في مسنده (٣/٤٨). وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، ورافع بن عمرو بن المزني، وبريدة الأسلمي وغيره.

٦٤٤- حديث صحيح، وإن كان هشيم، وأبو حرة مدلسين، فقد صرحا بالسماع في روايتي مسلم وأحمد. وأخرجه المصنف في مسنده (٣/١٠٢٨ و ١٠٤٨، ح ١٢٣٧ و ١٢٧٢) به. وأخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢، ح ١٩٧) - وأحمد في مسنده - بدون ذكر «هشيم» - (٦/٢٠٣) - وابن نصر في قيام الليل (ص ١٢٨) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين (٣/٥) كلهم من طريق يحيى به. وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٣٠) - وابن أبي شيبة في مصنفه، الصلاة/ من قال إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين (٢/٧٣، ح ٦٦٢٠) - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ الوتر (١/٢٨٠) كلهم من طرق عن هشيم به. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢/٣٠٤) عن أبي حُرَّة به. وله شاهدان:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٢، ح ١٩٨) - وأبو داود في سننه (٢/٧٩، ح ١٣٢٣) - وأحمد في مسنده (٢/٢٣٢ و ٢٧٨ و ٣٩٩) - والبغوي في شرح السنة (٤/١٧ و ١٨، ح ٩٠٧ و ٩٠٨) - والبيهقي في الكبرى (٣/٦).

ب - ومن حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣١، ح ١٩٥).

- (١) هذا اللفظ غير واضح في الأصل.
- (٢) هو ابن يحيى الحنظلي النيسابوري.
- (٣) هو ابن بشير الواسطي.
- (٤) هو واصل بن عبد الرحمن أبو حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - البصري، صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (التقريب ٧٣٨٥).
- (٥) هو البصري.

ما يروى عن أسماء بنت عميس^(١)، ويُسَيِّرة^(٢)، وأم المنذر بنت
قيس^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا المسعودي^(٤)، عن عدي بن ثابت، عن أبي
بردة^(٥)، عن^(٦) عمر بن الخطاب أنه مرَّ على أسماء بنت عميس فقال: الحبشة هي؟ يُريد
البلد الذي كانوا عند النجاشي، فقالت: عنيت غير ذلك يا ابن الخطاب، فقال عمر: نعم
القوم أنتم لولا أنكم سُبِقْتُمْ بالهجرة، فقالت: كنتم مع رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ جاهلكم،
ويحمل راجلكم، ثم دخلت على رسول الله ﷺ، فقَصَّتْ عليه القصة، فقال: «بل لكم
(الهجرتان كلتاها)^(٧)» يعني الهجرة إلى أرض الحبشة، والهجرة؛ يعني إلى المدينة.

٦٤٥- إسناده مرسل، صحيح. وقد وصله البخاري وغيره عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري. والمسعودي
وإن اختلط قبل موته، فإن من سمع منه بالكوفة وبالبصرة، فسماعه جيد، (الكواكب ص ٢٩٠). ومن
لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون.

أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٩٥، ٤١٢) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٣/٢١٢) - وقال:
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - كلاهما من طريق المسعودي به موصلاً وأخرجه البخاري في
صحيحه، الخمس/ ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣/١١٤٢، ح ٢٩٦٧)، وفضائل
الصحابة/ هجرة الحبشة (٣/١٤٠٧، ح ٣٦٦٣)، والمغازي/ غزوة خيبر (٤/١٥٤٦، ح ٣٩٩٠) -
ومسلم في صحيحه، فضائل الصحابة/ من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس... (٤/
١٩٤٦، ح ١٦٩) كلهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى، عن أسماء به.

(١) هي بنت عميس بن معد بن معاوية بن زيد الخثعمية، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة،
تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث -
أم المؤمنين - لأمها، ماتت بعد علي رضوان الله عليهم (الإصابة ٤/٢٣١).

(٢) يُسَيِّرة - بالتصغير - أم ياسر، ويقال بنت ياسر الأنصاري، وقيل: إنها من المهاجرات، وتكنى أم
حميضة، ولها حديث واحد (الإصابة ٤/٤٢٩).

(٣) هي بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، يقال: اسمها
سلمى، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (٤/٥٠٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته،
وضابطه: أن مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة وبالبصرة فسماعه جيد،
مات سنة ستين - وقيل خمس وستين - ومائة (التقريب ٣٩١٩).

(٥) هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير
ذلك (التقريب ٧٩٥٢).

(٦) ويُراد بها سياق القصة، ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع (انظر: النكت على ابن الصلاح ٢/
٥٨٦).

(٧) في الأصل (الهجرتين كلتيهما)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخریج).

٦٤٦- أخبرنا محمد بن بشر العبدي، نا هانيء بن عثمان، عن أمه حُمَيْصَة بنت ياسر، عن جدتها يُسَيْرَة وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، فلا تغفلن فتنسئن الرحمة».

٦٤٧- أخبرنا أبو عامر العَقَدِي^(١)، نا فُلَيْح^(٢)، عن أيوب بن (عبد الرحمن)^(٣) ابن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً، وعليّ معه ناقة^(٤) من مرض، ولنا (دوالي)^(٥) معلقة، فقام

٦٤٦- إسناده ضعيف، وللحديث شاهد صحيح في سنن أبي داود وغيره. فيه هانيء بن عثمان، وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وقال ابن حجر: مقبول. (الثقات ٧/ ٥٨٣- والتذهيب ١١/ ٢١- والتقريب ٧٢٦١). وفيه حميصة بنت ياسر، انفرد عنها ابنها هانيء، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقولة (الثقات ٤/ ١٩٦) - والميزان (٤/ ٦٠٦- والتقريب ٨٥٧٠).

أخرجه الترمذي في سننه، الدعوات/ فضل التسبيح (٥/ ٥٧١، ح ٣٥٨٣) - بلفظه - وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانيء بن عثمان» - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٧٠) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ٧٣، ح ٣٢٨٥)، كلهم من طريق محمد بن بشر به. وأخرجه وأبو داود في سننه، الصلاة/ التسبيح بالخصى (٢/ ١٧٠ د ح ١٥٠١) - والحاكم في المستدرک، الدعاء (١/ ٥٤٧)، وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي - والبخاري في الكبير (٨/ ٢٣٢ رقم ٢٨٣١)، كلهم من طرق عن هانيء بن عثمان به. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٧٠، ح ١٥٠٢)، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٠، ح ١٣٣٠) - والترمذي في الجامع (٥/ ٥٢١، ح ٣٤٨٦) - والنسائي في سننه (٢/ ٧٩، ح ١٣٥٥) - والحاكم في المستدرک (١/ ٥٤٧).

٦٤٧- إسناده حسن، فيه فُلَيْح، اختلف فيه، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال الحاكم: اتفاق الشيخين عليه بقوي أمره، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ (الجرح والتعديل ٧/ ٨٤- والتذهيب ٨/ ٢٧٣- والتقريب ٥٤٤٣). وفيه أيوب بن عبد الرحمن، ويعقوب بن أبي يعقوب، وكلاهما صدوق (التقريب ٦١٨ و ٧٨٣٧). والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (رقم ٩٥).

أخرجه أبو داود في سننه، الطب/ في الحمية (٤/ ١٩٣، ح ٣٨٥٦) - وابن ماجه في سننه، الطب/ الحمية (٢/ ١١٣٩، ح ٣٤٤٢) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٣ و ٣٦٤) كلهم من طريق أبي عامر به وأخرجه الترمذي في الجامع، الطب/ ما جاء في الحمية (٤/ ٣٨٢، ح ٢٠٣٧، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا

(١) هو عبد الملك بن عمرو.

(٢) هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، لكن اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب ٥٤٤٣ - وانظر: الجرح والتعديل ٧/ ٨٤ - والتذهيب ٨/ ٢٧٣).

(٣) في الأصل (أيوب بن محمد)، وهو خطأ.

(٤) الناقة: الذي برأ وأفاق، وكل قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (النهاية ٥/ ١١١).

(٥) في الأصل (دوالي)، وهو خطأ.

رسول الله ﷺ وعليّ يأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ، يقول لعلي: «مه إنك ناقه» حتى كفّ عليّ قالت: فصنعت شعيراً وسلقاً، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي: من هذا فأصب، فإنه أنفع لك» هـ.

ما يُروى عن عمّة خُبيب^(١)، (وأم كلثوم) بنت عُقبَة^(٢)، وأم قيس بنت محصن^(٣) وأم هانيء (أم) جعدة المخزومي^(٤) وأخت أبي سعيد الخدري^(٥) وبنت حارثة^(٦) عن النبي ﷺ

٦٤٨- أخبرنا النضر^(٧) نا شعبة، نا خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته^(٨) أنها

من حديث فليح بن سليمان - وأحمد في مسنده (٣٦٤/٦) - وابن سعد في الطبقات (٤٢٢/٨) - والبخاري في شرح السنة، الأظعمة/ السلق والشعير (٣٠٦/١١، ح ٢٨٦٣) كلهم من طرق عن فليح بن سليمان به .

٦٤٨- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٣/٦) - وابن خزيمة في صحيحه، الأذان/ ذكر خبر أن بلالاً يُؤذّن بليل (٢١٠/١، ح ٤٠٥) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم... (٣٨٢/١) - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ التآذّن للفجر، أي وقت هو؟ (١٣٨/١) كلهم - بالمشك - من طرق عن شعبة به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح ١٦٦١) - وعنه البيهقي في الكبرى (٣٨٢/١) عن شعبة بلفظ (إن بلالاً يؤذّن بليل). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٨٢) عن شعبة بلفظ «إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل» - وأحمد في مسنده (٤٣٣/٦) - وابن خزيمة في

(١) هي أنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصاري، قال ابن سعد: أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وحجت معه، نزلت البصرة، ولها حديث واحد (ابن سعد في الطبقات ٣٦٤/٨ - والإصابة ٤/٢٤٤).

(٢) لفظ: «أم كلثوم» مكرر في الأصل. وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط الأموية، وأمها أروى بنت كريض بن زمعة، كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة، وماتت في خلافة علي رضي الله عنه (انظر: ابن خياط في الطبقات ص ٣٣٢ - الإصابة ٤/٤٩١ - والتقريب ٨٧٦٠).

(٣) هي: الأسدية: أخت عكاشة بن محصن، يقال إن اسمها أمية، ويقال: آمنة - كما في التقريب ٨٧٥٦، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت، وهاجرت، وقد دعا لها النبي ﷺ بطول العمر، فعمّرت كثيراً (انظر: الإصابة ٤/٤٨٦).

(٤) في الأصل (عمّة جعدة)، وهو خطأ. هي أم هانيء بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وماتت في خلافة معاوية (انظر الإصابة ٤/٥٠٣ - والتقريب ٨٧٧٨).

(٥) هي القُرَيْبَة - بالتصغير - ويقال: الفارعة، بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ، ولها حديث واحد، (الطبقات ٨/٣٦٦ - الإصابة ٤/٣٨٦).

(٦) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة، بايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها (انظر الاستيعاب ٤/٥٠٤ - الإصابة ٤/٥٠٤).

(٧) هو ابن شميل البصري.

(٨) هي أنيسة بنت خبيب الأنصارية.

سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بلالاً يُؤذّن بليل، أو ابن (أم)^(١) مكتوم يُؤذّن بليل، فكلوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، أو أذان بلال، وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، قالت: لكننا نقول له: انتظر حتى تستحّر. هـ.

٦٤٩- أخبرنا النضر^(٢)، نا صالح^(٣)، عن ابن شهاب^(٤)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً، أو نمى^(٥) خيراً».

صحيحه (٢١٠/١)، ح (٤٠٤) - والطحاوي في شرح المعاني (١٣٨/١) كلهم من طريق منصور بن زاذان عن خبيب به.

وقد رجح جماعة من العلماء أن هذا الحديث من نوع المقلوب، والصواب: «أن بلالاً يؤذّن بليل...». وتأوله ابن خزيمة بجواز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وجزم بذلك ابن حبان (انظر: ابن حجر في النكت ٨٦٨/٢). قلت: والأول يترجح بكون الأذان مما يحتاج فيه إلى الضبط، أما التناوب: فقد يؤدي إلى وقوع المسلمين في الحرج.

أ - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/١) و٢٢٤، ح (٥٩٢ و ٥٩٥ و ٥٩٧) و (٦٧٧/٢) و ٩٤٠، ح (١٨١٩ و ٢٥١٣) و (٢٦٤٨/٦) ح (٦٨٢١) - ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢)، ح (٣٦-٣٨) - والترمذي في الجامع (٣٩٢/١)، ح (٢٠٣)، وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢/١٠، ح ٦٣٧ و ٦٣٨) - ومالك في الموطأ (٧٤/١)، ح (١٤ و ١٥) - والدارمي في سننه (٢٨٨/١)، ح (١١٩٠) - وأحمد في مسنده (٩/٢) و ٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٢٣) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) و ٢٢١، ح (٤٠١ و ٤٢٤) - والحميدي في مسنده (٢٧٦/٥)، ح (٦١١) - وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/١)، ح (١٨٨٥ و ١٨٨٦) - والبخاري في شرح السنة (٢٩٩/٢)، ح (٤٣٤).

ب - ومن حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤/١)، ح (٥٩٦) و (٢٠٣٠/٥)، ح (٤٩٩٢) و (٢٦٤٧/٦)، ح (٦٨٢٠) - ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢)، ح (٣٩) - والنسائي في سننه (٢/١١، ح ٦٤١) و (١٤٨/٤)، ح (٢١٧٠ و ٢١٧١) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١)، ح (٤٠٢) - والبخاري في شرح السنة (٢٩٨/٢)، ح (٤٣٣).

ج - ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي في سننه (١٠/٢)، ح (٦٣٩) - والدارمي في سننه (٢٨٨/١)، ح (١١٩١) - وأحمد في مسنده (٤٤/٦) و ٥٤ و ١٨٥) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠/١)، ح (٤٠٣).

٦٤٩- إسناده حسن لغيره، فيه صالح بن أبي الأخضر، ضعيف - تقدم ح ٥٩٦ - وقد توبع.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨٧/٤) من طريق صالح به. أخرجه البخاري في صحيحه، الصلح/ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٩٥٨/٢)، ح (٢٥٤٦) - ومسلم في صحيحه، البر والصلوة/ تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٠١١/٤)، ح (١٠١) - وأحمد في مسنده (٤٠٣/٦) و ٤٠٤) - والبيهقي في الكبرى، الشهادات/ من يظن به كذب (١٩٧/١٠) - والطحاوي في مشكل الآثار (٨٦-٨٨) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٥٦) كلهم من طرق عن الزهري به (وانظر تخريج (٦٥٤).

(١) هذا اللفظ سقط من الأصل.

(٢) هو ابن شميل البصري.

(٣) هو صالح بن أبي الأخضر.

(٤) هو محمد بن مسلم الزهري.

(٥) أي: بلغ، يقال: نَمَيْتَ الحديثَ أُنْمِيَهُ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير (النهاية ١٢١/٥).

٦٥٠- أخبرنا النضر^(١)، نا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب^(٢)، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، أنها دخلت على رسول الله ﷺ بابن لها قد علقت عليه^(٣) علاقات، تخاف أن تكون به العذرة^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تَدْعُونَ»^(٥) أولادكم عليكم بهذا العود الهندي» فناولت رسول الله ﷺ ابنها، فبال عليه، فدعا بماء فصبه عليه، أو نضحه».

قال^(٦): فمضت السنة بنضح بول ما لا يأكل الطعام، وغسل بول ما يأكل الطعام.

٦٥٠- إسناده حسن لغیره، فيه صالح بن أبي الأخضر، ضعيف (انظر: البخاري في الضعفاء الصغير ص ٦١- والميزان ٢/ ٢٨٨- والتذهيب ٤/ ٣٣٣) وقد تابعه مالك، وابن عيينة، وشعيب، وغيرهم في الصحيحين وغيرهما.

أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء/ بول الصبيان (١/ ٩٠، ح ٢٢١) والطب/ السعوط بالقسط الهندي والبحري (٥/ ٢١٥٥، ح ٥٣٦٨)، وباب/ اللدود (ص ٢١٥٩، ح ٥٣٨٣)، وباب/ العذرة (ص ٢١٦٠، ح ٥٣٨٥)، وباب/ ذات الجنب (ص ٢١٦١، ح ٥٣٨٨) - ومسلم في صحيحه، الطهارة/ حكم بول الطفل الرضيع... (١/ ٢٣٨، ح ١٠٣ و ١٠٤)، والسلام/ التداوي بالعود الهندي (٤/ ١٧٣٤ و ١٧٣٥، ح ٨٦ و ٨٧) - وأبو داود في سننه، الطهارة/ بول الصبي... (١/ ٢٦١، ح ٣٧٤)، والطب/ في العلق (٤/ ٢٠٨، ح ٣٨٧٧) - والترمذي في الجامع، الطهارة/ ما جاء في نضح بول الغلام (١/ ١٠٤، ح ٧١) - والنسائي في سننه، الطهارة/ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/ ١٥٧، ح ٣٠٢)، وفي الكبرى (الطب: ٥٦) - التحفة (١٣/ ٩٧، ح ١٨٣٤٣) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ ما جاء في بول الصبي (١/ ١٧٤، ح ٥٢٤) والطب/ دواء العذرة... (٢/ ١١٤٦، ح ٣٤٦٢)، وباب/ دواء ذات الجنب (ص ١١٤٨، ح ٣٤٦٨) - ومالك في الموطأ، الطهارة/ ما جاء في بول الصبي (١/ ٦٤، ح ١١٠) - والدارمي في سننه، الطهارة/ بول الغلام... (١/ ٢٠٦، ح ٧٤١) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥٥ و ٣٥٦) - وابن خزيمة في صحيحه، الوضوء/ نضح بول الغلام... (١/ ١٤٤، ح ٢٨٥ و ٢٨٦) - والطيلاسي في مسنده (ح ١٦٣٦) - والحميدي في مسنده (١/ ١٦٥، ح ٣٤٤) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ الرش على بول الصبي... (٢/ ٤١٤) - والبخاري في شرح السنة، الطهارة/ بول الصبي... (٢/ ٨٤ و ٨٥، ح ٢٩٣ و ٢٩٤)، والطب/ مداواة العود الهندي (١٢/ ١٥٤، ح ٣٢٣٨) كلهم من طرق عن الزهري به. (وانظر تخريج ح ٥٥٠ و ٥٥١ و ٧٣٧).

(١) هو ابن شميل.

(٢) هو الزهري.

(٣) والإعلاق: معالجة عذرة الصبي، وحقيقة أعلقت عنه: أزالته العلوق عنه، وهي الداهية. قال الخطابي: المحدثون يقولون: «أعلقت عليه»، وإنما هو «أعلقت عنه» أي دفعت عنه (النهاية ٣/ ٢٨٨).

(٤) العذرة بالضم: وجع بالحلوق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلوق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة (النهاية ٣/ ١٩٨).

(٥) والدغر: طعن موضع العذرة، وذلك بعد أن تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه (النهاية ٣/ ١٩٨).

(٦) القائل هو الزهري كما وقع صريحاً عند أحمد (٦/ ٣٥٦).

قال النضر: والعذرة: ريح تكون من الجن، ويذغرون: هو غمز اللهاة.

٦٥١- أخبرنا النضر^(١)، نا شعبة، نا جعدة المخزومي^(٢)، عن أم هانئ - (وهي أمه)^(٣)، فقلت: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أهلنا، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، أحسبه قال يوم فتح مكة، فناولته شراباً أو ناولوه فشربه، ثم (ناولني)^(٤)، فقلت: يا رسول الله إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير، أو أمير على نفسه: فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري»^(*).

٦٥٢- أخبرنا أبو عامر العقدي^(٥)، نا محمد بن أبي حميد، عن هند بنت سعيد

٦٥١- إسناده حسن لغیره، فيه جعدة المخزومي، قال فيه البخاري، لا أعرف له إلا هذا الحديث وفيه نظر، وقال ابن حجر: مقبول. (التهذيب ٢/ ٧١- والتقريب ٩٢٩)، وجعدة لم يسمعه من أم هانئ، بل من أبي صالح عنها، كما أخبر بذلك عن نفسه (انظر: الترمذي في الجامع ٣/ ١١٠). وأبو صالح - بأذان - ضعيف يرسل (التقريب ٦٣٤)، وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده ٣٤١/٦ و ٣٤٣ - والنسائي في الكبرى (الصيام، ١١٠: ١)، وقال: لم يسمعه جعدة من أم هانئ - التحفة (١٢/ ٤٥١، ح ١٨٠٠١) - والحاكم في المستدرک، الصوم (١/ ٤٣٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء، وكذا قال الذهبي والدارقطني في سننه، الصيام/ تبييت النية من الليل وغيره (٢/ ١٧٣ و ١٧٤) - والبيهقي في الكبرى، الصيام/ صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٦) - وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٠١)، كلهم من طرق عن شعبة به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الصوم/ ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (٣/ ١٠٩، ح ٧٣١ و ٧٣٢)، وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال - والدارمي في سننه، الصيام/ فيمن يصح صائماً ثم يفطر (٢/ ٢٧، ح ١٧٣٥) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤٢) - والنسائي في الكبرى (الصيام، ١١٠: ٢) - التحفة (١٢/ ٤٥١، ح ١٨٠٠١) - والبيهقي في الكبرى، الصيام/ صيام التطوع (٤/ ٢٧٦) - والدارقطني في سننه، الصيام/ تبييت النية (٢/ ١٧٤) كلهم من طرق عن جعدة المخزومي به. وأخرجه أبو داود في سننه، الصوم/ النية في الصيام (٢/ ٨٢٥، ح ٢٤٥٦) - والدارمي في سننه (٢/ ٢٨، ح ١٧٣٦) - وأحمد في مسنده (٦/ ٤٢٤) - والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٤ و ١٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٦) كلهم من طرق عن أم هانئ به.

٦٥٢- إسناده حسن لغیره، وللحديث شواهد في الصحيحين، وغيرهما. فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف - (التقريب ٥٨٣٦) - وقد توبع. وهند بنت عبد، ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥١٧)، وروى عنها جماعة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٤٥، ح ١٠٩٥) من طريق محمد بن أبي حميد به. وأخرجه كذلك

(١) هو ابن شميل البصري.

(٢) من ولد أم هانئ، قيل هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول (التقريب ٩٢٩).

(٣) في الأصل (عمته)، وهو خطأ (التهذيب ٢/ ٧١).

(٤) في الأصل (ناولته)، وهو خطأ.

(*) قال الترمذي في الجامع (٣/ ١١٠): والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي.

(٥) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ابن أبي سعيد الخدري، عن عمته^(١)، «أن رسول الله ﷺ أكل من كنف شاة، ثم صَلَّى ولم يتوضأ».

٦٥٣- أخبرنا النضر^(٢)، نا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن^(٣)، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن معن يحدث عن بنت حارثة بن النعمان قالت^(٤): «لقد رأيتنا وإن تئورنا وتئور رسول الله ﷺ لواحد، وما تعلمتُ (ق، والقرآن) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها يوم الجمعة على المنبر» هـ.

(ح ١٠٩٣ و ١٠٩٤) من طريق محمد بن كعب القرظي، ومعاذ الأنصاري كلاهما عن هند بنت سعيد. وله شواهد:

أ- من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١)، ح ٢٠٧، ٢٠٦٤/٥، ح ٥٠٨٩ - ومسلم في صحيحه (٢٧٣/١)، ح ٩١ و ٩٢ و ٩٦ - وأبو داود في سننه (١/١٣٠-١٣٣)، ح ١٨٧ - (١٩٠) - والنسائي في سننه (١٠٨/١)، ح ١٨٤ - وابن ماجه في سننه (١٦٤/١)، ح ٤٨٨ - ومالك في الموطأ (٢٥/١)، ح ١٩ - وأحمد في مسنده (٢٦٧/١ و ٢٨١ و ٣٦٦) - والبخاري في شرح السنة (١/١٤٧، ح ١٦٩).

ب- ومن حديث عمرو بن أمية: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١) و ٢٣٩، ح ٢٠٥ و ٦٤٣ و (٣/١٠٦٩، ح ٢٧٦٥) و (٢٠٦٥/٥) و ٢٠٦٨ و ٢٠٧٩، ح ٥٠٩٢ و ٥١٠٦ و ٥١٤٦ - ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١)، ح ٩٣ - وابن ماجه في سننه (١٦٥/١)، ح ٤٩٠ - والشافعي في مسنده (ص ١٣) - والبخاري في شرح السنة (٢٩٨/١١)، ح ٢٨٥٢.

ج- ومن حديث ميمونة زوج النبي ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤/١)، ح ٩٣.

د- ومن حديث أبي رافع: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/١)، ح ٩٤. وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، وجابر، وأم سلمة.

٦٥٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الجمعة/ تخفيف الصلاة والخطة (٢/٥٩٥، ح ٥١) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ الرجل يخطب على قوس (١/٦٦٠، ح ١١٠٠) - وأحمد في مسنده (٦/٤٦٣) - والحاكم في المستدرک، الجمعة (١/٢٨٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٤٤) كلهم من طرق عن شعبة به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٥، ح ٥٠ و ٥٢) - بلفظ «إلا من لسان رسول الله ﷺ» - وأبو داود في سننه، الصلاة/ الرجل يخطب... (١/٦٦١، ح ١١٠٢ و ١١٠٣) - والنسائي في سننه، الجمعة/ القراءة في الخطة (٣/١٠٧، ح ١٤١١) - وأحمد في مسنده (٦/٤٣٥ و ٤٦٣) - والحاكم في المستدرک، الجمعة (١/٢٨٤) - والنسائي في الكبرى (التفسير، ٥٠ ق: ١) - التنخفة (١٣/١٠٩، ح ١٨٣٦٣) - وابن عدي في الكامل (٤/١٥٩٥) كلهم من طرق عن ابنة حارثة بن النعمان به.

(١) هي الفريرة بنت مالك.

(٢) هو ابن شمیل.

(٣) هو حبيب بن عبد الرحمن بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ١٧٠٢).

(٤) هي أم هشام الأنصارية.

٦٥٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، وابن عُلَيَّة^(١)، أخبرنا أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه: وهي أم كلثوم بنت عقبة، وكانت من المهاجرات الأوَّل، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين اثنين، فقال خيراً أو نَمَى خيراً».

٦٥٥- أخبرنا وكيع، نا سفيان^(٢)، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال: كانت أم كلثوم بنت عقبة تحت الزبير بن العوام، قال: فخرج إلى الصلاة وقد حَزَبَهَا الطَّلُق^(٣)، فكتمته، فقالت: طَيَّب نفسي بتطليقة، فطلَّقها، فرجع وقد وضعت، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «بلغ الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها». فقال: فإنها خدعتني خدعها الله. هـ.

٦٥٤- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجامع/ الكذب والصدق (١١/١٥٨، ح ٢٠١٩٦) به. ومن طريقه: أبو داود في سننه، الأدب/ إصلاح ذات البيت (٥/٢١٨، ح ٤٩٢٠) - وأحمد في مسنده (٦/٤٠٣) - والبيهقي في الكبرى، الشهادات/ مَنْ يظن به الكذب... (١٠/١٩٧)، وأخرجه الترمذي في الجامع، البر والصلة/ ما جاء في إصلاح ذات البين (٤/٣٣١، ح ١٩٣٨)، وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٦/٤٠٤) كلاهما من طريق ابن علية به. وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/٧٧) من طريق معمر به. (وانظر: تخریج ح ٦٤٩).

٦٥٥- إسناده مرسل صحيح، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٧): هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب، روايته عن الزبير مرسله. ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه ابن ماجه في سننه، الطلاق/ المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت (١/٦٥٣، ح ٢٠٢٦) - والبيهقي في الكبرى، العدد/ عدة الحامل المطلقة (٧/٤٢١) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٣٠) من طريق عمرو بن ميمون به. وأخرجه الحاكم في المستدرک، الطلاق (٢/٢٠٩) عن عبد الملك بن أبي القاسم عن أم كلثوم.

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (التقريب ٤١٦).

(٢) هو الثوري.

(٣) أي: نزل بها (انظر: النهاية ١/٣٧٧).

ما يُروى عن نساء أهل البصرة؛ أم عطية^(١) وغيرها

عن رسول الله ﷺ

٦٥٦- أخبرنا عبد الوهاب الثقفي^(٢)، نا أيوب^(٣)، عن محمد^(٤)، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته^(٥)، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك (إن)^(٦) رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حَفْوَه^(٧)، فقال: أشعرنها^(٨) إياه.

٦٥٧- أخبرنا أيوب: وحدثني حفصة بنت سيرين بهذا الحديث، وقالت في

٦٥٦- حديث صحيح، ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم بصريون.

أخرجه ابن ماجه في سننه، الجناز/ ما جاء في غسل الميت (٤٦٨/١)، ح (١٤٥٨) من طريق عبد الوهاب به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجناز/ غسل الميت (٤٢٢/١)، ح (١١٩٥)، وباب/ ما يستحب أن يغسل وتراً، (ح ١١٩٦)، وباب/ يجعل الكافور في آخره (ح ١٢٠٠) - ومسلم في صحيحه، الجناز/ غسل الميت (٦٤٦/٢)، ح ٣٦ و ٣٨) - وأبو داود في سننه، الجناز/ كيف غسل الميت؟ (٥٠٣/٣) و (٥٠٤)، ح ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٦) - والنسائي في سننه، الجناز/ غسل الميت بالماء والسر (٢٨/٤)، ح (١٨٨١)، وباب/ غسل الميت أكثر من خمس (٣١/٤)، ح (١٨٨٦)، وباب/ غسل الميت أكثر من سبعة (ح ١٨٨٧ و ١٨٨٩)، وباب/ الكافور في غسل الميت، (ح ١٨٩٠ و ١٨٩١)، وباب/ الإشعار، (ح ١٨٩٣) - ومالك في الوطأ، الجناز/ غسل الميت (٢٢٢/١)، ح ٢) - وأحمد في مسنده (٤٠٧/٦) - والحميدي في مسنده (١٧٥/١)، ح ٣٦٠) - والبخاري في شرح السنة، الجناز/ غسل الميت (٤٠٣/٥) ح (١٤٧٢) كلهم من طرق عن أيوب به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجناز/ هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ (٤٢٤/١)، ح (٣٩٩) - والنسائي في سننه، الجناز/ الإشعار (٣٣/٤)، ح (١٨٩٤) - وأحمد في مسنده (٨٥/٥) كلهم من طرق عن ابن سيرين به. (وانظر تحريج الحديث التالي).

٦٥٧- معطوف على الإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، الجناز/ ما جاء في غسل الميت (٤٦٩/١)، ح (١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الجناز/

- (١) هي الأنصارية، اسمها نسبية - بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر - وقيل: بفتح النون وكسر السين بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة (الإصابة ٤/٤٧٦ - والتقريب ٨٦٩٣).
- (٢) هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه ما ضرَّ تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغيير (الميزان ٢/ ٦٨١ - والتقريب ٤٢٦١).
- (٣) هو السخيتاني.
- (٤) هو ابن سيرين.
- (٥) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، كما صرحت بذلك رواية مسلم.
- (٦) في الأصل (بم)، وهو خطأ.
- (٧) أي: إزاره. والأصل في الحَفْوُ معقد الإزار، وجمعه: أخق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. (النهاية ٢/٤١٧).
- (٨) أي: اجعلنه شعراً. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره. (النهاية ٢/٤٨٠).

الحديث: إنه قال: ابدأوا بميامنها، وبمواضع الوضوء منها. وأن أم عطية قالت: فجعلت ثلاثة قرون: يعني شعرها.

٦٥٨- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن حفصة^(١)، عن أم عطية قالت: تُوفِّي إحدى بنات النبي ﷺ، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلوها بماءٍ وسدرٍ»^(٢) واغسلوها وترأ: ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذنتاه، فألقى إلينا حقوه. وقال: أشعرنها إياه».

٦٥٩- أخبرنا النضر بن شميل، نا هشام^(٣) بهذا الإسناد مثله. وقال: الحقو الذي يجعل فوق الثياب، وقال: الإزار تحت الثياب.

٦٦٠- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية

غسل الميت (٦٤٧/٢، ح ٣٩) - والنسائي في سننه، الجنائز/ نقض رأس الميت (٣٠/٤، ح ١٨٨٣)، وباب/ غسل الميت أكثر من سبعة (٣١/٤، ح ١٨٨٨)، وباب/ الكافور في غسل الميت (٣٢/٤، ح ١٨٩٢) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥) كلهم من طرق عن أيوب به. (وانظر تخريج ح ٦٥٨ و ٦٥٦).

٦٥٨- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ (٤٢٥/١، ح ١٢٠٣)، وباب/ يلقي شعر المرأة خلفها (ح ١٢٠٤) - ومسلم في صحيحه، الجنائز/ غسل الميت (٦٤٨/٢، ح ٤١) - وأبو داود في سننه، الجنائز/ كيف غسل الميت؟ (٥٠٣/٣، ح ٣١٤٤) - والترمذي في الجامع، الجنائز/ ما جاء في غسل الميت (٣١٥/٣، ح ٩٩٠) - والنسائي في سننه، الجنائز/ غسل الميت وترأ (٣٠/٤، ح ١٨٨٥) - وأحمد في مسنده (٤٠٧/٦ و ٤٠٨) - والبخاري في شرح السنة، الجنائز/ غسل الميت (٣٠٥/٥، ح ١٤٧٣) كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء/ التيمن في الوضوء والغسل (٧٣/١، ح ١٦٥)، والجنائز/ ما يبدأ بميامن الميت (١/٤٢٣، ح ١٩٧)، وباب/ مواضع الوضوء من الميت (ح ١١٩٨)، وباب/ نقض شعر المرأة (١/٤٢٤، ح ١٢٠١) - ومسلم في صحيحه، الجنائز/ غسل الميت (٦٤٧/٢، ح ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧) - وأبو داود في سننه (٣/٥٠٤، ح ٣١٤٥) - والنسائي في سننه، الجنائز/ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (٣٠/٤، ح ١٨٨٤) - وأحمد في مسنده (٨٥/٥) و (٤٠٧/٦ و ٤٠٨) كلهم من طرق عن حفصة به.

٦٥٩- إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٦٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة العيدين/ ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى... (٦٠٦/٢، ح ١٢) من طريق عيسى بن يونس به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في خروج النساء في العيدين (١/٤١٤، ح ١٣٠٧) - والدارمي في سننه، الصلاة/ خروج النساء

(١) هي بنت سيرين.

(٢) والسدر: شجر النبق (النهاية ٢/٣٥٣).

(٣) هو ابن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما، ومات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين ومائة (التقريب ٧٢٨٩).

قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن (نُخرج) (١) يوم الفطر ويوم الأضحى العواتق (٢) والحَيض، وذوات الخدور (٣) فأما الحَيض فيعتزلن المصلّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

٦٦١- أخبرنا النضر (٤)، نا هشام (٥)، بهذا الإسناد مثله.

٦٦٢- أخبرنا جرير (٦)، عن الأشعث (٧)، عن ابن سيرين، عن أم عطية، قالت:

في العيدين (١/٤٥٨، ح ١٦٠٩) - وأحد في مسنده (٥/٨٤ و ٨٥) - والنسائي في الكبرى (الصلاة، ٢: ٧٦٤) - التحفة (١٢/٥١٤، ح ١٨١٣٦) - كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ شهود الحائض العيدين... (١/١٢٣، ح ٣١٨)، والعيدين/ التكبير أيام منى... (١/٣٣٠، ح ٩٢٨)، وباب/ خروج النساء والحَيض إلى المصلّى (ح ٩٣١)، وباب/ إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح ٩٣٧)، والحج/ تقضي الحائض المناسك كلها... (٢/٥٩٥، ح ١٥٦٩) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٦، ح ١١) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ خروج النساء في العيد (١/٦٧٦، ح ١١٣٨) - والنسائي في سننه، الحيض/ شهود الحائض العيدين... (١/١٩٣، ح ٣٩٠)، والعيدين/ خروج العواتق... (٣/١٨٠، ح ١٥٥٨) - وأحد في مسنده ٥/٨٤ وابن خزيمة في صحيحه، العيدين/ إباحة خروج النساء في العيدين... (٢/٣٦٠، ح ١٤٦٦)، وباب/ الأمر بإعزال الحائض إذا شهدت العيد... (ح ١٤٦٧) كلهم من طرق عن حفصة به.

٦٦١- حديث صحيح كسابقه. تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٦٢- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الصلاة في الثياب/ وجوب الصلاة في الثياب... (١/١٣٩، ح ٣٤٤) والعيدين/ خروج النساء والحَيض إلى المصلّى (١/٣٣١، ح ٩٣١)، وباب/ اعتزال الحَيض المصلّى (١/٣٣٣، ح ٩٣٨) - ومسلم في صحيحه، صلاة العيدين/ ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... (٢/٦٠٥، ح ١٠) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ خروج النساء في العيد (١/٦٧٥، ح ١١٣٦ و ١١٣٧) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في خروج النساء في العيدين (٢/٤١٩، ح ٥٣٩)، وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، العيدين/ اعتزال الحَيض مصلّى الناس (٣/١٨٠، ح ١٥٥٩) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في خروج النساء (١/٤١٥، ح ١٣٠٨) - وأحد في مسنده ٥/٨٥ والنسائي في الكبرى (الصلاة، ٢: ٧٦٤) - التحفة (١٢/٥٠٦، ح ١٨١٠٨) و (١٨١١٠) - وابن خزيمة في صحيحه، العيدين/ الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد... (٢/٣٦١، ح ١٤٦٧) كلهم من طرق عن ابن سيرين به. وأخرجه أبو داود في سننه (١/٦٧٦، ح ١١٣٩) - وأحد في مسنده (٥/٨٥ و ٦/٤٠٩) كلهم من طرق عن أم عطية به. (وانظر الحديث التالي).

- (١) هذا اللفظ غير واضح في الأصل وهكذا رسمه: (يحرزن).
- (٢) والعاتق: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشئت وتجمع على العتق والعواتق (النهاية ٣/١٧٩).
- (٣) أي: الجوارى البكر اللاتي يمكنن في خدورهن، والخدور: جمع خدر، والخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر (انظر: النهاية ٢/١٣).
- (٤) هو ابن شمیل البصري.
- (٥) هو ابن حسان.
- (٦) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٧) هو ابن عبد الملك الحُمُراني.

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين ذوات الخدور والحَيْض، فيشهدن مع المسلمين دعوتهم وصلاتهم، والحَيْض يعتزلن الصلاة».

٦٦٣- أخبرنا النضر^(١)، نا أشعث^(٢)، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق، والحَيْض، وذوات الخدور، فأما الحَيْض فإنهن يكن يقرب المصلي يشهدن دعوة المسلمين». هـ.

٦٦٤- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام^(٣)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: فلتكسها أختها من جلبابها».

قال أبو يعقوب: يعني في الخروج إلى العيدين هـ.

٦٦٥- أخبرنا النضر^(٤)، نا هشام^(٥) بهذا الإسناد مثله.

٦٦٦- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام^(٦)، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا (نغزوا)^(٧) مع رسول الله ﷺ؛ غزوت معه سبع غزوات، فكنت أخلفهم في رحالهم^(٨) فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى».

٦٦٣- إسناده صحيح كسابقه. ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم بصريون. تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٦٤- حديث صحيح، تقدم تخريجه ح ٦٦٠، وكلهم بلفظ «فلتلبسها» عدا الترمذي فيلفظ «فلتعرها».

٦٦٥- حديث صحيح كسابقه، تقدم تخريجه ح ٦٦١ و ٦٦٣.

٦٦٦- حديث صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (السير، ١٨٧: ١) - التحفة (١٢/٥١٤، ح ١٨١٣٧) - من طريق عيسى بن يونس به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد/ النساء الغازيات يرضح لهن، ولا يسهم... (٣/١٤٤٧، ح ١٤٢) - وابن ماجه في سننه، الجهاد/ العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢/٩٥٢، ح ٢٨٥٦) - والدارمي في سننه، الجهاد/ النساء يغزون مع الرجال (٢/٢٧٦، ح ٢٣٢٢) - وأحمد في مسنده (٥/٨٤ و ٦/٤٠٧) - وابن سعد في الطبقات (٨/٤٥٥) كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ شهود الحائض العيدين... (١/١٢٣، ح ٣١٨) - وأحمد في مسنده (٥/٨٤) - والحيمدي في مسنده (١/١٧٥، ح ٣٦١) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ إباحة خروج النساء في العيدين... (٢/٣٦٠، ح ١٤٦٦) كلهم من طريق أيوب، عن حفصة عن امرأة، عن أختها به. قال ابن حجر في الفتوح (١/٤٢٣) قيل: هي أم عطية، وقيل: غيرها.

(١) هو ابن شميل البصري.

(٢) هو ابن عبد الملك الحمرواني.

(٣) هو ابن حسان.

(٤) هو ابن شميل.

(٥) هو ابن حسان.

(٦) هو ابن حسان.

(٧) في الأصل (تغدوا)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخریج).

٦٦٧- أخبرنا النضر^(١)، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكننت أصنع لهم الطعام، وأقوم على المرضى، وأداوي الجرحى».

٦٦٨- أخبرنا النضر^(٢)، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحُدُّ^(٣) امرأة فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب^(٤)، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطهرة من محيضها بُدَّة من فُسْط^(٥) وأظفار^(٦)».

٦٦٩- أخبرنا الوليد بن عقبة، نا زائدة^(٧)، عن هشام^(٨)، بهذا الإسناد مثله سواء.

٦٦٧- حديث صحيح كسابقه، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٦٨- حديث صحيح، ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم بصريون. أخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (١/١١٩، ح ٣٠٧) والطلاق/ تلبس الحادة ثياب العصب (٥/٢٠٤٣، ح ٥٨٢٠) - ومسلم في صحيحه، الطلاق/ وجوب الإحداذ في عدة الوفاة... (٢/١١٢٧، ح ٦٦) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢/٧٢٥، ح ٢٣٠٢) بزيادة «ولا تختضب» - والنسائي في سننه، الطلاق/ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/٢٠٢، ح ٣٥٣٤) - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ هل تحد المرأة على غير زوجها (١/٦٧٤، ح ٢٠٨٧) - وأحمد في مسنده (٥/٨٥ و ٦/٤٠٨) - والبيهقي في الكبرى، الطلاق/ الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (١/١٨٣) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المتوفى عنها زوجها... (٣/٧٦) - والبخاري في شرح السنة، العدة/ عدة المتوفى عنها زوجها، والإحداذ (٩/٣١٠، ح ٢٣٩٠) كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه (١/١١٩، ح ٣٠٧) و (٥/٢٠٤٣، ح ٥٠٢٧) - ومسلم في صحيحه (٢/١١٢٨، ح ٦٧) - والنسائي في سننه الطلاق/ الخضاب للحادة (٦/٢٠٤، ح ٣٥٣٦) - والبيهقي في الكبرى (١/١٨٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٣/٦٧) كلهم من طرق عن حفصة به.

٦٦٩- إسناده صحيح لغيره، فيه الوليد بن عقبة، صدوق - التقريب ٧٤٤٣-، وقد توبع.

(*) قال البغوي في شرح السنة (١١/١٣): في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الخدمة، فإن خاف عليهم لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن الجمالهن، وحدائث أسنانهن، فلا يخرج بهن.

- (١) هو ابن شميل البصري.
- (٢) هو ابن شميل البصري.
- (٣) أحدثت المرأة على زوجها تُحَدُّ، فهي مُحَدُّ، وحَدَّتْ تُحَدُّ وتُحَدُّ فهي حَادُّ: إذا حزنْتَ عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة (النهاية ١/٣٥٢).
- (٤) الغُصْب: برود يمنية يُغْصَب غزلها: أي يُجمع، ثم يُصَبغ وينسج، فيكون النهي للمعتدة فيما صُبغ بعد النسج (انظر النهاية ٣/٢٤٥).
- (٥) هو ضرب من الطيب، وقيل: العود (النهاية ٤/٦٠).
- (٦) هو جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. (النهاية ٣/١٥٨).
- (٧) هو ابن قدامة الثقفي.
- (٨) هو ابن حسان.

٦٧٠- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب^(١)، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا أن لا نلبس في الإحداد على الزوج الثياب المصبغة، إلا ثوب عَصْبٍ.

٦٧١- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب^(٢)، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «(أمرنا)^(٣) في الإحداد أن لا نلمس طيباً إلا أدنى الطهرة بالكُست والأظفار» هـ.

أخرجه الدارمي في سننه، الطلاق/ النهي للمرأة عن الزينة في العدة (٢/٢٢١، ح ٢٢٨٦) من طريق زائدة عن هشام به.

٦٧٠- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ حد المرأة على غير زوجها (١/٤٣٠، ح ١٢٢٠)، والطلاق/ الكحل للحادة (٥/٢٠٤٣، ح ٥٠٢٦) من طريق ابن سيرين به. وله شواهد: أ- من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٠، ح ١٢٢١ و ١٢٢٢) و (٥/٢٠٤٢ - ٢٠٤٤، ح ٥٠٢٤ و ٥٠٢٥ و ٥٠٣٠) - ومسلم في صحيحه (٢/١١٢٣ و ١١٢٥ و ١١٢٦، ح ٥٨ و ٥٩ و ٦٢) - وأبو داود في سننه (٢/٧٢١، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٣/٥٠٠، ح ١١٩٥) - والنسائي في سننه (٦/١٩٨، ح ٣٥٢٧) - ومالك في الموطأ (٢/٥٩٦، ح ١٠١) - والدارمي في سننه (٢/٢٢٠، ح ٢٢٨٤) - وأحمد في مسنده (٦/٣٢٥، و ٤٢٦) - والطحاي في شرح المعاني (٣/٧٥) - والبغوي في شرح السنة (٩/٣٠٦، ح ٢٣٨٩).

ب- ومن حديث زينب بنت جحش: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٠، ح ١٢٢٢) و (٥/٢٠٤٢، ح ٥٠٢٤) - ومسلم في صحيحه (٢/١١٢٤، ح ٨) - وأبو داود في سننه (٢/٧٢١، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٣/٥٠١، ح ١١٩٦) - ومالك في الموطأ (٢/٥٩٧، ح ١٠٢) - وأحمد في مسنده (٦/٣٢٤ و ٣٢٦) - والطحاي في شرح المعاني (٣/٧٥ و ٧٦) - والبغوي في شرح السنة (٩/٣٠٦، ح ٢٣٨٩).

ج- ومن حديث أم سلمة: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٤٢ و ٥٠٢٥) - ومسلم في صحيحه (٢/١١٢٤، ح ٥٨ و ٦٠) - وأبو داود في سننه (٢/٧٢١ و ٢٢٢٩ و ٢٣٠٤) - والترمذي في الجامع (٣/٥٠١، ح ١١٩٧) - والنسائي في سننه (٦/٢٠٣، ح ٣٥٣٥) - ومالك في الموطأ (٢/٥٩٧، ح ١٠٣) - والطحاي في شرح المعاني (٣/٧٥ و ٧٦) - والبغوي في شرح السنة (٩/٣٠٦، ح ٢٣٨٩).

د- ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٢٧، ح ٦٥) - والنسائي في سننه (٦/١٩٨، ح ٣٥٢٥) - وابن ماجه في سننه (١/٦٧٤، ح ٢٠٨٥) - ومالك في الموطأ (٢/٥٩٨، ح ١٠٥) - والدارمي في سننه (٢/٢٢٠، ح ٢٢٨٣) - وأحمد في مسنده (٦/٣٧ و ١٨٤ و ٢٤٩ و ٢٨١) - والطحاي في شرح المعاني (٣/٧٤ و ٧٦).

هـ- ومن حديث حفصة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٢٧، ح ٦٤) - وابن ماجه في سننه (١/٦٧٤، ح ٢٠٨٦) - ومالك في الموطأ (٢/٥٩٨، ح ١٠٥) - وأحمد في مسنده (٦/٢٨٦ و ٢٨٧) - والطحاي في شرح المعاني (٣/٧٦).

٦٧١- إسناده صحيح كسابقه، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) هو السخنياني.

(٢) هو السخنياني.

(٣) هذا اللفظ مكرر في الأصل.

٦٧٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا هشام^(١)، عن حفصة، عن أم عطية قالت: مما أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح، فما وُت منا امرأة غير خمس منهن: أم سليم، وامرأة معاذ (ابنة)^(٢) أبي سبرة، أو امرأة معاذ، وابنة أبي سبرة، وامرأة أخرى، وكانت لا تعد نفسها إلا أنها لما كان يوم الحرّة^(٣) لم تزل النساء بها حتى قامت، فكانت لا تعد نفسها لذلك».

٦٧٣- أخبرنا أبو معاوية^(٤)، نا عاصم^(٥)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٦) قالت: منها النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد من إسعادهم، فقال: «إلا بني فلان».

٦٧٤- أخبرنا أسباط^(٧)، نا هشام^(٨)، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا تتخنن، فما وُت منا غير خمس، منهن أم سليم».

٦٧٢- حديث صحيح، أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٢٢/٢، ح ٥١٤) من طريق النضر به. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٤٠٨/٦) من طريق هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ «إذا جاءك المؤمنات يباعدنك» (١٨٥٦/٤، ح ٤٦١٠، والأحكام/ بيعة النساء (٦/٢٦٣٧، ح ٦٧٨٩) - وابن سعد في الطبقات (٨/٨) كلهم من طريق حفصة به (وانظر تخريج الحديث التالي).

٦٧٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز/ التشديد في النياحة (٦٤٦/٢، ح ٣٣) من طريق المصنف به. وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥/٥ و ٤٠٧/٦) من طريق أبي معاوية به. وأخرجه أيضاً (٦/٤٠٨) من طريق عاصم به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٦٧٤- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، الجنائز/ التشديد في النياحة (٦٤٦/٢، ح ٣٢) من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ ما يُنهي عن النوح... (١/٤٤٠، ح ١٢٤٤) - ومسلم في صحيحه (٦٤٥/٢، ح ٣١) - والنسائي في سننه، البيعة/ بيعة النساء (٧/١٤٨ و ١٤٩، ح ٤١٧٩ و ٤١٨٠) - وأحمد في مسنده (٤٠٨/٦) كلهم من طرق عن أم عطية. (وانظر تخريج الحديث السابق). وله شاهدان:

- (١) هو ابن حسان.
- (٢) في الأصل (ابن)، والصواب ما أثبتته، وهو في رواية البخاري.
- (٣) كانت وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ)، وسببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية فأرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، فقتل كثيراً من الأنصار، وأباح المدينة ثلاثة أيام تنهب ويذلل فيها السيف (انظر: ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٢٠-٢٢٧).
- (٤) هو محمد بن خازم الضرير.
- (٥) هو ابن أبي النجود.
- (٦) سورة الممتحنة: الآية (١٢).
- (٧) هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة، ضَعَف في الثوري، مات سنة مائتين (التقريب (٣٢٠).
- (٨) هو ابن حسان.

٦٧٥- أخبرنا النضر^(١)، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، ثم جمعناها جميعاً، فألقيناه خلفها».

٦٧٦- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام^(٢)، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «نُهيينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»^(٣)..

٦٧٧- أخبرنا النضر^(٤)، عن هشام^(٥) بهذا الإسناد مثله.

٦٧٨- أخبرنا النضر^(٧)، نا الأشعث^(٨)، عن ابن سيرين، عن أم عطية، قالت: «نُهيينا عن أتباع الجنائز ولم يُعزم علينا».

أ - من حديث أم سلمة الأنصارية: أخرجه الترمذي في الجامع (٤١١/٥)، ح (٣٣٠٧) وقال: هذا حديث حسن.

ب - ومن حديث أنس: أخرجه النسائي في سننه (١٦/٤)، ح (١٨٥٢) - وأحمد في مسنده (١٩٧/٣).

٦٧٥- إسناده صحيح، تقدم تحريمه ح ٦٥٧.

٦٧٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، الجنائز/ نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦، ح ٣٥) - من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ اتباع النساء الجنائز (١/ ١١٩، ح ٣٠٧) - وابن ماجه في سننه، الجنائز/ ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١/ ٥٠٢، ح ١٥٧٧) - والبيهقي في الكبرى، الجنائز/ ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز (٤/ ٧٧) - كلاهما بلفظه - كلهم من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٩، ح ٣٠٧)، والجنائز/ اتباع النساء الجنائز (١/ ٤٢٩، ح ١٢١٩) - واللفظ له - وأبو داود في سننه الجنائز/ اتباع النساء الجنائز (٣/ ٥١٥، ح ٣١٦٧) كلاهما من طرق عن حفصة به. (وانظر: ح ١٤٠، ١٤١).

٦٧٧- حديث صحيح كسابقه. تقدم تحريمه في الحديث السابق.

٦٧٨- إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز/ نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦، ح ٣٤) - وأحمد في مسنده، كلاهما من طريق ابن سيرين به.

(١) هو ابن شمیل البصري.

(٢) هو ابن حسان.

(٣) أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وجمهور أهل العلم على أن النهي نهى تنزيه، عدا مالك فقد مال إلى الجواز وهو قول أهل المدينة (انظر: فتح الباري ٣/ ١٤٥).

(٤) هو ابن شمیل.

(٥) في الأصل (ابن)، وهو خطأ.

(٦) هو ابن حسان.

(٧) هو ابن شمیل البصري.

(٨) هو ابن عبد الملك الحمزاني.

٦٧٩- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كنا لا نرى التريّة شيئاً؛ الكُدرة والصفرة»^(١).

ما يُروى عن فاطمة بنت قيس الفهريّة^(٢) وغيرها عن النبي ﷺ

٦٨٠- أخبرنا جرير^(٣)، عن المغيرة^(٤)، عن الشعبي^(٥)، عن فاطمة بنت قيس عن

٦٧٩- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة/ المرأة ترى الكدرة والصفرة... (٣١٥/١)، ح ٣٠٧ - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ الكدرة إذا كانت بعد الحيض (٢٣٥/١)، ح ٨٧١ - والحاكم في المستدرک، الطهارة (١٧٤/١) - وقد وهم في استدراكه لهذا الحديث، إذ هو في الصحيحين، وواقفه الذهبي على ذلك - كلهم من طرق عن حفصة به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١٢٤/١)، ح ٣٢٠ - وأبو داود في سننه (٢١٦/١)، ح ٣٠٨ والنسائي في سننه، الطهارة/ الصفرة والكدرة (١٨٦/١)، ح ٦٤٧ - وابن ماجه في سننه (٢١٢/١)، ح ٦٤٧ - والدارمي في سننه الطهارة/ الطهر، كيف هو؟ (٢٣٤/١)، ح ٨٦٥ - والحاكم في المستدرک (١٧٤/١) - ولم يروه أحد بهذا اللفظ - كلهم من طرق، عن أم عطية.

٦٨٠- إسناده صحيح، ومن لطائف الإسناد: أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه مسلم في صحيحه، الفتن/ قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦١-٢٢٦٥، ح ١١٩-١٢٢) - وأبو داود في سننه، الملاحم/ خبر الجساسة (٤/ ٤٩٩، ح ٤٣٢٦) - والنسائي في الكبرى (الحج، ٥: ٣٠٦) - التحفة (١٢/ ٤٦٢)، ح ١٨٠٢٤ - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٧٤ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٨) - والطبائسي في مسنده، (ح ١٦٤٦) - وابن حبان في صحيحه، الفتن/ العلامة الثالثة التي تظهر عند خروج الدجال (٨/ ٢٧٧)، ح ٦٧٥٠ و ٦٧٥١ - كلهم - بذكر قصة الجساسة - من طرق عن الشعبي به. (وانظر: الحديث التالي). وقد صحت الشواهد في عدم دخول الدجال المدينة:

أ - من حديث أنس بن مالك؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٦٥، ح ١٧٨٢) و (٦/ ٢٦٠٨ و ٢٧١٨، ح ٦٧١٢ و ٦٧١٥ و ٧٠٣٥) - ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٦٥، ح ١٢٣) - والترمذي في الجامع (٤/ ٥١٤ و ٥٢١، ح ٢٢٤٢ و ٢٢٥٣) - وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٣ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٧٧).

ب - ومن حديث أبي بكرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٠٧، ح ٦٧٠٧).

ج - ومن حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٩) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (٤/ ١٤٠، ح ٣٣٩٤).

(١) والمراد: أن الحائض إذا طُهرت واغتسلت، ثم عادت ورأت صُفرة أو كدرة، لم تعدت بها، ولم يؤثر في طهرها، (النهاية ١/ ١٨٩).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية (انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٨٣ - والإصابة ٤/ ٣٨٤).

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هو ابن مقسم - بكسر الميم - مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (التقري ٦٥٨١).

(٥) هو عامر بن شراحيل.

رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قط إلا وقد حذر فتنة الدجال، وإنه فيكم أيتها الأمة، ولكنه يظأ الأرض كلها غير طيبة»؛ يعني المدينة.

٦٨١- أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي^(١)، عن قتادة^(٢)، عن الشعبي^(٣)، عن فاطمة بنت قيس، قالت: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، وهو يضحك، فقال: «إن (تميماً)^(٤) الداري حدثني بحديث فرحتُ به، فأحببت أن أحدثكموه لتفرحوا بما فرح به نبيكم، حدث أن أناساً من فلسطين ركبوا السفينة في البحر، فجالت بهم حتى (قذفتهم)^(٥) في جزيرة من جزائر البحر، فإذا هم بدابة لباسه شعره، فقالوا: ما أنت؟ قالت: أنا (الجلساسة)^(٦)، فقالوا: (فأخبرينا)^(٧) بشيء؟ قالت: ما أنا مخبركم ولا مستخبركم شيئاً، ولكن اثنوا أقصى القرية، فثمَّ مَنْ يخبركم ويستخبركم. فأتينا أقصى القرية، فإذا رجل موثق بسلسلة، فقال: أخبروني عن عَيْنِ زُغَرٍ^(٨)؟ فقلنا: ملأى تتدفق. قال: فأخبروني عن بحيرة الطبرية؟ قلنا: ملأى تتدفق، قال: فأخبروني عن نخل بيسان الذي بين فلسطين والأردن هل أطعم؟ فقلنا: نعم. قال: فأخبروني عن النبي العربي الأمي هل خرج فيكم؟ فقلنا: نعم. قال: فهل دخل الناس؟ فقلنا: هم إليه سراع. قال: فنزأ^(٩) نزوة كاد أن يقطع السلسلة، فقلنا: مَنْ أنت؟ (فقال)^(١٠): أنا الدجال. وإنه يدخل الأمصار كلها غير طيبة، قال رسول الله ﷺ: وهذه طيبة» ثلاثاً؛ يعني المدينة.

٦٨١- إسناده صحيح لغيره، فيه معاذ بن هشام، صدوق، تقدم ح ٥٦٢، وقد تويع.

أخرجه الترمذي في الجامع، الفتن/ باب (٦٦) (٤/٥٢١، ح ٢٢٥٣) من طريق معاذ به، وقال: «حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس». وأخرجه مسلم في صحيحه، الفتن/ قصة الجلساسة (٤/٢٢٦١ و ٢٢٦٥، ح ١١٩-١٢٢) كلهم من طرق عن الشعبي به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

- (١) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.
- (٢) هو ابن دعامة السدوسي.
- (٣) هو عامر بن شراحيل.
- (٤) في الأصل (إن تميم)، وهو خطأ.
- (٥) في الأصل (فرمتهم)، وهو خطأ.
- (٦) في الأصل (الجلساس)، وهو خطأ، وسميت بذلك لأنها تجس الأبخار للدجال (النهاية ١/٢٧٢).
- (٧) في الأصل (فأخبرنا)، وهو خطأ.
- (٨) وهي قرية بمشارف الشام (ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/١٤٣).
- (٩) أي: وثب (القاموس المحيط، مادة «نزأ»).
- (١٠) في الأصل (فقلنا)، وهو خطأ.

٦٨٢- أخبرنا أبو أسامة^(١)، نا المجالد^(٢)، نا الشَّعبي^(٣)، حدثني فاطمة بنت قيس قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم في الهاجرة، (وذلك في)^(٤) وقت لم يكن يخرج فيه، فصعد المنبر، فقال: أيها الناس إني لم أقم مقامي هذا الفزع ببعضكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن (تميماً)^(٥) الداري أتاني فخبرتني خبراً منعني القيلولة من الفرح وقرّة العين، فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم؛ أتاني فأخبرتني أن رهطاً من بني عمه ركبوا البحر، فأصابتهم عاصف من الريح، فألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدها في قوارب السفينة، حتى خرجوا من البحر، فإذا هم بشيء أسود، وأهدب^(٦) كثير الشعر، لا يدرون أرجل أم امرأة، فقالوا لها: مَنْ أنت؟ قالت: أنا الجساسة، فقالوا لها: ألا تخبرينا بشيء؟ فقالت: ما [أنا]^(٧) بمخبرتكم ولا بمستخبرتكم شيئاً، ولكن هذا الدَّير قد رهقتموه^(٨)، ففيه مَنْ هو إلى خبركم بالأشواق أن يخبركم ويستخبركم، فأتوا الدير، فإذا هم بشيء موثق، شديد الوثاق، مظهر الحزن، كثير التشكي، فسلموا عليه فرد السلام، ثم قال لهم: من أين أنتم؟ فقلنا: من الشام، قال: فما فعلت العرب، أخرج نبيهم بعد؟ فقالوا: نعم، قال: فما فعل؟ (قالوا)^(٩): ناوأه قوم فأظهره الله عليهم، فهم اليوم جمع، قال: ذاك خير لهم، قال: فالعرب اليوم إليهم واحد وكلمتهم واحدة؟ قالوا: نعم، قال: ذاك خير لهم، قال: فما فعل نخل بني عمان ويسان؟ قالوا: هي صالحة، يُطعم جناه كل عام. قال: فما فعل عين زُغر؟ قالوا: هي صالحة يشرب منها أهلها لسُقيتهم، ويسقون منها زرعهم ونخلهم. قال: فما فعلت بحيرة الطبرية؟ فقالوا: هي ملأى يتدفق جانبها

٦٨٢- إسناده حسن لغيره، فيه المجالد بن سعيد، ضعيف - تقدم ح ٦٢٨ - وقد توبع.

أخرجه أبو داود في سننه، الملاحم/ خبر الجساسة (٥٠١/٤، ح ٤٣٢٧) - وابن ماجه في سننه، الفتن/ فتنة الدجال... (١٣٥٤/٢) ح (٤٠٧٤) - وأحمد في مسنده (٣٧٣/٦ و ٤١٦) - والحميدي في مسنده (١٧٧/١، ح ٣٦٤) - والطيبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤، ح ٩٦١) كلهم من طرق عن المجالد به وأخرجه أبو داود في سننه (ح ٤٣٢٥) - وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٥/٦، ح ٣١٨١) كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة. (وانظر: تخريج الحديث السابق). وله شاهد من حديث جابر: أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٢/٤، ح ٤٣٢٨) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/٣).

- (١) هو حماد بن أسامة.
- (٢) هو ابن سعيد.
- (٣) هو عامر بن شراحيل.
- (٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.
- (٥) في الأصل (لكن تميم)، وهو خطأ.
- (٦) أي: طويل (النهاية ٥/٢٤٩).
- (٧) هذا اللفظ - أنا - سقط من الأصل.
- (٨) أي: دنوتم منه (النهاية ٢/٢٨٣).
- (٩) في الأصل (قال)، وهو خطأ.

من كثرة الماء. قال: فزفر زفرة، ثم حلف لو قد أنفلتُ من وثاقي هذا، ما تركت أرضاً لله، إلا وطئته برجلي، فزفر زفرة، ثم حلف (. . .) (١) غير طيبة ليس لي عليها سبيل ولا سلطان، فقال رسول الله ﷺ: إلى هذه انتهى فرحي، هذه طيبة، والذي نفسي بيده إن هذه لطيبة وقد حرم الله حرمي على الدجال، ثم حلف ﷺ: ما لها طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا جبل إلا عليه ملك، شاهراً السيف إلى يوم القيامة، ولا يستطيع الدجال أن يدخلها.

٦٨٣- قال الشعبي: فلقيت القاسم بن محمد، فقال: أشهد على عائشة أنها قالت: الحرمان عليه حرام: مكة والمدينة.

٦٨٤- قال الشعبي: فلقيت المحرر بن أبي هريرة، فحدثته حديث فاطمة بنت قيس، فقال: أشهد على أبي أنه حدثني بهذا الحديث كما حدثك فاطمة بنت قيس، ما نقصت حرفاً واحداً عنه، إن أبي زاد فيه باباً واحداً، قال: فخط النبي ﷺ بيده من نحو المشرق مما هو قريب من عشرين مرة.

٦٨٥- قال أبو أسامة (٢): فحدثني من سمع عامراً، زاد في الحديث: أنه سألهم هل بنى الناس بالأجر بعد، وفيه: أنه ضرب قدمه بباطن قدمه، وفيه أنه قال: من قبل اليمن ما هو، ثم قال. لا، بل من قبل العيَّان (٣).

٦٨٦- أخبرنا جرير (٤)، عن المغيرة (٥)، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت

٦٨٣- موصول بالأسناد الذي قبله. وهو إسناد حسن لغيره. فيه المجالد بن سعيد، ضعيف - تقدم ح ٦٢٨ - وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٧٣ و ٤١٦) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٣، ح ٩٦٠ و ٩٦١).

٦٨٤- إسناده حسن لغيره كسابقه، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٨٥- إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الشعبي. ولم أعر على من ذكر هذه الزيادات.

٦٨٦- إسناده حسن لغيره. فيه المغيرة بن مقسم، مدلس وقد توبع.

أخرجه الترمذي في الجامع، الطلاق/ نا جاء في المطلقة ثلاثاً، لا سكنى لها. . . (٣/٤٨٤، ح ١١٨٠)

وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقة؟ (١/٦٥٦،

ح ٢٠٣٦) كلاهما من طريق جرير به، ولم يذكر ابن ماجه قول عمر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في

صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٧، ح ٤٢) - والنسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة

في خروج المتوتة من بينها (٦/٢٠٨، ح ٣٥٤٨) - وأحمد في مسنده (٦/٤١٦) - والدارقطني في سننه،

الطلاق (٤/٢٣ و ٢٤) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً (٣/٦٤) - وسعيد بن

منصور في سننه، الطلاق/ المتوفى عنها زوجها أين تعدت (١/٣٢٠، ح ١٣٥٧ و ١٣٥٩) كلهم عن المغيرة

(١) هذا اللفظ غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (لاتين).

(٢) هو حماد بن أسامة.

(٣) وهو بلد باليمن من ناحية مخالاف جعفر (معجم البلدان ٤/١٧١).

(٤) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) هو ابن مقسم الضبي.

قيس: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة». قال المغيرة: فأتيت إبراهيم^(١)، فذكرت ذلك له، فقال: لها السكنى والنفقة، فذكرت له ما قال الشعبي، قال: كان عمر يجعل لها ذلك؛ قال^(٢) عمر: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت». ٦٨٧- أخبرنا محمد بن الفضيل، نا حصين^(٣)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أنها طُلقت على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وأن عمر قال: لا ندع كتاب الله ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت».

٦٨٨- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا زكريا^(٤)، عن الشَّعْبِيِّ^(٥)، قال: حدثني فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طَلَّقها ثلاثاً، وأنها اعتدت عند ابن عمها؛ ابن أم مكتوم».

به، ولم يذكر قول عمر رضي الله عنه، غير ابن منصور في الرواية الثانية. (وانظر تخريج الحديث التالي). ٦٨٧- إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن الفضيل، صدوق - (انظر: أين معين في التاريخ ٢ / ٥٣٤ - والجرح والتعديل ٨ / ٥٧، والتهذيب ٩ / ٣٥٩ - والتقريب ٦٢٢٧) - وقد توبع.

أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢)، ح (٤٢) - والنسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة في خروج المبتوتة من بينها (٢٠٨/٦)، ح (٣٥٤٨) - وأحمد في مسنده (٤١٥/٦) - بذكر قول عمر - و (٤١٦) - والدارقطني في سننه، الطلاق (٢٣/٤ و ٢٤) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً (٦٤/٣) - وابن منصور في سننه، الطلاق/ المتوفى عنها زوجها، أين تعتد (١/ ٣٢٠، ح ١٣٥٧ و ١٣٥٩) - بذكر قول عمر في الرواية الثانية - كلهم عن حصين به.

٦٨٨- إسناده حسن لغيره، فيه زكريا بن أبي زائدة، يدلس كثيراً عن الشعبي - تقدم ح ٦٢٥، وقد توبع. ومن لطائف الإسناد، أن رجاله كلهم كوفيون. أخرجه الدارمي في سننه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً، لها السكنى والنفقة أم لا؟ (٢١٨/٢)، ح (٢٢٧٥) - وأحمد في مسنده (٤١١/٦ و ٤١٦) كلهم من طريق زكريا به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢)، ح (٤٢-٤٦) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ نفقة المبتوتة (٧١٥/٢)، ح (٢٢٨٨) - والنسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة في الطلاق الثلاث (١٤٤/٦)، ح (٣٤٠٣ و ٣٤٠٤) وباب/ الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٩/٦)، ح (١٥٤٩) - والدارمي في سننه (٢١٨/٢)، ح (٢٢٧٤) - وأحمد في مسنده (٤١٢/٦ و ٤١٥ و ٤١٦) - وعبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ عدة الحبل ونفقتها (٢٤/٧)، ح (١٢٠٢٦ و ١٢٠٢٧) - والحميدي في مسنده (١/ ١٧٦، ح ٣٦٣) - وابن منصور في سننه، الطلاق/ المتوفى عنها زوجها، أين تعتد (١/ ٣٢٠)، ح ١٣٥٦ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و (١٣٦٠) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً... (٣/ ٦٧) - والدارقطني في سننه، الطلاق (٢٢/٤ و ٢٥ و ٢٦) - وابن عدي في الكامل (٢١٦١/٦) كلهم من طرق عن الشعبي به، وبعضهم ذكر قول عمر المتقدم في الحديث السابق، وبعضهم لم يذكر.

- (١) هو ابن يزيد النخعي.
- (٢) في الأصل (فقال).
- (٣) هو حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، مات سنة ست وثلاثين ومائة (التقريب ١٣٦٩).
- (٤) هو ابن أبي زائدة.
- (٥) هو عامر بن شراحيل.

٦٨٩- أخبرنا أخبرنا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد قال: حدثني تميم - أبو سلمة - مولى لفاطمة، عنها، أو حدثني فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت وكيلاً له أسأله النفقة، فقال: لا سكنى لك ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «صدق».

٦٩٠- أخبرنا محمد بن الفضيل، عن ليث^(٣)، عن مجاهد، عن فاطمة بنت قيس. «أنها أتت رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة».

٦٩١- أخبرنا وكيع، نا سفيان^(٤)، عن أبي بكر بن أبي الجهم^(٥) قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة».

٦٩٢- أخبرنا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو^(٦)، نا أبو سلمة^(٧)، عن فاطمة بنت قيس، قال: «كتبتُ من فمها كتاباً» هـ.

٦٨٩- إسناده حسن لغيره، فيه تميم - أبو سلمة مولى فاطمة -، فيه جهالة؛ لم يرو عنه غير مجاهد، وقال ابن حجر: مقبول - (الميزان ١ / ٣٦١ - والتقريب ٨٠٦)، وقد توبع. أخرجه النسائي في سننه، الطلاق/ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٦/ ١٥٠، ح ٣٤١٩) - وأحمد في مسنده (٤١١/٦) كلاهما من طريق منصور به. (وانظر الحديث التالي).

٦٩٠- إسناده حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٥٦٠ - وقد توبع. تقدم تحريجه في الحديث السابق. (وانظر تحريج الحديث التالي).

٦٩١- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٩، ح ٤٧) - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً... (١/ ٦٥٦ ح ٢٠٣٥) - وأحمد في مسنده (٤١١/٦) كلهم من طريق وكيع به؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤٨ و ٤٩) - والنسائي في سننه، الطلاق/ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٦/ ١٥٠، ح ٣٤١٨) - وأحمد في مسنده (٤١١/٦) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٥٠) - والترمذي في الجامع، النكاح/ ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣/ ٤٤١، ح ١١٣٥) وقال: هذا حديث صحيح - وأحمد في مسنده (٤١٣/٦) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٤٥) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً... (٣/ ٦٦) كلهم من طريق ابن أبي الجهم به. (وانظر الحديث التالي).

٦٩٢- إسناده صحيح لغيره. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام - التقريب (٦١٨٨) - وقد توبع.

- (١) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٢) هو ابن المعتمر.
- (٣) هو ابن أبي سليم.
- (٤) هو الثوري.
- (٥) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، ثقة فقيه (التقريب ٧٩٧٠).
- (٦) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح (التقريب ٦١٨٨).
- (٧) هو ابن عبد الرحمن.

٦٩٣- حدثنا إسحاق^(١)، قال: ويعلى^(٢) أنا، عن محمد بن عمرو^(٣)، عن أبي سلمة^(٤)، عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم^(٥)، فطلّقني البتة، فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة، فقالوا: لا نفقة لك علينا، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك عليهم، وعليك العدة، فانتقلي إلى أم شريك ولا تُفوتينا بنفسك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوانها من المهاجرين الأولين، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه قد ذهب بصره، فإذا وضعت ثيابك لم ير منك شيئاً، ولا تُفوتينا بنفسك». قالت: فلما طلب خطبتي معاوية بن أبي سفيان، وأبو الجهم العدوي، (قال)^(٦) رسول الله ﷺ: «أما معاوية، فعائل لا شيء له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنتم من أسامة بن زيد» وكان أهلها كرهوا ذلك، فقالت^(٧): لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ، فنكحت أسامة بن زيد.

٦٩٤- قال محمد بن عمرو^(٨): وقال محمد بن إبراهيم التيمي: قالت عائشة: فاطمة أتت الله، فقد علمت فيما كان ذلك.

أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٦/٢، ح ٣٩) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ نفقة المبتوتة (٧١٤/٢) (ح ٢٢٨٧) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً باتناً... (٦٦/٣) - وأحمد في مسنده (٤١٣/٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠) - وأبو داود في سننه (٧١٢/٢، ح ٢٢٨٤ - ٢٢٨٦ و ٢٢٨٩) - والنسائي في سننه، النكاح/ خطبة الرجل إذا ترك الخاطب... (٧٤/٦، ح ٣٢٤٤)، وباب/ إذا استشارت المرأة رجلاً... (ح ٣٢٤٥)، والطلاق/ الرخصة في الطلاق الثلاث (١٤٤/٦، ح ٣٤٥٠)، وباب/ الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٧/٦، ح ٣٥٤٦)، وباب/ نفقة البائنة (ح ٣٥٥١) - ومالك في الموطأ، الطلاق/ ما جاء في نفقة المطلقة (٢/٥٨٠، ح ٦٧) - وأحمد في مسنده (٤١٢-٤١٦) - وابن منصور في سننه الطلاق/ المتوفى عنها زوجها (١/٣٢٠، ح ١٣٥٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٣/٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩) كلهم من طريق أبي سلمة به. (وانظر الحديث التالي).

٦٩٣- إسناده صحيح لغيره كسابقه. تقدم تخريجه في الحديث السابق، وانظر الحديث التالي.

٦٩٤- معطوف على الإسناد الذي قبله، وهو إسناده صحيح لغيره.

أخرجه البيهقي في الكبرى، العدد/ ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٧/

- (١) هو إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، مات سنة مائتين، وقيل: قبلها (التقريب ٣٥٧).
- (٢) هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين (التقريب ٧٨٤٤).
- (٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
- (٤) هو ابن عبد الرحمن.
- (٥) هو أبو بكر بن حفص المخزومي (الإصابة ٤/٣٨٤).
- (٦) في الأصل (فقال)، وهو خطأ.
- (٧) في الأصل (فقالوا)، وهو خطأ.
- (٨) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

٦٩٥- زاد الفضل^(١): وقال محمد بن عمرو^(٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)، قال: الفاحشة المبينة: أن تسفه على أهلها، فإذا فعلت ذلك، فقد حل لهم إخراجها.

٦٩٦- أخبرنا النضر^(٤)، نا محمد بن عمرو^(٥)، بهذا الإسناد نحوه.

٦٩٧- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جريج^(٦)، أخبرني عطاء^(٧)، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس، أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم^(٨)، أخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج في بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة، قال: فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس قد طلقها فلان

٤٣٣). وقد صح إنكار عائشة على فاطمة تحديثها بهذا الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، الطلاق/ قصة فاطمة بنت قيس... (٢٠٣٨/٥، ح ٥٠١٥-٥٠١٨). ومسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً (١١٦/٢، ح ٤٠ و ٥٢ و ٥٤) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ نفقة المبتوتة (٧١٥/٢، ح ٢٢٨٩)، وباب/ من أنكر ذلك على فاطمة (٧١٨/٢، ح ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٥) - والنسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٨/٦، ح ٣٥٤٦) - وأحمد في مسنده (٤١٦/٦) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً (٦٨/٣ و ٦٩) - والبيهقي في الكبرى (٤٣٢/٧ و ٤٣٣).

٦٩٥- إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام - (التقريب ٦١٨٨) - وقد توبع. أخرجه البيهقي في الكبرى، العدد/ ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (٧/٤٣١) من طريق محمد بن عمرو به وأخرجه كذلك (٤٣٢/٧) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً... (٧١/٣) كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس به.

٦٩٦- إسناده صحيح لغيره، كسابقه. تقدم تخريجه ح ٦٩٢، وانظر تخريج الحديث التالي.

٦٩٧- إسناده حسن لغيره، فيه عبد الرحمن بن عاصم، فيه جهالة؛ ولم يرو عنه غير عطاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول - [الثقات ١١٠/٥] - (الميزان ٥٧٠/٢) - والتقريب (٣٩٠٨)، وقد توبع. وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ عدة الحبل ونفقتها... (١٩/٧، ح ١٢٠٢١) به. ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده (٤١٤/٦) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً (٣/٦٦). وأخرجه النسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٧/٦، ح ٣٥٤٥) من طريق ابن جريج به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

(١) هو ابن موسى السَّيْنَانِي، وهو شيخ الإمام إسحاق.

(٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) هو ابن شميل.

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٧) هو ابن أبي رباح.

(٨) تقدم ذكره في ح ٦٩٣، حاشية رقم ٥.

ثلاثاً، وأمر لها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تطوّل به عليها، فقال رسول الله ﷺ «صدق»، وقال لها: «انتقلي إلى (أم كلثوم) (١) فاعتدي عندها»، ثم قال: إنها امرأة يكثر عوادها، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فاعتدي عنده»، فانتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم فاعتدت عنده، فلما انقضت عدتها خطبها أبو جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان، فاستأمرت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم بن حذيفة فرجل يخاف عليك فسقاسته» (٢) للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق (٣) من المال» فنكحها أسامة بن زيد.

٦٩٨- أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله (٤)، أن أبا عمر بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت نفي من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، بنفقة، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حُبلى، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: لا نفقة لك، فاعتدي عند ابن أم مكتوم وهو أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، فبلغ ذلك مروان (٥)، فأرسل قبيصة بن ذؤيب إليها يسألها عن هذا الحديث، فحدثته، فقال مروان لم يسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فبلغ ذلك فاطمة؛ قول مروان، فقالت: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل في كتابه ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾، حتى بلغ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٦) فقال:

٦٩٨- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢)، ح (٤١) من طريق المصنف به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ عدة الحبل (٧/ ٢٠-٢٢)، ح ١٢٠٢٤ و (١٢٠٢٥) به. ومن طريقه: أخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ نفقة المبتوتة (٧١٦/٢)، ح (٢٢٩٠) - وأحمد في مسنده (٤١٤/٦). وأخرجه النسائي في سننه، الطلاق/ نفقة الحامل المبتوتة (٦/ ٢١٠)، ح ٣٥٥٢ - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٢٠٢٢) - والطحاوي في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً باتناً (٦٧/٣) كلهم من طريق الزهري به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٠)، ح ٥١ و (٥٣) - والنسائي في سننه، الطلاق/ الرخصة في خروج المبتوتة (٦/ ٢٠٨)، ح (٣٥٤٧) - وأحمد في مسنده (٦/ ٤١٢ و ٤١٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٥) كلهم من طرق عن فاطمة.

- (١) في الأصل (أم مكتوم)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج).
- (٢) والقساسة: العصا، أي: أنه يضربها بها (النهاية ٤/ ٦١).
- (٣) أي: خلوة عار (النهاية ٢/ ٧١).
- (٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت (التقريب ٤٣٠٩).
- (٥) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني. لا تثبت له صحبة (التقريب ٦٥٦٧).
- (٦) سورة الطلاق: الآية (١). وفي الأصل «ولا يخرجن من بيوتهن...»، ولفظ من بيوتهن زائد.

هذا لمن كان له رجعة عليها، فأمر يحدث بعد الثلاث، فكيف ينفقون عليها إلا أن تكون حُبلى فعلاَم يحسبونها!!

٦٩٩- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: سألت سعيد بن المسيب عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها، فقلت له: فأين حديث فاطمة بنت قيس. (قال)^(١): تلك امرأة فتنت الناس، كانت لِسنة، أو قال: كانت امرأة في لسانها شيء على أحماثها^(٢).

٧٠٠- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جريج^(٣)، أخبرني ميمون بن مهران قال: ذكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس، فقال: «تلك امرأة فتنت الناس».

٧٠١- أخبرنا وكيع، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فُدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها، قلت: فإن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس طلقها زوجها ثلاثاً، فأعدت في بيت ابن أم مكتوم، فقال: «تلك امرأة لِسنة، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم» هـ.

٦٩٩- إسناده صحيح، وجعفر بن برقان، ثقة إلا في روايته عن الزهري (التهذيب ٧٣/٢).
أخرجه أبو داود في سنه، الطلاق/ من أنكر ذلك على فاطمة (٧١٩/٢)، ح ٢٢٩٦ من طريق جعفر بن برقان به. (وانظر: تخريج ح ٧٠٠ و ٧٠١).

٧٠٠- إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع.
أخرجه ابن منصور في سنه، الطلاق/ المتوفى عنها زوجها، أين تعتد (٣١٩/١)، ح ١٣٥٤ - والطحاري في شرح المعاني، الطلاق/ المطلقة طلاقاً بائناً... (٦٩/٣) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه به. (وانظر: تخريج ح ٦٩٩ و ٧٠١).

٧٠١- إسناده صحيح، ومن لطائف الإسناد أن رجاله كلهم كوفيون. تقدم تخريجه: ح ٦٩٩ و ٧٠٠.

(١) في الأصل (قالت)، وهو خطأ.
(٢) أي: أقارب زوجها (النهاية ٤٤٨/١).
(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

ما يُروى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية^(١)، وابنة
لِحَبَّاب^(٢) وأم صُبَيْة الجُهَيْتِيَّة^(٣)، وأم طارق مولاة سعد^(٤)، وأخت
حذيفة^(٥) وسلامة بنت الحر^(٦): أخت خرشة عن النبي ﷺ

٧٠٢- أخبرنا الملائي^(٧)، نا الوليد بن جُمَيْع^(٨)، حدثني جدتي^(٩)، عن أم ورقة
بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ
حين غزا بدرأ قالت له: أتأذن لي أن أخرج معك أدوي جرحاكم، وأمراض مرضاكم لعل
أن تُهدى لي شهادة، قال: إن الله مهدي لك شهادة، فكان يُسميها الشهيدة، وكان أمرها أن
تؤم أهل دارها، فكان لها مؤذن، فكانت تؤم أهل دارها حتى غمَّتْها^(١٠) جارية لها،

٧٠٢- إسناده حسن لغيره، فيه جدة الوليد بن جميع - ليلي بنت مالك -، لا تعرف (التقريب ٨٨١٣)، وقد تابعها
عبد الرحمن بن خالد، وهو مجهول الحال (التقريب ٣٨٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود
(١١٧/١، ح ٥٥٢).

أخرجه أهد في مسنده (٤٠٥/٦) - مرة عن جدته وحدها، وأخرى عن جدته مقرونة بعبد الرحمن بن خالد
- وابن سعد في الطبقات (٤٥٧/٨) - وأبو نعيم في الحلية (٦٣/٢) كلهم من طريق الملائي به.
وأخرجه أبو داود في سننه (الصلاة/ إقامة النساء (١/٣٩٦، ح ٥٩١) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/
سنة الأذان والإقامة (٣/١٣٠) كلاهما من طريق الوليد بن جميع عن جدته به. وأخرجه البيهقي في الكبرى
أيضاً (٤٠٦/١) و (٣/١٣٠) من طريق الوليد بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خالد. وأخرجه أبو داود
في سننه (٣٩٧/١، ح ٥٩٢) من طريق أم ورقة به.

- (١) ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، نسبة إلى جدها الأعلى، صحابية، كانت تؤم أهل دارها، قتلها
خدمها في خلافة عمر، وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة (الإصابة ٥٠٥/٤).
- (٢) هي زينب بنت حباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة، أسلمت، وأدركت رسول الله ﷺ،
وروت عنه (الطبقات ٨/ ٢٩٠ - والإصابة ٣١٥/٤).
- (٣) هو خولة بنت قيس بن فهد، أم صبية - بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيب -، جدة خارجة بن
الحارث، قيل هي نفسها خولة بنت ثامر، وقيل غيرها، لها صحبة، ولها حديث واحد (الإصابة ٤/
٢٩٣).
- (٤) هي مولاة سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج، لها صحبة، ولها حديث واحد (الإصابة ٤/
٢٩٣).
- (٥) هي فاطمة بنت اليمان العيسية، أخت حذيفة، وقيل: اسمها خولة، صحابية، ولها حديث واحد
(أسد الغابة ٥/ ٦٢٨ - والإصابة ٤/ ٣٨٥).
- (٦) هي بنت الحر الفزارية، وقيل: الأزديّة، وقيل: الجعفية، صحابية لها حديث واحد (الإصابة ٤/ ٣٣٠).
- (٧) هو أبو نعيم، الفضل بن دُكين.
- (٨) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي، نزيل الكوفة، صدوق بهم، وقال فيه الحاكم: لو
لم يخرج له مسلم لكان أولى (أنظر: التهذيب ١١/ ١٢٢ - والتقريب ٧٤٢٢).
- (٩) هي ليلي بنت مالك، لا تعرف (التقريب ٨٨١٣).
- (١٠) والغم: التغطية والستر، والمراد: احتبس نفسها عن الخروج حتى ماتت (النهاية ٣/ ٣٨٨).

وغلام لها، كانت قد دبرتهما^(١)، فقتلها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة قُتلت: قتلها غلامها وجاريتها، فقام عمر في الناس فقال: «إن أم ورقة غمّتها جاريتها وغلامها حتى قتلها، وأنهما هربا، فأُتي بهما، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين في المدينة». ثم قال عمر: صدق رسول الله ﷺ، كان يقول: «انطلقوا بنا نرور الشهيدة».

٧٠٣- أخبرنا وكيع، نا الأعمش^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن عبد الرحمن بن زيد الغائشي، عن بنتٍ لِحَبَاب قالت: خرج أبي في غزاة على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا بحلب عنزٍ لنا، كان يحلب في جفنة فتمتليء، فقدم خباب وكان يحلبها، فعاد جلابها».

٧٠٤- أخبرنا وكيع، نا أسامة بن زيد^(٤)، عن النعمان بن خرّبوذ قال: سمعت أم

٧٠٣- إسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس ومختلط وقال ابن المديني: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق - (شرح العليل ٧١١/٢) - وقد خالفه إسرائيل - وهو أثبت في أبي إسحاق - فجعله عن عبد الرحمن بن مدرك وهو ما صححه البخاري في الكبير (٣٥٣/٥)، وابن مدرك هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٨٩/٧)، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي إسحاق، فهو مجهول.

أخرجه أحمد في مسنده (١١١/٥) و (٣٧٢/٦) - بزيادة «فقلنا له: كان رسول الله ﷺ يجلبها حتى يفيض. أو حتى تمتليء، فلما حلبتها رجع جلابها» - وابن سعد في الطبقات (٢٩٠/٨) - والطبراني في الكبير (٢٥/١٨٧، ح ٤٦٠) كلاهما من طريق وكيع به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢/٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٩١/٨) كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن مدرك الأحسي - ووقع في مسند أحمد «عبد الرحمن بن مالك الأحسي» وأظنه خطأ - عن ابنة خباب به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٦٣) والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٨/٦) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن ابنة خباب.

٧٠٤- إسناده حسن وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره. فيه أسامة بن زيد الليثي، صدوق بهم (التقريب ٣١٧). أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة/ الوضوء/ بفضله وضوء المرأة (٦١/١)، ح (٧٨) من طريق وكيع به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، الطهارة/ الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١٣٥/١)، ح (٣٨٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٦/٦ و ٣٦٧) من طريق النعمان به. وله شاهدان:

أ - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/١)، ح (١٩٠) - وأبو داود في سننه (٦٢/١)، ح (٧٩ و ٨٠) - والنسائي في سننه (٥٧/١)، ح (٧١) - وابن ماجه في سننه (١٣٤/١)، ح (٣٨١) - ومالك في الموطأ (٣٤/١)، ح (١٥) - وأحمد في مسنده (٤/٢ و ١٠٣ و ١٤٢).
ب - ومن حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٥/١)، ح (٣٨٣).

(١) أي علقت عتقهما بموتها (أنظر: النهاية ٩٨/٢). وقد ذكر في رواية أحمد سبب قتلها لها، وهو أنه طال عليها وقت العتق.

(٢) هو سليمان بن مهران.

(٣) هو السبيعي.

(٤) هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق بهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (التقريب ٣١٧).

صُبيّة الجهنية^(١) تقول: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من الإناء الواحد».

٧٠٥- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الأعمش^(٢)، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن أم طارق مولاة سعد قالت: «جاء رسول الله ﷺ سعداً^(٣)، فاستأذن، فسكت سعد، ثم أعاد فسكت، ثم أعاد فسكت، فانصرف، قالت: فأرسلني سعدٌ إليه، فأتيته فقلت له: إنما أردنا أن تزيدنا، قال: فسمعت صوتاً بالباب يستأذن، ولا أرى شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَنْتِ؟ فقالت: أنا أم مُلدم، فقال: لا مرحباً بكِ ولا أهلاً، أتتهدين إلى قباء؟ قالت: نعم، فقال: «اتّيهن»^(٤).

٧٠٦- أخبرنا جرير^(٥)، عن منصور^(٦)، عن ربعي بن حراش، عن امرأته^(٧)، عن أخت لحذيفة قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء: أما لكنّ في الفضة ما تحلين به، إنه ليس من امرأة تُحلّي ذهباً تُظهره إلا عُذبت به».

٧٠٥- إسناده ضعيف، فيه جعفر بن عبد الرحمن، فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٦)، والبخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (التاريخ الكبير (١٩٦/٢) - والجرح والتعديل (٤٨٣/٢) ولم يذكروا فيمن روى عنه غير الأعمش. أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨/٦) - وابن سعد في الطبقات (٣٠٣/٨) - والبيهقي في الدلائل (١٥٨/٦) كلهم من طريق يعلى بن عبيد به. وأخرجه البخاري في الكبير (١٩٦/٢) - بدون ذكر قصة أم ملدم - عن الأعمش به.

٧٠٦- إسناده ضعيف، فيه امرأة ربعي بن حراش، قال فيها ابن حجر: لم أقف على اسمها، وهي مقبولة - التقريب (٨٧٩٥) - ولم أقف لها على ترجمة غير التي في التقريب، وقال ابن حزم: مجهولة (المحلّى ٩/٢٤١). وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٥٧/٢)، ح (٤٤٠٣).

أخرجه بو داود في سننه، الخاتم/ ما جاء في الذهب للنساء (٤/٤٣٦، ح ٤٢٣٧) - والنسائي في سننه، الزينة/ الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب (٨/١٥٦ و ١٥٧، ح ٥١٣٧ و ٥١٣٨) - والدارمي في سننه، الاستئذان/ كراهية إظهار الزينة (٢/٣٦٢، ح ٢٦٤٥) - وأحمد في مسنده (٥/٣٩٨) و (٦/٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٩) - وابن سعد في الطبقات (٨/٣٢٦) - والبيهقي في الكبرى، الزكاة/ أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (٤/١٤١) كلهم من طرق عن منصور به.

(١) هي خولة بنت قيس.

(٢) هو سليمان بن مهران.

(٣) هو ابن عبادة، كما عند البخاري في الكبير.

(٤) في الأصل (اتّيهن)، وهو خطأ؛ لأن الخطاب لامرأة فيلزم وجود ياء المخاطبة.

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٦) هو ابن المعتمر.

(٧) تقدمت عند الحكم على الحديث.

٧٠٧- أخبرنا عمر بن عبيد، عن منصور^(١)، عن ربعي بن حراش، عن أخت لحذيفة^(٢) قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٧٠٨- أخبرنا وكيع، حدثتني أم غراب^(٣)، عن امرأة يُقال لها عَقِيلَة^(٤)، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بنت الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي على الناس (زمان)^(٥) يمكنون ساعة لا يجدون إماماً يُصلي بهم».

٧٠٩- أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني قال: سمعت أبي يحدث عن بعض العلماء قال: أقيمت الصلاة، فتدافع قوم الإمامة، فلم يزل يقول هذا لهذا: (تقدم)^(٦)، وهذا لهذا: تقدم، حتى حُسِفَ بهم» هـ.

٧٠٧- إسناده ضعيف، لانقطاعه، والواسطة بين أخت حذيفة، وربعي، امرأته، وهي مجهولة كما تقدم في الحديث السابق. لم أعر عليه بهذا الطريق المنقطع، وتقدم تخريجه موصولاً في الحديث السابق.

٧٠٨- إسناده ضعيف، فيه أم غراب؛ قال في التهذيب (٤٦١/١٢) ذكرها ابن حبان في الثقات - ولم أعر عليها - وروى عنها أكثر من واحد، وقال ابن حجر: لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٣١). وعقيلة؛ لا تعرف، روت عنها أم غراب (الميزان ٦٠٨/٤). ومن اللطائف: أن الإسناد كله نساء عدا وكيع، وأم غراب ليس لها إلا هذا الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ كراهية التدافع على الإمامة (٣٩٠/١)، ح (٥٨١) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما يجب على الإمام (٣١٤/١)، ح (٩٨٢) - وأحمد في مسنده (٣٨١/٦) - وابن سعد في الطبقات (٣٠٩/٨) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٨٨/٦)، ح (٣٤١٦) - والطبراني في الكبير (٣١٠/٢٤) ح (٧٨٣). وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ كراهية التدافع على الإقامة (٣٩٠/١)، ح (٥٨١) - وأحمد في مسنده (٣٨١/٦) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٧١٨٨/٦) ح (٣٤١٧) - والطبراني في الكبير (٣١١/٢٤) ح (٧٨٤) كلهم عن أم غراب به.

٧٠٩- إسناده حسن، فيه همام بن نافع، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٦/٧) - وقال إسحاق بن منصور ثقة، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال ابن حجر: مقبول (المغني في الضعفاء ٣٧٢/٢) - والتهذيب ١١/٥٩ - والتقريب (٧٣١٨).

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٨٩/٦)، ح (٣٤١٨) من طريق عبد الرزاق به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية، صفة الصلاة/ الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإقامة (١١٨/١)، ح (٤٢٧). وله شاهد من حديث سلامة بنت الحر: تقدم في الحديث السابق.

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هي فاطمة بنت اليمان العبسية.

(٣) هي طلحة أم غراب، لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٣١).

(٤) هي الفزارية - مولاة بني فزارة -، جدة علي بن غراب، لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٤٢).

(٥) في الأصل (أمان)، وهو خطأ.

(٦) في الأصل (تقدر)، وهو خطأ.

ما يُروى عن أم الحصين (١)

٧١٠- أخبرنا جرير^(٢)، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه^(٣) قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة يوم النحر، وهو يقول: «يا أيها الناس: لا يقتل بعضكم بعضاً، وارموا الجمرة بمثل حصى الخذف، ثم رمى الجمرة، ولم يقف عندها فانطلق». زاد فيه غير جرير، عن يزيد بهذا الإسناد: ورجلٌ يستر رسول الله ﷺ من الناس، فسألت عنه، فقيل لي: هو الفضل بن العباس، ويقول: لا تردحوا أيها الناس. وقال فيه: ثم استبطن الوادي، ثم رمى.

٧١١- أخبرنا سفيان^(٤)، عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد، نحو حديث جرير^(٥).

٧١٠- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً - (انظر: الذهبي في المغني ٢ / ٧٤٩ - والتقريب ٧٧١٧) - وقد تويع.

أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ رمى الحجارة (٢/ ٤٩٤ و ٤٩٥، ح ١٩٦٦-١٩٦٨) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ قدر حصى الرمي (٢/ ١٠٠٨، ح ٣٠٢٨)، وباب/ من أين تُرمى جمره العقبة (ح ٣٠٣١) - وأحمد في مسنده (٣/ ٥٠٣) و (٥/ ٢٧٠ و ٣٧٩) و (٦/ ٣٧٦ و ٣٨٩) - وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٦) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ أخذ الحصى لرمي جمره العقبة (٥/ ١٢٨ و ١٣٠) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٧٩ و ٣٧٦/٦) - وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٧) - والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٨) كلهم من طرق عن أم سليمان - هي أم جندب - به. (وانظر الحديث التالي).

٧١١- إسناده حسن لغيره كسابقه، أخرجه البغوي في شرح السنة، الحج/ حصى الرمي (٧/ ١٨١، ح ١٩٤٨) من طريق سفيان به. (وانظر تخريج الحديث السابق). وله شواهد:

أ- من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٢٣ و ٦٢٤ ح ١٦٦٥ و ١٦٦٦) - وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٠٩ ح ٣٠٣٢) ومالك في الموطأ (١/ ٤٠٧، ح ٢١٢) - والدارمي في سننه (٢/ ٨٨، ح ١٩٠٣) - وأحمد في مسنده (٢/ ١٥٢).

ب- ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦ و ٩٤٤، ح ١٤٧ و ٣١٣) - وأبو داود في سننه - مطولاً (٢/ ٤٥٥) (ح ١٩٠٥) - والترمذي في الجامع (٣/ ٢٣٤ و ٢٤٢، ح ٨٨٦ و ٨٩٧) - والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٨ و ٢٦٧ و ٢٧٤، ح ٣٠٢١ و ٣٠٥٣ و ٣٠٥٤ و ٣٠٧٥) - وابن ماجه في سننه - مطولاً - (٢/ ١٠٢٢، ح ٣٠٧٤) - والدارمي في سننه - مطولاً - (٢/ ٦٧ و ٨٦، ح ١٨٥٠ و ١٨٩٩) - وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١) - والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٨١، ح ١٩٤٧).

(١) هي أم الحصين الأحمسية، صحابية، شهدت حجة الوداع (الإصابة ٤/ ٤٤٢).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) هي أم جندب الأزديّة، صحابية لها حديث، وقد وهم أبو نعيم، حيث فرق بين الأزديّة والدة سليمان، ثم يقول في الأزديّة: وهي والدة سليمان (انظر: الإصابة ٤/ ٤٣٨ - والتقريب ٨٧١١).

(٤) هو ابن عينة.

(٥) هو ابن عبد الحميد.

٧١٢- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين قالت: رأيت النبي ﷺ يخطب بعرفة، وهو يقول: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي مُجَدَّعٌ»^(١) فاسمعوا له وأطيعوا، ما أقام لكم دين الله».

٧١٣- أخبرنا النضر^(٢)، نا شعبة، نا يحيى ابن أم الحصين^(٣)، أن جدته^(٤) حدثته أنها سمعت النبي ﷺ يقول بمثله سواء. هـ.

٧١٤- أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل^(٥)، عن أبي إسحاق^(٦)، عن يحيى ابن أم الحصين، عن أم الحصين، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فذكر مثله.

ج- ومن حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣١/٢، ح ٢٦٨) - والنسائي في سننه (٢٥٨/٥، ح ٣٠٢٠) - وأحمد في مسنده (٢١٠/١ و ٢١٢ و ٢١٣).

د- ومن حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي: أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٩/٥، ح ٢٩٩٦) - والدارمي في سننه (٨٧/٢، ح ١٩٠٠) وأحمد في مسنده (٦١/٤) و (٣٧٤/٥). وفي الباب كذلك: عن ابن عباس، وسنان بن سنة، وعثمان التيمي.

٧١٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الإمارة/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (٣/ ١٤٦٨، ح ٣٧) - وابن ماجه في سننه، الجهاد/ طاعة الإمام (٩٥٥/٢، ح ٢٨٦١) - وأحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٣) كلهم من طرق عن وكيع به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٤٤/٢، ح ٣١١) - والنسائي في سننه، البيعة/ الحض على طاعة الإمام (١٥٤/٧، ح ٤١٩٢) - وأحمد في مسنده (٦٩/٤) و (٣٨١/٥) و (٤٠٢/٦ و ٤٠٣) كلهم من طرق عن شعبة به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٨) - والنسائي في الكبرى (المناسك: ٢٢٧) - التحفة (٧٤/١٣، ح ١٨٣١٠) - والبغوي في شرح السنة - تعليقاً، الإمارة/ وجوب طاعة الوالي (٤٢/١٠) كلهم عن يحيى بن الحصين به.

٧١٣- حديث صحيح كسابقه، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧١٤- إسناده صحيح، وأبو إسحاق وإن كان مدلساً، إلا أنه صرح بالسماع، وهو مع اختلاطه فقد قال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة، وإسرائيل (شرح العليل ٧١٠/٢).
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٨) - وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥٦/٣، ح ١٥٥٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى به. وأخرجه أحمد في مسنده (٧٠/٤) و (٣٨١/٥ و ٤٠٢) - والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٥، ح ٣٧٧) كلهم من طريق إسرائيل به. وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٣٧٨ و ٣٧٩) من طريق زهير وأبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق به. وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٣٨١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، حدثني يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث عن أم الحصين.

(١) المجدع: قطع الأنف، والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. والمجدع: هو مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير (النهاية ٢٤٦/١ و ٢٤٧).

(٢) هو ابن شميل.

(٣) لم أجد في كتب الرجال أنه يُعرف بهذه النسبة، فإما أن تكون زيادة (أم) خطأ من الناسخ، أو أن أحد الرواة نسبه إلى جدته، والله أعلم.

(٤) هي أم الحصين.

(٥) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٦) هو السبيعي.

٧١٥- أخبرنا النضر^(١)، نا شعبة، عن يحيى بن أم الحصين قال: سمعت جدتي^(٢) تقول: سمعت رسول الله ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، كل ذلك يُقال له: والمقَصِّرِينَ، فقال عند الثالثة: وللمقَصِّرِينَ».

٧١٦- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن يحيى بن أم الحصين، عن جدته^(٣) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول بمثله.

٧١٧- أخبرنا النضر بن شميل، عن هارون الأعمور، عن إسماعيل بن مسلم، عن

٧١٥- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٣) - والنسائي في الكبرى (المناسك: ٢٥٣) - التحفة (٧٦/١٣، ح ١٨٣١٢) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٥٥) كلهم عن شعبة به. (وانظر الحديث التالي).

٧١٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (٢/ ٩٤٦، ح ٩٣١) - وأحمد في مسنده (٧٠/٤) و (٣٨١/٥) و (٤٠٢/٦) كلهم من طريق وكيع به. (وانظر الحديث السابق). وله شواهد:

أ - من حديث ابن عباس: سيأتي تخريجه ح ٨٨٥.

ب - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦/٢ و ٦١٧، ح ١٦٤٠ و ١٦٤٢) و (٤/ ١٦٠١، ح ٤١٤٨ و ٤١٤٩) - ومسلم في صحيحه (٩٤٥/٢ و ٩٤٦، ح ٣١٦-٣١٩) - وأبو داود في سننه (٤٩٩/٢، ح ١٩٧٩) - والترمذي في الجامع (٢٥٦/٣، ح ٩١٣) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (١٠١٢/٢، ح ٣٠٤٤) - ومالك في الموطأ (٣٩٥/١، ح ١٨٤) - والدارمي في سننه (٨٩/٢، ح ١٩٠٦) - وأحمد في مسنده (١٦/٢ و ٣٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣١ و ١٥١) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٤، ح ٢٩٢٩) - والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٥).

ج - ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧/٢، ح ١٦٤١) - ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٤٦، ح ٣٢٠) - وابن ماجه في سننه (١٠١٢/٢، ح ٣٠٤٣) - والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٥). وفي الباب كذلك: عن أبي سعيد الخدري، وقارب، ومالك بن ربيعة، وخُبَشِي بن جنادة.

٧١٧- إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث (التقريب ٤٨٤)، وفيه أبو إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماح.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٢٥، ح ٣٨٣) من طريق هارون به، ووقع عنده: عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين. وزاد في آخره «وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع». وله شواهد: أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٥/١، ح ٩٣٤ و ٩٣٥) - والنسائي في سننه (٢/ ١٣٤، ح ٩٠٥) - وابن ماجه في سننه (٢٧٨/١، ح ٨٥٣) - وأحمد في مسنده (٤٩٧/٢) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١، ح ٥٧١) - وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢، ح ٢٦٤٤).

ب - ومن حديث وائل بن خنجر: أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٤/١، ح ٩٣٢ و ٩٣٣) - والترمذي في الجامع (١٨٤/٢، ح ٢٤٨) وقال: هذا حديث حسن - وابن ماجه في سننه (٢٧٨/١، ح ٨٥٥) - والدارمي في سننه (٣١٥/١، ح ١٢٤٧) - وأحمد في مسنده (٣١٥/٤ و ٣١٦ و ٣١٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٩٥/٢، ح ٢٦٣٣).

(١) هو ابن شميل.

(٢) هي أم الحصين.

(٣) هي أم الحصين.

أبي إسحاق^(١)، عن ابن أم الحصين، عن جدته^(٢)، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فسمعتة وهو يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فلما قرأ: ﴿عَلَيْهِمْ غَيْرٌ﴾، قال: آمين، حتى سمعتة وهي في صف النساء.

٧١٨- أخبرنا النضر بن شميل، نا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: سمعت أم الحصين الأحمسية، تقول: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يخطب الناس وعليه بردٌ قد التفع به من تحت إبطه، وإن عضلة عضده لترتج، وسمعتة يقول: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبدٌ حبشي مُجدِّع، ما أقام لكم كتاب الله» هـ.

٧١٩- أخبرنا عبيد الله بن موسى^(٣)، نا إسرائيل^(٤)، عن أبي إسحاق، عن يحيى ابن أم الحصين، عن أم الحصين، قالت: رأيت رسول الله ﷺ، فذكر مثله. هـ.

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٨/١)، ح (٨٥٤).

٧١٨- إسناده صحيح لغيره، فيه يونس بن أبي إسحاق، صدوق بهم قليلاً - (التقريب ٧٨٩٩) - وقد تابعه والده أبو إسحاق عند الطبراني (ح ٣٨١).

أخرجه الترمذي في الجامع، الجهاد/ ما جاء في طاعة الإمام (٢٠٩/٤)، ح (١٧٠٦) وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٣) - وابن سعد في الطبقات (٣٠٦/٨) - وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٠٦، ح ١٠٦٣) كلهم من طرق عن يونس به. وله شواهد:

أ- من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦/١ و ٢٤٧، ح ٦٦١ و ٦٦٤) و (٦/٢٦١٢، ح ٦٧٢٣) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٥٥، ح ٢٨٦٠) - وأحمد في مسنده (٣/١١٤) - والبيهقي في الكبرى (٨/١٥٥) - والبخاري في شرح السنة (٤١/١٠)، ح (٢٤٥٢).

ب- ومن حديث أبي ذر: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٦٧)، ح (٣٦) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٥٥، ح ٢٨٦٢) - والبيهقي في الكبرى (٨/١٥٥) - وعبد الرزاق في المصنف (١١/٣٣٤، ح ٢٠٦٩٧). وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، والعرياض بن سارية.

٧١٩- إسناده صحيح، وهو مكرح ٧١٤.

- (١) هو السبيعي.
- (٢) في الأصل (أمه)، وهو خطأ.
- (٣) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- (٤) هو السبيعي.

ما يُروى عن زينب^(١) امرأة عبد الله بن مسعود

عن النبي ﷺ

٧٢٠- أخبرنا جرير^(٢)، عن محمد بن عجلان، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة، فلا تمسّ طيباً» هـ.

٧٢١- أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه^(٣)، قال: كانت امرأة عبد الله صناع الديدن، تصنع الشيء، ثم تبيعه، ولم يكن لعبد الله مال، ولا لولده، فقالت امرأته له: شغلتموني من أن أتصدق، فقال عبد الله: ما أحب أن تفعلني ذلك إن لم يكن لك في ذلك أجر، فأتت رسول الله ﷺ، فقصّت عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «لكِ أجر ما أنفقت عليهم فأنفقتي عليهم» هـ.

٧٢٠- حديث صحيح، أخرجه النسائي في سننه، الزينة/ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (١٥٤/٨، ح ٥١٣٠) من طريق المصنف به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة/ خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة... (٣٢٨/١، ح ١٤٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/٦) - والنسائي في الكبرى (الزينة، ٤٣: ٣) - التحفة (٣٢٨/١١، ح ١٥٨٨٨) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً (١٣٣/٣) - والطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٤، ح ٧١٨-٧٢٠) - وابن حبان في صحيحه، الصلاة/ محيي النساء إلى المساجد... (٣١٦/٣، ح ٢٢٠٩). كلهم من طرق عن محمد بن عجلان به. وأخرجه النسائي في سننه (١٥٤/٨ و ١٥٥، ح ١٢٩ و ٥١٣٣-٥١٣١) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/٦) - والنسائي في الكبرى (٤٣- ألف: أ و ب: ٢) - التحفة (٣٢٩/١١، ح ١٥٨٨٨) - وابن خزيمة في صحيحه، صلاة النساء/ الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة (٩١/٣، ح ١٦٨٠) - والطبراني في الكبير (ح ٧١٧ و ٧٢١-٧٢٣) - وابن سعد في الطبقات (٢٩٠/١) كلهم من طرق عن بكر بن به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١، ح ١٤١) - والنسائي في سننه (١٥٥/٨، ح ٥١٣٤) - وابن أبي حاتم في علل الحديث (٧٩/١، ح ٢١١) كلهم من طرق عن بسر به. وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١) (ح ١٤٣) - والنسائي في سننه (١٥٤/٨، ح ٥١٢٨) - والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٣) - والبغوي في شرح السنة (٤٣٩/٣، ح ٨٦٢).

٧٢١- إسناده مرسل صحيح، وقد ثبت موصولاً. وقد اختلف على هشام بن عروة في سند هذا الحديث، فقيل عنه عن أبيه عن امرأة عبد الله بدون واسطة بينهما كما في حديثنا هذا وقيل عنه عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة عبد الله، كما عند أحمد في مسنده (٥٠٣/٣) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٣، ح ٦٦٧-٦٦٠) - وابن حبان في صحيحه، الرضاع/ كتبه الله جلا وعلا الأجر الجزيل للمرأة (٤٢٣٣-٤) - والبيهقي في الكبرى، الزكاة/ الاختيار في صدقة التطوع (١٧٨/٤) -

(١) هي بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، زوج عبد الله بن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها (الاستيعاب ٤/ ٣١٧- والإصابة ٤/ ٣١٩).

(٢) هو ابن عبد الحميد.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام.

٧٢٢- أخبرنا عيسى بن يونس، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعبي^(١)، أن زينب امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ عن الصدقة على الأقارب، فقال: «الصدقة على الأقارب تضعف على غير الأقارب مرتين».

٧٢٣- أخبرنا جرير^(٢)، عن المغيرة^(٣)، عن إبراهيم^(٤)، قال: جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي حلياً، وإن في حجري بني أخ أيتام، أفأجعل زكاة حُلِّيّ فيهم؟ فقال: «نعم» هـ.

٧٢٤- أخبرنا يحيى بن آدم، نا المفضَّل بن مهلهل، عن المغيرة^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، قال: جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن في حجري بني أخ لي، أو بني أخ لعبد الله، أفأجعل زكاة مالي فيهم؟ فقال: «نعم».

والطحاوي في شرح المعاني، الزكاة/ المرأة، هل يجوز لها أن تعطي زوجها... (٢٣/٢) - وابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٧/٤) كلهم من طرق عن هشام به. ولعل الاختلاف يرجع إلى هشام بن عروة، فقد قال فيه يعقوب بن شيبه: هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف (شرح علل الترمذي ٧٦٩/٢). ويؤكد رواية أبي الزناد عن عروة عن عبيد الله عن امرأة عبد الله عند أحمد في مسنده (٥٠٣/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٤) (ح ٦٦٦).

٧٢٢- إسناده مرسل، حسن لغیره، فيه زكريا بن أبي زائدة، مدلس - تقدم ح ٦٢٥، وقد تابعه مجالد بن سعيد (انظر: ح ٩١). أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤، ح ٧٣١) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق عن زينب به. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. وله شواهد:

أ - من حديث سلمان بن عامر: أخرجه النسائي في سننه (٩٢/٥، ح ٢٥٨٢).

ب - ومن حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٨، ح ٧٤٧٦). وفي الباب كذلك عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي طلحة، وحكيم بن حزام، وأم كلثوم بنت عقبة. (انظر: مجمع الزوائد ١١٦/٣).

٧٢٣- إسناده مرسل، ضعيف، فيه المغيرة بن مقسم مدلس، ولا سيما عن إبراهيم (انظر: التهذيب ١٠/ ٢٤١- والتقريب ٦٨٥١). ولم أجد من خرجه بهذا الطريق. وقد صح موصولاً عن إبراهيم، عن أبي عبيدة - عامر بن عبد الله - عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله؛ أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة/ الزكاة على الزوج والأيتام... (٥٣٣/٢، ح ١٣٩٧) - ومسلم في صحيحه، الزكاة/ فضل النفقة والصدقة... (٦٩٥/٢، ح ٤٦) - والطحاوي في شرح المعاني، الزكاة/ المرأة، هل يجوز لها أن تعطي زوجها... (٢٢/٢). (وانظر الحديث التالي).

٧٢٤- إسناده مرسل، ضعيف كسابقه. (وانظر الحديث السابق).

(١) هو عامر بن شراحيل الكوفي.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) هو ابن مقسم.

(٤) هو النخعي.

(٥) هو ابن مقسم.

(٦) هو النخعي.

قال المفضل: شك المغيرة في بني أخيها، أو بني أخي عبد الله. هـ.
٧٢٥- أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل^(١)، عن مغيرة^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، قال: جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنه (...)^(٤) لعبد الله، أفيجزيني أن أجعل صدقة مالي فيهم؟ فقال: «نعم».

٧٢٦- أخبرنا أبو معاوية^(٦)، نا الأعمش^(٧)، عن شقيق^(٨)، عن عمرو - وهو ابن الحارث بن المصطلق - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فحثنا على الصدقة، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن من أكثر [أهل]^(٩) جهنم يوم القيامة» قالت: وكان عبد الله خفيف ذات

٧٢٥- إسناده مرسل، ضعيف كسابقه. (وانظر الحديث السابق).

٧٢٦- إسناده صحيح، والأعمش وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع في رواية الشيخين. أخرجه الترمذي في الجامع، الزكاة/ ما جاء في زكاة الحلبي (٢٨/٣)، ح (٦٣٥) - وابن ماجه في سننه، الزكاة/ الصدقة عى ذي قرابة (٥٨٧/١)، ح (١٨٣٤) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/٦) كلهم من طريق أبي معاوية به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة على الزوج... (٥٣٣/٢)، ح (١٣٩٧) - ومسلم في صحيحه، الزكاة / فضل النفقة والصدقة... (٦٩٤/٢)، ح (٤٥ و ٤٦) - والترمذي في الجامع، الزكاة/ ما جاء في زكاة الحلبي (٢٨/٣)، ح (٦٣٦) والنسائي في سننه الزكاة/ الصدقة على الأقارب (٩٢/٥)، ح (٢٥٨٣) - والدارمي في سننه، الزكاة/ أي الصدقة أفضل (٤٧٧/١)، ح (١٦٥٤) - وأحمد في مسنده (٥٠٢/٣) - والطحاوي في شرح المعاني، الزكاة/ المرأة، هل يجوز لها أن تعطي زوجها... (٢٢/٢) - والبعوي في شرح السنة، الزكاة/ فضل الصدقة على الأولاد والأقارب (١٨٦/٦)، ح (١٦٨٠) كلهم من طرق عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب به. قال الترمذي في الجامع (٢٩/٣): «وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب». وقد رواه أبو معاوية على الوجه الصحيح، كما أخرجه ابن ماجه (٥٨٧/١)، وعلى هذا، فزيادة «عن ابن أخيها» في الإسناد غير محفوظة لأن أبا معاوية اضطرب فيها (وللمزيد، انظر: إرواء الغليل ٣/٣٨٩).

- (١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- (٢) هو ابن مقسم.
- (٣) هو النخعي.
- (٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.
- (٥) قال ابن الجوزي في التحقيق في قول المرأة «أفيجزيني»: «يدل على زكاة الفرض لا التطوع، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب» (نقلًا عن نصب الراية ٢/٤٠٢).
- (٦) هو محمد بن خازم الضرير.
- (٧) هو سليمان بن مهران.
- (٨) هو ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (التقريب ٢٨١٦).
- (٩) هذا اللفظ سقط من الأصل.

اليدنين، وكان رسول الله ﷺ أَلْقِيَتْ عَلَيْهِ المِهَابَةُ، فقلت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ عن الصدقة على أزواجنا، ويتامى في حجورنا، فقال: لا، بل سليه أنتِ، فانطلقت إلى الباب، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أَيْجَزَى عَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَيَتَامَى فِي حَجُورِنَا؟ فدخل بلال، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ بِالْبَابِ؟ فقال: زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى يسألانك: أَيْجَزَى عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَيَتَامَى فِي حَجُورِهِمَا؟ (فقال): «فِيهِمَا أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

٧٢٧- أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ (١)، عَنْ ابْنِ جُعْدُبَةَ (٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا جُذًا (٣): (أَرْبَعِينَ) (٤) وَسَقًا (٥) مِنْ تَمْرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ بِخَيْرٍ، فَأَتَاهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ وَقَيْتُكِهَا هَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَتَوْفَاهَا مِنْكَ بِخَيْرٍ، (فَقَالَتْ) (٦): حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟! قَالَ وَكَيْعٌ: وَهَذِهِ السُّفْتَجَةُ (٧)، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ . هـ.

٧٢٧- إسناده ضعيف جداً فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متهم بالوضع، قال ابن حجر: كذبه مالك وغيره، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: كذاب (أنظر: الحلبي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ص ٢٨١ - والتهذيب ٣٠٨/١١).
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤، ح ٧٣٢) من طريق وكيع به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، البيهقي/ السفتجة (١٤٠/٨، ح ١٤٦٤٣) - والبيهقي في الكبرى، البيهقي/ ما جاء في السفتج (٣٥٢/٥) كلاهما من طريق أبي العيمس به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية - مختصراً - (١٣٧/٤، ح ٤١٦٢).

- (١) في الأصل (أبو العيس)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة (التقريب ٤٤٣٢).
- (٢) هو يزيد بن عياض بن جعدبة.
- (٣) والجداد: المقطوع (لسان العرب، مادة «جذذ»).
- (٤) في الأصل (وأربعين)، وأظن أن (الواو) زائدة، لذا ما أثبتتها.
- (٥) الوسق: بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. وهو مساوٍ لخمس وستين لثراً ومائة (النهاية ١٨٥/٥) - ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢.
- (٦) في الأصل (فقال)، وهو خطأ.
- (٧) وهي: أن يُعْطَى مَالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق. (الفيروزآبادي في القاموس المحيط، مادة «سَفَج»).

ما يُروى عن قُتَيْبَةَ بنتِ صَيْفِي^(١)، عن النبي ﷺ

٧٢٨- أخبرنا محمد بن عبيد، نا المسعودي^(٢)، عن معبد بن خالد، عن عبد الله ابن يسار، عن قُتَيْبَةَ بنتِ صَيْفِي الجهنية، قالت: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: نِعَمَ القوم أنتم أمة محمد، لولا أنكم [تشركون]^(٣)، فقال: وما ذاك؟ قال: تقولون والكعبة، فأهل رسول الله ﷺ، ثم قال: «إذا حلفتم فقولوا: وربّ الكعبة»، ثم قال: نِعَمَ القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندّاً، قال: وما ذاك؟ قال: تقولون: ما شاء الله وشئت، قالت: فأهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «مَنْ قال منكم: ما شاء الله، فليقل: ثم شئت» هـ.

٧٢٩- أخبرنا المقرئ^(٤)، نا المسعودي^(٥)، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قُتَيْبَةَ بنتِ صَيْفِي، قال: وكانت من المهاجرات، قالت: جاء حبر إلى رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، وزاد: قال في كلا القولين: سبحان الله، سبحان الله، وما ذاك؟ وقال: «ومن قال: ما شاء الله، فليقل بينهما: بما شئت» هـ.

٧٢٨- إسناده حسن لغيره، فيه المسعودي، اختلط قبل موته، ولم تتميز رواية محمد بن عبيد عنه - تقدم ح ٦٤٥ - وقد تويع. أخرجه الحاكم في المستدرک، الإيمان والنذور (٢٩٧/٤) من طريق محمد بن عبيد به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٦) - والبيهقي في الكبرى، الجمعة/ ما يكره من الكلام في الخطبة (٢١٦/٣) - والطحاوي في مشكل الآثار (٩١/١) كلهم من طريق المسعودي به. وأخرجه النسائي في سننه، الإيمان والنذور/ الحلف بالكعبة (٦/٧)، ح (٣٧٧٣) - وفي عمل اليوم والليلة (ح ٩٨٦ و ٩٨٧) كلهم من طرق عن معبد بن خالد به. وله شواهد:

أ - من حديث حذيفة بن اليمان: أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٥، ح ٤٩٨٠) - وابن ماجه في سننه (٦٨٤/١، ح ٢١١٨) - والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٣).

ب - ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه في سننه - مختصراً - (٦٨٤/١، ح ٢١١٧).
ج - ومن حديث الطفيل بن عبد الله: أخرجه الدارمي في سننه (٣٨٢/٢، ح ٢٦٩٩) وقال الألباني في صحيح الجامع (١٧١/٦): صحيح - والحاكم في المستدرک (٤٦٢/٣).

د - ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢ و ٨٦ و ١٢٥).

٧٢٩- إسناده حسن لغيره كسابقه. تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) هي قُتَيْبَةُ - بالمشناة، والتصغير - بنت صيفي الأنصارية، أو الجهنية، قال ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول» ولها حديث واحد (الاستيعاب ٤/ ٣٨٩ - والإصابة ٤/ ٣٨٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٣) هذا اللفظ سقط من الأصل.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد المخزومي.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

٧٣٠- أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة السكري^(١)، عن عبد الله بن يسار الجهني قال: أخبرتني امرأة^(٢) منا أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: لا يقولن أحدكم: لولا الله [و] فلان، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: ولولا الله، ثم فلان».

ما يُروى عن أم محمد بن حاطب^(٤)، وعمة حذيفة^(٥)، وأم معقل^(٦)،

عن النبي ﷺ

٧٣١- أخبرنا محمد بن بشر العبدي، حدثني مسعر^(٧)، عن سماك بن حرب،

٧٣٠- إسناده صحيح لغيره، فيه أحمد بن أيوب، ذكره ابن خبان في الثقات (١٩/٨) وقال: ربما أغرب، وروى عنه جماعة، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ١١) تقدم تخريجه ح ٧٢٨.

٧٣١- إسناده صحيح لغيره، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه سماك بن حرب، صدوق - تقدم ح ١٣، وقد توبع. أخرجه النسائي في الكبرى (الطب: ٣٦) - والتحفة (٨/٣٥٥، ح ١١٢٢٢) - وفي عمل اليوم والليلة (ح ١٠٢٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٤/٦) كلهم من طريق مسعر به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٣) و (٢٥٩/٤) - والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ١٠٢٤ و ١٠٢٥) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٤/٦) كلهم من طرق عن سماك به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٣) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٦٢/٤) - والبخاري في الكبير (١٧/١) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٥/٦) كلهم من طرق عن محمد بن حاطب به. وله شواهد: أ - من حديث عائشة: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٤٧ و ٢١٦٨ و ٢١٧٠، ح ٥٣٥١ و ٥٤١١ و ٥٤١٢ و ٥٤١٨) - ومسلم في صحيحه (٤/١٧٢١-١٧٢٣، ح ٤٦-٤٩) - وابن ماجه في سننه (١/٥١٧، ح ١٦١٩) و (٢/١١٦٣)، ح ٣٥٢٠ - وأحمد في مسنده (٤٤/٦) و ٤٥ و ٥٠ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١ و ٢٩٨ و ٢٦٠ و ٢٧٨ و ٢٨٠) - والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨١) - وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٩، ح ١٩٧٨٣).

- (١) هو محمد بن ميمون.
- (٢) هي فتيلة بنت صيفي المذكورة في الحديث السابق.
- (٣) هذا الحرف سقط من الأصل.
- (٤) هي أم جميل بنت المجمل بن عبد الله بن أبي قيس القرشية العامرية، يقال: اسمها جويرية، ويقال: فاطمة هي زوج حاطب بن الحارث الجمحي، أسلمت بمكة وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية، وولدت لزوجها بأرض الحبشة، ثم تزوجها زيد بن ثابت (انظر: الإصابة ٤/٤٣٨ - والتقريب ٨٧١٠). (انظر: الإصابة ٤/٣٨٥ - والتقريب ٨٦٥٩).
- (٥) هي فاطمة بنت اليمان العسبية، أخت حذيفة، ويقال اسمها خولة، صحابية لها حديث واحد. (انظر الإجابة ٤/٣٨٥ - والتقريب ٨٦٥٩).
- (٦) هي أم معقل الأسدية، ويقال: الأشجعية، ويقال: الأنصارية، صحابية، لها حديث في عمرة رمضان (انظر: الاستيعاب ٤/٤٩٩ - والإصابة ٤/٤٩٩).
- (٧) هو ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة (التقريب ٦٦٠٥).

عن محمد بن حاطب، قال: ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، وقد صنعت مَرِيْقَةً، فأصابت بدني، فقال رسول الله ﷺ قولاً، لا أدري ما هو، فلما كان في زمن عثمان، قالت أمي: قال رسول الله ﷺ «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».

٧٣٢- أخبرنا جرير^(١)، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن خَيْثَمَةَ^(٢)، عن ابن لحديفة^(٣)، عن عمّة له^(٤)، قالت: مرض رسول الله ﷺ، فأتيته في نسوة من المهاجرات، وقد علّق سقاءً، وهو يقطر على فؤاده، فقلت: يا رسول الله، قد آذاك هذا، فادع الله أن يكشفه عنك، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٧٣٣- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن حصين^(٥)، عن أبي

ب - ومن حديث أنس: أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧/٤، ح ٣٨٩٠) - والترمذي في الجامع (٣/٣٠٣، ح ٩٧٣) وقال: هذا حديث صحيح - وأحمد في مسنده (٢٦٧/٣).
ج - ومن حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في سننه (٢١٢/٤، ح ٣٨٨٣) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٦، ح ٣٥٣٠) - وأحمد في مسنده (٣٨١/١) - والبخاري في شرح السنة (١٥٦/١٢، ح ٣٢٤٠).
د - ومن حديث ثابت بن قيس: أخرجه أبو داود في سننه (٢١٣/٤، ح ٣٨٨٥).
هـ - ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الترمذي في الجامع (٥٦١/٥، ح ٣٥٦٥) وقال: هذا حديث حسن.

٧٣٢- إسناده ضعيف، فيه حصين بن عبد الرحمن، مختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤، ح ٦٣١) عن جرير، عن حصين، عن خَيْثَمَةَ به.
وزيادة «خَيْثَمَةَ» وهم من حصين، فإنه اختلط، ورواية جرير عنه متكلم فيها. (أنظر: شرح علل الحديث ٧٣٩/٢). وما يؤكد ذلك: أن خَيْثَمَةَ لم يُذكر في شيوخ حصين، ولا في تلاميذ ابن حديفة. وقد روى شعبة هذا الحديث بدون ذكر خَيْثَمَةَ - كما في الحديث التالي - وسماعه منه قديم (الكواكب ١٣٦) وكذلك قد صرح حصين بالسماع من أبي عبيدة عند ابن سعد.

٧٣٣- إسناده حسن، فيه أبو عبيدة بن حديفة، وثقه ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن حجر: مقبول (الثقات ٥/٥٩٠ - والتقريب ٨٢٢٩). وحصين وإن كان مختلطاً، فقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط (الكواكب ص ١٣٦). أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩/٦) - والحاكم في المستدرک، الطب (٤/٤٠٤) - والنسائي في الكبرى (الطب ١٠٠ و ٢:٧٠) - التحفة (١٢/٤٧٤، ح ١٨٠٤٤) - وابن سعد في الطبقات (٨/٣٢٥) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٥، ح ٦٢٩) كلهم من طرق عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الكبرى (الطب، ٢:٤) - التحفة (١٢/٤٧٤، ح ١٨٠٤٤) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٤-٢٤٦، ح ٦٢٦-٦٢٨) كلهم من طرق عن حصين به. (وانظر الحديث السابق). وله شاهدان: أ - من حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الترمذي في الجامع (٦٠١/٤، ح ٢٣٩٨) وقال: حسن

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) لم أعرفه.

(٣) هو أبو عبيدة بن حديفة بن اليمان.

(٤) هي فاطمة بنت اليمان.

(٥) هو ابن عبد الرحمن السلمي.

عبيدة بن حذيفة، عن عمته فاطمة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ أعوده في نسوة، وقد علّق سقاء، فذكر نحوه.

٧٣٤- أخبرنا النضر^(١)، نا شعبة، عن حصين، عن أبي عبيدة^(٢)، عن عمته^(٣)، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع نسوة، فإذا هو قد علّق سقاءً يقطر عليه من مائه من شدة ما يجده، فقلت: يا رسول الله، لو دعوت الله أن يُفَرِّجَ عنك، فقال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». هـ.

٧٣٥- أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أم معقل، قالت: أردت العمرة في رمضان، وكان زوجها^(٤) قد جعل ناقة في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

٧٣٦- أخبرنا النضر^(٥)، نا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد

صحيح - وابن ماجه في سننه (١٣٣٤/٢، ح ٤٠٢٣) - والدارمي في سننه (٤١٢/٢، ح ٢٧٨٣) - وأحمد في مسنده (١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٨٠ و ١٨٥) - والحاكم في المستدرک (٣٤٣/٣) - والبيهقي في شرح السنة (٢٤٤٤/٥، ح ١٤٣٤).

ب - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٤/٢، ح ٤٠٢٤) - والحاكم في المستدرک (٣٠٧/٤) - وابن سعد في الطبقات (٢٠٨/٢).

٧٣٤- إسناده حسن كسابقه. تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٧٣٥- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/٦) - والنسائي في الكبرى (المناسك، ٥: ٢٨٨) - التحفة (١٠٦/١٣، ح ١٨٣٥٩) - والطبراني في الكبير (١٥٤/٢٥، ح ٣٧١) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

٧٣٦- إسناده صحيح لغيره، فيه إبراهيم بن المهاجر، صدوق لئن الحفظ - (التقريب ٧٩٧٦) - (واظنر: التهذيب ١٤٦/١) - وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٦) - والحاكم في المستدرک، المناسك (٤٨٢/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، الحج/ الرخصة في العمرة... (٤/ ٣٦٠، ح ٣٠٧٥) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٦٢) كلهم من طريق شعبة به. وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ العمرة (٥٠٣/٢، ح ١٩٨٨) - وأحمد في مسنده (٣٧٥/٦) - والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥١) (ح ٣٦٤) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم، عن أبي بكر، قال: «أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل...». وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/٦) عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم، عن أبي بكر، عن معقل بن أبي معقل، أن أمه أتت رسول الله ﷺ... ولعل هذا الاضطراب من إبراهيم بن المهاجر، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد تكلم في حفظه، كما تقدم. وأخرجه أحمد في مسنده

(١) هو ابن شميل.

(٢) هو ابن حذيفة بن اليمان.

(٣) هي فاطمة بنت اليمان.

(٤) هو أبو معقل الأسدي الأنصاري، يقال اسمه: الهيثم، صحابي (التقريب ٨٣٨٠).

(٥) هو ابن شميل.

الرحمن بن الحارث بن هشام، عن امرأة من أشجع^(١)، أنها أرادت أن تعتمر في رمضان، وكان زوجها جعل بغيراً له في سبيل الله [فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال]^(٢): «أعطها، فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حجة» هـ.

ما يُروى عن أم قيس بنت محصن^(٣)، وأم الدرداء^(٤) عن النبي ﷺ

٧٣٧- أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت بُرْد بن سنان يحدث عن الزهري، عن أم قيس بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن أتت رسول الله ﷺ بابن لها في الثدي، فوضعت في حجره، فبال عليه، فأخذ في يديه كفاً من ماء، فصبه عليه، ولم يزد على ذلك» هـ.

(٤٠٦/٦) - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥)، ح (٣٦٧) كلاهما من طريق الحارث بن أبي بكر، عن أبيه قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث. قال الألباني في الإرواء (٣٧٢/٣): وهذا سند جيد. وهذه الرواية ظاهرة في سماع أبي بكر بن أم معقل، فلا يضر وجود الواسطة في رواية إبراهيم. وأخرجه مالك في الموطأ، الحج/ جامع ما جاء في العمرة (٣٤٦/١)، ح (٦٦) - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥)، ح (٣٦٨ و ٣٧٤) كلاهما من طريق أبي بكر عن أم معقل. وأخرجه أبو داود (ح ١٩٨٩) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في عمرة رمضان (٣٧٦/٣)، ح (٩٣٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه - وابن ماجه في سننه، المناسك/ العمرة في رمضان (٩٩٦/٢)، ح (٢٩٩٣) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في عمرة رمضان (٣٧٦/٣)، ح (٩٣٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه - وابن ماجه في سننه، المناسك/ العمرة في رمضان (٩٩٦/٢)، ح (٢٩٩٣) - والدارمي في سننه، المناسك/ فضل العمرة في رمضان (٧٣/٢)، ح (١٨٦٠) - وأحمد في مسنده (٣٧٥/٦ و ٤٠٥ و ٤٠٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٨) - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥)، ح (٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ العمرة في رمضان (٣٤٦/٤) كلهم من طرق عن أم معقل به وله شواهد:

- أ - من حديث ابن عباس: سيأتي (ح ٩١٥).
 ب - ومن حديث: وهب بن خنيس: أخرجه ابن ماجه (٩٩٦/٢)، ح (٢٩٩١) - وأحمد في مسنده (١٧٧/٤) و (١٨٦) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٤).
 ج - ومن حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩٦/٢)، ح (٢٩٩٥) - وأحمد في مسنده (٣٥٢/٣) و (٣٦١ و ٣٩٧).
 د - ومن حديث معقل بن أبي معقل؛ أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/٤).
 هـ - ومن حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: أخرجه أحمد (٣٥/٤) - والحميدي في مسنده (٣٨٤/٢)، ح (٨٧٠).

٧٣٧- إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد تقدم موصولاً ح ٦٥٠.

- (١) هي أم معقل الأشجعية.
 (٢) هذه العبارة سقطت من الأصل.
 (٣) تقدم التعريف بها صفحة ٢٧٠ حاشية رقم ٣.
 (٤) هي خيرة بنت أبي حذر أم الدرداء الكبرى، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والنسك، وماتت قبل أبي الدرداء في خلافة عثمان (الإصابة ٤/٢٩٥).

٧٣٨- أخبرنا سفيان^(١)، عن عمرو^(٢)، عن ابن أبي مُليكة^(٣)، عن يُعلى بن مملك، عن أم الدرداء تبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٧٣٩- أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، أن عبد الملك بن مروان كان بعث إلى أم الدرداء لتكون عنده، قالت: فدعا خادماً له، فأبطأ، فلعنه، فقالت أم الدرداء: لا تلعنه، فإن رسول الله ﷺ قال: «اللِّعَانُونَ (لا يكونون)^(٤) شفعاء، ولا شهداء عند الله يوم القيامة» هـ.

٧٣٨- إسناده مرسل، ضعيف، فيه يعلى بن مملك، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة، وقال ابن حجر مقبول (الثقات: ٦٥٢ / ٧ - والميزان ٤ / ٤٥٨ - والتقريب ٧٨٥٠). أخرجه الترمذي في الجامع، البر والصلة/ ما جاء في الرفق (٤/ ٣٦٧)، ح (٢٠١٣)، وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٤٥١/٦) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٤٦٤) - والحميدي في مسنده (١٩٣/١)، ح (٣٩٣) - والبيهقي في الكبرى، الشهادات/ بيان مكارم الأخلاق ومعاليها... (١٩٣/١٠) كلهم من طريق سفيان به موصولاً. وله شاهدان:

أ - من حديث جرير بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٣)، ح (٧٤ - ٧٦) والبيهقي في الكبرى (١٩٣/١٠).

ب - ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٥٩) - والبخاري في شرح السنة (١٣/ ٧٤)، ح (٣٤٩١).

٧٣٩- إسناده مرسل، صحيح، وقد صح موصولاً في صحيح مسلم وغيره. أخرجه مسلم في صحيحه، البر والصلة/ النهي عن لعن الدواب وغيرها (٤/ ٢٠٠٦) ح (٨٥) من طريق المصنف موصولاً عن أبي الدرداء. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجامع/ اللعن (١٠/ ٤١٢)، ح (١٩٥٣٠) به. ومن طريقه: أخرجه البيهقي في الكبرى، الشهادات/ بيان مكارم الأخلاق... (١٠/ ١٩٣). وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٨) - والبخاري في شرح السنة، الاستئذان/ تحريم اللعن (١٣/ ١٣٤)، ح (٣٥٥٦) كلاهما من طريق معمر به موصولاً. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٨٦) - وأبو داود في سننه، الأدب/ في اللعن (٥/ ٢١١)، ح (٤٩٠٧) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣١٧) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم به موصولاً.

- (١) هو ابن عيينة.
- (٢) هو ابن دينار المكي.
- (٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة بن عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة سبعة عشر ومائة (التقريب ٣٤٥٤).
- (٤) في الأصل (لا يكونوا)، وهو خطأ.

ما يُروى عن أم عمر بن خَلْدَةَ^(١)
عن النبي ﷺ

٧٤٠- أخبرنا وكيع، نا موسى بن عبيدة الرّبذّي، عن المنذر بن جُهَيْم^(٢)، عن عمر بن خَلْدَةَ الأنصاري، عن أمه، أنّ رسول الله ﷺ بعث علياً في أيام التشريق، فنأدى أنها أيام أكل وشرب، وبِعَالٍ: يعني النكاح» هـ.

٧٤٠- إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، ضعيف، وقد تقدم ح ٨٢. وفي المنذر بن جهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٣/٨) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، ولا رأياً عنه غير موسى بن عبيدة.
أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٧/٦)، ح (٣٣٧٦) من طريق وكيع به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ المتمتع الذي لا يجد هدياً... (٢٤٥/٢) - وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥٧/٣)، ح (١٥٦٠) كلاهما عن موسى به.
وله شواهد:

أ - من حديث عائشة:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣/٢)، ح (١٨٩٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٤/٢).

ب - ومن حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري في صحيحه (ح ١٨٩٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٤).

ج - ومن حديث نُبَيْشَةَ الهذلي:

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٠/٢)، ح (١٤٤) - والنسائي في سننه (١٧٠/٧)، ح (٤٢٣٠) - وأحمد في مسنده (٧٥/٥ و ٧٦) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٥/٢).

د - ومن حديث كعب بن مالك:

أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٤٥) - وأحمد في مسنده (٤٦٠/٣).

وفي الباب كذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وحمة بن عمرو الأسلمي، وأنس بن مالك، ومحمربن عبد الله العدوي، وأم الفضل.

(١) هي أم عمر الأنصارية، والدة عمر بن خَلْدَةَ، صحابية، لها حيث واحد (الإصابة ٤٨٠/٤).

(٢) جاء في التاريخ الكبير (٣٥٨/٧): منذر بن أبي جهيم، وفي الجرح والتعديل (٢٤٣/٨): منذر بن جهيم، وذكر محقق الأحاد والمثاني أنه ورد في الإصابة «سنذر بن جهيم»، ولم أف أف عليه.

ما يُروى عن أم الفضل^(١)،

وأخت عبد الله بن رَوَاحَةَ^(٢)، وجميلة بنت سعد^(٣) عن النبي ﷺ

٧٤١- أخبرنا عثمان بن (عمر)^(٤)، نا ابن أبي ذئب^(٥)، عن صالح مولى التوأمة^(٦)، عن ابن عباس عن أم الفضل، أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ بلبين يوم عرفة، وهو يخطب، فشربه».

٧٤٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت

٧٤١- إسناده صحيح لغيره، فيه صالح مولى التوأمة، صدوق اختلط - التقريب (٢٨٩٢) -، وقال ابن عدي في

الكامل (١٣٧٥/٤) - لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٧٥/٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠) - والنسائي في الكبرى (الصوم، ٦٣: ٤) - التحفة

(٤٨١/١٢، ح ١٨٠٥٣) كلهم عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ صوم يوم عرفة (٥٩٧/٣)، ح (١٥٧٥)، وباب/ الوقوف على الدابة

بعرفة (٥٩٨/٢)، ح (١٥٧٨)، والأشربة/ شرب اللبن (٢١٢٧/٥)، ح (٥٢٨٢)، وباب/ من شرب وهو

واقف على بعيره (٢١٣٠/٥)، ح (٥٢٩٥)، وباب/ الشرب في الأقداح (٢١٣٤/٥)، ح (٥٣١٣).

ومسلم في صحيحه الصيام/ استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢)، ح (١١٠ و ١١١).

وأبو داود في سننه، الصوم/ صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٧/٢)، ح (٢٤٤١).

ومالك في الموطأ، الحج/ صيام يوم عرفة (٣٧٥/١)، ح (١٣٢).

والطياليس في مسنده (١٦٤٩) كلهم عن عمير، عن أم الفضل.

٧٤٢- إسناده ضعيف، وللحديث شاهد في الصحيحين، وغيرهما. فيه امرأة من عبد القيس، ذكرها ابن حجر

في فصل المجهولات من تعجيل المنفعة (ص ٥٦٥)، ولم يزد على ذلك.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٨/٦) - واللفظ له - والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٤)، ح (٤٤٦ و ٤٤٧) كلهم

(١) هي لبابة - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت

ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيل: إنها أول امرأة آمنت بعد خديجة، وماتت في خلافة عثمان. (الإصابة

/ ٤٨٣ - والتقريب (٨٦٧٦).

(٢) هو عمرة بنت رَوَاحَةَ الأنصارية، أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ، زوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم

النعمان بن بشير رضي الله عنهم (انظر: الاستيعاب / ٤ ٣٦٢ - والإصابة / ٤ ٣٦٦).

(٣) هي جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصاري اللبني، زوج زيد بن ثابت، استشهد أبوها وعمها يوم أحد

فدفنا في قبر واحد، وكانت تكنى أم سعد (انظر: الإصابة / ٤ ٢٦٣).

(٤) في الأصل (عثمان بن عمرة)، وهو خطأ (المزي في تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٤)، والصواب: عثمان

بن عمر بن فارس العبدي، أصله من بخارى، وهو ثقة، مات سنة تسع ومائتين (انظر: التقريب

٤٥٠٤ - والدارقطني في ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ٢٤٧).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(٦) هو صالح بن أبي صالح - نهبان المدني - مولى التوأمة - بفتح المثناة، وسكون الواو بعدها همزة

مفتوحة، صدوق اختلط، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، وقد جالسه الثوري بعد التغيير،

(انظر: التهذيب / ٤ ٣٥٦ - والتقريب (٢٨٩٢).

طلحة بن مُصَرِّفٍ يحدث عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق^(٢)»؛ يعني في العيدين.

٧٤٣- أخبرنا النضر^(٣)، نا محمد بن عمرو^(٤)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوط^(٥) قال: دخلت على أم محمد^(٦)، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب، تزوجها بعده رجل يُقال له حنظلة، فقالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً إلى بنت حمزة، من طريق شعبة به. وأخرجه البخاري في الكبير (٢٥١/١) - تعليقاً - من طريق محمد بن النعمان به. وله شاهد من حديث أم عطية: تقدم ح ٦٦٠ و ٦٦٥.

٧٤٣- إسناده صحيح لغيره، وللحديث شواهد صحيحة في سنن الترمذي وغيره. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق - تقدم ح ٦٩٢ - وقد توبع.

أخرجه الترمذي في الجامع، الزهد/ ما جاء في أخذ المال (٥٨٧/٤)، ح (٢٣٧٤)، وقال: حسن صحيح - والطبراني في الكبير (٢٢٨/٢٤ ح ٥٧٩) من طريق محمد بن عمرو به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٥٥/٦)، ح (٣٢٥٩) - والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤)، ح (٥٧٧ و ٥٧٨) كلهم من طريق سعيد المقبري به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٤/٦) - والحيمدي في مسنده (١٧١/١)، ح (٣٥٣) - وابن أبي عاصم في الأحاد (ح ٣٢٦٠-٣٢٦٢) - والطبراني في الكبير (ح ٥٨٠-٥٨٧) - وأبو نعيم في الحلية (٧/٣١١) كلهم من طريق عبيد به. وأخرجه البغوي في شرح السنة، السير/ الغلول (١١/١١٩)، ح (٢٧٣٠) - وابن أبي عاصم في الأحاد (٦٢/٦)، ح (٣٢٧٢) - والطبراني في الكبير (٢٤٢/٢٤)، ح (٦١٧) كلهم من طرق عن خولة بنت ثامر الأنصارية به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الخمس/ قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ (٣/١١٣٥، ح ٢٩٥٠) عن خولة الأنصارية بلفظ «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».

وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية الإسماعيلي «بنت ثامر الأنصارية» (فتح الباري ٦/٢١٩). واختلف في خولة بنت قيس وبنت ثامر، فقيل هما ثتان، وقيل: واحدة، ولعله الأصوب. قال ابن المديني: هي بنت قيس بن قهد بالقاف، وثامر لقب (انظر؛ الإصابة ٤/٢٨٩ و ٢٩٣) وله شواهد.

أ - من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الترمذي في الجامع (٤/٤٨٣)، ح (٢١٩١) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٢/١٣٢٥، ح ٤٠٠٠) - وأحمد في مسنده (٣/٢٢) - وقال فيه الألباني في الصحيحة (٢/٦١٣)، ح (٩١١) إسناده صحيح على شرط مسلم، و (٧ و ١٩ و ٤٦) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٩)، ح (١٦٩٩) - والحاكم في المستدرک (٤/٥٠٥) - والحيمدي في مسنده (٢/٣٣١)، ح (٧٥٢) - والبيهقي في الكبرى (٧/٩١).

ب - ومن حديث حكيم بن حزام: أخرجه الدارمي في سننه (٢/٤٠٠)، ح (٢٧٥٠).

ج - ومن حديث أنس: أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤/٢٣٠)، ح (٣٦١٠).

- (١) هي عمرة بنت رواحة.
- (٢) أي: التي تلبس ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لثلا تعثر في ذيلها (النهاية ٥/٧٥).
- (٣) هو ابن شمبل البصري.
- (٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.
- (٥) وقيل: عبيد بن سنوط - بفتح المهملة وضم النون -، أبو الوليد المدني، وثقه العجلي (التقريب ٤٤٠٤).
- (٦) هي خولة بنت قيس بن فهد بن قيس الأنصارية، زوج حمزة بن عبد المطلب، صحابية، لها حديث واحد (التقريب ٨٥٧٦).

فذكرت له الإمارات، فقال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا خضرة جلدة، فمن أخذ بحقها بارك الله له فيها، ورُبُّ مُتَحَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٤- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة السُّكْرِي، عن جابر^(١)، عن ثابت بن عبيد^(٢)، عن جميلة ابنة سعد بن ربيع، قالت: قُتِلَ أَبِي وَعَمِي يَوْمَ أَحَدٍ، فِدْفَنَّا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَمَا أَخَذْتَ مِنْ مِيرَاثِهِمَا شَيْئاً، أَخَذْتَهُ الْخُلَفَاءُ».

٧٤٥- أخبرنا جرير^(٣)، عن المغيرة^(٤)، عن زياد بن كُليب - أبي معشر - عن إبراهيم^(٥)، قال: كانوا يستحبون^(٦) السَّوَاكَ بَعْدَ الْوُتْرِ، قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٧٤٤- إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٦١٦. ذكره ابن حجر في المطالب العالية، باب/ الدفن في قبر واحد (٢٢٨/١)، ح (٨٠٥) ولم يعزوه. وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أن خارجه بن زيد وسعد بن الربيع دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (٤٤/٢). وللدفن في قبر واحد شواهد عدة:

أ - من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٥٠-٤٥٢ و ٤٥٤، ح ١٢٧٨ و ١٢٨٠-١٢٨٣ و ١٢٨٨) و (٤/١٤٩٧) (ح ٣٨٥١) - وابن ماجه في سننه (١/٤٨٥، ح ١٥١٤) - والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤) - والبغوي في شرح السنة (٥/٣٦٥، ح ١٥٠٠) وقال: هذا حديث صحيح - والدولابي في الكنى (١/١٢٩).

ب - ومن حديث هشام بن عامر الأنصاري: أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٧، ح ٣٢١٥) - والترمذي في الجامع (٤/٢١٣، ح ١٧١٣) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٤/٨٠ و ٨١ و ٨٣) (ح ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٥-٢٠١٧ و ٢٠١٨) - وابن ماجه في سننه (١/٤٩٧، ح ١٥٦٠) - وأحد في مسنده (٤/١٩ و ٢٠) - والبيهقي في الكبرى (٣/٤١٣) و (٤/٣٤) - وابن منصور في سننه (٢/٢٢٤، ح ٢٥٩٢) - وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٠٨، ح ٦٥٠١) - والبغوي في شرح السنة (٥/٣٦٧، ح ١٥٠٠).

ج - ومن حديث عبد الله بن ثعلبة: أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣١).

٧٤٥- إسناده صحيح، والمغيرة وإن كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم - كما تقدم ح ٦٨٠-، فقد جعل بينه وبين إبراهيم واسطة، مما يعيد شبهة التدليس.

(١) هو ابن يزيد الجعفي.

(٢) هو الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي ثقة (التقريب ٨٢١). وأما عدم أخذه من الميراث، فلكونها كانت حملاً وقتئذٍ. أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٦٠) من طريق إبراهيم بن يحيى عن جدته أم سعد قالت: رجع إليّ زيد بن ثابت يوماً فقال: إن كانت لك حاجة أن أكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم، وكانت أم سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع، فقالت: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً.

(٣) هو ابن عبد الحميد.

(٤) هو ابن مقسم.

(٥) هو النخعي.

(٦) ومراده بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة، وغيرهم من أصحاب ابن مسعود، وهم من سادات التابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحفاظ، =

٧٤٦- أخبرنا جرير (١)، عن مكحول (٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: أسرع الخير ثواباً: صلة الرحم، وأسرع (الشر) (٣) عقوبة: البغي ويمين الصبر (٤) الفاجرة، تدع الديار بلائع (٥) هـ.

٧٤٧- وقد قال المغيرة (١)، عن مولى للحسن، عن أبي عبيدة بن عبد الله (٧)، أنه كان يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارة/ في أس ساعة يُستحب السواك (١/١٥٧، ح ١٨١٤) من طريق جرير به.

٧٤٦- إسناده مرسل، صحيح، وقد تقدم موصولاً عن عائشة ح ٦٤٢.

٧٤٧- معطوف على الإسناد الذي قبله، وهو إسناد ضعيف، فيه مولى الحسن لم أعرفه، ووقع عن ابن أبي شيبة مولى للحفي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارة/ في أي ساعة يستحب السواك (١/١٥٧، ح ١٨١٣) من طريق جرير به.

= كالعراقي وغيره (سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ١٧٤)

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ٦٨٧٥).

(٣) في الأصل (البغي)، وهو خطأ.

(٤) هي اليمين التي يُلزم بها، ويُحسب عليها، وإضافتها للصبر مجازاً، فصاحبها هو المصبور (أنظر: النهاية ٨/٣).

(٥) والبلائع: جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يزيد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل: هو أن يفرق الله شمله، ويغير عليه ما أولاه من نعمة (النهاية ١/١٥٣).

(٦) هو ابن مقسم.

(٧) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ٨٢٣١).

ما يُروى عن رجال أهل الكوفة، ما يُروى عن طاووس وغيره، عن ابن عباس^(١)، عن النبي ﷺ

٧٤٨- أخبرنا جرير^(٢)، عن منصور^(٣)، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح - فتح مكة -: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة -: «إن هذا البلد حرّمه الله، يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يجلّ القتال فيه لأحد

٧٤٨- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/تحريم مكة وصيدها... (٢/٩٨٦، ح ٤٤٥)، والإمارة/ بيان المبايع بعد فتح مكة... (٣/١٤٨٧، ح ٨٥) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره... (٥/١٩٥) كلهم من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ فضل الحرم (٢/٥٧٥، ح ١٥١٠)، والإحصار/ لا يجلّ القتل بمكة (٢/٦٥١، ح ١٧٣٧)، والخزبة/ إثم الغادر للبر والفاجر (٣/١١٦٤، ح ٣٠١٧) - وأبو داود في سننه، الجهاد/ الهجرة، هل انقطعت؟ (٣/٨، ح ٢٤٨٠) - والنسائي في سننه، الحج/ حرمة مكة (٥/٢٠٣، ح ٢٨٧٤)، وباب/ النهي أن ينفر صيد الحرم (٥/٢١١، ح ٢٨٩٢) - والبيهقي في شرح السنة، الحج/ حرم مكة (٧/٢٩٤، ح ٢٠٠٣)، والسير والجهاد/ فرض الجهاد (١/٣٧٠، ح ٢٦٣٦) - وقال: متفق على صحته - كلهم من طرق عن جرير به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ لا هجرة بعد الفتح (٣/١١٢٠، ح ١٩١٢)، وباب/ وجوب النفير... (٣/١٠٤٠، ح ٢٦٧٠) - والترمذي في الجامع (٤/١٤٨، ح ١٥٩٠) وقال: حسن صحيح - والدارمي في سننه، السير/ لا هجرة بعد الفتح (٢/٣١٢، ح ٢٥١٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٦ و ٢٥٩ و ٢٦٦ و ٣٥٥) كلهم من طريق منصور به. وأخرجه النسائي في الكبرى (السير، ١: ٨٤) - التحفة (٥/٢٤، ح ٥٧٤٨) - من طريق مجاهد به. وأخرجه أيضاً (السير، ٢: ٨٤) - التحفة (٤/١٩١، ح ٤٩٤٩) - من طريق طاووس به.

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وُلد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس، دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الحكمة وتأويل الكتاب، غزا مع عبد الله بن أبي السرح إفريقية. وقد كان صاحب عقل وفضيلة، حتى قال فيه علي بن أبي طالب: إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق، وقد شُهد له بسعة العلم، فقال عبد الله بن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وقال طاووس: أدركت خمسين أو ستين من الصحابة، إذا سُئلوا عن شيء فخالفوا ابن عباس، لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت، أو صدقت، وكان رضي الله عنه من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. ولأه عليّ البصرة، ولم يزل عليها حتى قتل عليّ، فاستخلف عبد الله بن الحارث، ومضى إلى الحجاز، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل خمس، وقيل: سبع، وبعد موته قال عمرو بن دينار: مات رباني هذه الأمة (انظر: الإصابة ٢/٣٣٠ - ٣٣٤. وتهذيب الكمال ١٥/١٥٤).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) هو ابن المعتمر.

قبلي، ولم يحلل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختلى خلالها^(١)، ولا يعضد^(٢) شوكةها، ولا يُنقَر صيدها، ولا يلتقط إلا من عرفها»، فقال العباس: «إلا الإذخر^(٣)»، إنه لَقَيْنِهِمْ^(٤) وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

٧٤٩- أخبرنا يحيى بن آدم، نا المُفَضَّل بن مُهَلِّهْل، عن منصور^(٥)، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء. قال: لا يلتقط لقطتها إلا مَنْ عرفها».

٧٥٠- أخبرنا جرير^(٦)، عن منصور^(٧)، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن

٧٤٩- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ تحريم مكة وصيدها... (٩٨٦/٢)، والإمارة/ بيان المبايع بعد فتح مكة... (١٤٨٨/٣) - وأحمد في مسنده (٣١٥/١) كلهم من طريق يحيى بن آدم به. (وانظر تحريج الحديث السابق).

٧٥٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام/ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين... (٧٨٥/٢) من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المغازي/ غزوة الفتح في رمضان (١٥٥٩/٤، ح ٤٠٢٩) - والنسائي في سننه، الصيام/ الصيام في السفر (١٨٤/٤، ح ٢٢٩١) كلاهما من طريق جرير به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الصوم/ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرِأْهِ النَّاسِ (٦٨٧/٢، ح ١٨٤٦) - وأبو داود في سننه، الصوم/ الصوم في السفر (٧٩٤/٢، ح ٣٤٠٤) - والنسائي في سننه، الصيام/ الرخصة في الإفطار... (١٨٩/٤، ح ٢٣١٤) - وأحمد في مسنده (١/٣٢٥) كلهم من طرق عن منصور به. وأخرجه النسائي في سننه (ح ٢٢٩٠) عن شعبة، وابن ماجه في سننه، الصيام/ ما جاء في الصوم في السفر (٥٣١/١، ح ١٦٦١) عن سفيان، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس. وأخرجه النسائي (ح ٢٢٨٨) عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه من طاووس ومن ابن عباس كذلك (وانظر: فتح الباري ١٨٧/٤). وأخرجه البخاري في صحيحه، الصوم/ إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (٦٨٦/٢، ح ١٨٤٢)، والجهاد/ الخروج في رمضان (١٠٧٩/٣، ح ٢٧٩٤)، والمغازي/ غزوة الفتح في رمضان (١٥٥٨/٤، ح ١٥٥٩، ح ٤٠٢٦) - (٤٠٢٨) - ومسلم في صحيحه (٧٨٤/٢، ح ٨٨) - والنسائي في سننه (ح ٢٢٨٧-٢٢٨٩ و ٢٣١٣) - ومالك في الموطأ، الصيام/ ما جاء في الصوم في السفر (٢٩٤/١، ح ٢١) - والدارمي في سننه، الصيام/ الصوم في السفر (١٦/٢، ح ١٧٠٨) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠/٥ و ٢١) - والطالسي في مسنده (ح ٢١٥٧ و ٢٦٤٤ و ٢٦٧٧ و ٢٧٠١ و ٢٧١٨) كلهم من طرق عن ابن عباس. وانظر الحديث التالي.

(١) والمراد: لا يُقَطع النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً (أنظر: النهاية ٧٥/٢).

(٢) أي: ولا يُقَطع (النهاية ٢٥١/٣).

(٣) حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَف بها البيوت فوق الخشب (النهاية ٣٣/٢) - وانظر: القاموس المحيط، مادة دَخَرَ).

(٤) والقيون: جمع قين، وهو الحدّاد والصانع (النهاية ١٣٥/٤).

(٥) هو ابن المعتمر.

(٦) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٧) هو ابن المعتمر.

عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ^(١)، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر، حتى دخل مكة.

قال ابن عباس: قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٧٥١- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجَزْرِي، ووكيع، عن سفيان^(٢)، عن عبد الكريم الجَزْرِي عن طاووس، عن ابن عباس قال: «لا نعيب على مَنْ صام في السفر، ولا على من أفطر» زاد وكيع: قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

٧٥٢- أخبرنا وكيع، نا الأعمش^(٣) قال: سمعت مُجاهداً يحدث عن طاووس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» ثم دعا رسول الله ﷺ بعسيب^(٤) رطب، فشقه باثنين^(٥)، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً وقال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يببسا»^(٦).

٧٥١- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام/ جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٥/٢، ح ٨٩) من طريق وكيع به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٥٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، الطهارة/ الدليل على نجاسة البول... (١/٢٤٠، ح ١١١) من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الأدب/ الغيبة (٥/٢٢٤٩، ح ٥٧٠٥) - وأبو داود في سننه، الطهارة/ الاستبراء من البول (١/٢٥١، ح ٢٠) - والترمذي في الجامع، الطهارة/ ما جاء في التشديد في البول (١/١٠٢، ح ٧٠) - والنسائي في سننه، الطهارة/ التنزه عن البول (١/٢٨، ح ٣١) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٥/٢٤، ح ٥٧٤٧) - وابن ماجه في سننه، الطهارة/ التشديد في البول (١/١٢٥، ح ٣٤٧) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٥) - والبيهقي في

(١) بضم أوله وسكون ثانيه، منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة (معجم البلدان ٤/١٢١).

(٢) هو الثوري.

(٣) هو سليمان بن مهران.

(٤) أي: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص (النهاية ٣/٢٣٤).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٠١): وقوله (باثنين): هذه الباء زائدة للتوكيد، واثنين منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة.

(٦) قال الخطابي في معالم السنن (١/١٩ و ٢٠): وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم يببسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداء فيهما حداً لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن الجريد الرطب فيه معنى ليس في اليابس. والعامّة في كثير من البلدان تفرس الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه.

٧٥٣- أخبرنا جرير^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن مُجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير^(٣)، ثم قال: بلى^(٤)؛ أما أحدهما، فذكر مثله.

٧٥٤- أخبرنا جرير^(٥)، عن منصور^(٦)، عن مُجاهد، عن ابن عباس نحوه.
٧٥٥- أخبرنا وكيع، نا أسامة بن زيد^(٧)، قال: سألت (طاووساً)^(٨)، عن

الكبرى، الطهارة/ التوقي عن البول (١٠٤/١) وأبي عوانة في مستخرجه (١٩٦/١) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء/ ما جاء في غسل البول (٨٩/١، ح ٢١٥)، والجنائز/ الجريد على القبر (٤٥٨/١، ح ١٢٩٥) - والنسائي في سننه، الجنائز/ وضع الجريدة على القبر (١٠٦/٤، ح ٢٠٦٩) - والدارمي في سننه، الطهارة/ الاتقاء من البول (٢٠٥/١، ح ٧٣٩) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ نجاسة الأبول والأرواث... (٤١٢/٢) والبغوي في شرح السنة، الطهارة/ الاستئثار عند قضاء الحاجة (٣٧٠/١، ح ١٨٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٤٦) كلهم من طريق الأعمش به.

٧٥٣- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ عذاب القبر من الغيبة والبول (٤٦٤/١، ح ١٣١٢) من طريق جرير به.

٧٥٤- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء/ من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٨٨/١، ح ٢١٣) - والنسائي في سننه، الجنائز/ وضع الجريدة على القبر (١٠٦/٤، ح ٢٠٦٨) كلاهما من طريق جرير به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الأدب/ النسيئة من الكبائر (٢٢٥٠/٥، ح ٥٧٠٨) - وأحمد في مسنده (٢٢٥/١) كلاهما عن منصور به وله شواهد:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥/١، ح ١٤٨).
ب - ومن حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥/١، ح ١٤٩) - وأحمد في مسنده (٣٥/٥، ح ٣٩) - والطيالسي (ح ٨٦٧).
ج - ومن حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥). وفي الباب كذلك: عن زيد، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة.

٧٥٥- إسناده حسن. فيه أسامة بن زيد الليثي، صدوق بهم، وقد تقدم ح ٧٠٤.
أخرجه ابن ماجه في سننه، الإقامة/ التطوع في السفر (٣٤٠/١، ح ١٠٧٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٣٢) كلاهما من طريق وكيع به.

- (١) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٢) هو سليمان بن مهران.
- (٣) في الأصل (كثير)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج).
- (٤) وهو تأكيد من النبي ﷺ على كبر ما يعذبون من أجله. وللعلماء في «كبير» تأويلات ثلاثة؛ فمنهم من قال: إنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: إنه ليس بكبير تركه عليهما، والثالث: أي ليس بأكبر الكبائر (انظر: النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠١/٣).
- (٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٦) هو ابن المعتمر.
- (٧) هو أسامة بن زيد الليثي.
- (٨) في الأصل (طاووس)، وهو خطأ.

السُّبْحَةَ^(١) في السفر، والحسن بن مسلم بن يَتَّاق جالس، فقال الحسن: حدثني طاووس، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر، وصلاة السفر، فكما يُصَلَّى قبلها وبعدها في الحضر، قال: فكذلك يُصَلَّى قبلها وبعدها في السفر».

٧٥٦- أخبرنا سفيان^(٢)، عن سليمان الأحول^(٣)، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت».

٧٥٧- قال سفيان^(٤): وقال ابن طاووس^(٥)، عن أبيه قال: أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا المرأة الحائض، فإنه قد رُخِّص لها، أو قال: خُفِّف عنها.

٧٥٨- أخبرنا وكيع، نا مسعر^(٦)، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس قال: ما رأيت ابن عباس يخالفه أحد فتركه حتى يقرره، فخالف جابر بن عبد الله في المرأة تحيض بعدما تطوف يوم النحر، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك، يعني على عهد رسول الله ﷺ، فوافقت ابن عباس.

٧٥٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣، ح ٣٧٩) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الوداع (٢/ ٥١٠، ح ٢٢٠٠) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ طواف الوداع (٢/ ١٠٢٠، ح ٣٠٧٠) - والنسائي في الكبرى (المناسك ٢٧٨: ٤) - التحفة (٥/ ٨، ح ٥٧٠٣) - والدارمي في سننه، المناسك/ طواف الوداع (٢/ ٩٩، ح ١٩٣٢) - والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣، ح ١٠٩٨٦) - والبيهقي في شرح السنة، الحج/ طواف الوداع (٧/ ٢٣٢، ح ١٩٧٢)، وباب/ الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع (ح ١٩٧٣) كلهم من طريق سفيان به.

٧٥٧- حديث صحيح، هكذا علقه المصنف، وجعله من قول طاووس، وهو في مصادر التخریج موصول، ومن قول ابن عباس.

أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ طواف الوداع (٢/ ٦٢٤، ح ١٦٦٨) - ومسلم في صحيحه، الحج/ وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣، ح ٣٨٠) - والنسائي في الكبرى (المناسك ٣٧٩: ١٤ و ١٥) - التحفة (٥/ ١٢، ح ٥٧١٠) - كلهم عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به. وانظر الحديث التالي.

٧٥٨- إسناده صحيح، لم أعثر عليه.

- (١) لفظ يقال للذكر، ولصلاة النافلة (النهاية ٢/ ٣٣١).
- (٢) هو ابن عيينة.
- (٣) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجیح، ثقة (التقريب ٢٦٠٨).
- (٤) هو ابن عيينة.
- (٥) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٣٣٩٧).
- (٦) هو ابن كدام - بكسر أوله، وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة (التقريب ٦٦٠٥).

٧٥٩- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس قال: سئل ابن عباس عن هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية (١)، فقال سعيد بن جبیر: قریب آل محمد، فقال ابن عباس: عجلت عجلت، إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من بطون قريش إلا كانت له فيها قرابة، فقال: «أن تصلوا ما بيني وبينهم من القرابة».

٧٦٠- أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ليثاً (٢) يحدث عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «يسرّوا ولا تُعسرّوا، وأيسرّوا ولا تعسرّوا، فإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت».

٧٦١- أخبرنا جرير (٣)، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله

٧٥٩- حديث صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (ال تفسير) - التحفة (١٨/٥، ح ٥٧٣١) - من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ قوله: «إلا المودة في القربى» (١٨١٩/٤، ح ٤٥٤١) - والترمذي في الجامع، التفسير/ باب (٤٤) (٣٧٧/٥، ح ٣٢٥١) وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٨٦/١) - واللفظ له - كلهم من طريق محمد بن جعفر به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المناقب/ قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ (١٢٨٩/٣، ح ٣٣٠٦) - وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) كلاهما من طريق شعبة به.

٧٦٠- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠. قال الهيثمي في المجمع (١/١٣١): رواه أحمد والبخاري، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٤٤٦، ح ٧٦٤) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف، العلم/ علموا ويسروا (١/٩٠، ح ١٥٢) كلاهما من طريق عبد الله به. أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٣٩ و ٢٨٣) - واللفظ له - و (٣٦٥) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٤٥) - والطبراني في الكبير (١١/٣٣، ح ١٠٩٥٢) - وابن عدي في الكامل (٦/٢١٠٨) كلهم من طريق ليث به. وله شواهد:

أ- من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١١٠٤، ح ٢٨٧٣) و (٤/١٥٧٨ و ١٥٧٩، ح ٤٠٨٦ و ٤٠٨٨) و (٥/٢٢٦٩، ح ٥٧٧٣) و (٦/٢٦٢٤، ح ٦٧٥١) - ومسلم في صحيحه (٣/١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٥٨٦، ح ٦-٨ و ٧١) - وأبو داود في سننه (٥/١٧٠، ح ٤٨٣٥) - وأحمد في مسنده (٤/٣٩٩ و ٤١٢ و ٤١٧) - والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٦) - والبخاري في شرح السنة (١٠/٦٧، ح ٢٤٧٥ و ٢٤٣٧٦).

ب- ومن حديث أنس: أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (١/٣٨، ح ٦٩) و (٥/٢٢٦٩، ح ٥٧٧٤) - وأحمد في مسنده (٣/١٣١ و ٢١٩) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٤٧٣) - والبخاري في شرح السنة (١٠/٦٦، ح ٢٤٧٤).

ج- ومن حديث ابن عمر: أخرجه الدارمي في سننه (١/٨٤، ح ٢٢٢).

د- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في شرح السنة (٢/٧٩، ح ٢٩١).

٧٦١- إسناده ضعيف، كسابقه، وقد تقدم تحريجه في الحديث السابق.

(١) سورة الشورى: الآية (٢٣).

(٢) هو ابن أبي سليم.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

ﷺ قال: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». ثم قال: وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت» هـ.

٧٦٢- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض. قال ابن عباس: نقول تطوف بالبيت، حتى يكون آخر عهدهم بالبيت.

٧٦٣- أخبرنا ابن طاووس، وقال أبي: اختلف ابن عباس، وزيد بن ثابت في المرأة تصدر قبل أن تطوف بالبيت، وهي حائض، قال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تخرج حتى تطوف بالبيت، فدخل زيد على عائشة، فسألها فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يتسم، ويقول: ما الأمر إلا على ما قد قلت.

٧٦٤- أخبرنا سُفيان^(٢) عن هشام بن حَجَّير، عن طاووس أو غيره، عن ابن

٧٦٢- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحيض/ المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٢٥، ح ٣٢٣)، والحج/ إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٦٢٥، ح ١٦٧٢) - والدارمي في سننه، المناسك/ طواف الوداع (٢/٩٩، ح ١٩٣٣) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ ترك الحائض الوداع (٥/١٦٣) كلهم من طريق ابن طاووس به. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٠) عن ابن عباس.

٧٦٣- موصول بالإسناد الذي قبله، وحكمه كسابقه. أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ وجوب طواف الوداع... (٢/٩٦٣، ح ٣٨١) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٦ و ٣٤٨) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ ترك الحائض الوداع (٥/١٦٣) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفْتِي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية...». وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٦٢٥، ح ١٦٧١) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٦٢ و ١٦٤) عن عكرمة، بذكر اختلاف زيد وابن عباس.

٧٦٤- إسناده حسن، وله شواهد في الصحيحين، وغيرهما. فيه هشام بن حجير، وثقه ابن سعد، وابن حبان، والعلجلي، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أحمد: ليس بالقوي، وسئل عنه ابن معين فضعفه جداً، وقال في رواية: صالح، وروى له البخاري ومسلم (التهديب ١١/٣٢).

أخرجه الحاكم في المستدرک، المناسك/ الحجر من البيت (١/٤٦٠)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا - وابن خزيمة في صحيحه، المناسك/ الطواف من وراء الحجر (٤/٢٢٢، ح ٢٧٤٠) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ موضع الطواف (٥/٩٠) - والطبراني في الكبير (١١/٤٤، ح ١٠٩٨٨) - وعبد الرزاق في المصنف، الحج/ الرجل يطوف بعض السبع في الحجر (٥/٥٧، ح ٨٩٨٥) كلهم من طريق سُفيان به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٤١) لابن عيينة، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه المصنف في مسنده (٢/٨٤ و ١٧٠، ح ٧ و ١٢٧) - والبخاري في صحيحه (٢/٥٧٣ و ٥٧٤، ح ١٥٠٦ - ١٥٠٩) - ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٨، ح ٣٩٨) - والنسائي في سننه (٥/٢١٤، ح ٢٩٠٠) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٨٥، ح ٢٩٥٥) - ومالك في الموطأ (١/٣٦٤، ح ١٠٥) - والدارمي في سننه (٢/٥٤) - وأحمد في مسنده (٦/٥٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٣٩) - والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٥) - والبيهقي في الكبرى (٥/٨٩).

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٢) هو ابن عيينة.

عباس قال: الحججر من البيت، لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) فطاف رسول الله ﷺ من وراء الحججر.

٧٦٥- أخبرنا جرير^(٢)، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس عن

٧٦٥- إسناده حسن لغيره. وللحديث شواهد في الصحيحين، وغيرها. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - وقد توبع. أما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١) من طريق جرير به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/١١)، ح ١٠٩٥٩ من طريق ليث به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب... (٢/٨٥٨، ح ٧٦ - ٧٨) - والنسائي في سننه، المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٧/٥، ح ٢٨٢٨)، وباب/ قتل الفأرة (ص ١٨٩، ح ٢٨٣٠)، وباب/ قتل العقرب (ح ٢٨٣٢)، وباب/ قتل الحداة (ح ٢٨٣٣)، وباب/ قتل الغراب (ح ٢٨٣٤) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢)، ح ٣٠٨٨) - ومالك في الموطأ، الحج/ ما يقتل المحرم من الدواب (٣٥٦/١، ح ٨٨) - والدارمي في سننه، المناسك/ ما يقتل المحرم في إحرامه (٥٦/٢، ح ١٨١٦) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٨٢) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ ما للمحرم قتله من دواب البر (٢٠٩/٥) - والشافعي في مسنده (ص ٢١٧) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب (٢/١٦٥ و ١٦٦) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق/ حَسُّ من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣/١٠٢٥، ح ٣١٣٧) - ومسلم في صحيحه (٣/٨٥٧، ح ٨٥٩، ح ٧٢ - ٧٥ و ٧٧) - وأبو داود في سننه، المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٤، ح ١٨٤٦) - والنسائي في سننه، المناسك/ قتل الغراب (٥/١٩٠، ح ٢٨٣٥) - ومالك في الموطأ (ح ٨٩) - وأحمد في مسنده (٨/٢ و ٣٠ و ٥٠ و ٥٢ و ١٣٨) - والطيالسي في مسنده (ح ١٨٨٩) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠ و ٢١٦/٩) - والحميدي في مسنده (٢/٢٧٩، ح ٦١٩) - والبغوي في شرح السنة، الحج ما يجوز للمحرم قتله (٧/٢٦٦، ح ١٩٩٠) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب (٢/١٦٦) - وابن عدي في الكامل (٦/٢١٤٦) كلهم من طرق عن ابن عمر به. وله شواهد:

أ - من حديث عائشة: أخرجه المصنف في مسنده (ج ١، ح ١٤٥ و ١٤٦ و ٢٦٢ و ٤١٢ و ٥٥٩) - والبخاري في صحيحه (٢/٦٥٠، ح ١٧٣٢ و ٣/١٢٠٤، ح ٣١٣٦) - ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٦ و ٨٥٧، ح ٦٦ - ٧١) - والترمذي في الجامع (٣/١٩٧، ح ٨٣٧) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٥/١٨٨ و ٢٠٨ و ٢٠٩ - ٢١١، ح ٢٨٢٩ و ٢٨٨١ و ٢٨٨٢ و ٢٨٨٧ - ٢٨٩١) - وابن ماجه في سننه (٢/١٠٣١ ح ٣٠٨٧) - والدارمي في سننه (٢/٥٦، ح ١٨١٧، ١٨١٨) - وأحمد في مسنده (٦/٣٣ و ٨٧ و ٩٧ و ١٢٣ و ١٦٤ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٦١) - والطيالسي في مسنده (ح ١٥٢١) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩١، ح ٢٦٦٩) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٦٦) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٩ و ١٠/٣١٦) - والبغوي في شرح السنة (٧/٢٦٧، ح ١٩٩١).

ب - ومن حديث حفصة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٤٩، ح ١٧٣٠ و ١٧٣١) - ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٨، ح ٧٣) - والنسائي في سننه (٥/٢١٠، ح ٢٨٨٩) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٩، ح ٢٦٦٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٦٥) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠).

(١) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

النبي ﷺ . وعن نافع^(١) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «خمسٌ هنَّ فواسقٌ»^(٢) ، يُقتلن في الحرم ، ويقتلهن الرجل وهو محرم : الفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والحدأة ، والغراب .

٧٦٦- أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث^(٣) ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى الجمرة ، يوم النحر^(٤) هـ .

٧٦٧- أخبرنا جرير^(٥) ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن

ج - ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥/٢ ، ح ١٨٤٨) - والترمذي في الجامع (١٩٨/٣ ، ح ٨٣٨) - وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢ ، ح ٣٠٨٩) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٧٩) - وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٤ ، ح ٨٣٨٥) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠ و ٣١٦/١٠) .
د - ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٤/٢ ، ح ١٨٤٧) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩٠ ، ح ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠) - والبغوي في شرح السنة (٧/٢٦٦ ، ح ١٩٩٠) .

٧٦٦- إسناده حسن لغيره ، فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٥٦٠ - وقد توبع .
أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٨٣) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . (وانظر : تخريج ح ٨٩٥-٨٩٧) .

٧٦٧- إسناده حسن لغيره ، فيه جرير بن عبد الحميد ، سماعه من عطاء بن السائب ليس بشيء : لأنه سمع منه حديثاً قال ابن معين : ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه - (انظر : الكواكب ص ٣٢٢ و ٣٢٣) - وقد توبع . أخرجه الترمذي في الجامع ، الحج/ ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٩٣ ، ح ٩٦٠) - وابن خزيمة في صحيحه ، المناسك/ الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٤/٢٢٢ ، ح ٢٧٣٩) - والبيهقي في الكبرى ، الحج/ الطواف على الطهارة (٥/٨٧) من طريق جرير به مرفوعاً . وأخرجه الدارمي في سننه ، المناسك/ الكلام في الطواف (٢/٦٦ ، ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨) - والحاكم في المستدرک ، المناسك (١/٤٥٩) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبي ، والتفسير (٢/٢٦٧) - وابن حبان في صحيحه ، الحج/ ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت . . . (٦/٥٤ ، ح ٣٨٢٥) وابن الجارود في المنتقى (ح ٤٦١) - وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨) كلهم من طرق عن عطاء به مرفوعاً . وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط - الكواكب (ص ٣٢٣) - وهو ممن روى هذا الحديث عنه مرفوعاً ، كما في رواية الحاكم . ورواه الثوري عن عطاء

- (١) هو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك (التقريب ٧٠٨٦) .
- (٢) قال الترمذي في الجامع (٣/١٩٨) : والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس وعلى دوابهم ، فللمحرم قتله .
- (٣) هو ابن أبي سليم .
- (٤) قال الترمذي في الجامع (٣/٢٦٠) : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
- (٥) هو ابن عبد الحميد الضبي .

رسول الله ﷺ. قال جرير: وعن عطاء لم يرفعه قال: الطَّوَّافُ بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فلا يتكلمن أحدكم إلا بخير» (*) هـ.

٧٦٨- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(١)، أخبرني أبو الزبير^(٢)، أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ فقال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلّي حيث تحبسني» قال: فأدرکت.

موقوفاً: أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٧/٥) - والشافعي في مسنده (ص ١٢٧). قال ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١): «فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه. أجب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفیان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع، فعلى طريقتهما تقدم رواية الرفع أيضاً. وقد تابع عطاء بن السائب على رفعه إبراهيم بن ميسرة: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/١١)، ح (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن ميسرة، عن طاووس به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٧/٥) من طريقه مرفوعاً. وتابعه أيضاً: ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١)، ح (١٠٩٥٥). وأخرجه النسائي في سننه، المناسك/ الكلام في الطواف (٢٢١/٥)، ح (٢٩٢٠) - وأحمد في مسنده (٤١٤/٣) و (٦٤/٤) و (٣٧٧/٥) - والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: فذكره. قال ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١): «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المهم هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة». وللحديث طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٦/٢) و (٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في الإرواء (١٥٧/١) فقال: «وإنما هو صحيح فقط، فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم، وهو ثقة»، وهو كما قال.

٧٦٨- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٨/٢)، ح (١٠٦) - واللفظ له - والبيهقي في الكبرى، الحج/ الاستثناء في الحج (٢٢١/٥) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٧/١) من طريق محمد بن بكر به. وأخرجه النسائي في سننه، المناسك/ كيف يقول إذا اشترط؟ (١٦٨/٥)، ح (٢٧٦٧) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ الشرط في الحج (٩٨٠/٢)، ح (٢٩٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥) - والدارقطني في سننه، الحج (٢/٢) ح (٢٣٥)، ح (٨٣ و ٨٤) كلهم من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٠٧) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الاشتراط في الحج (٣٧٦/٢)، ح (١٧٧٦) والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في الاشتراط (٢٧٨/٣)، ح (٩٤١) وقال: حسن صحيح: والنسائي في سننه (ح ٢٧٦٥ و ٢٧٦٦) - والدارمي في سننه المناسك/ الاشتراط في الحج (٥٤/٢)، ح (١٨١١) - وأحمد في مسنده (٣٥٢/١) و (٣٦٠/٦) - والدارقطني في سننه، الحج (٢١٩/٢)، ح (١٩ و ٢٠) - والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥)

(*) قال الترمذي في الجامع (٢٩٣/٣): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا للحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

(٢) هو محمد بن مسلم المكي.

٧٦٩- أخبرنا جرير^(١)، عن ليث^(٢)، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة^(٣)، ولأهل الشام الجحفة^(٤)، ولأهل نجد قرناً^(٥)، ولأهل اليمن يَلْمَلَم^(٦)، وقال: مَنْ كان أهله دون الميقات، فمن حيث يتبدى».

قال طاووس: وذات عِرْق^(٧)، فوق قرن إلى مكة، وجعل عرق مكان قرن.

٧٧٠- أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة^(٨)، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلْمَلَم أو الملم، وقال: هذه المواقيت لأهلهم، فمن كان

و (٢٢٢) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس. (وانظر: ح ٩٠٧).

٧٦٩- إسناده حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٥٦٠ - وقد توبع. أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ المواقيت (٢/ ٣٥٥، ح ١٧٤٠) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/ ١٩٤، ح ٨٣٢) وقال: هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (١/ ٣٤٤) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ ميقات أهل العراق (٥/ ٢٨) كلهم من طرق عن ابن عباس به.

٧٧٠- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ المواقيت (٢/ ٣٥٣، ح ١٧٣٧)، من طريق سليمان بن حرب به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ مهَل أهل الشام (٢/ ٥٥٥، ح ١٤٥٤)، وباب/ مهَل مَنْ كان دون الميقات (ح ١٤٥٦) - ومسلم في صحيحه، الحج/ مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٨، ح ١١) - والنسائي في سننه المناسك/ مَنْ كان أهله دون الميقات (٥/ ١٢٦، ح ٢٦٥٨) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٨) - وابن خزيمة في صحيحه، المناسك/ إحرام أهل المناهل... (٤/ ١٥٨)، ح ٢٥٩٠ والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٦) - والدارقطني في سننه، الحج/ المواقيت (٢/ ٢٣٧، ح ٨) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ المواقيت (٧/ ٣٦، ح ١٨٥٩) كلهم من طرق عن حماد بن زيد به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ المواقيت (٢/ ١١٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن أبي سليم.

(٣) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (معجم البلدان ٢/ ٢٩٥).

(٤) بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وكان اسمها مَهَيْعَة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتاحها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب (معجم البلدان ٢/ ١١١).

(٥) بالتحريك، ميقات أهل نجد، وهو جبل معروف كان به يوم بني قرن على بني عامر بن صعصعة لغطفان (انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣١).

(٦) ويقال: ألملم، موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو وإد هناك (معجم البلدان ٥/ ٤٤١).

(٧) هو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عِرْقُ جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق (معجم البلدان ٤/ ١٠٧).

(٨) المشهور أن اسم ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» كما ذكرها صاحب معجم البلدان، ولكن وردت في الأصل ذات الحليفة وهي أصح من ناحية الصرف، وإن كانت بغير تاء أولى، وذلك لاشتراكها بغير تاء.

أهله دون الميقات فمن حيث يخرج» وقال: هذه (لأهلهم)^(١)، ومَنْ أتى عليهن من غير أهلهم، حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

٧٧١- أخبرنا سُفيان^(٢)، عن عمرو^(٣)، عن طاووس قال: وَت رسول الله ﷺ،

فذكر مثله، وقال: مَنْ كان أهله دون الميقات، فمن حيث بنى.

٧٧٢- أخبرنا جرير^(٤)، عن ليث^(٥)، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس قال:

إنما رَمَلَ رسول الله ﷺ بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه المشركون، لأن المشركين تحدثوا أن بمحمد وبأصحابه جهداً، فرمل ليربهم ذلك» هـ.

٧٧٣- أخبرنا عبد الله بن ثُمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار،

٧٧١- إسناده مرسل، صحيح، وقد صح موصولاً عن طاووس عن ابن عباس.

٧٧٢- إسناده حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٢٣ -، وقد تويع - أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/٥٩٤، ح ١٥٦٦)، والمغازي/ عمرة القضاء (٤/١٥٥٣، ح ٤٠١٠) - ومسلم في صحيحه، الحج/ استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٣، ح ٢٤١) - والنسائي في سننه، المناسك/ السعي بين الصفا والمروة (٥/٢٤٢، ح ٢٩٧٩) كلهم عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣/٢١٧، ح ٨٦٣) من طريق طاووس عن ابن عباس. وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣١١) و (٣٥٦) عن ابن عباس به. وفي الباب: عن عائشة وابن عمر، وجابر بن عبد الله.

٧٧٣- إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف الحديث (التقريب ٤٨٤).

أخرجه الحاكم في المستدرک، الطلاق (٢/٢٠٤) - والبيهقي في الكبرى، الظهار/ لا يقربها حتى يكفر (٧/٣٨٦) - والطبراني في الكبير (١١/١٥، ح ١٠٨٨٧) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به. وأخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ الظهار (٢/٦٦٧، ح ٢٢٢٣) - والترمذي في الجامع، الطلاق/ ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٥٠٣، ح ١١٩٩) وقال: حسن غريب صحيح - والنسائي في سننه، الطلاق/ الظهار (٦/٦٧، ح ٣٤٥٧) - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ المظاهر بجامع قبل أن يكفر (١/٦٦٦، ح ٢٠٦٥) - والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٤) - والبيهقي في الكبرى (٧/٣٨٦) كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٦٦ و ٦٦٧، ح ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥) - والنسائي في سننه (٦/١٦٧ - ح ٣٤٥٨ و ٣٤٥٩) - وعبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ الواقعة للتكفير (٦/٤٣٠، ح ١١٥٢٥ و ١١٥٢٦) - والبيهقي في الكبرى (٧/٣٨٦) كلهم من طريق الحكم، عن عكرمة مرسلًا. قال النسائي في سننه (٦/١٨٦): المرسل أولى بأصواب من المسند». قلت: ويؤيده أن الحكم بن أبان صدوق عابد، وله أوهام (التقريب ١٤٣٨). وله

(١) في الأصل (أهلهم)، وهو خطأ.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) هو ابن دينار المكي.

(٤) هو ابن عبد الحمد الضبي.

(٥) هو ابن أبي سليم.

(٦) أي: أسرع في المشي، وهزُّ منكبيه (النهاية ٢/٢٦٥).

عن طاووس، عن ابن عباس أن رجلاً^(١) ظاهر من امرأته، ثم رآها في القمر، فأعجبته فوقع عليها، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره فقال: «أليس قال الله عز وجل ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسًا﴾»^(٢) فقال: رأيتها فأعجبتي، فقال: «امسك حتى تكفّر».

٧٧٤- أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن عمرو^(٣)، عن (سليمان)^(٤) بن يسار، عن سلمة بن صخر^(٥) قال: ظهرت من امرأتي، ثم واقعتها، فأتيت النبي ﷺ، فأمرني أن أطعم ستين مسكيناً.

٧٧٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وستين من إمارة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: «قد كانت لكم أناة في الطلاق، فقد استعجلتم أنا [٦] لكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم».

شاهد من حديث سلمة بن صخر: سيأتي تحريجه في الحديث التالي.

٧٧٤- إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن إسحاق، صدوق - تقدم ح ٥٤٢ - وقد تويع. وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع.

أخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ الطهار (٢/٦٦٠، ح ٢٢١٣) - والترمذي في الجامع، الطلاق/ ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٥٠٢، ح ١١٩٨) وقال: حسن غريب - وابن ماجه في سننه، الطلاق/ المظاهر يجمع قبل أن يكفر (١/٦٦٦، ح ٢٠٦٤) - والدارمي في سننه، الطلاق/ الطهار (٢/٢١٧، ح ٢٢٧٣) - والبيهقي في الكبرى، الطهار/ لا يقربها حتى يكفّر (٧/٣٨٦) كلهم من طرق عبد الله بن إدريس به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٧) - والحاكم في المستدرک، الطلاق (٢/٢٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى (٧/٣٨٥) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٧) من طريق سليمان بن يسار به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الطلاق/ ما جاء في كفارة الطهار (٣/٥٠٣، ح ١٢٠٠) - وعبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ الواقعة للتفكير (٦/٤٣١، ح ١١٥٢٨) كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث ابن عباس: وقد تقدم تحريجه في الحديث السابق.

٧٧٥- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩، ح ١٥) - والبيهقي في الكبرى، الخلع والطلاق/ مَنْ جعل الثلاث واحدة... (٧/٣٣٦) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلق ثلاثاً (٦/٣٩١، ح ١٣٣٦) به. ومن طريقه: أحمد في مسنده (١/٣١٤) - والطبراني في الكبير (١١/٢٣، ح ١٩١٦).

- (١) هو سلمة بن صخر كما صرح بذلك الحديث التالي.
- (٢) سورة المجادلة: الآية (٣).
- (٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.
- (٤) في الأصل (سليم)، وهو خطأ.
- (٥) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي، كان يقال له البياضي، لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح (الإصابة ٢/٦٦).
- (٦) هذا الحرف سقط من الأصل، والتصويب كما في رواية مسلم.

٧٧٦- أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء^(١) قال لابن عباس: هات من هناتك^(٢)؛ ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة، قد كان ذاك، فلما كان في عهد عمر تتابع^(٣) الناس في الطلاق، فأجازه عليهم» هـ.

٧٧٧- أخبرنا رُوح بن عباد، نا ابن جُريج^(٤)، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه أن أبا الصهباء^(٥)، قال لابن عباس: أما علمت أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر واحدة، فقال ابن عباس: نعم» هـ.

٧٧٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جُريج^(٦)، أخبرني الحسن بن مسلم^(٧)، عن ابن شهاب^(٨)، عن ابن عباس أنه قال: التي لم يدخل بها، إذا جمع الثلاث عليها، وقعن عليها.

٧٧٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢، ح ١٧) - والبيهقي في الكبرى، الخلع والطلاق/ من جعل الثلاث واحدة. (٣٣٦/٧) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/١١، ح ١٠٩٧٥) من طريق حماد بن زيد به.

٧٧٧- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق/ طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢، ح ١٦) - من طريق المصنف به. وأخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ فسخ المراجعة... (٦٤٩/٢، ح ٢٢٠٠) - والنسائي في سننه، الطلاق/ طلاق الثلاث... (١٤٥/٦، ح ٣٤٠٦) - وعبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلق ثلاثاً (٣٩٢/٦، ح ١١٣٣٧) - والبيهقي في الكبرى، الخلع والطلاق/ من جعل الثلاث واحدة... (٣٣٦/٧) - والطبراني في الكبير (٢٣/١١، ح ١٠٩١٧) كلهم من طريق ابن جريج به. وأخرجه أبو داود في سننه (ح ٢١٩٩) - والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٧) كلاهما عن أيوب عن غير واحد عن طاووس، فذكر الحديث، وزاد: «قبل أن يدخل بها»، وهي زيادة منكرة لجهالة من روى عن طاووس. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح ١١٣٣٨) من طريق طاووس به.

٧٧٨- إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد صحح موصولاً بنحوه. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ طلاق البكر (٣٣٥/٦، ح ١١٠٧٧) به. وأخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ نسخ المراجعة... (٦٤٨/٢، ح ٢١٩٨) - ومالك في الموطأ، الطلاق/ طلاق البكر (٥٦٠/٢، ح ٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (ح ١١٠٧١) - والبيهقي في الكبرى، الخلع والطلاق/ ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (٣٥٤/٧) عن

- (١) هو صهيب البكري، البصري، أو المدني، مولى ابن عباس (التقريب ٢٩٥٦).
- (٢) أي من كلماتك وأراجيزك - (النهاية ٢٧٩/٥) - والأراجيز: قصائد كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر (انظر: النهاية ١٩٩/٢).
- (٣) والتتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير (النهاية ٢٠٢/١).
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
- (٥) هو صهيب، مولى ابن عباس.
- (٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٧) هو الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكي، ثقة، مات بعد المائة بقليل (التقريب ١٢٨٦).
- (٨) هو الزهري.

٧٧٩- قال الحسن^(١): فذكرت ذلك لطاووس، فقال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة، قال: وقال عمر: واحدة، وإن جمعهن.

٧٨٠- قال ابن جريج^(٢): أخبرني داود بن أبي هند، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عياض، عن ابن عباس أنه قال: التي لم يدخل بها، والتي قد دخل بها، في الثلاث سواء.

٧٨١- أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت عبيد الله بن الوليد يحدث عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت قال: طلق رجل من أجدادي امرأته ألقاً، فأنفذه رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ (يَتَّقِ) (٣) الله فيجعل له مخرجاً»^(٤)، بانت منه ثلاثاً وسائرهن عدوان، اتخذ آيات الله هزواً^(٥).

٧٨٢- أخبرنا وكيع، نا سُفيان^(٦)، عن ابن طاووس^(٧)، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يكتاله».

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

٧٧٩- وهو موصول بالإسناد الذي قبله. وطاووس لم يدرك عمر. ولقد تقدم تخريجه في البحث السابق، وليس فيه قول عمر.

٧٨٠- إسناد رجاله ثقات، عدا يزيد بن أبي مريم، قال فيه ابن حجر في التقريب (٧٧٧٥) لا بأس به. وأبو عياض لم أقف على ترجمته. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ طلاق البكر (٦/٣٣٥، ح ١١٠٧٩) عن ابن جريج به.

٧٨١- إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن الوليد؛ قال فيه ابن عدي: ضعيف جداً، وقال ابن حجر: ضعيف (ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣١ - والتقريب ٤٣٥٠). أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٦٣١) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق/ المطلق ثلاثاً (٦/٣٩٢، ح ١١٣٣٩) من طريق عبيد الله بن الوليد به. وأخرجه الدارقطني في سننه، الطلاق (٤/٢، ح ٥٣) عن عبيد الله بن الوليد، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عن جده قال: طلق بعض آبائي...

وقال: رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي. وإبراهيم بن عبيد الله، قال ابن حجر: قال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: مجهول، وكذا قاله ابن حزم (لسان الميزان ١/٧٤).

٧٨٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع/ بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠، ح ٣١)

- (١) هو ابن مسلم بن يناق.
- (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٣) في الأصل (يتقي)، وهو خطأ.
- (٤) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ سورة الطلاق: الآية (٢).
- (٥) يشير ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً﴾ سورة الجاثية: الآية (٩).
- (٦) هو الثوري.
- (٧) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا تراهم يبايعون بالذهب والطعام مُرجأً؟!
 ٧٨٣- أخبرنا وكيع، نا سُفيان^(١)، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن
 عباس قال: «أما الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فالطعام»^(*).
 وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.
 ٧٨٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(٢)، عن أبيه، عن ابن
 عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

من طريق المصنف به. وأخرجه أبو داود في سننه، البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٢،
 ح ٣٤٩٦) - وأحمد في مسنده (١/٣٥٦) كلاهما من طريق وكيع به. وأخرجه النسائي في سننه، البيوع/
 بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥، ح ٤٥٩٧) - ولفظه - (ح ٤٥٩٧) كلاهما من طريق سُفيان به.
 ٧٨٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع/ بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠) - وأحمد
 في مسنده (١/٣٥٦) كلاهما من طريق وكيع به. وأخرجه النسائي في سننه، البيوع/ بيع الطعام قبل أن
 يستوفى (٧/٢٨٥، ح ٤٥٩٧) - وأحمد في مسنده (١/٢٢١) - والنسائي في الكبرى (البيوع، ٥٧: ٥) -
 التحفة (١٠/٥)، ح ٥٧٠٧) - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ قبض ما ابتاعه كَيْلاً بالاكتيال (٥/٣١٢
 و ٣١٣) - والبخاري في شرح السنة، باب/ النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض (٨/١٠٧، ح ٢٠٨٩) -
 والطبراني في الكبير (١١/١١، ح ١٠٨٧١) كلهم من طريق سُفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/
 ١١٥٩، ح ٢٩) - وأبو داود في سننه، البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٣، ح ٣٤٩٧) -
 والترمذي في الجامع، البيوع/ ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٣/٥٨٦، ح ١٢٩١) وقال:
 حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، التجارات/ النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢/٧٤٩،
 ح ٢٢٢٧) - وأحمد في مسنده (١/٢١٥ و ٢٧٠ و ٢٨٥) - والشافعي في مسنده (ص ١٨٩) - والطيالسي
 في مسنده (ح ٢٦٠٢) - والطبراني في الكبير (١١/١١ و ١٢، ح ١٠٨٧٢ - ١٠٨٧٨) - وعبد الرزاق في
 المصنف، البيوع/ النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/٣٨، ح ١٤٢١١) كلهم من طرق عن عمرو بن
 دينار به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

٧٨٤- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع، بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠، ح ٣٠)
 من طريق المصنف به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، البيوع/ النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/
 ٣٨، ح ١٤٢١٠) به. ومن طريقه: أخرجه النسائي في سننه، البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/
 ٢٨٥، ح ٤٦٠٠) - بلفظه - وأحمد في مسنده (١/٣٦٨). وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٢ و ٣٦٩) -
 والبيهقي في الكبرى، البيوع/ النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (٥/٣١٢) كلاهما من طريق طاووس
 به. (وانظر تخريج الحديث السابق). وله شواهد:

أ - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٥٠ و ٧٥١، ح ٢٠١٧
 و ٢٠١٩ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠) - ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٠ و ١١٦١، ح ٣٢ - ٣٨) - وأبو
 داود في سننه (٣/٧٦٠ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥ - ح ٣٤٩٢ - ٣٤٩٥ و ٣٤٩٨ و ٣٤٩٩) والنسائي في

(١) هو الثوري.

(*) قال الترمذي في الجامع (٣/٥٨٦): وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يُوزن،
 مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه. وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام. وهو قول
 أحمد وإسحاق.

(٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

قال ابن عباس: فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(*).
 ٧٨٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَّقَى الرُّكبانُ.

سننه (٧/٢٨٥ و ٢٨٦، ح ٤٥٩٥ و ٤٥٩٦ و ٤٦٠٤) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٤٩، ح ٢٢٢٦) - ومالك في الموطأ (٢/٦٤٠ و ٦٤١، ح ٤٠ - ٤٢) - والدارمي في سننه (٢/٣٢٩، ح ٣٢٩) - وأحمد في مسنده (١/٥٦ و ٢/٢٢ و ٤٦ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٨ و ١١١) - والشافعي في مسنده (ص ١٨٩) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٧) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (٢/٨٥، ح ١٢٦٤) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٢) - والبغوي في شرح السنة (٨/١٠٦، ح ٢٠٨٧).
 ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٦٢، ح ٤٠) - وأحمد في مسنده (٢/٣٢٩ و ٣٣٧ و ٣٤٩) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨).
 ج - ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤١) - وأحمد في مسنده (٣/٣٢٧ و ٣٩٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٢).
 د - ومن حديث حكيم بن حزام: أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٨٦، ح ٤٦٠١) - ومالك في الموطأ (٢/٦٤١، ح ٤٣) - وأحمد في مسنده (٣/٤٠٣) - والطيالسي في مسنده (ح ١٣١٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣٨ و ٣٩، ح ١٤٢١٢ و ١٤٢١٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٢).

٧٨٥- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - البيوع/ تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧، ح ١٩) من طريق المصنف به وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، البيوع/ لا يبيع حاضر لباد (٨/١٩٩، ح ١٤٨٧٠) به. ومن طريقه: أخرجه النسائي في سننه، البيوع/ التلقي (٧/٢٥٧، ح ٤٥٠٠) - وأحمد في مسنده (١/٣٦٨). وأخرجه البخاري في صحيحه، البيوع/ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر... (٢/٧٥٧، ح ٢٠٥٠)، والإجارة/ أجر السمسة (ص ٧٩٥ ح ٢١٥٤) - بلفظه - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ النهي عن تلقي السلع (٥/٣٤٧) - والطبراني في الكبير (١١/٢٣، ح ١٠٩٢٣) كلهم من طرق عن معمر به. وله شواهد:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٥ و ٧٥٨ و ٧٩١، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٥٤ و ٢٥٧٧) - ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٥، ح ١١ و ١٢) - وأبو داود في سننه (٣/٧١٨ و ٧٢٢، ح ٣٤٣٧ و ٣٤٤٣) - والترمذي في الجامع (٣/٥٢٤، ح ٢٢١) - والنسائي في سننه (٧/٢٥٣ و ٢٥٥) - ٢٥٧، ح ٤٤٨٧ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٦ و ٤٥٠١) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٣٥، ح ٢١٧٨) - ومالك في الموطأ (٢/٦٨٣، ح ٩٦) - وأحمد في مسنده (٢/٢٨٤ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠ و ٤٨٧) - والحميدي في مسنده (٢/٤٤٦، ح ١٠٢٧) - والشافعي في مسنده (ص ١٧٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٧ و ٣٤٨) - والبغوي في شرح السنة (٨/١١٥، ح ٢٠٩٢).
 ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٤٧ و ٧٥٩، ح ٢٠١٧ و ٢٠٥٦) - ٢٠٥٨) - ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٦، ح ١٤ و ١٥) - وأبو داود في سننه (٣/٧١٦، ح ٣٤٣٦) - والنسائي في سننه (٧/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٨٧، ح ٤٤٩٧ و ٤٤٩٩ و ٤٦٠٧) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٣٥، ح ٢١٧٩) - وأحمد في مسنده (٢/٢٠ و ٢٢ و ٦٣ و ٩١ و ١٤٢ و ١٥٣ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٦٥ و ٥٠١) - والطيالسي في مسنده (ح ١٩٣٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٧ و ٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٧). وفي الباب كذلك: عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف.

(*) وفي الحديث بيان محافظة الإسلام على أموال المسلمين، وتقديم المصالح العامة على الخاصة.

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

٧٨٦- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر عن ابن طاووس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً^(٢) .

٧٨٧- أخبرنا وكيع، عن سُفيان^(٣)، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر^(٤) فلا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه .

٧٨٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع/ تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧، ح ١٩) من طريق المصنف به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، البيوع/ لا يبيع حاضر لباد (٨/١٩٩، ح ١٤٨٧٠) به. ومن طريقه: أخرجه النسائي في سننه، البيوع/ التلقي (٧/٢٥٧، ح ٤٥٠٠) - وأحمد في مسنده (١/٣٦٨). وأخرجه البخاري في صحيحه، البيوع/ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر... (٢/٧٥٧ و ٧٥٨، ح ٢٠٥٠ و ٢٠٥٥)، والإجارة/ أجر السمسة (٢/٧٩٥، ح ٢١٥٤) - وأبو داود في سننه، البيوع/ النهي أن يبيع حاضر لباد (٣/٧١٩، ح ٣٤٣٩) - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ النهي عن تلقي السلع (٥/٣٤٧) كلهم من طرق عن معمر به. وله شواهد:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٢ و ٧٥٥ و ٧٥٨ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ح ٢٠٣٣ و ٣٠٤٣ و ٢٠٥٢ و ٢٠٥٤ و ٢٥٧٤ و ٢٥٧٧) - ومسلم في صحيحه (٢/١٠٣٣، ح ٥١ و ٥٢ و ٣/١٥٥ و ١١٥٧، ح ١١ و ١٢ و ١٨) - والترمذي في الجامع (٢/٥٢٥، ح ١٢٢٢) - والنسائي في سننه (٧/٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨، ح ٤٤٩١ و ٤٤٩٦ و ٤٥٠٢) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٣٤، ح ٢١٧٥) - ومالك في الموطأ (٢/٦٨٣، ح ٩٦) - وأحمد في مسنده (٢/٢٣٨ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٣٧٩، ح ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٦٥ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩١ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٥) - والحميدي في مسنده (٢/٤٤٥ و ٤٤٦، ح ١٠٢٦ و ١٠٢٧) - وعبد الرزاق في المصنف (٨/١٩٨ و ٢٠٠، ح ١٤٨٦٧ و ١٤٨٧٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/١١).

ب - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٨، ح ٢٠٥٢) - ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٨، ح ٢١ و ٢٢) - وأبو داود في سننه (٣/٧٢٠، ح ٣٤٤٠) - والنسائي في سننه (٧/٢٥٦، ح ٤٤٩٢ - ٤٤٩٤) - وعبد الرزاق في المصنف (٨/١٩٩، ح ١٤٨٧١).
ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٨، ح ٢٠٥١) - والنسائي في سننه (٧/٢٥٦، ح ٤٤٩٧) - وأحمد في مسنده (٢/١٥٣) - والشافعي في مسنده (ص ١٧٣). وفي الباب كذلك عن جابر بن عبد الله، وطلحة بن عبيد الله، وسمرة بن جندب، وحكيم بن أبي يزيد، وعمرو بن عوف المزني.

٧٨٧- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع/ كراء الأرض (٣/١١٧٩، ح ١٠٧) من طريق المصنف به. أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٣٤) من طريق وكيع - وأبو داود في سننه، البيوع/ المزارعة (٣/٦٨٢، ح ٣٣٨٩) من طريق سُفيان، وكلاهما بذكر حديث ابن عباس التلوي. وأخرجه النسائي في

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٢) هو القِيم بالأمر، الحافظ له، وهو في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع (النهاية ٢/٤٠٠).

(٣) هو الثوري.

(٤) والمخابرة: مزارعة الأرض على الثلث أو الربع (التعريفات، ص ٢٠٧).

٧٨٨- قال عمر [و] (١): فذكرت ذلك لطاووس، فقال: قال ابن عباس: إنَّما قال رسول الله ﷺ: لأنَّ يمنح أحدكم أخاه الأرض، خيرٌ له من أن يأخذ لها خَرْجاً معلوماً.

سننه، المزارعة/ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث... (٤٨/٧)، ح (٣٩١٧) - والشافعي في مسنده (ص ٢٤٢) - والبيهقي في الكبرى، المزارعة/ ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (١٢٨/٦) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الرهون/ المزارعة بالثلث والرابع (٢/ ٨١٩، ح ٢٤٥٠) - والحميدي في مسنده (١/ ١٩٨، ح ٤٠٥) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٠٦) - والنسائي في سننه (ح ٣٩١٨ و ٣٩١٩) كلاهما من طريق عمرو به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المزارعة/ ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً... (٢/ ٨٢٥، ح ٢٢١٨) - ومسلم في صحيحه، البيوع/ كراء الأرض (٣/ ١١٨٠ و ١١٨١، ح ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢) كلهم من طريق ابن عمر به. وله شواهد:

أ - من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤١ و ٧٦٤ و ٧٦٦ و ٨٣٩، ح ١٤١٦ و ٢٠٧٧ و ٢٠٨٤ و ٢٢٥٢) - ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١١٧٧، ح ٨١ - ٨٥ و ٩٣) - وأبو داود في سننه (٣/ ٦٩٣ - ٦٩٥، ح ٣٤٠٤ - ٣٤٠٦) - والترمذي في الجامع (٣/ ٥٨٥ و ٦٠٥، ح ١٢٩٠ و ١٣١٣) - والنسائي في سننه (٧/ ٣٧ و ٣٦٢ و ٢٧٠ و ٢٩٦، ح ٣٨٨٠ و ٣٨٨٣ و ٣٨٨٤ و ٤٥٢٤ و ٤٥٢٥ و ٤٥٥٠ و ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤) - والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٩ و ٣٥٠، ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦).

ب - ومن حديث زيد بن ثابت: أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٦٩٥، ح ٣٤٠٧) - وأحمد في مسنده (٥/ ٢٨٦ و ٢٨٧).

٧٨٨- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، البيوع/ الأرض تمنح... (٣/ ١١٨٤، ح ١٢١) من طريق المصنف به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الرهون/ الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع (٢/ ٨٢٣، ح ٢٤٦٤) من طريق وكيع به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المزارعة/ إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢/ ٨٢١ و ٨٢٥، ح ٢٢٠٥ و ٢٢١٧) - وابن ماجه في سننه (ح ٢٤٦٢) - وأحمد في مسنده (١/ ٣٤٩) - والحميدي في مسنده (١/ ٢٣٦، ح ٥٠٩) - والطحاوي في شرح المعاني، المزارعة (٤/ ١١٠) - والبيهقي في الكبرى، المزارعة/ مَنْ أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع... (٦/ ١٣٤) - والطبراني في الكبير (١١/ ١٣، ح ١٠٨٨٠) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الهبة/ فضل المنبحة (٢/ ٩٢٨، ح ٢٤٩١) - ومسلم في صحيحه (ح ١٢٠ و ١٢١) - والترمذي في الجامع، الأحكام/ المزارعة (٣/ ٦٦٨، ح ١٣٨٥) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الإيمان والنذور/ باب (٤٥) (٧/ ٣٦، ح ٣٨٧٣) - وابن ماجه في سننه، الرهون/ الرخصة في كراء الأرض... (٢/ ٨٢١، ح ٢٤٥٦) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٨١) - والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٣ و ١٣٤) - والطبراني في الكبير (١١/ ١٣ و ١٤، ح ١٠٨٨١ - ١٠٨٨٥) كلهم من طريق عمرو به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٢٢ و ١٢٣) - وابن ماجه في سننه (ح ٢٤٥٧) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٨٦ و ٣١٣ و ٣٣٨) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١١٠) كلهم من طرق عن طاووس به. وله شاهدان:

أ - من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٦ - ١١٧٨، ح ٨٧ - ٩٢ و ٩٤ - ١٠١) - والنسائي في سننه (٧/ ٣٦ و ٣٧، ح ٣٨٧٤ - ٣٨٧٨) - والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٩، ح ٢٦١٥) - والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨).

(١) حرف (الواو) سقط من الأصل. وعمرو هو: ابن دينار.

٧٨٩- أخبرنا بشر بن عمر بن الزهراني، نا مالك بن أنس، عن أبي الزبير

ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣، ح ١٠٢). وابن ماجه في سننه (٢/٨٢٠، ح ٢٤٥٢).

٧٨٩- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد/ ما يُستعاذ منه في الصلاة (٤١٣/١، ح ١٣٤). وأبو داود في سننه، الصلاة/ في الاستعاذة (١٩٠/٢، ح ١٥٤٢). والترمذي في الجامع، الدعوات/ باب (٧٧)، (٥٢٤/٥، ح ٣٤٩٤) وقال: حسن صحيح- والنسائي في سننه، الجنائز/ التعوذ من عذاب القبر (٤/١٠٤، ح ٢٠٦٣)، والاستعاذة/ الاستعاذة من فتنة الممات (٨/٢٧٦، ح ٥٥١٢). ومالك في الموطأ، القرآن/ ما جاء في الدعاء (١/٢١٥، ح ٣٣). وبلفظه - وأحمد في مسنده (١/٢٤٢ و ٢٥٨ و ٢٩٨ و ٣١١). والبخاري في شرح السنة، الدعوات/ الاستعاذة (٥/١٦٤، ح ١٣٦٤). وبلفظه - كلهم من طرق عن مالك بن أنس به. وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ ما يقول بعد التشهد (١/٦٠١، ح ٩٨٤). والطبراني في الكبير (١١/٢٩، ح ١٠٩٣٩) كلاهما من طريق ابن طاووس، عن أبيه به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الدعاء/ ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٢/١٢٦٢، ح ٣٨٤٠). وبلفظه - وأحمد في مسنده (١/٣٠٥). والطيالسي في مسنده (ح ٢٧١٠). والطبراني في الكبير (١١/٤٠٨، ح ١٢١٥٩) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث عائشة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦٢، ح ١٣٠٦). ومسلم في صحيحه (١/٤١٢، ح ١٢٩ و ٤٠٧٨/٤ ح ٤٩). وأبو داود في سننه (١/٥٤٨، ح ٨٨٠). والترمذي في الجامع (٥/٥٢٥، ح ٣٤٨٥). والنسائي في سننه (٣/٥٦، ح ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ٢٦٢/٨ و ٢٦٦، ح ٥٤٦٦ و ٥٤٧٧). وابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٢، ح ٣٨٣٨). وأحمد في مسنده (٦/٥٧ و ٨٩ و ٢٠١ و ٢٠٧). والحاكم في المستدرک (١/٥٤١). وأبو عوانة في مستخرجه (١/١٥٠). وابن خزيمة في صحيحه (١/٣١، ح ٨٥١ و ٨٥٢). والبيهقي في الكبرى (٧/١٢). وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٨، ح ٣٠٨٨ و ٤٣٨/١٠، ح ١٩٦٣١).

ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦٣، ح ١٣١١). ومسلم في صحيحه (١/٤١٢ و ٤١٣، ح ١٢٨ و ١٣١ و ١٣٣). وأبو داود في سننه (١/٦٠١، ح ٩٨٣). والترمذي في الجامع (٥/٥٨٢، ح ٣٦٠٤). والنسائي في سننه (٣/٥٨، ح ١٣١٠ و ١٠٣/٤، ح ٢٧٥/٨ و ٢٠٦٠). وبلفظه - وأحمد في مسنده (١/٢٧٨، ح ٥٥٠٥ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٨ و ٥٥١١ و ٥٥١٣ و ٥٥١٨ و ٥٥٢٠). وابن ماجه في سننه (١/٢٩٤، ح ٩٠٩). وأحمد في مسنده (٢/٢٣٧ و ٢٨٨ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٢٣ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧٧ و ٤٨٢ و ٥٢٢). والطيالسي في مسنده (ح ٣٣٤٩ و ٢٥٧٨). والحاكم في المستدرک (١/٢٧٣). والبيهقي في الكبرى (٢/١٥٤).

ج- ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٣٩، ح ٢٦٦٨ و ١٧٤١/٤، ح ٤٤٣٠ و ٢٣٤١/٥، ح ٦٠٠٦). ومسلم في صحيحه (٤/٤٠٧٩ و ٤٠٨٠، ح ٥٠ و ٥٢). وأبو داود في سننه (٢/١٨٩، ح ١٥٤٠). والنسائي في سننه (٨/٢٥٧ و ٢٦٠، ح ٥٤٥٢ و ٥٤٥٩). وأحمد في مسنده (٣/١١٣ و ١١٧ و ١٧٩ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٦٤).

د- ومن حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٣٨، ح ٢٦٦٧ و ٢٣٤١/٥ و ٢٣٤٢ و ٢٣٤٤، ح ٦٠٠٤ و ٦٠٠٩ و ٦٠١٣). والنسائي في سننه (٨/٢٥٦ و ٢٦٦، ح ٥٤٤٧ و ٥٤٧٨ و ٥٤٧٩). وفي الباب كذلك: عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص.

المكي^(١)، عن طاووس اليمامي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء، كما يُعلمهم السورة من القرآن «اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» هـ.

٧٩٠- أخبرنا أبو عامر العقدي^(٢)، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً. قال شعبة: وقال عمرو^(٣) مرة أخرى: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً» هـ.

٧٩١- أخبرنا (...)(^٤)، نا شعبة ومعاذ بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً».

٧٩٢- أخبرنا سفيان^(٥)، عن ابن طاووس^(٦)، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً».

٧٩٠- حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم (١/٢٨٠)، ح (٧٧٧) - ومسلم في صحيحه، الصلاة/ أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... (١/٣٥٤، ح ٢٢٨) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ أعضاء السجود (١/٥٥٢، ح ٨٩٠) - والدارمي في سننه، الصلاة/ السجود على سبعة أعظم... (١/٣٤٦، ح ١٣١٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٥٥ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٣) - والطبراني في الكبير (١١/٩)، ح (١٠٨٦٢) كلهم من طريق شعبة به. وأخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم (١/٢٨٠، ح ٧٧٦)، باب/ لا يكف شعراً (١/٢٨١، ح ٧٨٢)، وباب/ لا يكف ثوبه في الصلاة (ح ٧٨٣) - ومسلم في صحيحه (ح ٢٢٧) - وأبو داود في سننه (ح ٨٨٩) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢/٦٢، ح ٢٧٣) - والنسائي في سننه، التطبيق/ على كم السجود (٢/٢٠٨، ح ١٠٩٣)، وباب/ النهي عن كف الشعر في السجود (٢/٢١٥، ح ١١٣)، وباب/ النهي عن كف الثياب في السجود (٢/٢١٦، ح ١١١٥) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ السجود (١/٢٨٦، ح ٨٨٣) - وأحمد في مسنده (١/٢٢١ و ٢٧٠) - والحميدي في مسنده (١/٢٣٠، ح ٤٩٣) - والطبراني في الكبير (١١/٩)، ح (١٠٨٥٥ - ١٠٨٦١ و ١٠٨٦٣ - ١٠٨٦٨) كلهم عن عمرو بن دينار به.

٧٩١- إسناده رجاله ثقات غير أن معاذ بن سلمة لم أعثر على ترجمته، وكذلك فإن شيخ المصنف لم يتضح لي من الأصل، والحديث صحيح. (انظر: تحريجه: ح ٧٩٠ و ٧٩٢).

٧٩٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة/ أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٣) هو ابن دينار.

(٤) في الأصل غير واضح، ولم أستطع قراءته.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

قال: وقال إبراهيم بن ميسرة: سألت طاووساً عن السجود على الأنف، فقال: هو

خير.

قال إسحاق: أي الجبهة والأنف شيء واحد.

٧٩٣- أخبرنا المؤمل، نا سُفيان^(١)، عن ابن جُريج^(٢)، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ العيدين، ثم خطب، وصَلَّى أبو بكر كذلك، ثم خطب، وصَلَّى عمر كذلك، ثم خطب، وصَلَّى عثمان كذلك، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة^(*).

والثوب... (١/٣٥٤، ح ٢٢٩) - والنسائي في سننه، التطبيق/ السجود على الركبتين (٢/٢٠٩، ح ١٠٩٨) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ السجود (١/٢٨٦، ح ٨٨٤) - والحَمِيدِي في مسنده (١/٢٣٠، ح ٤٩٤) - والْبَغَوِي في شرح السنة، الصلاة/ السجود على سبعة أعضاء (٣/١٣٦، ح ٦٤٥) كلهم من طريق سُفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ السجود على الأنف (١/٢٨٠، ح ٧٧٩) - ومسلم في صحيحه (١/٣٥٤ و ٣٥٥، ح ٢٣٠ و ٢٣١) - والنسائي في سننه، التطبيق/ باب السجود على الأنف (ح ١٠٩٦)، وباب/ السجود على اليدين (ح ١٠٩٧) - والدارمي في سننه، الصلاة/ السجود على سبعة أعظم... (١/٣٤٦، ح ١٣١٩) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٢ و ٣٠٥) - والْبَغَوِي في شرح السنة (٣/١٣٦، ح ٦٤٤) كلهم من طرق عن ابن طاووس به. (وانظر: تخريج ح ٢٥١ و ٢٥٢).

٧٩٣- إسناده حسن لغيره، فيه المؤمل بن إسماعيل، ضعيف - تقدم ح ٤٥ - وقد تويع. وابن جريج، وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع في إحدى روايات أحمد. أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٤٢) عن المؤمل به. وأخرجه أيضاً (١/٢٨٥ و ٣٤٥ و ٣٤٦) كلهم من طريق سُفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه، العيدين/ الخطبة بعد العيد (١/٣٢٧، ح ٩١٩) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ ترك الأذان في العيد (١/٦٨٠، ح ١١٤٧) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في صلاة العيدين (١/٤٠٦، ح ١٢٧٤) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٧ و ٢٤٢) كلهم من طريق ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه، العيدين/ المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة... (١/٣٢٧، ح ٩١٦ و ٩١٧) - ومسلم في صحيحه، صلاة العيدين (٢/٦٠٤، ح ٦) - وأبو داود في سننه (١/٦٧٩، ح ١١٤٦) - وأحمد في مسنده (١/٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٤٥ و ٢٥٤) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ - من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٦٠٣ و ٦٠٤، ح ٤ و ٥) - والنسائي في سننه (٣/١٨٦، ح ١٥٧٥) - والدارمي في سننه (١/٤٥٥، ح ١٦٠٢) - وأحمد في مسنده (٣/٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣٨١ و ٣٨٢).

ب - ومن حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٦٠٤، ح ٧) - وأبو داود في سننه (١/٦٨٠، ح ١١٤٨) - والترمذي في الجامع (٢/٤١٢، ح ٥٣٢) - وأحمد في مسنده (٥/٩١ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٧) - والطيالسي في مسنده (ح ٧٧٧).

(١) هو الثوري.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(*) قال مالك في الموطأ (١/١٧٧): «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا». وقال الترمذي في الجامع (٢/٤١٣): «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم؛ إنه لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل».

قال المؤمل: نقول: كلهم صلُّوا العيدين بغير أذان ولا إقامة.

٧٩٤- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جُريج^(١)، أخبرني سليمان الأحول^(٢)، أن طاووساً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تَهَجَّد من الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والنار حق، والجنة حق، والساعة حق، اللهم بك آمن، ولك أسلمت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، أنت الذي لا إله إلا أنت».

٧٩٥- أخبرنا يحيى بن آدم، نا سُفيان^(٤)، عن ابن جُريج^(٥)، عن سليمان

ج- ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٢ و ١٠٨).

٧٩٤- إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن بكر، صدوق له أوهام - (التقريب ٥٧٦٠) - وقد توبع.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ استفتاح الصلاة (٧٨/٢، ح ٢٥٦٤) من طريق ابن جريج به. وأخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١، ح ١٩٩) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٨/١، و ٤٨٩، ح ٧٧١ و ٧٧٢) - والترمذي في الجامع، الدعوات/ ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٤٨١/٥، ح ٣٤١٨) وقال: حسن صحيح - ومالك في الموطأ، القرآن/ ما جاء في الدعاء (٢١٥/١، ح ٣٤) - وأحمد في مسنده (٢٩٨/١ و ٣٠٨ و ٣٥٨) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ باب (٤٩٠) (١٨٤/٢، ح ١١٥١) - والبخاري في شرح السنة، الصلاة/ ما يقول إذا قام من الليل (٦٩/٤، ح ٩٥٠) كلهم من طريق طاووس به. وانظر تخريج الحديث التالي).

٧٩٥- حديث صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (النوع، ٣٠: ٢) - التحفة (٧/٥، ح ٥٧٠٢) - من طريق يحيى بن آدم به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التوحيد/ قول الله تعالى: «وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق» (٢٦٨٩/٦، ح ٦٩٥٠)، وباب/ قول الله تعالى: «وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة» (٢٧٠٩/٦، ح ٧٠٠٤) كلهم من طريق سُفيان، عن ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التهجد/ التهجد بالليل (٣٧٧/١، ح ١٠٦٩)، والدعوات/ الدعاء إذا انتبه بالليل (٢٣٢٨/٥، ح ٥٩٥٨) - والنسائي في سننه، قيام الليل/ ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣، ح ١٦١٩) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (٤٣٠/١، ح ١٣٥٥) - والدارمي في سننه، الصلاة/ الدعاء عند التهجد (٤١٥/١، ح ١٤٨٦) - والحميدي في مسنده (٢٣١/١، ح ٤٩٥) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ باب (٤٨٩) (١٨٤/٢، ح ١١٥١) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ استفتاح الصلاة (٧٩/٢، ح ٢٥٦٥) - والطبراني في الكبير (٤٣/١١، ح ١٠٩٨٧) كلهم من

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٢) هو سليمان بن أبي مسلم المكي، الأحول، خال ابن أبي نجیح، ثقة (التقريب ٢٦٠٨).

(٣) صفة من صفات الله تعالى، معناها: القائم بأمر الخلق، ومدير العالم في جميع أحواله (انظر النهاية ١٣٤/٤).

(٤) هو الثوري.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

الأحول^(١)، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو إذا تَهَجَّد من الليل، يقول: «اللهم لك الحمد» فذكر مثله سواء.

٧٩٦- أخبرنا رُوْح بن عُبادة وعبد الرزاق قالا: نا ابن جُريج^(٢)، أخبرني سليمان الأحول^(٣) أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة [بإنسان يقود]^(٤) إنساناً بخِزامة^(٥) في أنفه، فقطعه بيده، ثم أمره أن يأخذ بيده».

٧٩٧- أخبرنا أبو عامر العَقْدِي - عبد الملك بن عمرو - نا محمد بن طلحة بن مُصرِّف، عن حميد بن وهب عن ابن طاووس^(٦)، عن إبراهيم^(٧)، عن ابن عباس «أن

طريق سفيان عن الأحول به. وقد صرح سفيان الثوري بالسمع من سليمان الأحول عند البخاري وغيره، فلعله سمعه من الاثنين. وأخرجه البخاري في صحيحه، التوحيد/ قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٢٧٢٤/٦، ح ٧٠٦٠) - ومسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١) - وأحمد في مسنده (٣٦٦/١) كلهم من طريق ابن جريج به. وأخرجه النسائي في الكبرى (التعوت، ٢: ٣١) - التحفة (٧/٥، ح ٥٧٠٢) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ ما يقول إذا قام من الليل يتهجَّد (٤/٣ و ٥) كلاهما من طريق سليمان الأحول به. (وانظر تحريج الحديث السابق).

٧٩٦- حديث صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/١١)، ح ١٠٩٨٥ من طريق المصنف، عن عبد الرزاق به وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٤/١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ الكلام في الطواف (٥٨٦/٢، ح ١٥٤١)، وباب/ إذا رأى سيراً أو شيئاً يُكره في الطواف قطعه (ح ١٥٤٢)، والأيمان والنذور/ النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٤٦٥/٦، ح ٦٣٢٤ و ٦٣٢٥) - والنسائي في سننه، المناسك/ الكلام في الطواف (٢٢١/٥ و ٢٢٢، ح ٢٩٢٠ و ٢٩٢١)، والأيمان والنذور/ النذر فيما لا يراد به وجه الله (١٨/٧، ح ٣٨١٠ و ٣٨١١) كلهم من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه أبو داود في سننه، الأيمان والنذور/ مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٦٠١/٣، ح ٣٣٠٢) - والطبراني في الكبير (٣٤/١١)، ح ١٠٩٥٤ كلاهما من طريق طاووس به.

٧٩٧- إسناده ضعيف، فيه حميد بن وهب، لِيْن الحديث - [التقريب (١٥٦٤)] - (وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٩، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٦٩ - والتهذيب ٢/ ٤٦٦). أخرجه أبو داود في سننه، الترجل/ ما جاء في خضاب الصفرة (٤١٨/٤، ح ٤٢١١) - وابن ماجه في سننه، اللباس/ الخضاب بالصفرة (٢/ ١١٩٨، ح ٣٦٢٧) - والبيهقي في الكبرى، القسم والشوز/ ما يصبغ به (٢٤/٧، ح ١٠٩٢٢) كلهم من طريق محمد بن طلحة به. وأخرجه البغوي في شرح السنة - تعليقاً - اللباس/ كراهية الخضاب بالسواد، ومن رخص فيه... (٩٣/١٢) - بلفظه - من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وفي الباب: عن أبي ذر، وجابر بن عبد الله، وكليهما عند البيهقي في الكبرى (٣١٠/٧).

(١) هو ابن مسلم المكي.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٣) هو ابن مسلم المكي.

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصل (والتصويب من مصادر التخريج).

(٥) وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنْخَرِي البعير (النهاية ٢/ ٢٩).

(٦) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٧) هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس (تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٦).

رسول الله ﷺ مرَّ برجل قد خَضَّبَ بالحِجَاءِ^(١)، فقال: ما أحسن هذا، ثم مرَّ بآخر قد خَضَّبَ بالحِجَاءِ والكَثْمِ، فقال: هذا أحسن من هذا؟ ثم مرَّ بآخر قد خَضَّبَ بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله».

قال: فكان طاووس يُخَضَّبُ بصفرة.

٧٩٨- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(٢)، عن أبيه، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما بقي فلأولي ذكر» هـ.

٧٩٩- أخبرنا المخزومي^(٣)، نا وهيب^(٤)، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن

٧٩٨- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الفرائض/ ألحقوا الفرائض بأهلها... (٣/١٢٣٤، ح ٤) - والبيهقي في الكبرى، الفرائض/ ميراث ولد الملاعنة (٦/٢٥٨) - والطبراني في الكبير (١١/١٩، ح ١٠٩٠٢) كلهم من طريق المصنف به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف - واللفظ له - الفرائض (١٠/٢٤٩، ح ١٩٠٠٤) به. ومن طريقه: أخرجه أبو داود في سننه، الفرائض/ ميراث العصابة (٣/٣١٩، ح ٢٨٩٨) - والترمذي في الجامع، الفرائض/ ميراث العصابة (٤/٤١٨) وقال: هذا حديث حسن - وابن ماجه في سننه، الفرائض/ ميراث العصابة (٢/٩١٥، ح ٢٧٤٠) - وأحمد في مسنده (١/٣١٣) - والدارقطني في سننه، الفرائض (٤/٧٠، ح ١١). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني، الفرائض/ الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصابة سواها (٤/٣٩٠) من طريق معمر وسفيان عن ابن طاووس به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الفرائض/ ابني عم، أحدهما: أخ للأُم، والآخر زوج (٦/٢٤٨٠، ح ٦٦٦٥) - ومسلم في صحيحه (٣/١٢٣٤، ح ٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٩٠) - والدارقطني في سننه (٤/٧٠-٧٢، ح ١٠ و ١٢ و ١٤) - والبيهقي في الكبرى، الفرائض/ ميراث ابن عم، أحدهما زوج والآخر أخ لأم (٦/٢٣٩) - والطبراني في الكبير (١١/١٩، ح ١٠٩٠١ و ١٠٩٠٣) كلهم من طريق ابن طاووس، عن أبيه موصولاً. وأخرجه البيهقي في الكبرى، الفرائض/ ميراث الأب (٦/٢٣٤) - والحاكم في المستدرک، الفرائض (٤/٣٣٨) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٩٠). وابن منصور في سننه، ولاية العصابة/ مَنْ قطع ميراثاً فرضه الله (١/٩٦، ح ٢٨٨) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه مرسلًا.

٧٩٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الفرائض/ ميراث الولد من أبيه وأمه (٦/٢٤٧٦، ح ٦٣٥١)، باب/ ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ص ٢٤٧٧، ح ٦٣٥٤)، وباب/ ميراث الجد مع الأب والإخوة (ص ٢٤٧٨، ح ٦٣٥٦) - ومسلم في صحيحه، الفرائض/ ألحقوا الفرائض بأهلها... (٣/١٢٣٣، ح ٢) - والترمذي في الجامع، الفرائض/ ميراث العصابة (٤/٤١٨، ح ٢٠٩٨) وقال: هذا حديث حسن - والدارمي في سننه، الفرائض/ العصابة (٢/٤٦٤، ح ٢٩٨٧) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٢ و ٣٢٥) - والنسائي في الكبرى (الفرائض، ١: ١١) - التحفة (٥/٩، ح ٥٧٠٥) - والحاكم في

(١) هو نبت يُخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة (النهاية ٤/١٥٠).

(٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٣) هو عبد الله بن الحارث المكي.

(٤) بالتصغير: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة (التقريب ٧٤٨٧).

ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض أهلها، فما تركت الفرائض، فهو لأولى رجل ذكر» هـ.

٨٠٠- أخبرنا عبد الله بن شيرويه^(١)، نا عبد الله بن معاوية الجُمحي، نا وهيب^(٢) بهذا الإسناد نحوه. قال إسحاق: يعني من قبل الذكر، لأن العصبه لا تكون منهم» هـ.

٨٠١- أخبرنا المخزومي^(٣)، نا وهيب^(٤)، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه» هـ.

٨٠٢- أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي^(٥)، عن أبي جعفر - محمد بن علي -

المستدرک، الفرائض (٣٣٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي - والدارقطني في سننه، الفرائض (٧١/٤، ح ١٣) - والبيهقي في الكبرى، الفرائض/ ميراث الأب (٢٣٤/٦)، باب/ ترتيب العصبه (ص ٢٣٨) - والولاء/ لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقن... (٣٠٦/١٠) - والطحاوي في شرح المعاني، الفرائض/ الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبه سواها (٣٩٠/٤) - والبغوي في شرح السنة، الفرائض (٨/٣٢٥، ح ٢٢١٦) - والطبراني في الكبير (٢٠/١١، ح ١٠٩٠٤) كلهم من طريق وهيب به.

٨٠٠- إسناد رجاله ثقات، غير أن عبد الله بن شرويه تلميذ من تلامذته، وربما كان ذلك من رواية الأكاابر عن الأصاغر. أخرجه الدارقطني في سننه، الفرائض (٧٢/٤، ح ١٥) - وابن منصور في سننه، ولاية العصبه/ من قطع ميراثاً فرضه الله (٩٧/١، ح ٢٨٩) كلاهما من طريق ابن طاووس به موصولاً. (وانظر: تخريج ح ٧٩٨ و ٧٩٩).

٨٠١- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الهيات/ تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/ ١٢٤١، ح ٨) - والنسائي في سننه، الهبة/ باب (٤) (٢٦٧/٦، ح ٣٧٠١) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الهبة/ هبة الرجل لاسرته والمرأة لزوجها (٩١٥/٢، ح ٢٤٤٩) - وأحمد في مسنده (٢٩١/١) - والطحاوي في شرح المعاني، الهبة/ الرجوع في الهبة (٧٨/٤) - والبيهقي في الكبرى، الهيات/ رجوع الوالد فيما وهب من ولده (١٨٠/٦) كلهم من طريق وهيب به وأخرجه النسائي في سننه، الهبة/ باب (٣) (٢٦٥/٦، ح ٣٦٩١) من طريق ابن طاووس به.

٨٠٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الهيات/ تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/ ١٢٤٠، ح ٥) - والنسائي في سننه، الهبة/ باب (٣) (٣٦٦/٦، ح ٣٦٩٣-٣٦٩٥) - وابن ماجه في سننه، الصدقات/ الرجوع في الصدقة (٧٩٩/٢، ح ٢٣٩١) - وأحمد في مسنده (٣٤٩/١) كلهم من طرق عن الأوزاعي به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الهبة/ لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

(١) هذا الاسم ورد هكذا في الأصل، ولم أعثر عليه في شيوخ إسحاق رحمه الله، بل هو تلميذ من تلامذته.

(٢) هو ابن خالد الباهلي.

(٣) هو عبد الله بن الحارث المكي.

(٤) هو ابن خالد الباهلي.

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة (التقريب ٣٩٦٧).

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلبي، يقيء ثم يعود فيه».

٨٠٣- أخبرنا عيسى بن يونس، نا حسين المعلم^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس عن ابن عمرو وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيعود فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يعود فيها، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

٨٠٤- أخبرنا وكيع، نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد».

٨٠٥- أخبرنا المخزومي^(٢)، نا وهيب^(٣)، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو حرام».

(٢/٩٢٤، ح ٢٤٧٨) - ومسلم في صحيحه (ح ٦ و ٧) - وأبو داود في سننه، البيوع/ الرجوع في الهبة (٣/٨٠٨، ح ٣٥٣٨) - والنسائي في سننه، الهبة/ باب (٣) (٦/٢٦٦، ح ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧) - وابن ماجه في سننه، الهبات/ الرجوع في الهبة (٢/٧٩٧، ح ٢٣٨٥) - وأحمد في مسنده (١/٢٨٠ و ٢٨٩ و ٢٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٥) - والطحاوي في شرح المعاني، الهبة/ الرجوع في الهبة (٤/٧٧) - والبيهقي في الكبرى، الهبات/ رجوع الوالد فيما وهب... (٦/١٨٠) والبغوي في شرح السنة، العطايا/ الرجوع في الهبة (٨/٢٩٤) كلهم من طرق عن سعيد بن المسيب به.

٨٠٣- إسناده صحيح لغيره، فيه عمرو بن شعيب، صدوق - (التقريب ٥٠٥٠) -، وقد توبع. أخرجه أبو داود في سننه، البيوع/ الرجوع في الهبة (٣/٨٠٨، ح ٣٥٣٩) - والترمذي في الجامع، البيوع/ ما جاء في الرجوع في الهبة (٣/٥٩٣، ح ١٢٩٩)، والولاء/ ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/٤٤٢، ح ٢١٣٢) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الهبة/ رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/٢٦٥، ح ٣٦٩٠)، وباب (٤) (ص ٢٦٧، ح ٢٧٠٣) - وابن ماجه في سننه، الهبات/ من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/٧٩٥، ح ٢٣٧٧) - وأحمد في مسنده (١/٢٣٧ و ٢٧/٢ و ٧٨) - والحاكم في المستدرک، البيوع (٢/٤٦) - والطحاوي في شرح المعاني، الهبة/ الرجوع في الهبة (٤/٧٩) - والبيهقي في الكبرى، الهبات/ رجوع الوالد فيما وهب... (٦/١٧٩ و ١٨٠) كلهم من طرق عن حسين المعلم به.

٨٠٤- إسناده مرسل، صحيح، أخرجه النسائي في سننه، الهبة/ رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/٣٦٥، ح ٣٦٩٢) عن إبراهيم بن نافع به. وأخرجه كذلك، الهبة/ باب (٤) (ص ٢٦٨، ح ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥) - والبيهقي في الكبرى، الهبات/ رجوع الوالد فيما وهب... باب/ من قال: لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب... (٦/١٧٩) كلهم من طريق الحسن بن مسلم به.

٨٠٥- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٢) من طريق وهيب به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الإحصار/ تزويج المحرم (٢/٦٥٢، ح ١٧٤٠)، والنكاح/ نكاح المحرم (٥/١٩٦٦، ح ٤٨٢٤) - ومسلم في صحيحه، النكاح/ تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣١ و ١٠٣٢، ح ٤٦ و ٤٧) -

- (١) هو حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب ١٣٢٠).
- (٢) هو عبد الله بن الحارث المكي.
- (٣) هو ابن خالد الباهلي.

٨٠٦- أخبرنا المخزومي^(١)، نا وهيب^(٢)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجره».

٨٠٧- أخبرنا المخزومي، نا وهيب، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو حرام».

٨٠٨- أخبرنا المخزومي، نا وهيب، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجره».

٨٠٩- أخبرنا المخزومي^(٣)، نا وهيب^(٤)، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم، واستعظ^(٥)».

والنسائي في سنه، المناسك/ الرخصة في النكاح للمحرم (١٩١/٥)، ح ٢٨٣٧ و ٢٨٣٩ و ٢٨٤١)، والنكاح/ الرخصة في نكاح المحرم (٨٧/٦ و ٨٨، ح ٣٢٧٢-٣٢٧٤) - وفي الكبرى (الصوم، ٩٢-م: ٢) مرفوعاً و (٩٢-م: ١) مرسلًا - التحفة (٨٤/٥، ح ٥٩٠٣) - وابن ماجه في سنه، النكاح/ المحرم يتزوج (١/٦٣٢، ح ١٩٦٥) - والدارمي في سنه، المناسك/ تزويج المحرم (١٢/٥٨، ح ١٨٢٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٢١ و ٣٣٧- بلفظه - و ٢٢٨ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٦٢) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٤/٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والحميدي في مسنده (١/٢٣٤، ح ٥٠٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٧ و ٢٦١١ و ٢٦٥٦) كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر: ح ٨٠٥ و ٨٠٧ و ٩٥٠).

٨٠٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، المساقاة/ جل أجره الحجامة (٣/١٢٠٥، ح ٦٥) من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الإجارة/ خراج الحجَّام (٢/٧٩٦، ح ٢١٥٨)، والطب/ السعوط (٥/٢١٥٤، ح ٥٣٦٧) - ومسلم في صحيحه، السلام/ لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣١، ح ٧٦) - والحاكم في المستدرک، الطب (٤/٤٠٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن وهيب به. وأخرجه ابن ماجه في سنه، التجارات/ كسب الحجَّام (٢/٧٣١، ح ٢١٦٢) - والنسائي في الكبرى (الطب) (٥/١١)، ح ٥٧٠٩) - كلهم من طرق عن ابن طاووس به. وجميعهم - عدا ابن ماجه، والبخاري في رواية - بلفظه، وزيادة «واستعظ». وأخرجه البخاري في صحيحه، البيوع/ ذكر الحجَّام (٢/٧٤١، ح ١٩٩٧)، والإجارة/ خرج الحجَّام (٢/٧٩٦، ح ٢١٥٩) - ومسلم في صحيحه (ح ٦٦) - وأبو داود في سنه، البيوع/ كسب الحجَّام (٣/٧٠٨، ح ٣٤٢٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٦٥) كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر: ح ٨٠٦ و ٨٠٨).

٨٠٧- إسناده صحيح، وهو مكرر ح ٨٠٥.

٨٠٨- حديث صحيح، وهو مكرر ح ٨٠٦.

٨٠٩- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سنه، الطب/ السعوط (٤/٢٠٠، ح ٣٨٦٧) - بلفظ «أن رسول

(١) هو عبد الله بن الحارث المكي.

(٢) هو ابن خالد الباهلي.

(٣) هو عبد الملك بن الحارث المكي.

(٤) هو ابن خالد الباهلي.

(٥) أي استعمل السعوط، وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف (النهاية ٢/٣٦٨).

٨١٠- أخبرنا وكيع، نا سُفيان^(١)، عن جابر^(٢)، عن أبي جعفر^(٣) «أن رسول الله ﷺ استعطَ بالسَّمسم» هـ.

٨١١- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(٤)، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس، وهو يذاكره: كيف أخبرتني أن لحمًا أهدي للنبي ﷺ حراماً؟ فقال له: نعم، أهدي له رجل^(٥) عضو لحم صيد، فردّه وقال: «إنّا لا نأكله، إنا حُرّم» هـ.

٨١٢- أخبرنا سُفيان^(٦)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن

الله ﷺ استعطَ من طريق وهيب به. وقد تقدم تخريجه ح ٨٠٦ و ٨٠٨.

٨١٠- إسناده مرسل، ضعيف. فيه جابر الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٧٩. ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٣٦/٢)، وعزاه لإسحاق.

٨١١- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ تحريم الصيد للمحرم (٨٥١/٢، ح ٥٥) - والنسائي في سننه، المناسك/ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٤/٥، ح ٢٨٢١) - وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٧) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ (١٦٩/٢) - وعبد الرزاق في المصنف، المناسك/ ما ينهى عنه المحرم... (٤٢٦/٤، ح ٨٣٢٣) كلهم من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١١، ح ١٠٩٢٩) من طريق طاووس به. وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ لحم الصيد للمحرم (٤٢٧/٢، ح ١٨٥٠) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٨٠ و ٤/ ٣٦٩ و ٣٧١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٩/٢) - وابن حبان في صحيحه، الحج/ إباحت أكل المحرم لحم صيد البر... (١١١/٦، ح ٣٩٥٧) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد ستأتي في الحديث التالي.

٨١٢- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ تحريم الصيد للمحرم (٨٥١/٢، ح ٥٢) - وأحمد في مسنده (٤/ ٣٧ و ٧١ و ٧٣) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ المحرم لا يقبل ما يُهدى له من الصيد حياً (١٩٢/٥) - واللفظ له - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ الصيد يذبحه الحلال في الحل... (١٦٩/٢) كلهم من طريق سُفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الإحصار/ إذا أُهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٢/ ٦٤٩، ح ١٧٢٩)، والهبة/ قبول هدية الصيد (٢/ ٩٠٩، ح ٢٤٣٤)، وباب/ من لم يقبل الهدية لعله (٢/ ٩١٧، ح ٢٤٥٦) - بلفظه - ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٠، ح ٥٠ و ٥١) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٣/ ٢٠٦، ح ٨٤٩) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، المناسك/ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/ ٨٣، ح ٢٨١٩) - وابن

(١) هو الثوري.

(٢) هو ابن يزيد الجعفي.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي، وُلد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة. قال الذهبي: روى عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة مرسلًا، وذكر كثيراً من الصحابة الذين روى عنهم بالإرسال. ومات سنة أربع عشرة - وقيل سبع عشرة - ومائة بالمدينة. (انظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ و ٤٠٩).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٥) هو الصعب بن جثامة، كما في الحديث التالي.

(٦) هو ابن عيينة.

عباس، أن الصعب بن جثامة^(١) أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي، وهو محرم فرده، فلما رأى الكراهية في وجهه قال: [ليس]^(٢) بنا ردُّ عليك، ولكننا حُرْمٌ.

٨١٣- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جُريج^(٣)، أخبرني أبو الزُّبير^(٤)، أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء^(٥) على القدمين، فقال: هو سُنَّة، قلنا: فما ترى ذلك من الحُسن إذا فعله الرجل؟ فقال: بلى هو سنة نبيك^(*).

ماجه في سننه، المناسك/ ما ينهى المحرم عنه من الصيد (١٠٣٢/٢، ح ٣٠٩٠) - ومالك في الموطأ، الحج/ ما لا يجزى للمحرم أكله من الصيد (٣٥٣/١، ح ٨٣) - وأحمد في مسنده (٤٣٧/٤ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣) - والطحاوي في مسنده (ح ١٢٢٩ و ٢٦٣٣) - والبيهقي في الكبرى (١٩١/٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٢) - وعبد الرزاق في المصنف، المناسك/ ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٤/٤٢٦، ح ٨٣٢٢) - وابن حبان في صحيحه، الحج/ إباحة أكل المحرم لحم صيد البر... (١١١/٦، ح ٣٩٥٦) كلهم من طرق عن الزهري به. وأخرجه النسائي في سننه (ح ٢٨٢٠) - والدارمي في سننه، المناسك/ أكل لحم الصيد للمحرم... (٦٠/٢، ح ١٨٢٨) - وأحمد في مسنده (٧١/٤ و ٧٢) - كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الله به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢، ح ٥٣ و ٥٤) - والنسائي في سننه (١٨٥/٥، ح ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣) - وأحمد في مسنده (٢١٦/١، ح ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٤٥، و ٣٦٢ و ٧١/٤ و ٧٢) - والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٢ و ١٧١) - والطبراني في الكبير (١٨/١٢، ح ١٢٣٤٢ و ١٢٣٤٣) - وابن حبان في صحيحه (١١٢/٦، ح ٣٩٥٩) كلهم من طرق عن ابن عباس به. وله شاهدان:
أ - من حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢، ح ٣٠٩١) - وأحمد في مسنده (١٠٥/١).

ب - ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٦) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٢).
٨١٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد/ جواز الإقعاء على العقبين (٣٨٠/١، ح ٣٢) من طريق المصنف به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١) من طريق محمد بن بكر به.
وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ الإقعاء بين السجدين (٥٢٧/١، ح ٨٤٥) - والترمذي في الجامع،

- (١) الصعب - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم وتشديد المثناة - الليثي، صحابي مات في خلافة الصديق، على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان (التقريب ٢٩٢٥).
- (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل.
- (٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
- (٥) أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يُقعى الكلب (النهاية ٨٩/٤).

(*) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٥): أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدهما كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على=

٨١٤- أخبرنا المخزومي^(١)، نا وهيب^(٢)، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قيل له في الذبح، والحلق، والرمي في التقديم والتأخير، فقال: «لا حرج»^(*).

٨١٥- أخبرنا المخزومي^(٣)، نا وهيب^(٤)، حدثني ابن طاووس^(٥)، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهور الحج من أفجر فجور؛ يقولون: إذا برأ الدبّر^(٦)، وعفا الأثر^(٧) وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدّم رسول الله ﷺ وأصحابه صباح رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يحلوا لعمرة، فعظم ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ فقال: الحل كله هـ.

٨١٦- أخبرنا يحيى بن آدم، نا وهيب بهذا الإسناد مثله.

الصلاة/ ما جاء في الرخصة في الإقضاء (٧٣/٢، ح ٢٨٣) - وقال: حسن صحيح - كلاهما من طريق ابن جريج به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١) من طريق أبي الزبير به.

٨١٤- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح... (٦١٨/٢، ح ١٦٤٧) - ومسلم في صحيحه، الحج/ من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٥٠/٢، ح ٣٣٤) - والنسائي في الكبرى (المناسك: ٣٤٥) - التحفة (١٣/٥، ح ٥٧١٣) - والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٥). (وانظر: تخرّيج ح ٩٥٢).

٨١٥- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ التمتع والإقراء والإفراد بالحج... (٥٦٧/٢، ح ١٤٨٩)، وفضائل الصحابة/ أيام الجاهلية (١٣٩٣/٣، ح ٣٦٢٠) - ومسلم في صحيحه، الحج/ جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢، ح ١٩٨) - والنسائي في سنته، المناسك/ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (١٨٠/٥، ح ٢٨١٣) - وأحمد في مسنده (٢٥٢/١) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ العمرة في أشهر الحج (٣٤٥/٤) - والطبراني في الكبير (٢٧/١١، ح ١٠٩٣١) كلهم من طرق عن وهيب به. وانظر تخرّيج الحديث التالي.

٨١٦- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سنته، المناسك/ العمرة (٥٠٢/٢، ح ١٩٨٧) - وأحمد في مسنده (٢٦١/١) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ العمرة في أشهر الحج (٣٤٤/٤) - جميعهم بدون ذكر قول يحيى - كلهم عن ابن طاووس به. (وانظر تخرّيج الحديث السابق).

= عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ (للمزيد من البحث، انظر: أحمد شاكر في حاشية جامع الترمذي ٧٤/٢ و ٧٥).

- (١) هو عبد الله بن الحارث المكي.
- (٢) هو ابن خالد الباهلي.
- (*) قال الترمذي في الجامع (٢٥٨/٣): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك، فعليه دم.
- (٣) هو عبد الملك بن الحارث الباهلي.
- (٤) هو ابن خالد الباهلي.
- (٥) هو عبد الله بن طاووس اليماني.
- (٦) بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير (النهاية ٩٧/٢).
- (٧) وهو بمعنى درس وأمّحى (النهاية ٢٦٦/٣).

وقال يحيى: لأنهم كانوا لا يعرفون إلا العمرة، ألا ترى أنه يقول: قدمنا لا نرى إلا الحج».

٨١٧- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(١)، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم بلغ الحُلُم، أن يتطهر لله في كل سبعة أيام يوماً، وإن لم يكن جُنُباً، يغسل رأسه وجلده يوم الجمعة».

٨١٨- قال ابن جريج^(٢): أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر الغسل يوم الجمعة.

قال طاووس: فقلت لابن عباس: أفيمس طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه.

٨١٩- أخبرنا المخزومي^(٣)، نا وهيب^(٤)، نا ابن طاووس^(٥)، عن أبيه، عن ابن

٨١٧- إسناده مرسل، صحيح. وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع. أخرجه عبد الرزاق في المصنف - مرسلأ - الجمعة/ الغسل يوم الجمعة... (٣/١٩٦، ح ٥٢٩٥) من طريق ابن جريج به. (وانظر الحديث التالي).

٨١٨- موصول بالاسناد الذي قبله، وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، الجمعة/ الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢) من طريق المصنف به. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٦٧) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٢، ح ٨) - وعبد الرزاق في المصنف، الجمعة/ الغسل يوم الجمعة... (٣/١٩٨، ح ٥٣٠٣) كلاهما من طريق ابن جريج به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/٣٤٩، ح ١٠٩٨) عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس. وانظر الحديث السابق. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٥، ح ٨٥٦ و ٣/١٢٨٥، ح ٣٢٩٨) - ومسلم في صحيحه (٢/٥٨٢، ح ٩) - وأبو داود في سننه (١/٢٤٢، ح ٢٤٠) - وأحمد في مسنده (٢/٣٤١) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٤٧١ و ٢٥٧٠) - وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٦، ح ٥٢٩٧ و ٥٢٩٨).

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨١، ح ٧) - وأبو داود في سننه (١/٢٤٣، ح ٣٤١) - والنسائي في سننه (٣/٩٢ و ٩٣ و ٩٧، ح ١٣٧٥ و ١٣٨٣) - والدارمي في سنه (١/٤٣٤، ح ١٥٣٧ و ١٥٣٨) - وأحمد في مسنده (٣/٣٠ و ٦٩ و ٨١) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (١/٣٠٠، ح ٦٢٤) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٢١٦). وفي الباب كذلك: عن حفصة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب.

٨١٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ مُهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/٥٥٤)،

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٣) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة (التقريب ٣٢٦٣).

(٤) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها (التقريب ٧٤٨٧).

(٥) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

عباس قال: وُقِّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن: ألملم، هن لأهلهم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان أهله دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

٨٢٠- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنا نحفظ الحديث فقط من رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات».

٨٢١- أخبرنا يحيى بن آدم، نا عبد الرحمن بن حُميد الرؤاسي، نا أبو الزبير^(٢)،

ح ١٤٥٢)، وباب/ مهل أهل اليمن (ص ٥٥٥، ح ١٤٥٧)، والإحصار/ دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ص ٦٥٥، ح ١٧٤٨) - ومسلم في صحيحه، الحج/ مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٩، ح ١٢) - والنسائي في سننه، المناسك/ ميقات أهل اليمن (٥/١٢٣، ح ٢٦٥٤) - والدارمي في سننه، المناسك/ المواقيت في الحج (٢/٤٧، ح ١٧٩٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٥٢) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ المواقيت (٢/١١٧) - والدارقطني في سننه، الحج/ المواقيت (٢/٢٣٨، ح ٩) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ مَنْ كان أهله دون الميقات... (٥/٢٩) - والطبراني في الكبير (١١/٢١)، ح ١٠٩١١) كلهم من طريق وهيب به.

٨٢٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة/ النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١٣/١، ح ٧) - وابن ماجه في سننه، المقدمة/ التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١/١٢، ح ٢٧) - والنسائي في الكبرى (العلم، ١٨: ٤) - التحفة (٥/١٤، ح ٥٧١٧) - كلهم من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه الحاكم في المستدرک، العلم (١/١١٢) من طريق معمر به، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٨٢١- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة/ التشهد في الصلاة (١/٣٠٣، ح ٦١) - وأحمد في مسنده (١/٣١٥) - كلاهما بلفظه - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ وجوب التشهد الآخر (٢/٣٧٧) كلهم من طريق يحيى بن آدم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٢، ح ٦٠)، وأبو داود في سننه، الصلاة/ التشهد (١/٥٩٦، ح ٩٧٤) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ باب (٢١٦) (٢/٨٣، ح ٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في التشهد (١/٢٩١، ح ٩٠٠) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٢) - والدارقطني في سننه، الصلاة (١/٣٥٠، ح ٢) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس... (٢/١٤٠)، وباب/ مَنْ استحَب أو أباح التسمية قبل التحية (ص ١٤٢)، وباب/ وجوب التشهد الآخر (ص ٣٧٧) - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ التشهد في الصلاة... (١/١٦٣) كلهم من طرق عن أبي الزبير به. وله شواهد:

أ - من حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٨٦ و ٢٨٧ و ٤٠٣، ح ٧٩٧ و ٨٠٠ و ١٤٤ و ٢٣٠١/٥ و ٢٣١١ و ٢٣١، ح ٥٨٧٦ و ٥٩١٠ و ٥٩٦٩ و ٢٦٨٨/٦، ح ٦٩٤٦) - ومسلم في صحيحه (١/٣٠٢، ح ٥٩) - وابن ماجه في سننه (١/٢٩١، ح ٢٩٩) - وأحمد في مسنده

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن» هـ.

٨٢٢- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(١)، عن أبيه قال مرة عن ابن عباس، قال عبد الرزاق: فقلت لمعمر: فلم تجاوز به طاووساً، فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعته يذكر ما لا أحصيه، فلا يذكر عن ابن عباس قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرناً، ولأهل اليمن: ألملم، وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان أهله دون الميقات، فإنه يهل من بيته، حتى أهل مكة من مكة».

٨٢٣- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس^(٢)، عن أبيه، عن ابن

(١/ ٣٩٤- بلفظه - و ٤١٤) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (١/ ٢٧١، ح ٥٦٠) - والطبراني في الكبير (١٠/ ٦١، ح ٩٩٢٢) - وأبو حنيفة في مسنده (ص ٦٤).

ب - ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٩٢، ح ٩٠٢) - والحاكم في المستدرک (١/ ٢٦٦ و ٢٦٧) - والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٤) - وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٣ و ٢/ ٦٩٦). كلهم بلفظه، عدا ابن عدي فقد ذكره بلفظه وزيادة.

ج - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٤).

د - ومن حديث البراء: أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص ٦٤).

٨٢٢- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق به. أخرجه النسائي في سننه، المناسك/ من كان أهله دون الميقات (٥/ ١٢٥، ح ٢٦٥٧) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٤٩ و ٣٣٩) - وابن خزيمة في صحيحه، المناسك/ ذكر البيان أن هذه المواقيت... (٤/ ١٥٩، ح ٢٥٩١) كلهم من طريق معمر به. وله شواهد من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٦١، ح ١٣٣ و ٢/ ٥٥٤-٥٥٦، ح ١٤٥٣ و ١٤٥٥ و ١٤٥٨ و ٦/ ٣٦٧٣، ح ٦٩١٢) - ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٤٠ و ٨٤١، ح ١٤-١٨) - وأبو داود في سننه (٢/ ٣٥٣، ح ١٧٣٧) - والترمذي في الجامع (٣/ ١٩٣، ح ٨٣١) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٥/ ١٢٢ و ١٢٥، ح ٢٦٥١ و ٢٦٥٢ و ٢٦٥٥) - ومالك في الموطأ (١/ ٣٣٠ و ٣٣١، ح ٢٢-٢٤) والدارمي في سننه (٢/ ٤٧، ح ١٧٩٠ و ١٧٩١) - وأحمد في مسنده (٢/ ٣ و ٩ و ١١ و ٤٦-٤٨ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٥ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ١٠٧ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٥١ و ١٨١) - والشافعي في مسنده (ص ١١٤) - والحميدي في مسنده (٢/ ٢٨٠، ح ٦٢٣) - والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٦، ح ٥) - والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٧-١١٩) - والبخاري في شرح السنة (٧/ ٣٥، ح ١٨٥٨). وفي الباب: عن عائشة، والحارث بن عمرو السهمي، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.

٨٢٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد/ مَنْ أدرك من الصلاة، فقد أدرك... (١/ ٤٢٥، ح ١٦٥) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ وقت صلاة العصر (١/ ٢٨٨، ح ٤١٣) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ الناسي للصلاة، والنائم عنها يدرك ركعة منها... (٢/ ٩٢، ح ٩٨٤) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ آخر وقت الجواز لصلاة العصر (١/ ٣٦٧، ح ٣٦٨) كلهم من طرق عن معمر به.

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

(٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني.

عباس، عن أبي هريرة أنه قال: - يعني رسول الله ﷺ -: «مَنْ أدرك ركعة (١) من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، وَمَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع، فقد أدركها» (*) هـ.

٨٢٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاووس (٢)، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً [يقول] (٣): الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل

وأخرجه البخاري في صحيحه، مواقيت الصلاة/ مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/٢٠٤، ح ٥٣١)، وياب/ مَنْ أدرك من الفجر ركعة (١/٢١١، ح ٥٥٤) - ومسلم في صحيحه (١/٤٢٤، ح ١٦٣) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/٣٥٣، ح ١٨٦) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الصلاة مَنْ أدرك ركعة من الصلاة (١/٢٧٤، ح ٥٥٣-٥٥٦) - وابن ماجه في سننه، الصلاة/ وقت الصلاة في العذر والضرورة (١/٢٢٩، ح ٦٩٩) - ومالك في الموطأ، وقوت الصلاة/ وقوت الصلاة (١/٦١، ح ٥) - والدارمي في سننه، الصلاة/ مَنْ أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك (١/٣٠١، ح ٣٠٢، و ١٢٢٠ و ١٢٢٢) - وأحمد في مسنده (٢/٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨ و ٣٧٦ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٢١) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٣٨١ و ٢٤٣١) - والشافعي في مسنده (ص ٢٧) - والحميدي في مسنده (٢/٤٢١، ح ٩٤٦) - والحاكم في المستدرک، الجمعة (١/٢٩١) - والبخاري في الكبير (١/٢٠٢) - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ مواقيت الصلاة (١/١٥٠ و ١٥١) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم (١/٣٨٦) - والبخاري في شرح المعاني، الصلاة/ مَنْ أدرك شيئاً من الوقت (٢/٢٤٨ و ٢٤٩) - وابن عدي في الكامل (٥/١٨٣٤) - وأبو عوانة في مستخرجه (١/٣٧٣ و ٨٠/٢ و ٨١) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ مَنْ أدرك ركعة أو سجدة (٢/٢٨١، ح ٣٣٦٩ و ٣٣٧٠) كلهم من طرق عن أبي هريرة به. وله شاهدان:

أ - من حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٤، ح ١٦٤) - وابن ماجه في سننه (١/٢٢٩، ح ٧٠٠) - وأحمد في مسنده (٦/٧٨) - والطحاوي في شرح المعاني (١/١٥١).

ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه النسائي في سننه (١/٢٧٤ و ٢٧٥، ح ٥٥٧ و ٥٥٨) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (١/٣١٠ ح ٦٤٧).

٨٢٤- إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرک، التفسير (٢/٣١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٨٧) كلاهما من طريق المصنف به. وعزه السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٨٠) - لابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٥، ح ١٨) - ومالك في الموطأ (٢/٨٩٩ ح ٤) - وأحمد في مسنده (٢/١١٠).

- (١) في الأصل (الركعتين)، وقد انفرد المصنف بهذا اللفظ ولعله تصحيف من الناسخ.
- (*) قال الكرمانى: وفي الحديث أن من دخل الصلاة، فصل ركعة وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح (شرح صحيح البخاري ٤/٢٠١).
- (٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني.
- (٣) هذا اللفظ سقط من الأصل.

القدر: ﴿سَيَسْأَلُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ تلا [إلى قوله] (١): ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٢) فقال ابن عباس: والعجز والكيس من القدر.

٨٢٥- قال ابن طاووس: (والمتكلمان) (٣) في القدر يقولان بغير علم، الكلام في القدر. قال: ولقي إبليس عيسى بن مريم، فقال له: أليس قد علمت أنه لا يصيبك إلا ما قُدِّرَ عليك، فارق بذروة الجبل فترددي منه، فانظر أتعيش أم لا؟ فقال عيسى: إن الله يقول: إن العبد لا ينبغي أن يُجربني، وما شئت فعلت.

٨٢٦- قال (٤): وقال الزُّهري: لقي إبليس عيسى بن مريم، فذكر مثله، وقال: قال عيسى له: إن العبد لا يبتلي ربه، ولكن الله يبتلي عبده، فخصمه. هـ.

٨٢٧- أخبرنا أبو معاوية (٥)، حدثنا الحجاج (٦)، عن أبي الزبير (٧)، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «العُمري لمن أعمرها، والرُّقبي لمن أرقبها» (٨)، والعائد في هبته، كالعائد في قيته».

٨٢٥- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح، ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨٠/٣)، ح (٢٩٣٥) ولم يعزوه.

٨٢٦- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح. ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨١/٣) ولم يعزوه.

٨٢٧- إسناده حسن لغيره، فيه الحجاج بن أرطاة - (التقريب ١١١٩) - وأبو الزبير - تقدم ح ٨٧ - مندلسان، ولم يصرحا بالسماع، وقد تويعا. أخرجه النسائي في سننه، الهبة/ باب (٤) (٦/٢٦٧، ح ٣٧٠٢) - والرقي/ باب (٢) (٦/٣٦٩، ح ٣٧١٠) - وأحمد في مسنده (٢٥٠/١) كلاهما من طريق أبي معاوية به.

- (١) ما بين القوسين سقط من الأصل.
- (٢) في الأصل (ولو شاء)، وهو خطأ، والآيتان من سورة الأنعام، الآيتان (١٤٨ و ١٤٩).
- (٣) في الأصل (والمتكلمين)، وهو خطأ.
- (٤) القائل: معمر بن راشد.
- (٥) هو محمد بن خازم الضرير.
- (٦) هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب ١١١٩).
- (٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
- (٨) ومن ذلك: أغمّرته الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمار شيئاً، أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده (النهاية ٣/٢٩٨).

٨٢٨- قال الحجاج^(١): وقال عطاء^(٢): قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قبته».

٨٢٩- أخبرنا سفيان^(٣)، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مُبَشَّرات النبوة إلا (الرؤيا)^(٤) الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له» ثم قال: «ألا إنِّي نُهيت أن أقرأ راعياً وساجداً؛ أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَين^(٥) أن يُستجاب لكم».

٨٢٨- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد مرسل، ضعيف. ولم أعر عليه بهذا الطريق، وقد تقدم موصولاً في الحديث السابق.

٨٢٩- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/ ٣٤٨، ح ٢٠٧) - والنسائي في سننه، التطبيق/ تعظيم الرب في الركوع (٢/ ١٨٩، ح ١٠٤٥) - وفي الكبرى (الرؤيا، ١: ٧) - التحفة (٥/ ٤٩، ح ٥٨١٢) - وابن ماجه في سننه - مختصراً - الرؤيا/ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٢/ ١٢٨٣، ح ٣٨٩٩) - والدارمي في سننه، الصلاة/ النهي عن القراءة في الركوع والسجود (١/ ٣٤٤٩، ح ١٣٢٥) - واللفظ له - والحميدي في مسنده (١/ ٣٢٨، ح ٤٨٩) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢/ ٨٨) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ القراءة في الركوع والسجود (٢/ ١٤٥، ح ٢٨٣٩) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٠٨) - والنسائي في سننه، التطبيق/ الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (٢/ ١٨٩، ح ١٢٢٠) - وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩) - بلفظه - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة (٢/ ١١٠) كلهم من طرق عن سليمان بن سحيم به. وله شواهد:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٦٤، ح ٦٥٨٩) - وأبو داود في سننه (٥/ ٢٨٠، ح ٥٠١٧) - ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥٦ و ٩٥٧، ح ٢ و ٣) - والنسائي في الكبرى (الرؤيا ١: ١) - التحفة (٩/ ٤٢٧، ح ١٢٩٠٠) - والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٠٢، ح ٣٢٧٢).

ب - ومن حديث أنس: أخرجه الترمذي في الجامع (٤/ ٥٣٣، ح ٢٢٧٢) - وأحمد في مسنده (٣/ ٢٦٧).

ج - ومن حديث أم كرز: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٣، ح ٣٨٩٦) - والدارمي في سننه (٢/ ١٦٦، ح ٢١٣) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨١) - والحميدي في مسنده (١/ ٣٢٨، ح ٣٤٨). وفي الباب كذلك عن عائشة، وأبي الطفيل، وحذيفة بن أسيد.

- (١) هو ابن أرتاة الكوفي.
- (٢) هو ابن أبي رباح.
- (٣) هو ابن عينة.
- (٤) في الأصل (الرؤية)، وهو خطأ.
- (٥) أي: خليق وجدير (النهاية ٤/ ١١١).

٨٣٠- أخبرنا سُفيان^(١)، عن عمرو^(٢)، عن سعيد بن الحُوَيْرث أنه سمع ابن عباس يقول: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط وأتى بطعام، فقيل له: ألا توضحاً؟ فقال: لِمَ؟ أصلي فأتوضأ».

٨٣١- أخبرنا النضر^(٣)، نا حماد بن سلمة، عن عمرو^(٤)، بهذا الإسناد مثله^(*).

٨٣٢- أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأُسدي - وهو ابن عُليَّة - عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن [أبي]^(٥) المنهال^(٦)، عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ، يعني المدينة، والناس يُسلفون في الثمار، الصاع والصاعين أو الثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ^(٧) في تمر، فبكيل معلوم إلى أجل معلوم».

٨٣٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحيض/ جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك... (٢٨٣/١، ح ١١٩) - والدارمي في سننه، الطهارة/ الرجل يخرج من الخلاء فيأكل (٢١٦/١، ح ٧٦٧) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) - والحميدي في مسنده (٢٢٥/١، ح ٤٧٨) - والبيهقي في الكبرى، الطهارة/ فرض الطهور للصلاة (٤٢/١) - والبخاري في شرح السنة، الطهارة/ المحدث يأكل قبل أن يتوضأ (٤٠/٢، ح ٢٧٢) كلهم من طريق سُفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) و (٢٨٣، ح ١١٨ و ١٢٠) من طريق عمرو بن دينار به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٢١) - وأحمد في مسنده (٣٤٧/١) كلاهما من طريق سعيد بن الحُوَيْرث به. وانظر تخريج الحديث التالي.

٨٣١- إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في الجامع، الأُطعمة/ ترك الوضوء قبل الطعام (٢٨٢/٤، ح ١٨٤٧) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الطهارة/ الوضوء لكل صلاة (٨٥/١، ح ١٣٢) - وأحمد في مسنده (٢٨٢/١) - والبيهقي في الكبرى، الطهارة/ فرض الطهور للصلاة (٤٢/١) كلهم من طرق عن ابن عباس به. وانظر تخريج الحديث السابق. وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في (٢/١٠٨٥، ح ٣٢٦١).

٨٣٢- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، السَّلْم/ السَّلْم في كيل معلوم (٧٨١/٢، ح ٢١٢٤) - والدارقطني في سننه، البيوع (٤/٣، ح ٦) - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن ما سلف فيه... (٢٤/٦) كلهم من طريق إسماعيل به. وانظر: تخريج ح ٨٣٣ - ٢٩٨.

- (١) هو ابن عيينة.
- (٢) هو ابن دينار المكي.
- (٣) هو ابن شمیل الضبي.
- (٤) هو ابن دينار المكي.
- (*) وفي الحديث نصٌّ على أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي ﷺ إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة، فمن زعم غير ذلك، فقد عطل معنى الحديث.
- (٥) هذا اللفظ سقط من الأصل.
- (٦) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني - بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة - أبو المنهال البصري، نزل مكة، ثقة، مات سنة ست ومائة (التقريب ٤٠٠٧). لوحة ٢٩٢/أ.
- (٧) والسلم في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن أجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يُسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم (الجرجاني في التعريفات ص ١٢٠).

٨٣٣- أخبرنا الملائي^(١)، نا سُفيان^(٢)، عن ابن أبي نَجِيح^(٣)، بهذا الإسناد مثله.
 ٨٣٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن أبي نَجِيح^(٤)، بهذا الإسناد مثله.
 ٨٣٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن أبي نَجِيح^(٥)، عن أبي المنهال^(٦)،
 عن ابن عباس مثل ذلك.

٨٣٦- أخبرنا وكيع، نا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن

٨٣٣- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، السلم/ السلم إلى أجل معلوم (٧٨٤/٢، ح ٢١٣٥) من طريق الملائي به. وأخرجه أيضاً: السلم/ السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢، ح ٢١٢٥ و ٢١٢٦) - ومسلم في صحيحه، المساقاة/ السلم (١٢٢٦/٣، ح ١٢٧) - وأبو داود في سننه، البيوع/ السلف (٣/ ٧٤١، ح ٣٤٦٣) - والترمذي في الجامع، البيوع/ ما جاء في السلف في الطعام والتمر (٣/ ٦٠٢، ح ١٣١١) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، البيوع/ السلف في الثمار (٧/ ٢٩٠، ح ٤٦١٦) - وابن ماجه في سننه، التجارات/ السلف في كيل معلوم ووزن معلوم... (٢/ ٧٦٥، ح ٢٢٨٠) - والدارمي في سننه، البيوع/ السلف (٢/ ٣٣٧، ح ٢٥٨٣) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٢ و ٣٥٨) - والحميدي في مسنده (١/ ٢٣٧، ح ٥١٠) - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه... (٦/ ٢٤) - والبخاري في شرح السنة، البيوع/ السلم (٨/ ١٧٣، ح ٢١٢٥) - والدارقطني في سننه، البيوع (٣/ ٣ و ٤، ح ٣ و ٥) كلهم من طرق عن سُفيان به. (وانظر: تخریج ح ٨٣٢).

٨٣٤- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، البيوع/ لا سلف إلا إلى أجل معلوم (٨/ ٤، ح ١٤٠٥٩) به. وأخرجه مسلم في صحيحه، المساقاة/ السلم (٣/ ١٢٢٧، ح ١٢٨) - وأحمد في مسنده (١/ ٢١٧ و ٢٨٢) - والدارقطني في سننه، البيوع (٣/ ٣ و ٤، ح ٤ و ٧) - والطبراني في الصغير (١/ ٢١٢) - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٤٠٦٠) كلهم من طرق عن ابن أبي نَجِيح به. (وانظر: تخریج ح ٨٣٢، ٨٣٣). وله شاهدان):

أ - من حديث ابن أبي أوفى: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨٢ و ٧٨٤، ح ٢١٢٧ - ٢١٢٩ و ٢١٣٦) - وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٦، ح ٢٢٨٢).

ب - ومن حديث ابن أبيزي: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٦، ح ٢٢٨٢).

٨٣٥- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فقد سقطت الوساطة بين ابن أبي نَجِيح، وأبي المنهال. لم أعر عليه بهذا الطريق. وقد تقدم تخریجه ح ٨٣٢ - ٨٣٣.

٨٣٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان/ الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام (١/ ٥٠، ح ٢٩) - والبيهقي في الكبرى، قسم الصدقات/ من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم... (٧/ ٨) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المظالم/ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

(١) هو أبو نعيم؛ الفضل بن دكين.

(٢) هو الثوري.

(٣) هو عبد الله بن أبي نَجِيح المكي، أبو يسار، الثقفى مولاها، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، أو بعدها (التقريب ٣٦٦٢).

(٤) هو عبد الله بن أبي نَجِيح المكي.

(٥) هو عبد الله بن أبي نَجِيح المكي.

(٦) هو عبد الرحمن بن مُطعم البناي.

صيفي، عن أبي معبد^(١)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قوماً أهل كتاب، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فإن هم أجابوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

٨٣٧- أخبرنا وكيع، نا صالح بن رستم - وهو أبو عامر الخَزَّاز - عن ابن أبي مُليكة^(٢)، عن ابن عباس قال: أقيمت الصلاة، ولم أكن صلّيت ركعتين قبل الغداة، فقمت

(٢/٨٦٤، ح ٢٣١٦) - وأبو داود في سننه، الزكاة/ زكاة السائمة (٢/٢٤٢، ح ١٥٨٤) - والنسائي في سننه، الزكاة/ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥/٥٥، ح ٢٥٢٢) - والترمذي في الجامع، الزكاة/ ما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة (٣/٢١، ح ٦٢٥) وقال: حسن صحيح، والبر والصلة/ ما جاء في دعوة المظلوم (٤/٣٦٨، ح ٢٠١٤) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، الزكاة/ فرض الزكاة (١/٥٦٨، ح ١٧٨٣) - وأحمد في مسنده (١/٢٣٣) - وابن خزيمة في صحيحه، الزكاة/ الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة... (٤/٥٨، ح ٢٣٤٦) - والدارقطني في سننه، الزكاة/ الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٢/١٣٥، ح ٤) - والبخاري في شرح السنة، الزكاة/ وجوب الزكاة (٥/٤٧٢، ح ١٥٥٧) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة/ وجوب الزكاة (٢/٥٠٥، ح ١٣٣١)، وباب/ أخذ الصدقة من الأغنياء... (ص ٥٤٤، ح ١٤٢٥)، والمغازي/ بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن... (٤/١٥٨٠، ٤٠٩٠)، والتوحيد/ ما جاء في دعاء النبي ﷺ إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٦/٢٦٨٥، ح ٦٩٣٧) - ومسلم في صحيحه (١/٥١، ح ٣٠) - والنسائي في سننه، الزكاة/ وجوب الزكاة (٥/٢، ح ٢٤٣٥) - والدارمي في سننه، الزكاة/ فضل الزكاة (١/٤٦١، ح ٤٦١) - وابن خزيمة في صحيحه، الزكاة/ الزجر عن أخذ المصدق خيار المال... (٤/٢٣، ح ٢٢٧٥) - والبيهقي في الكبرى، الزكاة/ لا يأخذ الساعي فوق ما يجب... (٤/٩٦، باب/ ما جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف (٧/٧) كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة/ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/٥٢٩، ح ١٣٨٩) - ومسلم في صحيحه (ح ٣١) - والدارقطني في سننه، الزكاة/ الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٢/١٣٦، ح ٥) - والبيهقي في الكبرى، الزكاة/ لا يتخذ كرائم أموال الناس (٤/١٠١)، وقسم الصدقات/ ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم... (٧/٢) كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الله به. وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، والصنابحي.

٨٣٧- إسناده ضعيف، فيه أبو عامر الخَزَّاز، صدوق كثير الخطأ (التقريب ٢٨٦١).

أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٥٥) - والحاكم في المستدرک، صلاة التطوع (١/٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة... (٢/١٦٩، ح ١١٢٤) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦) - والطبراني في الكبير (١١/١١٧، ١١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي عامر به. (وانظر: تخریج ح ٨٣٨).

(١) هو نافذ - بقاء ومعجزة - أبو معبد مولى ابن عباس المكي، ثقة، مات سنة أربع ومائة (التقريب ٧٠٧١).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان المدني، ثقة، أدرك ثلاثين من الصحابة (التقريب ٣٤٥٤).

أصليهما، فمرّ بي وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ قيل لصالح^(١): مَنْ قال؟ [قال]^(٢): النبي ﷺ. ٨٣٨- أخبرنا الثقفى^(٣)، نا أيوب^(٤)، عن ابن أبي مُليكة^(٥)، أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر مثله» هـ.

٨٣٩- أخبرنا جرير^(٦)، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: الشريك شفيح، والشُّفعة^(٨) في كل شيء^(*).

فقال عطاء: إنما ذلك في الأرض، فقال ابن أبي مُليكة: لا أمّ، وما يدريك هـ.

٨٤٠- أخبرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، نا عبد العزيز بن رُفيع قال: سمعت ابن أبي مُليكة^(٩) يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفعة في العبد، وفي كل شيء».

٨٤١- أخبرنا الفضل بن موسى، نا أبو حمزة السُّكُري^(١٠)، عن عبد العزيز بن

٨٣٨- إسناده مرسل، صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة (٣/٤٤٠، ح ٥٠٠٥) عن معمر، عن ابن أبي مليكة به. (وانظر: تحريجه موصولاً ح ٨٣٧).

٨٣٩- إسناده مرسل، صحيح. أخرجه الترمذي في الجامع، الأحكام/ ما جاء أن الشريك شفيح (٣/٦٥٤) وقال: ليس فيه عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة - والنسائي في الكبرى (الشروط) - التحفة (٥/٤٤، ح ٥٧٩٥) - والبيهقي في الكبرى، الشفعة/ لا شفعة فيما ينقل ويحول (٦/١٠٩) وقال: هذا هو الصواب مرسل - والطبراني في الكبير (١١/١٢٣، ح ١١٢٤٤) - وعبد الرزاق في المصنف، البيوع/ هل في الحيوان أو البئر، أو النحل، أو الدين شفعة (٨/٨٨، ح ١٤٤٣٠) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن رُفيع به.

٨٤٠- إسناده مرسل، صحيح، وقد تقدم تحريجه في الحديث السابق.

٨٤١- إسناده صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (الشروط) - التحفة (٥/٤٤، ح ٥٧٩٥) - من طريق المصنف به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الأحكام/ ما جاء أن الشريك شفيح (٣/٦٥٤، ح ١٣٧١) - واللفظ له - وقال: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري - والبيهقي في الكبرى، الشفعة/ لا شفعة فيما ينقل ويحول (٦/١٠٩) - والبغوي في شرح السنة - تعليقاً - الشفعة/ عرض الدار على

- (١) هو ابن رستم.
- (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل.
- (٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
- (٤) هو السخيتاني.
- (٥) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٦) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٧) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٨) هي تملك البقعة جبراً بما قام على شرط المشتري بالشركة والجوار (الجرجاني في التعريفات ص ١٢٧).
- (*) قال الترمذي في الجامع (٣/٦٥٥): وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والأول أصح.
- (٩) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (١٠) هو محمد بن ميمون المروزي.

رُفِعَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ^(١)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ يقول: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» هـ.

٨٤٢- أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ^(٢)، نا عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ^(٣)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «دَعْوَتَانِ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ فِيهِمَا؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبُ».

٨٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عن عمرو^(٥)، أنه سمع أبا معبد^(٦) يقول: سمعت ابن

الشريك قبل البيع (٢٤٥/٨) - والطحاوي في شرح المعاني، الشفعة بالجوار (١٢٥/٤) كلهم من طريق الفضل بن موسى به . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٠/٦) - وابن عدي في الكامل (١٦٨٩/٥) و ٦/ (٢١١٣) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٠/٢) كلهم من طرق عن ابن عباس . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣) ، ح (١٣٥) - وأبو داود في سننه (٧٨٣/٣) ، ح (٣٥١٣) - والنسائي في سننه (٣٠١/٧) و ٣٢٠ ، ح ٤٦٤٦ و ٤٧٠١ - وأحمد في مسنده (٣١٦/٣) - والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٦) - والطحاوي في شرح المعاني (١٢٦/٤) .

٨٤٢- إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة، ضعيف (التقريب ٣٨١٣) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/١١) ، ح (١١٢٣٢) من طريق عبد الرحمن به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/١٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، ضعيف . وله شواهد: أ- من حديث أبي الدرداء: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٤/٤) ، ح (٨٨-٨٦) - وأبو داود في سننه (٢/١٨٦) ، ح (١٥٣٤) - وابن ماجه في سننه (٩٦٦/٢) ، ح (٢٨٩٥) - وأحمد في مسنده (١٩٥/٥) و ٦/ (٤٥٢) - والبغوي في شرح السنة (١٩٧/٥) ، ح (١٣٩٧) .

ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الترمذي في الجامع (٣٥٢/٤) ، ح (١٩٨٠) . ج- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥٧/١) ، ح (١٧٥٢) و (١٢٧٠/٢) ، ح (٣٨٦٢) - وأحمد في مسنده (٤٣٤/٢) و ٥١٧ و ٥٢٣) .

د- ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٣/٢) ، ح (١) .

هـ- ومن حديث عمران بن حصين: أخرجه البزار في مسنده، كما في الكشف (٥٠/٤) ، ح (٣١٧٠) .

٨٤٣- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة . . .

(٣/١٠٩٤) ، ح (٢٨٤٤) ، والنكاح/ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥/٢٠٠٥) ، ح (٤٩٣٥) - ومسلم في صحيحه، الحج/ سفر المرأة مع محرم . . . (٢/٩٧٨) ، ح (٤٢٤) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٢) - والنسائي في الكبرى (عشرة النساء: ٨٤) - التحفة (٥/٢٥٨) ، ح (٦٥١٦) - والشافعي في مسنده (ص ١٧١) - والحميدي في مسنده (١/٢٢١) ، ح (٤٦٨) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ المرأة لا تجد محرماً . . . (٢/١١٢) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ الاختيار لولائها أن يخرج معها (٥/٢٢٦) -

(١) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

(٢) هو ابن سوار المدني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة رُمي بالإرجاء، مات سنة أربع - أو خمس أو ست - ومائتين (التقريب ٢٧٣٣) .

(٣) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

(٤) هو ابن عيينة .

(٥) هو ابن دينار المكي .

(٦) هو نافذ مولى ابن عباس .

عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، يقول: «ألا لا يخلون رجل بامرأة (إلا ومعها)^(١) ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، قال: فقال رجل: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وانطلقت امرأتي حاجّة، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك» هـ.

٨٤٤- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جُريج^(٢)، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا معبد^(٣)، يُخبر عن ابن عباس أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم». فقال عمرو في حديثه عن أبي معبد، قال: وقال رجل: يا رسول الله: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «اذهب فحج معها» هـ.

٨٤٥- أخبرنا عبد الرزاق، نا ابن جُريج^(٤)، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، والبعوي في شرح السنة، الحج/ المرأة لا تخرج إلا مع محرم (١٨/٧، ح ١٨٤٩) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الإحصار/ حج النساء (٦٥٨/٢، ح ١٧٦٣) - ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) - والطبراني في الكبير (٤٢٥/١١، ح ١٢٢٠٣-١٢٢٠٥).

٨٤٤- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ كتابة الإمام للناس (١١١٤/٣، ح ٢٨٩٦) - ومسلم في صحيحه، الحج/ سفر المرأة مع محرم.. (٩٧٨/٢) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ المرأة تخرج بغير ولي (٩٦٨/٢، ح ٢٩٠٠) - وأحمد في مسنده (٣٤٦/١) - والطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ المرأة لا تجد محرماً... (١١٢/٢) - كلهم من طرق عن ابن جريج به. (وانظر: تخرّيج ح ٨٤٣).

٨٤٥- حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، النكاح/ ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٦/٢٦٠، ح ١٠٧٥٠) به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/١٢، ح ١٢٦٥٢) عن الضحاك، عن ابن عباس. وله شواهد:

أ - من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨/١ و ٣٦٩، ح ١٠٣٦ ح ١٠٣٧) - كلاهما باختصار - ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢، ح ٤١٣ و ٤١٤) - وأحمد في مسنده (١٣/٢ و ١٩ و ١٤٣ و ١٨٢) - وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣/٤، ح ٢٥٢١) - والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٣).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧/٢، ح ٤١٩-٤٢٢) - والترمذي في الجامع (٤٧٣/٣، ح ١١٧٠) وقال: حسن صحيح - وأبو داود في سننه (٣٤٦/٢، ح ١٧٢٣) - وابن ماجه في سننه (٩٦٨/٢، ح ٢٨٩٩) - ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢، ح ٣٧) - وأحمد في مسنده (٢٥١/٢ و ٣٤٧ و ٤٢٣ و ٤٣٧ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٦) - والحميدي في مسنده (٤٠٤/٢، ح ١٠٠٦) - والحاكم في المستدرک (٤٤٢/١).

ج - ومن حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥-٩٧٧، ح ٤١٥-٤١٨ و ٤٢٣) - والترمذي في الجامع (٤٧٢/٣، ح ١١٦٩) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٩٦٧/٢، ح ٢٨٩٨) - والدارمي في سننه (٣٧٤/٢، ح ٢٦٧٨) - وأحمد في مسنده (٧/٣ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٢ و ٦٦ و ٧١ و ٧٧) - والحميدي في مسنده (٣٠٣/٢، ح ٧٥٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١١٤ و ١١٢).

(١) في الأصل (وإلا معها)، وهو خطأ.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٣) هو نافذ مولى ابن عباس.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

وعن أبي معبد^(١)، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أين نزلت؟ قال: على فلانة، فقال: أغلقت عليها بابك؟ مرتين، وقال: «لا يخلون [رجل]»^(٢) بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

٨٤٦- أخبرنا سُفيان^(٣)، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد^(٤)، قال: «صلى ابن عباس على جنازة، فكبر ثم قرأ بفتحة الكتاب، وجهر بها ثم كبر بعد ذلك ثلاثاً، فقال: إني إنما جهرت لتعلموا أنها سُنة».

٨٤٧- أخبرنا يحيى بن آدم، نا سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد^(٥)، عن ابن عباس قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» هـ.

٨٤٨- أخبرنا روح بن عبادة، نا ابن جريج^(٦)، أخبرني ابن أبي مليكة^(٧)، أن

د- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٦٠، ح ١٠٧٥٠).
٨٤٦- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجناز/ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١/٤٤٨، ح ١٢٧٠) - والترمذي في الجامع، الجناز/ ما جاء في القراءة على الجنازة بفتحة الكتاب (٣/٣٤٥)، ح ١٠٢٦) وقال: ليس إسناده بذلك القوي و (٣/٣٤٦، ح ١٠٢٧) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الجناز/ الدعاء (٤/٧٤ و ٧٥، ح ١٩٨٧ و ١٩٨٨) - وابن ماجه في سننه، الجناز/ ما جاء في القراءة على الجنازة (١/٤٧٩، ح ١٤٩٥) كلهم من طرق عن ابن عباس به. وله شاهد من حديث أم شريك: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٧٩، ح ١٤٩٦).

٨٤٧- حديث صحيح، أخرجه النسائي في سننه، السهو/ التكبير بعد تسليم الإمام (٣/٦٧، ح ١٣٣٥) من طريق يحيى بن آدم به. وأخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ الذكر بعد الصلاة (١/٢٨٨، ح ٨٠٦) ومسلم في صحيحه، المساجد/ الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠، ح ١٢٠) - واللفظ له - و (١٢١) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ التكبير بعد الصلاة (١/٦٠٩، ح ١٠٠٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٢) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه البخاري في صحيحه (ح ٨٠٥) - ومسلم في صحيحه (ح ١٢٢) - وأبو داود في سننه (ح ١٠٠٣) كلهم عن ابن دينار به.

٨٤٨- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ «إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...» (٤/١٦٥٦، ح ٤٢٧٧) - ومسلم في صحيحه، الأفضية/ اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦، ح ١) - وابن ماجه في سننه، الأحكام/ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢/٧٧٨)، ح ٢٣٢١) - والبيهقي في الكبرى، البيوع/ اختلاف المتبايعين (٥/٣٣١)، والدعوى والبيئات/ البيعة على المدعى (١٠/٢٥٢) - والطبراني في الكبير (١١/١١٧، ح ١١٢٢٤ و ١١٢٢٥) - ولم يذكر القصة غير البخاري والبيهقي في روايتين من رواياته - كلهم من طريق ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه،

- (١) هو نافذ مولى ابن عباس.
- (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل.
- (٣) هو ابن عيينة.
- (٤) هو نافذ مولى ابن عباس.
- (٥) هو نافذ مولى ابن عباس.
- (٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٧) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.

امرأتين كانتا تَحْرِزان في البيت، وليس في البيت معهما غيرهما، وفي الحجرة (...)^(١)، فطعنت إحداهما الأخرى في كفها بأشفا^(٢)، حتى خرجت من ظهر كفها، تقول: طعنتها الأخرى، فكتبت إلى ابن عباس فيها وأخبرته فقال: لا توطأ إلا بيئته، فإن رسول الله ﷺ قال: «لو أعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالُ دمَاء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه، فادعهما فاقراً عليهما القرآن، وقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) الآية، قال: ففعلت، فاعترفت .هـ.

٨٤٩- أخبرنا يحيى بن آدم، نا جرير بن حازم قال: سمعت ابن أبي مُليكة^(٤)، يُحدث عن ابن عباس أنَّ رجلاً قال له: ما بلغ همُّ يوسف؟ قال: فوصف شيئاً لم نحفظه، فقال ابن عباس: «نظر يوسف في سقف البيت، فرأى يعقوب عاضاً على يده، فقال له: أتريد أن تعمل عمل السُّفهاء، وأنت مكتوب في الأنبياء، فخرجت كل شهوة كانت في جسده، وخرج يسعى نحو الباب، فسعت وراءه، وشقَّت قميصه».

٨٥٠- أخبرنا وكيع، نا رافع بن الجُمحي، عن ابن أبي مُليكة^(٥) قال: سئل ابن عباس عن ما بلغ من همِّ يوسف؟ قال: حلَّ الهمَّيان^(٦) فنودي فلم يسمع، فقيل له: يا ابن يعقوب: أتريد أن تزني، فتكون كالطير، ينتف ريشه فلا ريش له».

الرهن/ إذا اختلف الراهن والمرتهن... (٨٨٨/٢، ح ٢٣٧٩)، والشهادات/ اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود (٩٤٩/٢، ح ٢٥٢٤) - ومسلم في صحيحه (ح ٢) - وأبو داود في سننه، الأفضية/ اليمين على المدَّعى عليه (٤٠/٤، ح ٣٨١٩) - والترمذي في الجامع، الأحكام/ ما جاء أن البيئته على المدَّعى واليمين... (٦٢٦/٣، ح ١٣٤٢) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، آداب القضاة/ عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨، ح ٥٤٢٥) - وأحمد في مسنده (٣٤٢/١ و ٣٥١ و ٣٦٣) - والبيهقي في شرح السنة - تعليقا - الإمارة/ البيئته على المدَّعى، واليمين... (١٠١/١٠، ح ٢٥٠٠) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/١) - والطبراني في الكبير (١١٦/١١، ح ١١٢٢٣) - ولم يذكر القصة غير النسائي - كلهم عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به.

٨٤٩- إسناده صحيح، أخرجه الطبري في تفسيره - مختصراً - (١٨٥/١٢ و ١٨٦ و ١٨٧) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به. وأخرجه أيضاً (١٨٧/١٢) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وانظر تخريج الحديث التالي).

٨٥٠- إسناده صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٣/١٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦) - وعبد الرزاق في تفسيره (٢٢١/٢) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به. وأخرجه في تفسيره (١٨٣/١٢) من طريق عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٥٢٠/٤) - للحاكم - ولم

- (١) هذا اللفظ غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (حداث).
- (٢) وهي المثقب، السُّراد يُخرز به (القاموس المحيط، مادة شفي).
- (٣) سورة آل عمران: الآية (٧٧).
- (٤) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٥) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٦) أي: بركة السراويل (النهاية ٢٧٦/٥).

- ٨٥١- أخبرنا أبو الوليد، نا نافع بن عمر^(١)، عن ابن أبي مُليكة^(٢) قال: سئل ابن عباس عن الولدان أفي الجنة هم؟ قال: «حَسْبُكَ ما اختصم فيه موسى والخضر».
- ٨٥٢- أخبرنا وكيع، نا سُفيان^(٣)، عن جابر^(٤)، عن ابن أبي مُليكة^(٥)، عن ابن عباس: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا»^(٦)، قال: كان مِنْ خاصة الملك هـ.
- ٨٥٣- أخبرنا وكيع، نا إسرائيل^(٧)، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان ذا لحية»^(٨) هـ.

أعثر عليه.. والفرياني، وسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن المنذر، وعبد الله في زوائد الزهد. (وانظر تخريج الحديث السابق).

- ٨٥١- إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٣٦٩/٢) - من طريق أبي الوليد به - وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور - (٥/٤٢٦) - لابن أبي حاتم.
- ٨٥٢- إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٦١٦. أخرجه الطبري في تفسيره - واللفظ له - (١٩٤/١٢) من طريق وكيع به. وأخرجه أيضاً (١٩٥/١٢) من طريق جابر به وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٢٤/٤) - للفرياني، وأبي الشيخ، وابن أبي حاتم.
- ٨٥٣- إسناده ضعيف، فيه سِمَاك بن حرب، مضطرب الحديث في عكرمة. (انظر: الكواكب النيرات ص ٢٤٠).
- أخرجه الطبري في تفسير - واللفظ له (١٩٤/١٢) من طريق وكيع به. وأخرجه أيضاً (١٩٥/١٢) من طريق إسرائيل به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٥٢٦/٤) - لأبي الشيخ، والفرياني، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن مردويه. (وانظر تخريج الحديث التالي).

- (١) هو الجمحي.
- (٢) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٣) هو الثوري.
- (٤) هو ابن يزيد الجعفي.
- (٥) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.
- (٦) سورة يوسف: الآية (٢٦).
- (٧) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- (٨) وهذه الروايات تتنافى مع عصمة الأنبياء، ولا يستبعد أن تكون قد تسربت إلى السابقين من مُسلمة أهل الكتاب، فتكون من الإسرائيليات التي تساهل بعض السلف في نقلها. وإن التفسير الذي يتناسب مع مقام النبوة؛ هو أن يوسف عليه السلام لم يقع منه همٌ أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان، وهذا ما اختاره أبو حيان وغيره، وهو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية، لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه، كقوله تعالى: ﴿فَعَلِيهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] أي: إن كُنتُمْ مسلمين فتوكلوا عليه، وعلى هذا فمعنى الآية ﴿وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾ أي: لولا أن رآه همٌ بها، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت أن تبدي به. (انظر: الشقيطي في أضواء البيان (٥٣/٣) - وأبو حيان في البحر المحيط (٢٩٥/٥)).

٨٥٤- أخبرنا عبد الرزاق، نا إسرائيل^(١)، بهذا الإسناد مثله.

٨٥٥- أخبرنا الفضل بن موسى، نا عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مُليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربتُ من ماء زمزم، فقال: أشربت كما ينبغي؟ قال: كيف ينبغي؟ قال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله، ثم تنفس ثلاثاً، ثم تَضَلَّعْ منه^(٢)، فإن رسول الله ﷺ قال: «إنه ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتَضَلَّعون من ماء زمزم» هـ.

٨٥٦- أخبرنا النضر بن شميل، نا أبو عامر الخَزَّار - وهو صالح بن رُستم - عن ابن أبي مُليكة^(٣)، عن ابن عباس قال: قمت أصلي الركعتين، وقد أُقيمت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ «أَتَصَلِّي الصَّحَّحَ أَرْبَعًا».

٨٥٧- أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جُريج^(٤)، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد^(٥)، أنه سمع ابن عباس يقول: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في الثقل^(٦).

٨٥٤- إسناده ضعيف كسابقه. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٣/٢) به. ومن طريقه: أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/١٩٥). وانظر تخريج الحديث السابق.

٨٥٥- إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة، ضعيف، وقد تقدم ح ٨٤٢. أخرجه ابن ماجه في سننه، المناسك/ الشرب من زمزم (١٠١٧/٢)، ح (٣٠٦١) عن علي بن محمد، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس... وقال البوصيري في الزوائد (٣٤/٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». قلت: بل ضعيف: ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المكي، لين الحديث. وإذا احتمل أنه الجُدعاني، فهو متروك (انظر: التهذيب ٩/ ٢٦٠ - والتقريب ٦٥٦٥).

٨٥٦- إسناده ضعيف، فيه أبو عامر الخَزَّار، صدوق كثير الخطأ، وقد تقدم ح ٨٣٧. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة (١٦٩/٢)، ح (١١٢٤) من طريق النضر بن شميل به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس. (وانظر: تخريج ح ٨٣٧ و ٨٣٨).

٨٥٧- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ من قَدَّمْ ضعفه أهله بليل... (٦٠٣/٢)، ح (١٥٩٤) - والإحصار/ حج الصبيان (ص ٦٥٧، ح ١٧٥٧) - ومسلم في صحيحه، الحج/ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٩٤١/٣)، ح ٣٠٠ و ٣٠١ - وأبو داود في سننه، المناسك/ التعجيل من جمع (٤٧٩/٢)، ح (١٩٣٩) - والنسائي في سننه، المناسك/ النساء

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه (النهاية ٣/٩٧).

(٣) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٥) هو المكي.

(٦) والمراد به: متاع المسافر وحشمه (النهاية ١/ ٢١٧ - واللسان مادة تَقَلَّ).

٨٥٨- قال ابن جُريج^(١)، وأخبرني عطاء^(٢)، أن رسول الله ﷺ أذَنَ للناس في النزول من جَمْعِ^(٣) إلى منى، آخر الليل.

٨٥٩- قال ابن جُريج^(٤)، وأخبرني نافع^(٥)، أن ابن عمر يبعث بنيه وهم صبيان، حتى يُصلُّوا بهم صلاة الصبح بمنى. هـ.

٨٦٠- أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، نا سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد».

والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٥/٢٦١، ح ٣٠٣٢)، وباب/ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (ص ٢٦٦، ح ٣٠٤٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٢) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٧٥٨) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

٨٥٨- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد مرسل، صحيح. ولم أعر عليه بهذا الطريق، وقد تقدم موصولاً ح ٨٥٦.

٨٥٩- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٢/٩٤١، ح ٣٠٤) عن ابن عمر.

٨٦٠- حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، الأحكام/ القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣، ح ٢٣٧٠) - في مسنده (١/٣٢٣) - والنسائي في الكبرى (القضاء، ٤٧:١) - التحفة (٥/١٨٧، ح ٦٢٩٩) - والبغوي في شرح السنة، الإمارة/ القضاء بالشاهد واليمين (١٠/١٠٢، ح ٢٥٠٢) - كلهم بلفظه - من طريق المخزومي به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الأفضية/ القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧، ح ٣) - وأبو داود في سننه، الأفضية/ القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٢، ح ٣٦٠٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣) كلهم من طريق زيد بن خباب عن سيف به وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٤، ح ٣٦١٠) - والترمذي في الجامع (٣/٦٢٧، ح ١٣٤٣) وقال: حسن غريب - وابن ماجه في سننه (٢/٧٩٣، ح ٢٣٦٨) - والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠٣، ح ٢٥٠٣).

ب- ومن حديث جابر: أخرجه الترمذي في الجامع (٣/٦٢٨، ح ١٣٤٤) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٩٣، ح ٢٣٦٩) - ومالك في الموطأ - مرسلًا - (٢/٧٢١، ح ٥) - وابن عدي في الكامل (٥/١٨٢٢). ج- ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الترمذي في الجامع - مرسلًا - (٣/٦٢٨، ح ١٣٤٥). د- ومن حديث سعد بن عباد: أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥). هـ- ومن حديث بلال بن الحارث المزني: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٥١٧).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) ويراد بها المزدلفة، وسُمِّي جمعاً لاجتماع الناس به (أنظر: معجم البلدان ٢/١٦٣).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٥) هو أبو عبد الله مولى ابن عمر.

قال عمرو^(١): ذلك في الأموال. قال أبو محمد^(٢): ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

٨٦١- أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج^(٣)، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان ذو المجاز، وعكاظ متجري الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، كأنهم كرهوا ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

٨٦٢- قال ابن جريج^(٤): وسئل عطاء^(٥) عن المحرم، أبيع ويبتاع؟ فقال: كانوا يتقون ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٦)، في مواسم الحج^(٧).

قال: وفي قراءة ابن مسعود: «في مواسم الحج فابتغوا حيثئذ».

٨٦١- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ التجارة أيام الموسم... (٢/٦٢٨، ح ١٦٨١) - والطبري في تفسيره (٢/٢٨٢) كلاهما من طريق ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه، البيوع/ ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (٢/٧٢٣، ح ١٩٤٥، وباب/ الأسواق التي كانت في الجاهلية... (ص ٧٤٠، ح ١٩٩٢) - والتفسير/ «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» (٤/١٦٤٢، ح ٤٢٤٧) - والطبري في تفسيره (٢/٢٨٤ و ٢٨٥) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ التجارة في الحج (٤/٣٣٣) - وابن أبي شيبه في المصنف، الحج/ التجارة في الحج (٣/١٩٣، ح ١٣٣٦٥) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٨٣) من طريق عطاء عن ابن عباس.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (١/٥٥٧) - لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عبيد في فضائله، وسفيان، ووكيع، وسعيد بن منصور، وعبد حميد. (وانظر: تخريج ح ٣٢٥ و ٣٥٢ و ٣٥٣).

٨٦٢- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه (التهذيب ٦/٣٦٠).

أخرجه عبد الله بن أبي داود في المصاحف (ص ٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به. وقد تقدم موصولاً في الحديث السابق.

- (١) هو ابن دينار.
- (٢) هو المخزومي.
- (٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٥) هو ابن أبي رباح.
- (٦) سورة البقرة: الآية (١٩٨).
- (٧) في الأصل (الحاج)، وهو خطأ.

٨٦٣- أخبرنا الملائي^(١)، نا مُنْدِل^(٢)، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أهدى لأحدكم هدية وعنده قوم، فهم شركاء فيها».

٨٦٤- أخبرنا سفيان^(٣)، عن عمرو بن دينار: «أنه سمع ابن عباس يُكَبِّر يوم العيدين».

قال عمرو^(٤): «ولا أدري أي الأمرين يريد، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٥) الآية، أم قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٦)».

٨٦٣- إسناده ضعيف، فيه مندل بن علي، ضعيف (التقريب ٦٨٨٣). قال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٢٨): ولا يصح في هذا المتن حديث.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الهبات/ ذكر الخبر الذي روى من أهديت له هدية وعنده ناس... (٦/١٨٣) - والطبراني في الكبير (١١/١٠٤، ح ١١٨٣) كلاهما من طريق مندل به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١٨٣) من طريق عمرو به. وقد ترجم البخاري في صحيحه (٢/٩٢١) لباب من كتاب الهبة بقوله: من أهدى، وعنده جلساؤه فهو أحق. ثم قال: ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاء، ولم يصح. وله شاهدان:

أ - من حديث عائشة: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٢٨).

ب - ومن حديث الحسين بن علي: ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/٤٢٧، ح ١٤٢٣).

٨٦٤- إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى، صلاة العيدين/ من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر... (٣/٣١٣) من طريق سفيان به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٣٠٣) عن عمرو بن دينار به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (١/٥٦٢) - لسفيان بن عيينة، والمروزي، وابن أبي حاتم. وكلهم عن عمرو بن دينار به. وأخرجه البيهقي في الكبرى، صلاة العيدين/ من استحب أن يتدىء بالتكبير... (٣/٣١٤) عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق.

- (١) هو أبو نعيم؛ الفضل بن دكين.
- (٢) هو ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون، ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين ومائة (التقريب ٦٨٨٣).
- (٣) هو ابن عيينة.
- (٤) هو ابن دينار.
- (٥) سورة البقرة: الآية (٢٠٠).
- (٦) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).
- (*) قال الطبري في تفسيره (٢/٣٠٤): إن الأيام المعدودات هي أيام منى، وأيام رمي الجمار، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: «إنها أيام ذكر الله عز وجل».

ما يُروى عن مُجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي عن ابن عباس

عن النبي ﷺ

٨٦٥- أخبرنا بقية بن الوليد، نا الأوزاعي^(١)، عن العلاء بن عُتبة، عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس أنه قيل له: إن رجلاً قدم علينا، يتكلم في القدر، فقال ابن عباس: أرونيه آخذ برأسه، فوالله لئن وقعت رقبته في يدي لأدقُّها، ولئن وقع أنفه في فمي لأعضَّته، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كأنني بنساء بني فُهَم يظفن بالخرج، تصطك ألياهن مشركات، وهذا أول شرك في الإسلام، والله لا ينتهي بهم سوء رأيهم، حتى يخرجوا الله من أن يُقدَّر الخير، كما أخرجوه من أن يقدر الشر».

٨٦٦- قال بقية^(٢): فلقيت العلاء بن عُتبة، فحدثني به عن محمد بن عبيد، عن مُجاهد بن جبر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بمثله.

٨٦٧- أخبرنا جرير^(٣)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مُجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يُعْطهنَّ نبي قبلي ولا فخر، بُعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي قبلي يُبعث إلى قومه [خاصة، وُبعثت إلى الناس عامة]^(٤)، ونُصرت بالرعب، فهو أمامي مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلَّت لي

٨٦٥- إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد، ضعيف (التقريب ٦١١٦- وانظر: التهذيب ٢٩٣/٩). وفيه العلاء ابن عتبة، صدوق - (التقريب ٥٢٤٩) - وفي مصادر التخريج: العلاء بن الحجاج، ضعفه الأزدي (الميزان ٩٨ /٣ - وتعجيل المنفعة ص ٣٢٣).

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١، ح ٧٩) من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠ /١) من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن العلاء ابن الحجاج، عن محمد بن عبيد به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/٨١، ح ٢٩٣٦).

٨٦٦- إسناده ضعيف، كسابقه، وقد جعل محمد بن عبيد بينه وبين ابن عباس مجاهداً. وفي المسند (٣٣٠/١): «قلت أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم» والله أعلم. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١، ح ٧٩) من طريق بقية عن العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد به. وانظر تخرج الحديث السابق.

٨٦٧- إسناده حسن لغیره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ١٧٣ - وقد توبع. أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/١) من طريق مجاهد به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠١/١) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ أينما أدركت الصلاة فصل، فهو مسجد (٤٣٣/٢) كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو الشامي.

(٢) هو أبو الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التذليل عن الضعفاء (التقريب ٧٣٤).

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، فأدخرتها لأمتي، فهي نائلة من لا يشرك بالله شيئاً».

٨٦٨- أخبرنا جبرير^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن مُجاهد، عن عُبيد بن عمير، عن أبي ذر نحوه. قال: وكان مُجاهد يقول: الأحمر والأسود: الجن والإنس. هـ.

٨٦٩- أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، عن الحكم^(٣) قال: سمعت مُجاهداً يُحدث عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدى فليحل، فقيل له: أي الحل؟ قال: الحل كله، فقال: قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» هـ.

قال إسحاق: يعني أن العمرة جائزة في أشهر الحج، إلى يوم القيامة، وذلك أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج.

٨٦٨- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/٥ و ١٤٨) - والحاكم في المستدرک، التفسير (٤٢٤/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السبقة، ووافقه الذهبي - والبخاري في الكبير (٤٥٥) كلهم من طريق الأعمش به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١/٥) - وأبو نعيم في الحلية (١١٧/٥) كلاهما من طريق مجاهد عن أبي ذر. وأخرجه الدارمي في سننه، السير/ الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢/٢٩٥، ح ٢٤٦٧) من طريق عبيد بن عمير به. وله شواهد:

أ - من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/١ و ١٦٨ ح ٣٢٨ و ٤٢٧ و ٣/١١٣٥، ح ٢٩٥٤) - ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١، ح ٣) - والنسائي في سننه (٢٠٩/١، ح ٤٣٢) - والدارمي في سننه (٣٧٤/١، ح ١٣٨٩) - وأحمد في مسنده (٣٠٤/٣) - والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١) و ٣٢٩/٢ و ٤٣٣ و ٢٩١/٦ و ٤/٩) - والبغوي في شرح السنة (١٩٦/١٣، ح ٣٦١٦) - وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١ و ٣٧٢، ح ٥-٨) وأحمد في مسنده (٤١١/٢) - والحامدي في مسنده (٤٢١/٢، ح ٩٤٥) - والبيهقي في الكبرى (٤٣٣/٢) - والبغوي في شرح السنة (١٩٧/١٣، ح ٣٦١٧).

ج - ومن حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي في الجامع (١٢٣/٤، ح ١٥٥٣) وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٤٨/٥ و ٢٥٦) - والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١ و ٤٣٣/٢). وفي الباب كذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى، وابن عمر.

٨٦٩- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢، ح ٢٠٣) - وأبو داود في سننه، المناسك/ أفراد الحج (٣٨٧/٢، ح ١٧٩٠) وقال: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس - والنسائي في سننه، المناسك/ إباحة فسخ الحج بعمرة... (١٨١/٥، ح ٢٨١٥) - والدارمي في سننه، المناسك/ من اعتمر في أشهر الحج (٧٢/٢، ح ١٨٥٦) - وأحمد في مسنده (٢٣٦/١ و ٣٤١) كلهم من طرق عن شعبة به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/١) من طريق مجاهد به. (وانظر تخریج الحديث التالي).

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو سليمان بن مهران.

(٣) هو ابن عُتَيْبَةَ - بالمشناة ثم الموحدَة مصغراً - أبو محمد الهندي الكوفي، ثقة، ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشر ومائة، أو بعدها (التقريب ١٤٥٣).

٨٧٠- أخبرنا جرير^(١)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه حججاً، فقال: «يا أيها الناس، أحلوا إلا من كان معه هدي، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صنعت هذا، دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة».

٨٧١- أخبرنا جرير^(٢)، نا منصور^(٣)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «مرّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبريهما فقال: إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير: كان أحدهما يمشي بالنميمة، والآخر لا يستتر من بوله، ثم أخذ جريدة فكسرها كسرتين، فجعل على كل قبر منهما كسرة، فقليل: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ فقال: لعله أن يُخففَ عنهما ما لم يبسا، أو إلى أن يبسا» هـ.

٨٧٢- أخبرنا وكيع، نا أبو عوانة^(٤)، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً والسفر ركعتين، والخوف ركعة».

٨٧٣- أخبرنا المخزومي^(٥)، نا أبو عوانة^(٦)، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

٨٧٠- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ٧١٠، وقد توبع.

أخرجه النسائي في سننه، المناسك/ إباحة فسخ الحج بعمرة... (٧١٨١/٥ ح ٢٨١٤) من طريق مسلم القرظي، عن ابن عباس. (وانظر: تخريج الحديث السابق). وله شواهد:

أ- من حديث جابر: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٤/٢ و ٦٣٢، ح ١٥٦٨ و ١٦٩٣) - ومسلم في صحيحه (٨٨٣/٢، ح ١٤١).

ب- ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩/٢، ح ١٣٠).

ج- ومن حديث سراقه بن جشعم: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩١/٢، ح ٢٩٧٧).

د- ومن حديث سراقه بن مالك: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٤).

٨٧١- حديث صحيح، تقدم تخريجه ح ٧٥٢.

٨٧٢- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥/١) من طريق وكيع به. وأخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١، ح ٥) - وأبو داود في سننه، صلاة الخوف/ من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٤٠/٢، ح ١٢٤٧) - والنسائي في سننه، الصلاة/ كيف فرضت الصلاة (٢٢٦/١، ح ٤٥٦) وصلاة الخوف/ باب (٤) (١٦٨/٣، ح ١٥٣٢) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١، ح ١٠٦٨) - وأحمد في مسنده (٢٣٧/١ و ٢٥٤) كلهم من طرق عن أبي عوانة به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

٨٧٣- حديث صحيح كسابقه، أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ صلاة المسافرين وقصرها (١)

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) هو ابن المعتمر.

(٤) هو وضّاح الشكري.

(٥) هو عبد الله بن الحارث المخزومي.

(٦) هو وضّاح الشكري.

عن ابن عباس قال: «فرض الله على لسان نبيكم: صلاة الحضر أربعاً والسفر ركعتين، والخوف ركعة» هـ.

٨٧٤- أخبرنا جرير^(١)، عن ليث^(٢)، عن مُجاهد، ويحيى بن عباد^(٣)، أو أحدهما عن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتسوّك، ثم أتى القرية فتوضأ، ثم قمت أنا فتوضأت. قال: ولا أدري أذكر السّواك، ثم قمت عن شماله، فأخذني فأدارني حتى جعلني عن يمينه وجعل يمسح رأسي، ثم صلى أربعاً، ثم أوتر، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى صلاة الفجر.

٤٧٩، ح ٦) - والنسائي في سننه، تقصير الصلاة/ باب (١)، (١١٨/٣ و ١١٩، ح ١٤٤١ و ١٤٤٢) - وأحمد في مسنده، ٢٤٣/١، كلهم من طرق عن كبير بن الأحنس به. (وانظر تخريج الحديث السابق). وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد في مسنده - موقوفاً - (٤٠٠/٢).

٨٧٤- إسناده حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف - تقدم ح ٥٦٠، وقد تويع.

أخرجه البخاري في صحيحه، العلم/ السمر في العلم (١/٥٥، ح ١١٧)، والوضوء/ التخفيف في الوضوء (١/٦٤، ح ١٣٨) - وباب/ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (ص ٧٨، ح ١٨١)، والجماعة والإمامة/ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (١/٢٤٧، ح ٦٦٥)، وباب/ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله (ح ٦٦٦)، باب/ إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأهمهم (ح ٦٦٧)، وباب/ إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله... (١/٢٥٥، ح ٦٩٣)، وباب/ ميمنة المسجد والإمام (ح ٦٩٥)، وصفة الصلاة/ وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... (١/٢٩٣، ح ٨٢١)، والوتر/ ما جاء في الوتر (١/٣٣٧، ح ٩٤٧)، والعمل في الصلاة/ استعانة اليد في الصلاة... (١/٤٠١، ح ١١٤٠)، والتفسير/ ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار﴾ (٤/١٦٦٥، ح ٤٢٩٣)، وباب/ ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...﴾ (ص ١٦٦٦، ح ٤٢٩٤)، وباب/ ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أضرته...﴾ (ح ٤٢٩٥)، وباب/ ﴿ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (ص ١٦٦٧، ح ٤٢٩٦)، واللباس/ الذواتب (٥/٢٢١٣، ح ٥٥٧٥)، والدعوات/ الدعاء إذا انتبه بالليل (١/٢٣٢٧، ح ٥٩٥٧)، والتوحيد/ ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها... (٦/٢٧١٢، ح ٧٠١٤) - ومسلم في صحيحه، صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥-٥٣١، ح ١٨١-١٩٣) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان (١/٤٠٧، ح ٦١٠ و ٦١١) - والنسائي في سننه، الإمامة/ موقف الإمام والمأموم صبي (٢/٨٧، ح ٨٠٦) - وفي الكبرى (الصلاة، ٥٧٤-ألف: ١ و ٢) - التحفة (٥/٢٠٩، ح ٦٣٦٢) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣، ح ١٣٦٣) - ومالك في الموطأ، صلاة الليل/ صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١٢١، ح ١١) - وأحمد في مسنده (١/٣٤٧) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره (٣/٣٦ و ٣٧، ح ٤٧٠٧ و ٤٧٠٨) - وخليفة بن خياط في مسنده (ح ٤٧) - والبعوي في شرح السنة، النوافل/ صلاة الليل (٤/٨ و ١١ و ١٤، ح ٩٠٤-٩٠٦) كلهم من طرق عن ابن عباس.

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن أبي سليم.

(٣) هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، ثقة (التقريب ٧٥٧٤).

٨٧٥- أخبرنا (جرير)^(١)، عن مسلم الأعمور^(٢)، عن مُجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن تُضَيِّعُوا، لأمرتكم بالسَّوَّك عند كل صلاة».

٨٧٦- أخبرنا الفضل بن موسى، عن ابن الحارث - وهو مجابر - عن مُجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «(خيركنَّ أيسركنَّ)^(٣) صداقاً».

قال: فكان مُجاهد يقول: إن كان درهماً فهو حلال.

٨٧٥- إسناده ضعيف، فيه مسلم بن كيسان الأعمور، ضعيف (التقريب ٦٦٤١- وانظر: التهذيب ١٠/١٢٢).
أخرجه البزار في مسنده، كما في الكشف (١/٢٤١، ح ٤٩٤) من طريق جرير به. وأخرجه أيضاً (١/٢٤٢، ح ٤٩٥) - والطبراني في الكبير (١١/٨٥ و ٨٧) كلاهما من طريق مسلم به. وأخرجه البيهقي في الكبرى، الطهارة/ الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١/٣٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٣، ح ٨٤٧ و ٢٦٤٥/٦، ح ٦٨١٣) - ومسلم في صحيحه (١/٢٢٠، ح ٤٢) - وأبو داود في سننه (١/٤٠، ح ٤٦) - والترمذي في الجامع (١/٣٤، ح ٢٢) - والنسائي في سننه (١٢١، ح ٧) - وابن ماجه في سننه (١/١٠٥، ح ٢٨٧) - وأحمد في مسنده (٢/٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٢٩ و ٤٣٣ و ٤٦٠ و ٥٠٩ و ٥١٧ و ٥٣٠) - والحميدي في مسنده (٢/٤٢٨، ح ٩٦٥) - والحاكم في المستدرک (١/١٤٦) - وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٥٥ و ٥٥٦، ح ٢١٠٦ و ٢١٠٧) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (١/١٩١، ح ٣٧٧) - والبيهقي في الكبرى (١/٣٥ و ٣٦ و ٣٧) - والبعوي في شرح السنة (١/٣٩٢، ح ١٩٧) - وابن عدي في الكامل (٣/٩٢٥ و ١٧٠٤/٥).

ب- من حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه الترمذي في الجامع (١/٣٥، ح ٢٣) - وأحمد في مسنده (٤/١١٤ و ١١٦) - والبيهقي في الكبرى (١/٣٧).

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد في مسنده (١/٨٠ و ١٢٠) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (١/٢٤٠، ح ٤٩١). وفي الباب كذلك: عن تمام بن عباس، وجابر بن عبد الله، والعباس بن عبد المطلب، وابن عمر، وعائشة وأم حبيبة.

٨٧٦- إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٦١٦.
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٧٨، ح ١١١٠١) من طريق المصنف به. وأخرجه أيضاً (ح ١١١٠٠) من طريق الفضل عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد به، ورجاء: مجهول (التقريب ١٩٢٣).

وذكره ابن حجر في المطالب العالية - بلفظه - (٢/٣، ح ١٥٠٠) وعزاه لإسحاق. وله شاهدان:
أ- من حديث عائشة: أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٢) - والحاكم في المستدرک (٢/١٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبزار في مسنده، كما في الكشف (٢/١٥٨، ح ١٤١٧) - وعبد الرزاق في المصنف - مرسلًا - (٦/١٧٨، ح ١٠٤١٢) - والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٥).

ب- ومن حديث عقبه بن عامر: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٨١) - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- (١) غير واضح في الأصل، وهو ما أثبتته إن شاء الله، وهو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٢) هو مسلم بن كيسان الضبي، الملائي البرّاد الأعمور، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف (التقريب ٦٦٤١).
- (٣) في الأصل (خيركنم أيسركنم)، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخرّيج).

٨٧٧- أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي^(١) قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عبد الله بن أبي نجیح وأبان بن صالح، أن مُجاهداً حدثهم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حرام، يعني ميمونة. وكان ابن عمر، وسعيد بن المسيب ينكران ذلك هـ.

٨٧٨- أخبرنا وكيع، نا شعبة، عن الحكم بن عُتبة، عن مُجاهد عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «نُصرت بالصبا^(٢)، وأُهليكت عاد بالدُّبور^(٣)».

٨٧٩- أخبرنا النضر^(٤)، نا شعبة، عن الحكم^(٥)، قال: سمعت مُجاهداً يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله هـ.

٨٧٧- إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس - تقدم ح ٥٤٢، ولم يصرح بالسماع. ولم أعر عليه بهذا الطريق، وقد تقدم تخريجه ح ٨٥٥.

٨٧٨- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥/١) من طريق وكيع به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الاستسقاء/ قول النبي ﷺ: «نُصرت بالصبا» (٣٥٠/١، ح ٩٨٨)، وبدء الخلق/ ما جاء في قوله: «وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته» (١١٧٢/٣، ح ٣٠٣٣)، والأنبياء/ قول الله عز وجل: «وأما عادٌ فأهلكوا بريح صرصر عاتية» (١٢١٩/٣، ح ٣١٦٥)، والمغازي/ غزوة الخندق (٤/١٥٠٧، ح ٣٨٧٩) - ومسلم في صحيحه، صلاة الاستسقاء/ ريح الصبا والدبور (٦١٧/٢، ح ١٧) - وأحمد في مسنده (٢٢٨/١ و ٣٢٤ و ٣٤١) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (٢١٥/٥، ح ٦٣٨٦) - والبيهقي في الكبرى، صلاة الاستسقاء/ أي ريح يكون بها المطر (٣/٣٦٤) - والبغوي في شرح السنة، الجمعة/ الخوف من الريح (٤/٣٨٧، ح ١١٤٩) وقال: هذا حديث متفق على صحته - والطبراني في الكبير (١١/٦٠، ح ١١٠٤٤) كلهم من طرق عن شعبة به. وانظر تخريج الحديث التالي.

٨٧٩- حديث صحيح كسابقه، أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة الاستسقاء/ ريح الصبا والدبور (٦١٧/٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٣/١) - والحاكم في المستدرک، التفسير (٢/٢٥٥) - والبيهقي في الكبرى، صلاة الاستسقاء/ أي ريح يكون بها المطر (٣/٣٦٤) - وفي دلائل النبوة (٣/٤٤٨) - والطبراني في الكبير (١١/٢٩٥، ح ١١٧٨٤ و ٤٤/١٢، ح ١٢٤٢٤) - وعبد الرزاق في المصنف، باب/ الريح والغيث (١١/٨٨، ح ٢٠٠٠٢) كلهم - بلفظه عدا الحاكم - من طرق عن ابن عباس. وانظر تخريج الحديث السابق. وله شاهدان:

أ - من حديث أنس: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٠٧) - وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٨٧).
ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٤٥).

- (١) هو جرير بن حازم.
- (٢) هي ريح مهبها مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار؛ وهي القَبُول.
- (٣) هي الريح التي تقابل الصبا، قيل: سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة (النهاية ٢/٩٨).
- (٤) هو ابن شميل.
- (٥) هو ابن عُتبة - بالمشناة ثم الموحدية، مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها (التقريب ١٤٥٣).

٨٨٠- أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل^(١)، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت إبراهيم وموسى وعيسى: فأما عيسى: فعريض الصدر وأما موسى: فأدم^(٢) سبط^(٣)، كان من رجال الرُّط»^(٤)، فقيل له: فأبراهيم؟ قال: «شبه صاحبكم».

٨٨١- أخبرنا عمرو بن محمد^(٥)، نا سفيان^(٦)، بهذا الإسناد مثله، وقال: أما عيسى: (فجعد)^(٧) أحمر، عريض الصدر، وقال: فأشبهه صاحبكم، يعني نفسه.

٨٨٢- أخبرنا يحيى بن آدم، وإسرائيل^(٨)، عن أبي يحيى القتات^(٩)، عن مجاهد،

٨٨٠- إسناده صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/١١، ح ١١٠٥٧) من طريق إسرائيل به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/١) من طريق مجاهد به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥/١) و ٢٥٩ و ٣٤٢ و ٣٧٤) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٤٣ و ١٢٦٩، ح ٣٢١٤ و ٣٢٥٤ و ٤/١٧٤٣، ح ٤٤٣٢).

ب- ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٦٩، ح ٣٢٥٥) - وأحمد في مسنده (٢/٣٩ و ٨٣).

ج- ومن حديث جابر: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٤).

٨٨١- إسناده صحيح، ولم أعثر عليه بهذا الطريق. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٨٢- إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى القتات، لين الحديث (التقريب ٨٤٤٤).

أخرجه الترمذي في الجامع، الأدب/ ما جاء أن الفخذ عورة (٥/١١١، ح ٢٧٩٦) من طريق يحيى بن آدم به. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٥) - واللفظ له - والحاكم في المستدرک، اللباس/ إن الفخذين عورة (٤/١٨١) وسكت عنه - والطحاوي في شرح المعاني، الصلاة/ الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ (١/٤٧٤) - والطبراني في الكبير (١١/٨٤، ح ١١١١١٩) كلهم من طريق إسرائيل به. وله شواهد:

أ- من حديث جرهد: أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا في الترجمة - (١/١٤٥) - وأبو داود في سننه (٤/٣٠٣، ح ٤٠١٤) - والترمذي في الجامع (٥/١١٠ و ١١١، ح ٢٧٩٥ و ٢٧٩٧ و ٢٧٩٨) -

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) والأدمة في الناس: السمرة الشديدة (النهاية ٣٢/١).

(٣) أي: طويل حسن القد والاستواء.

(٤) وهم جنس من السودان والهنود (النهاية ٣٠٢/٢).

(٥) هو العنقزي - بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة، وبالزاي - أبو سعيد الكوفي، ثقة مات سنة تسع وتسعين ومائة (التقريب ٥١٠٨).

(٦) هو الثوري.

(٧) في الأصل (فجعل)، وهو خطأ. والجعد: خلاف السبط، أو القصير منه (القاموس المحيط، مادة «جَعَدَ»).

(٨) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٩) الكوفي: اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث (التقريب ٨٤٤٤).

عن ابن عباس، رأى رسول الله ﷺ فخذ رجل، فقال له: غطّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

٨٨٣- أخبرنا جرير^(١)، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أحسبه رفعه، قال: «منهومان، لا يقضي أحدهما نهمته»^(٢)، منهوم في طلب العلم، لا يقضي نهمته، ومنهوم في طلب المال لا يقضي نهمته» هـ.

٨٨٤- أخبرنا جرير^(٣)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن مكة حرم، حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض، والشمس والقمر، ووضع (...)(٤) لا يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، ولم

والدارمي في سننه (٢/٣٦٤، ح ٢٦٥٠) - وأحمد في مسنده (٣/٤٧٨ و ٤٧٩) - والحميدي في مسنده (٢/٣٧٨ و ٣٧٩، ح ٨٥٧ و ٨٥٨) - وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٩، ح ١١١٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٤ و ٤٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٨) - والحاكم في المستدرک (٤/١٨٠).
ب - ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش: أخرجه البخاري - تعليقاً في الترجمة - (١/١٤٥) - وفي الكبير (١/١٣) - وابن ماجه في سننه (١/٤٦٩، ح ١٤٦٠) - وأحمد في مسنده (٥/٢٩٠) - والحاكم في المستدرک (٣/٦٣٧) - والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٤ و ٤٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٨).
ج - ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٤).

٨٨٣- إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقد تقدم ح ٥٦٠.
أخرجه الدارمي في سننه - موقوفاً - المقدمة/ فضل العلم والعالم (١/١٠٨، ح ٣٣٤) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس. وأخرجه - مرفوعاً - الطبراني في الكبير (١١/٧٦، ح ١١٠٩٥) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (١/٩٥، ح ١٦٣) - وقال بعد أن تكلم في ليث: ولا تعلمه يروى من وجه أحسن من هذا - كلاهما من طريق جرير به. وله شواهد:
أ - من حديث أنس: أخرجه الدارمي في سننه (١/١٠٨، ح ٣٣١ و ٣٣٢) - والحاكم في المستدرک (١/٩٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم أجد له علة، ووافقه الذهبي - وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٨).

ب - ومن حديث كعب: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٩٢) وقال صحيح على شرط الشيخين، وخالفه الذهبي، فقال: فيه انقطاع.

ج - ومن حديث ابن مسعود: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٧).

٨٨٤- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف، تقدم ح ٧١٠، وقد توبع.
أخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز/ الإذخر والحشيش في القبر (١/٤٥٢، ح ١٢٨٤)، والبيوع/ ما قيل في الصّواع (٢/٧٣٦، ح ١٩٨٤) - وأحمد في مسنده (١/٢٥٣ و ٣٤٨) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ لا ينفر صيد الحرم، ولا يعضد شجره (٥/١٩٥) كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر: تخريج ح ٢١١ و ٢١٢).

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) والنهمة: بلوغ الهمة من الشيء (النهاية ٥/١٣٨).

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٤) هذا اللفظ غير واضح في الأصل وهكذا رسمه (الأميس).

تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يُخاف صيدها، ولا تُرفع لقطتها إلا لمنشد». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لا غنى لأهل مكة عنه، قال: «إلا الإذخر».

قال جرير: ومعنى قوله: لا ترفع اللقطة، إلا لمن كان سمع ناشداً قبل ذلك، فهو يحبسها عليه، ولا يُحکم لللقطة مكة كما يُحکم لللقطة سائر البلدان .هـ.

٨٨٥- أخبرنا وهب بن جرير، حدثني أبي^(١) قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته، فحلق ناسٌ وقصّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين، فقالوا: يا رسول الله: والمقصرين؟ فقال: يرحم الله المحلقين، فقالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ فقال: يرحم الله المحلقين، فقالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ فقال: والمقصرين، فقالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين؟ لِمَ ظهرت لهم الترخم، قال: إنهم لم يشكوا»^(٢) .هـ.

٨٨٦- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة^(٣)، عن جابر^(٤)، عن

٨٨٥- إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس، تقدم ح ٥٤٢- وقد صرح بالسماع. أخرجه ابن ماجه في سننه - مختصراً - المناسك/ الحلق (١٠١٢/٢)، ح ٣٠٤٥ - وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٠٦، ح ٢٧١٨) - والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٤/٢) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/١) من طريق ابن أبي نجيح به. وأخرجه أيضاً (٢١٦/١) - وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٩/٤)، ح ٢٤٧٦ - والطبراني في الأوسط (٤٦٧/١)، ح ٨٤٩ كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد: وقد تقدمت ح ٧١٥.

٨٨٦- إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٦١٦. أخرجه الترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في فضل الأذان (٤٠٠/١)، ح ٢٠٦ وقال: حديث غريب - وابن ماجه في سننه، الأذان/ فضل الأذان، وثواب المؤذنين (٢٤٠/١)، ح ٢٢٧ - والطبراني في الكبير (٧٨/١١)، ح ١١٠٩٨ - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧٣/٢) كلهم من طريق أبي حمزة به. وأخرجه البغوي في شرح السنة - تعليقا - الصلاة/ فضل الأذان (٢٨٠/٢) عن ابن عباس، وقال: إسناده ضعيف. وله شواهد:

أ - من حديث سعد بن أبي وقاص: سيأتي في الحديث التالي.
ب - ومن حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤١/١)، ح ٧٢٨ - والحاكم في المستدرک (١/ ٢٠٥) - والدارقطني في سننه (٢٤٠/١)، ح ٢٣ و ٢٤ - والبيهقي في الكبرى (٤٣٣/١) - والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٢)، ح ٤١٨ - والبخاري في الكبير (٣٠٦/٨) - وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٣)، وفي الباب كذلك: عن ابن مسعود، ومعاوية، وأنس، وثوبان، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

- (١) هو جرير بن حازم.
- (٢) أي: في أن الاتباع أحسن.
- (٣) هو الشكري: محمد بن ميمون.
- (٤) هو ابن يزيد الجعفي.

مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْنِ سَبْعِ سِنِينَ مُحْتَسِباً^(١)، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

٨٨٧- قال جابر^(٢): وقال عامر^(٣)، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: لأن أقوى على الأذان محتسباً أحب إليّ من الجهاد، والحج والعمرة.

٨٨٨- أخبرنا الملائي^(٤)، نا إسرائيل^(٥)، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني، ويضع خَدَّهُ عَلَيْهِ» هـ.

٨٨٩- أخبرنا جرير^(٦)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا في حَجِّهِمِ التَّجَارَةَ، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٧).

٨٩٠- أخبرنا الملائي^(٨)، نا سفيان^(٩)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن

٨٨٧- موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد ضعيف كسابقه. فيه جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف - تقدم ح ٦١٦، كذلك فإن جابراً لم يُذكر في مشايخه عامر بن سعد (تهذيب الكمال ٤/٤٦٦). ولم أعره عليه بهذا الطريق.

٨٨٨- إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعيف (انظر: التهذيب ٦/ ٢٧ - والتقريب ٣٦١٦). أخرجه الدارقطني في سننه - الحج/ الموافيت (٢/ ٢٩٠، ح ٢٤٢) - والحاكم في المستدرک، المناسك/ تقبيل الركن اليماني، ووضع الخدين عليه (١/ ٤٥٦) - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال عن عبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث - كلاهما من طريق إسرائيل به. وأخرجه ابن عددي في الكامل (٤/ ١٤٧٥) من طريق عبد الله بن مسلم به.

٨٨٩- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ٧١٠ - وقد تويع. أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ التجارة في الحج (٢/ ٣٥٠، ح ١٧٣١) من طريق جرير به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

٨٩٠- إسناده حسن لغيره، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ٧١٠، وقد تويع. أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٤) من طريق الملائي به. وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ التجارة

(١) أي: طلباً لوجه الله وثوابه (النهاية ١/ ٣٨٢).

(٢) هو ابن يزيد الجعفي.

(٣) هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة (التقريب ٣٠٨٩).

(٤) هو أبو نعيم: الفضل بن دكين.

(٥) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٦) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٧) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٨) هو أبو نعيم: الفضل بن دكين.

(٩) هو الثوري.

ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٨٩١- أخبرنا سفيان^(١)، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢)، قال: عفوه: قبوله الدية. فاتباع بالمعروف، قال: يطلبه بمعروف، ويوصي إليه بإحسان. زاد عن سفيان، قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣). قال: أخذ الدية من العمد. هـ.

٨٩٢- أخبرنا محمد بن بشر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة^(٤)، عن مجاهد، عن

في الحج (٣٥١/٢)، ح (١٧٣٤ و ١٧٣٥) - والطبري في تفسيره (٢٨٤/٢) - والحاكم في المستدرک، المناسك (٤٤٩/١ و ٤٨١) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ التجارة في الحج (٣٣٣/٤) كلهم من طرق عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج/ التجارة في الحج (١٩٣/٣)، ح (١٣٣٦٧) عن مجاهد مرسلًا.

٨٩١- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، تفسير/ ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ (١٦٣٦/٤)، ح (٤٢٢٨)، الديات/ من قتل له قاتل فهو بخير النظرين (٢٥٢٣/٦)، ح (٦٤٨٧) - والنسائي في سننه، القسامة/ تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف...﴾ (٣٦/٨، ٤٧٨١) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٢٢٣/٥)، ح (٦٤١٥) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه النسائي في سننه (٣٧/٨)، ح (٤٧٨٢) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٥/٢٢٣)، ح (٦٤١٥) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن مجاهد مرسلًا.

٨٩٢- إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة/ سجدة (ص) (٣١٩/٢) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن السجود في (ص)، فقال: «أولئك الذين هداهم الله، فهداهم اقتده». وأخرجه البخاري في صحيحه، الأنبياء/ «وأذكر عبدنا داود ذا الأيد، إنه أواب» (٣/١٢٥٨)، ح (٣٢٣٩) - والتفسير/ قوله: ﴿أولئك الذين هدى الله، فبهدهم اقتده﴾ (٤/١٦٩٥)، ح (٤٣٥٦)، وباب/ تفسير سورة (ص) (ص) (١٨٠٨)، ح (٤٥٢٩) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في (ص) (١/٢٧٧)، ح (٥٥٢) - والبيهقي في الكبرى (٢/١٢٣)، ح (١٤٠٩) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في السجدة في (ص) (٢/٤٦٩)، ح (٥٧٧) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (٥/١٠٩)، ح (٥٩٨٨) - والدارمي في سننه، الصلاة/ السجود في (ص) (١/٤٠٨)، ح (١٤٦٧) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ السجدة في (ص) (١/٢٧٧)، ح (٥٥٠) - والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٨) كلهم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن السجود في (ص)، فقال: «ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٣) نفس الآية السابقة.

(٤) هو ابن عبد الله بن طارق الجملي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، وكان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء، مات سنة ثمان مائة، وقيل قبلها (التقريب ٥١١٢).

ابن عباس عن سجدة «ص»، قال: توبة عبد، أو توبة نبي، فأمر الله محمداً ﷺ أن يقتدي به هـ.

ما يُروى عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

٨٩٣- أخبرنا سفيان^(١)، عن عمرو بن دينار، عن ابن جريج^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس قال: «أدّن رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة، فناداه عمر: الصلاة، فقد رقد النساء والوالدان، فخرج ورأسه يقطر، وهو يقول: إنه الوقت: لولا أن أشق على [أمّتي]»^(٤).
قال سفيان: (...)^(٥) يريد (...)^(٦). هـ.

٨٩٤- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(٧) قال: قلت (لعطاء: أي)^(٨) ساعة

٨٩٣- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، التمني/ ما يجوز من اللّو (٦/٢٦٤٥، ح ٦٨١٢) - والنسائي في سننه، الواقيت/ ما يستحب من تأخير العشاء (١/٢٦٦، ح ٥٣٢) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ استحباب تأخير صلاة العشاء... (١/١٧٦، ح ٣٤٢) - والحميدي في مسنده (١/٢٣٠، ح ٤٩٢) - وأبو عوانة في مستخرجه (١/٣٦٤) - وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٨٧، ح ٢٣٩٨) - والطبراني في الكبير (١١/١٦٩، ح ١١٣٩١) كلهم من طرق عن سفيان به وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ وقت العشاء الآخرة (١/٥٥٧، ح ٢١١٣) والطبراني في الكبير (ح ١١٣٩٠) كلاهما من طريق ابن دينار به. وأخرجه البخاري في صحيحه - تعليقاً - مواقيت الصلاة/ النوم قبل العشاء لمن غلب (١/٢٠٩) - ومسلم في صحيحه، المساجد/ وقت العشاء تأخيرها (١/٤٤٤، ح ٢٢٥) - والنسائي في سننه (١/٢٦٥، ح ٥٣١) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ من استحب تأخيرها (١/٤٤٩) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ وقت العشاء الآخرة (١/٥٥٧، ح ٢١١٢) - والطبراني في الكبير (١/١٨٠، ح ١١٤٢٤) كلهم من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٥٩، ح ١١٣٥٨) من طريق عطاء به.

٨٩٤- إسناده حسن، فيه محمد بن بكر، صدوق قد يخطيء، وقد تقدم ح ٧٩٤.
أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٦٦) من طريق محمد بن بكر به. (وانظر تحريج الحديث السابق). وله شواهد:

أ- من حديث عائشة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٨، ح ٥٤٤) - ومسلم في صحيحه (١/٤٤١ و ٤٤٢، ح ٢١٨ و ٢١٩) - والنسائي في سننه (١/٢٦٧، ح ٥٣٥ و ٥٣٦) - وابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٩، ح ٣٤٨) - وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٥٧، ح ٢١١٤).
ب- ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠٨، ح ٥٤٥) - ومسلم في صحيحه (١/

- (١) هو ابن عيينة.
- (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٣) هو ابن أبي رباح.
- (٤) هذا اللفظ سقط من الأصل (التصويب من البخاري والنسائي).
- (٥) هذا اللفظ غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (أحدكما).
- (٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (عطى لجه).
- (٧) هو عبد الله بن عبد العزيز المكي.
- (٨) ما بين القوسين، غير واضح في الأصل. وعطاء هو: ابن أبي رباح.

أحب إليك أن أصلي العتمة إماماً وخلواً. فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتَمَ رسول الله ﷺ في العتمة ذات ليلة، حتى رقد الناس، ثم استيقظوا، ثم رقدوا، ثم استيقظوا ثم رقدوا، فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: فكأنني أنظر إليه ورأسه يقطر ماءً، واضع يده على رأسه، وهو يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا كذلك».

٨٩٥- أخبرنا جرير^(١) ووكيع، عن ابن أبي ليلى^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ». هـ.

٨٩٦- أخبرنا يحيى بن آدم، نا زهير - أو خيثمة - عن محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لَبَّى لِلْعُمْرَةِ، حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ لِلْحَجِّ، حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ» هـ.

٤٤٢، ٢٢٠ و ٢٢١) - والنسائي في سننه (٢٦٧/١، ح ٥٣٧) - وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/١، ح ٣٤٣ و ٣٤٤) - والبيهقي في الكبرى (٤٥٠/١) - وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٧/١ و ٥٥٨، ح ٢١١٥ و ٢١١٦) - والصيداوي في معجم الشيوخ (ص ٧٣).
ج- ومن حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥/١، ح ٢٢٦ و ٢٢٧) - والنسائي في سننه (٢٦٦/١، ح ٥٣٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٧٧٣).
د - ومن حيث أبي موسى الأشعري: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥/١، ح ٢٢٦ و ٢٢٧) - والنسائي في سننه (٢٦٦/١، ح ٥٣٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٧٧٣).
د - ومن حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣/١، ح ٢٢٤). وفي الباب كذلك: عن أبي هريرة، وأبي برزة، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله.

٨٩٥- إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٦٠٨).
أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ متى يقطع المعتمر التلبية؟ (٤٠٦/٢، ح ١٨١٧) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ (٢٦١/٣، ح ٩١٩) وقال: حسن صحيح - والبيهقي في الكبرى، الحج/ لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف (١٠٥/٥) كلهم من طريق ابن أبي ليلى به. (وانظر: تحريج ح ٣٥٩ و ٣٦٠). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٥) من طريق ابن جريج وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. وهو الصواب. قال الشافعي عن ابن أبي ليلى في حديثه هذا: «لكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس: ذكره البيهقي، ثم قال: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الخطأ وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيراً» السنن الكبرى (١٠٥/٥). وقد صح مرفوعاً من طريق آخر عن ابن عباس (انظر ح ٨٩٧).

٨٩٦- إسناده حسن لغيره، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف - تقدم ح ٣٥٨ - وقد توبع. لم أعثر عليه بهذا الطريق.

- (١) هو ابن عبد الحميد الضبي.
- (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
- (٣) هو ابن أبي رباح المكي.
- (٤) هو ابن أبي رباح المكي.

٨٩٧- أخبرنا وكيع، عن سفیان^(١)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٨٩٨- أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي^(٢) قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال: حدثني عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس قال: افترض [الله]^(٤) عليهم أن يقاتل الواحد العشرة، فثقل ذلك عليهم، وشق ذلك عليهم، فوضع الله عنهم ذلك إلى أن يقاتل الواحد الرجلين فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ تلا إلى قوله إلى آخر الآيات ثم قال: ﴿لَوْلَا كَذَّبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)، يعني: غنائم بدر، يقول: لولا أنني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه، ثم قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَظَلِّمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ حَبْرًا﴾^(٦) الآية.

٨٩٧- إسناده حسن لغيره، فيه حبيب بن ثابت، مدلس - (التقريب ١٠٨٤ - وتعريف أهل التقديس ص ٨٤) - وقد تويع.

أخرجه النسائي في سننه، المناسك/ التلبية في السير (٢٦٨/٥)، ح (٣٠٥٦) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ متى يقطع الحاج التلبية؟ (١٠١٠/٢)، ح (٣٠٣٩) - وأحمد في مسنده (٣٤٤/١) كلهم من طريق سعيد بن جبير به. (وانظر: تخريج ح ٨٩٥ و ٨٩٦) وله شواهد:

أ - من حديث الفضل بن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥/٢)، ح (١٦٠١) - ومسلم في صحيحه (٩٣١/١)، ح ٢٦٧ و ٢٦٨ - وأبو داود في سننه (٤٠٥/٤)، ح (١٨١٥) - والترمذي في الجامع (٢٦٠/٣)، ح (٩١٨) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٦٨/٥)، ح (٣٠٥٥) - وابن ماجه في سننه (١٠١١/٢)، ح (٣٠٤٠) - وأحمد في مسنده (٢١٠/١ و ٢١١ و ٢١٦).

ب - ومن حديث الفضل وأسامة بن زيد: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩/٢) و ٦٥٥، ح ١٤٦٩ و (١٦٠٢). وفي الباب كذلك: عن علي، وابن مسعود.

٨٩٨- إسناده حسن. فيه محمد بن إسحاق، صدوق مدلس - تقدم ح ٥٤٢، وقد صرح بالسماع. أخرجه ابن حبان في صحيحه - مختصراً - السير/ ذكر العدد الذي به يباح الفرار من العدو (١٣٤/٧)، ح (٤٧٥٣) من طريق وهب بن جرير به. وأخرج القسم الأول من الحديث - افترض الله عليهم... لولا أني لا أعذب... - الطبراني في الكبير (١٧١/١١)، ح (١١٣٩٧) من طريق محمد بن إسحاق به. وأخرجه البيهقي في الكبرى، السير/ تحريم الفرار من الزحف... (٧٦/٩) من طريق ابن أبي نجیح به. وأخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال...» (١٧٠٦/٤)، ح (٤٣٧٥)، وباب/ «الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً» (ص ١٧٠٧، ح ٤٣٧٦) - وأبو داود

(١) هو الثوري.

(٢) هو جرير بن حازم الأزدي.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) هذا اللفظ سقط من الأصل.

(٥) سورة الأنفال: الآيات (٦٥ - ٦٨).

(٦) سورة الأنفال: الآية (٧٠).

قال العباس: في نزلت، حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن لا يحاسبني بالعشرين أوقية^(١) التي أخذت مني، فأعطاني عشرين عبداً، كلهم قد تاجر بمال في يده، مع ما أدخره من مغفرة الله .هـ.

٨٩٩- أخبرنا سفيان^(٢)، (عن)^(٣) عمرو^(٤)، عن عطاء^(٥)، وطاووس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم». هـ.

قال إسحاق: قيل لي: إن سفيان قال: فقد قال عمرو مرة عن عطاء، عن ابن عباس، وقال مرة عن طاووس، عن ابن عباس، فلا أدري أسمعته منهما، أو كان وهماً منه^(٦).

٩٠٠- أخبرنا سفيان^(٧)، عن عمرو^(٨)، عن عطاء^(٩)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها.

في سننه، الجهاد/ التولي يوم الزحف (٣/١٠٥، ح ٢٦٤٦) - والبيهقي في الكبرى (٩/٧٦) - وفي شعب الإيمان (٤/٥٠، ح ٤٣١٠) كلهم من طرق عن ابن عباس. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٤/١٠٢) - لأبي الشيخ، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والنحاس في ناسخه. وأخرج القسم الثاني - ثم قال: يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى . . . الطبراني في الكبير (١١/١٧١)، ح ١١٣٩٨ و (١١٣٩٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٤٥) من طريق مجاهد عن ابن عباس. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/١١٢) لابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن عساكر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل.

٨٩٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الإحصار/ الحجامة للمحرم (٢/٦٥٢، ح ١٧٣٨)، والطب/ الحجم في السفر والإحرام (٥/٢١٥٥، ح ٥٣٧٠) - وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٥، ح ٤٤٢) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه أيضاً: الصوم/ الحجامة والقيء للصائم (٢/٦٨٥، ح ١٨٣٦)، والطب/ أي ساعة يحتجم (٥/٢١٥٥، ح ٥٣٦٩)، وباب/ الحجامة على الرأس (٥/٢١٥٦، ح ٥٣٧٣)، وباب/ الحجم من الشقيقة والضداع (ح ٥٣٧٤) - وأحمد في مسنده (١/٣٥١) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

٩٠٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الأشربة/ استحباب لعق الأصابع والقصعة . . . (٣/١٦٠٥، ح ١٢٩) من طريق المصنف به وأخرجه البخاري في صحيحه، الأطعمة/ لعق الأصابع ومصها . . . (٥/٢٠٧٧، ح ٥١٤٠) - وابن ماجه في سننه، الأطعمة/ لعق الأصابع (٢/١٠٨٨،

(١) في الأصل (بالعشرين الأوقية)، وما أثبتته أولى.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) في الأصل (بن)، وهو خطأ.

(٤) هو ابن دينار المكي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

(٦) قال البخاري في صحيحه (٢/٦٥٢): «لعله سمعه منهما».

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) هو ابن دينار المكي.

(٩) هو ابن أبي رباح.

٩٠١- أخبرنا جرير، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عباس قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ الإفاضتين، فكان يفيض وعليه السكينة».

٩٠٢- أخبرنا المقرئ^(١)، نا نوح بن (جَعَوْنَة)^(٢) الخُرساني، عن مقاتل بن

ح (٣٢٦٩) بلفظه - والدارمي في سننه، الأظعمة/ المنديل عند الطعام (١٣١/٢)، ح (٢٠٢٦) - وأحمد في مسنده (٢٢١/١) - والنسائي في الكبرى (الوليمة: ١٠٣) - التحفة (٩٤/٥)، ح (٩٤٢) - والحميدي في مسنده (٢٢٩/١)، ح (٤٩٠) - والبيهقي في شرح السنة، الأظعمة/ لعق الأصابع (٣١٥/١١)، ح (٢٨٧٥) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٣٠) - وأبو داود في سننه، الأظعمة/ المنديل (١٨٥/٤)، ح (٣٨٤٧) - وأحمد في مسنده (٢٩٣/١) و (٣٤) و (٣٧٠) كلهم عن ابن جريج عن عطاء به. له شواهد:

أ- من حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٦/٣)، ح (١٣٤) - وابن ماجه في سننه (١٠٨٨/٢)، ح (٣٢٧٠) - وأحمد في مسنده (٢٩٣/١) و (٣٠١/٣) و (٣٣١) و (٣٣٧) و (٣٦٦) و (٣٩٤) - والحاكم في المستدرک (١١٨/٤) - والبيهقي في شرح السنة (٣١٥/١١)، ح (٢٨١) وابن عدي في الكامل (٥٨٢/٢).
ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣)، ح (١٣٧) - والترمذي في الجامع (٤/٢٥٨)، ح (١٨٠١) - وأحمد في مسنده (٣٤١/٢) و (٤١٥).
ج- ومن حديث أنس: أخرجه أبو داود في سننه (١٨٣/٤)، ح (٣٨٤٥) - والترمذي في الجامع (٤/٢٥٩)، ح (١٨) - والدارمي في سننه (١٣١/٢)، ح (٢٠٢٥) - والبيهقي في شرح السنة (٣١٤/١١)، ح (٢٨٧٣) - والطبراني في الصغير (١/١٦٥). ومن حديث كعب بن مالك: أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٨٦)، ح (٣٨٤٨) - والدارمي في سننه (١٣٣/٢)، ح (٢٠٣٣) و (٢٠٣٤) - والبيهقي في شرح السنة (١١/٣١٤)، ح (٢٨٧٤).

٩٠١- إسناده حسن لغیره، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، - تقدم ح ٨٩٥، وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/١) من طريق عطاء به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة... (٦٠١/٢)، ح (١٥٨٧) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢)، ح (١٩٢٠) - والنسائي في سننه، المناسك/ الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨)، ح (٣٠١٩) - وأحمد في مسنده (٢٦٩/١) و (٢٧٧) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٧٠٢) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٢٧٥/٣) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه - مطولاً - (٨٨٦/٢)، ح (١٤٧) - وأبو داود في سننه (٤٨٢/٢)، ح (١٩٤٤) - والترمذي في الجامع (٢٣٢/٣) و (٢٣٤)، ح (٨٨٦) - والنسائي في سننه (٥/٢٥٨)، ح (٣٠٢١) و (٣٠٢٢) - وابن ماجه في سننه (١٠٠٦/٢)، ح (٣٠٢٣) - وأحمد في مسنده (٣/٣٣٢) و (٣٦٧) و (٣٩١) - وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٧٤).

ب- ومن حديث الفضل بن عباس: أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٥٦) و (٥/٢٥٨)، ح (٣٠١٧) و (٣٠٢٠) - والدارمي في سننه (٢/٨٤)، ح (١٨٩١) - وأحمد في مسنده (١/٢١١) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٥) و (٤/٢٧١)، ح (٢٨٤٣) و (٢٨٦٠) - والحاكم في المستدرک (٣/٢٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٧) - والطبراني في الكبير (١٨/٢٧٢)، ح (٦٨٥).

ج- ومن حديث أسامة بن زيد: أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٥٧)، ح (٣٠١٨) - وأحمد في مسنده (٥/٢١٠) - وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٥)، ح (٢٨٤٤).

٩٠٢- إسناده ضعيف، وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره فيه نوح بن جعونة، مجهول، ذكره ابن

(١) هو أبو عبد الرحمن؛ عبد الله بن يزيد.

(٢) في الأصل جعدة، وهو خطأ.

حَيَّان، عن عطاء^(١)، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا، فنكس المقرئ بيده هكذا، وهو يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً، أَوْ وَضَع عَنْهُ، وَقَاهُ اللَّهُ فَبِحَ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ^(٢) بَرِيَّةٌ ثَلَاثًا، أَلَا وَإِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى نَفْسَهُ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غِيظَ يَكْظُمُهَا عَبْدُ اللَّهِ، مَا كَظَمَهَا عَبْدُ اللَّهِ، إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا» هـ.

٩٠٣- أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ^(٣)، عَنْ عَمْرٍو^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «التَّحْصِيبُ^(٦) لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هـ.

حبان في الثقات، وقال: «وكان يُحطَىء»، ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحمن المقرئ (الثقات ٧ / ٥٤١- ولسان الميزان ٦ / ٢٠٦). أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/١) من طريق نوح بن جعونة به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٥١، ح ١١٣٣٠) من طريق عطاء به. وله شواهد:

أ- من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٣١، ح ١٩٧٢) - والترمذي في الجامع (٣/٥٩٩، ح ١٣٠٦) - وأحمد في مسنده (٢/٣٥٩) - والحاكم في المستدرک (٢/٢٨) - والبخاري في شرح السنة (٨/١٩٦ و ١٩٨، ح ٢١٣٩ و ٢١٤١).

ب- ومن حديث حذيفة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٣١ و ٨٤٣، ح ١٩٧١ و ٢٢٦١) - وابن ماجه في سننه (٢/٨٠٨، ح ٢٤٢٠) - وأحمد في مسنده (٤/١١٨ و ٣٩٥/٥ و ٣٩٩).

ج- ومن حديث أبي اليسر؛ كعب بن عمرو الأنصاري: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٠١، ح ٧٤) - وابن ماجه في سننه (٢/٨٠٨، ح ٢٤١٩) - والدارمي في سننه (٢/٣٣٩، ح ٢٥٨٨) - وأحمد في مسنده (٣/٤٢٧) - والحاكم في المستدرک (٢/٢٨) - والبخاري في شرح السنة (٨/١٩٩، ح ٢١٤٣) - والدولابي في الكنى (١/٦٢).

د- ومن حديث معاذ بن أنس: أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٣٧، ح ٤٧٧٧) - وابن ماجه في سننه (٢/١٤٠٠، ح ٤١٨٦).

هـ- ومن حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٠١، ح ٤١٨٩) - وأحمد في مسنده (٢/١٢٨) - ومن حديث بريدة الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٠١، ح ٤١٨٩) - وأحمد في مسنده (٢/١٢٨).

و- ومن حديث بريدة الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٠٨، ح ٢٤١٨) - وابن عدي في الكامل (٥/١٨٥٥) - والحاكم في المستدرک (٢/٢٩) - والبيهقي في الكبرى (٥/٣٥٧).

ز- ومن حديث أبي قتادة: أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٤٠، ح ٢٥٨٩) - وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٨٠) - والبخاري في شرح السنة (٨/١٩٦، ح ٢١٣٨).

ح- ومن حديث كعب بن عجرة: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٧، ح ٢١٥) - وفي الصغير (١/٢١٠).

٩٠٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الحج/ استحباب النزول بالمحصب يوم النفر،

(١) هو ابن أبي رياح.

(٢) والحزن: المكان الغليظ الخشن (النهاية ١ / ٣٨٠).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) هو ابن دينار المكي.

(٥) هو ابن أبي رياح.

(٦) والمراد: النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعة، والنزول به، وكان النبي ﷺ نزل من غير أن

يسنه للناس، فمن شاء حُصِبَ، ومن شاء لم يحصب. (النهاية ١ / ٣٩٣).

٩٠٤- أخبرنا عبد الأعلى^(١)، نا هشام - وهو ابن حسان القردوسي -، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثه مع الثَّقَلِ من جَمْعِ لَيْلٍ إلى منى» .
 ٩٠٥- أخبرنا أبو عامر العَقَدِي^(٢)، نا أيوب بن يسار، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس قال: «لم يُرَخَّصْ لأحدٍ أن يبيت عن منى، إلا للعباس بن عبد المطلب، من أجل سقايته»^(*).
 ٩٠٦- أخبرنا عيسى بن يونس، نا عبيد الله^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى، من أجل سقايته» .

والصلاة به (٩٥٢/٢، ح ٣٤١) من طريق المصنف به وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ المحصَّب (٦٢٦/٢، ح ١٦٧٧) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في نزول الأبطح (٢٦٣/٣، ح ٩٢٢) وقال: حسن صحيح - والدارمي في سننه، المناسك/ التحصيب (٧٧/٢، ح ١٨٧٠) - كلهم بلفظه - والنسائي في الكبرى (المناسك، ٨: ٢٨٠) - والتحفة (٩٤/٥، ح ٥٩٤١) - والحيمدي في مسنده (١/ ٢٣٢، ح ٤٩٨) - بلفظ «المحصَّب» بدل «التحصيب» - كلهم من طريق سفيان به - وأخرجه النسائي في الكبرى (الحج، ٧: ٢٨٠) - والتحفة (١٨٩/٥، ح ٦٣٠٩) - من طريق عمرو بن دينار به - وله شواهد من حديث عائشة: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦/٢، ح ١٦٧٦) - ومسلم في صحيحه (٩٥٠/٢، ح ٣٣٩) - والترمذي في الجامع (٢٦٤/٣، ح ٩٢٣) - وابن ماجه في سننه (١٠١٩/٢، ح ٣٠٦٧) . وفي الباب كذلك: عن ابن عمر، وأبي رافع .

٩٠٤- إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... (٩٤١/٢، ح ٣٠٢) - وأبو داود في سننه، المناسك/ التعجيل من جمع (٤٨١/٢، ح ١٩٤١) - والنسائي في سننه، المناسك النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٢٦١/٥، ح ٣٠٣٣) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢، ح ٣٠٢٦) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٢١ و ٢٧٢) كلهم من طرق عن عطاء به .

٩٠٥- إسناده رجاله ثقات، عدا أيوب، فلم أقف على حاله . أخرجه ابن ماجه في سننه، المناسك/ البيوتة بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢، ح ٣٠٦٦) من طريق عطاء به . وله شاهد من حديث ابن عمر: سيأتي في الحديث التالي .

٩٠٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... (٩٥٣) من طريق المصنف به . وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (٦٢١/٢، ح ١٦٥٦) - والدارمي في سننه، المناسك/ فيمن يبيت بمكة ليالي منى... (١٠٢/٢، ح ١٩٤٣) كلاهما من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ سقاية الحاج (٥٨٩/٢، ح ١٥٥٣)، وباب/ وجوب المبيت بمنى... (١٦٥٧ و ١٦٥٨) -

(١) هو ابن عبد الأعلى .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو .

(٣) هو ابن أبي رباح .

(*) قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٣): «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة» .

(٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة (التقريب ٤٣٢٤) .

٩٠٧- أخبرنا أبو عامر العقدي^(١)، نا رباح - وهو ابن أبي معروف المكي -، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، أمر ضباعة أن حُجِّي، واشترطي أن محلِّي حيث تحبسنِي».

٩٠٨- أخبرنا الفضل بن دُكين [عن]^(٢) موسى^(٣)، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «خياركم، أحاسنكم أخلاقاً».

٩٠٩- أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت طلحة بن عمرو الحضرمي يحدث

ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٣، ح ٣٤٦) - وأبو داود في سننه، المناسك/ بيت بمكة ليالي منى (٢/٤٩١، ح ١٩٥٩) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ البيوتة بمكة ليالي منى (٢/١٠٩، ح ٣٠٦٥) - والدارمي في سننه (ح ١٩٤٤) - وأحمد في مسنده (٢/١٩ و ٢٢ و ٨٨) كلهم من طرق عن عبد الله به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٨) من طريق نافع به.

٩٠٧- إسناده صحيح لغيره، فيه رباح بن أبي معروف المكي، صدوق له أوهاه - (التقريب ١٨٧٥) - وقد توبع. تقدم تخريجه ح ٧٦٨. وله شواهد:

أ - من حديث عائشة: أخرجه النسائي في سننه (٥/١٦٨، ح ٢٧٦٨) - وأحمد في مسنده (٦/١٦٤ و ٢٠٢) - والثنافي في مسنده - مرسلًا - (ص ١٢٣) - والبيهقي في الكبرى (٥/٢٢١) - والدارقطني في سننه (٢/٢١٩ و ٢٣٤، ح ١٨ و ٨٢ و ٨٦).

ب - ومن حديث أم سلمة: أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٠٣).

ج - ومن حديث جابر؛ أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٢).

د - ومن حديث ضباعة بن الزبير: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٢).

٩٠٨- إسناده ضعيف جداً. فيه طلحة بن عمرو، متروك، (التقريب ٣٠٣٣).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب/ حسن الخلق (٦/٣٣٤، ح ٧٩٩٩)، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس، وزمعة: ضعيف (التقريب ٢٠٣٥). وله شواهد:

أ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٠٥ و ١٣٧٢، ح ٣٣٦٦ و ٣٥٤٩ و ٢٢٤٣/٥ و ٢٢٤٥، ح ٥٦٨٢ و ٥٦٨٨) - ومسلم في صحيحه (٤/١٨١٠، ح ٦٨) - والترمذي في الجامع (٤/٣٤٩، ح ١٩٧٥) - وأحمد في مسنده (٢/١٦١ و ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٣ و ٢١٨) - والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٢) - والبغوي في شرح السنة (١٣/٢٣٦، ح ٣٦٦٦).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه (٥/٦٠، ح ٤٦٨٢) - والترمذي في الجامع (٣/٤٦٦، ح ١١٦٢) - والدارمي في سننه (٢/٤١٥، ح ٢٧٩٢) - وأحمد في مسنده (٢/٢٥٠ و ٣٦٩ و ٤٠٣ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٤٨١ و ٥٢٧) - والبزار في مسنده، كما في الكشف (٢/٤٠٦، ح ١٩٧١) - والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٢).

ج - ومن حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الجامع (٥/٩، ح ٢٦١٢) - وأحمد في مسنده (٦/٤٧ و ٩٩).

د - ومن حديث جابر بن سمرة: أخرجه أحمد في مسنده (٥/٨٩ و ٩٩).

٩٠٩- إسناده ضعيف جداً. وقد صح عن ابن عباس من وجه آخر. فيه طلحة بن عمرو، متروك.

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) هذا اللفظ سقط من الأصل.

(٣) هو ابن عُلي - بالتصغير - ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة (التقريب ٦٩٩٤).

عن عطاء^(١)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُعَجَّلَ الْإِفْطَارَ، وَنُؤَخَّرَ السَّحُورَ، وَأَنْ نَقْبِضَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

٩١٠- أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ، نَا زَائِدَةُ^(٢)، عَنْ لَيْثِ^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ».

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ح ٣٩٣) - وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، الصَّلَاةُ (١/٢٨٤، ح ٤) - وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبَرِيِّ، الصِّيَامِ/ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ (٤/٢٣٨) كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ طَلْحَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، الصَّلَاةُ/ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ... (٣/١٣٠، ح ١٧٦٧) - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/١٩٩، ح ١١٤٨٥) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/٧، ح ١٠٨٥١) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا شَوَاهِدٌ:

أ- مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦/٤٨ و ١٧٣).

ب- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/١٤٧ و ١٧٢).

ج- وَمِنْ حَدِيثِ هَلْبِ الطَّائِيِّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٢٦).

د- وَمِنْ حَدِيثِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/١٠٥ و ٢٩٠).

ه- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢٨٤).

٩١٠- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ ح ٥٦٠، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، التَّقْصِيرُ/ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ (١/٣٧٣، ح ١٠٥٦) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ/ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/٤٨٩-٤٩٢، ح ٤٩-٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، صَلَاةُ السَّفَرِ/ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (٢/١٤، ح ١٢١٠ و ١٢١١) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ/ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/٣٥٤، ح ١٨٧) - وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، الْمَوَاقِيتُ/ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/٢٩٠، ح ٦٠١ و ٦٠٢) - وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، الْقَصْرِ/ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/١٤٤، ح ٤) - وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٥١ و ٣٤٦ و ٣٥٤) - وَابْنُ عَدِيٍّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، صَلَاةُ السَّفَرِ/ الْجَمْعُ بِعَذْرِ الْمَطَرِ (٤/١٩٧ و ١٩٨، ح ١٠٤٣ و ١٠٤٤) - وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/١٣٧٥) - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١/١١٦) - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٢٠٩) كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا شَوَاهِدٌ:

أ- مِنْ حَدِيثِ مِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٩٠، ح ٥٢ و ٥٣ و ٥٤/١٧٨٤، ح ١٠) - وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢٨٥، ح ٥٨٧) - وَابْنُ مَاجَةَ (١/٣٤٠، ح ١٠٧٠) - وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٤٣، ح ٢) - وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٤٢٦، ح ١٥١٥) - وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٣٧). وَفِي الْبَابِ كَذَلِكَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها (التقريب ١٩٨٢).

(٣) هو ابن أبي سليم.

٩١١- أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل^(١)، عن أبي يحيى القنات^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «ليس أحد من أمة محمد يُصلي على محمد أو يُسلم عليه إلا بلغه، يُصلي عليك فلان، ويُسلم عليك فلان».

٩١٢- أخبرنا المصعب بن المقدم، نا زائدة^(٣)، عن الأعمش^(٤)، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ فقال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى عنها.

قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعاً حين حدثت مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر ذلك عن ابن عباس.

٩١١- إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى القنات، ضعيف، وقد تقدم ح ٨٨٢.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩٢/٣) من طريق إسرائيل به. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه النسائي في سننه (٤٣/٣، ح ١٢٨٢) - والدارمي في سننه (٤٠٩/٢، ح ٢٧٧٤) - وأحمد في مسنده (٣٨٧/١ و ٤٤١ و ٤٥٢).

٩١٢- إسناده صحيح لغيره، فيه المصعب بن المقدم، صدوق له أوهام - (التقريب ٦٦٩٦) - وقد توبع. أخرجه البخاري في صحيحه، الصوم/ من مات وعليه صوم (٦٩٠/٢، ح ١٨٥٢) - وأحمد في مسنده (٢٥٨/١) - والنسائي في الكبرى (الصيام، ١:٧٥ و ٢ و ٦) - التحفة (٤/٤٤٢، ح ٥٦١٢) - والبيهقي في الكبرى، الصيام/ من قال: يصوم عنه وليه (٤/٢٥٥) - والطبراني في الكبير (١٢/١٤، ح ١٢٣٣٠) كلهم من طريق زائدة به. وأخرجه أبو داود في سننه، الأيمان والنذور/ ما جاء فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه (٣/٦٥٥، ح ٣٣١٠) - والترمذي في الجامع، الصوم/ ما جاء في الصوم عن الميت (٣/٩٥ و ٩٦، ح ٧١٦) - بلفظ «إن أختي» - و (٧١٧) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، الصيام/ من صام وعليه صيام من نذر (١/٥٥٩، ح ١٧٥٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٤ و ٢٢٧ و ٣٦٢) - والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥) - بلفظ «إن أختي» - والطحاوي في المشكل (٣/٢٢١) كلهم من طريق الأعمش به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الصيام/ قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤، ح ١٥٥) - وأحمد في مسنده (١/٣٣٨) - والنسائي في الكبرى (الصيام، ٤:٧٥ و ٥) - التحفة (٤/٤٤٢، ح ٥٦١٢) - والبغوي في شرح السنة - بلفظ «إن أختي»، الصيام/ من مات وعليه صوم (٦/٣٢٥، ح ١٧٧٤) وقال: متفق على صحته - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٣٠) كلهم من طريق البطين به. وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٥٦) - وأبو داود في سننه، الأيمان والنذور/ قضاء النذر عن الميت (٣/٦٠٤، ح ٣٣٠٨) - والدارمي في سننه، الصيام/ الرجل يموت وعليه صوم (٢/٣٩، ح ١٧٦٨) - وأحمد في مسنده (١/٢١٦) - والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٥ و ٢٥٦)، وباب/ النيابة في الحج عن المصروب والميت (٥/١٧٩) - والطبراني في الكبير (١٢/٧٢، ح ١٢٥١٢) كلهم من طريق سعيد بن جبیر به. وقد اختلفت الروايات في تحديد السائل؛ فمنها: أن السائل رجل، ومنها: أنه امرأة، وربما وقع السؤال من الاثنين. (وانظر: تحريج ح ٣٧٦ و ٣٧٧).

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) هو زاذان الكوفي، وقيل في اسمه غير ذلك.

(٣) هو ابن قدامة التتفي.

(٤) هو سليمان بن مهران.

٩١٣- أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش^(١)، عن مسلم بن البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثله.

٩١٤- أخبرنا النضر^(٢)، نا شعبة، عن سليمان^(٣)، قال: سمعت مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. وقال: قضى عنها. هـ.

٩١٥- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(٤)، أخبرني عطاء^(٥)، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار، وسماها ابن عباس فنسيت اسمها^(٦): ألا تحجّين معنا العام؟ فقالت: يا رسول الله، كان لنا ناضحان^(٧): فركب أبو فلان وابنه

٩١٣- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام/ قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢، ح ١٥٤) - والبيهقي في الكبرى، الصيام/ من قال: يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤) كلاهما من طريق المصنف به (وانظر: تخرّيج ح ٩١٢ و ٩١٤).

٩١٤- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الأيمان والنذور/ قضاء النذر عن الميت (٦٠٣/٣)، ح ٣٣٠٧ - والنسائي في سننه، آداب القضاة/ باب (١٠) (٢٢٩/٨، ح ٥٣٩٦) - والبيهقي في الكبرى الصيام/ من قال: يصوم عنه وليه (٢٥٦/٤)، كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر تخرّيج ح ٩١٢ و ٩١٣). له شاهدان:

أ - من حديث بريدة: أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٥/٢ ح ١٥٧ و ١٥٨) - وأبو داود في سننه (٣/ ٦٠٤ ح ٣٣٠٩) - والترمذي في الجامع (٥٤/٣ ح ٦٦٧) - وابن ماجه في سننه (٥٥٩/١ ح ١٧٥٩) - وأحمد في مسنده (٣٤٩/٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/٤).

ب - ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٣/٢ ح ١٥٣) - وأبو داود في سننه (٣/ ٦٠٥ ح ٣٣١١) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤).
ج - ومن حديث عقبه بن عامر: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١٧ ح ٧٤٤).

٩١٥- إسناده صحيح لغيره، فيه محمد بن بكر صدوق قد يُخطئ - (التقريب ٥٧٦٠) - وقد توبع.

أخرجه البخاري في صحيحه، العمرة/ عمرة في رمضان (٦٣١/٢، ح ١٦٩٠) - ومسلم في صحيحه، الحج/ فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢، ح ٢٢١) - والنسائي في سننه، الصيام/ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (١٣٠/٤، ح ٢١١٠) - والدارمي في سننه المناسك/ فضل العمرة في رمضان (٢/ ٧٣، ح ١٨٥٩) - وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ العمرة في رمضان (٤/ ٣٤٦) كلهم من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الإحصار/ حج النساء (٢/ ٦٥٩، ح ١٧٦٤) - ومسلم في صحيحه (ج ٢٢٢) - وابن ماجه في سننه، لمناسك/ العمرة في رمضان (٢/ ٩٩٦، ح ٢٩٩٤) - وأحمد في مسنده (٣٠٨/١) كلهم من طرق عن عطاء. له شواهد: تقدمت ح ٧٣٦.

(١) هو سليمان بن مهران.

(٢) هو ابن شمّيل البصري.

(٣) هو الأعمش: سليمان بن مهران.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

(٦) هي أم سنان، كما في رواية مسلم.

(٧) والناضح: الجمل الذي يُستقى عليه (النهاية ٩٦/٥).

ناضحاً (لزوجها وابنها)^(١)، وتركنا لنا ناضحاً ننضح عليه، قال رسول الله ﷺ: فإذا كان عام قابل فاعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» هـ.

٩١٦- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(٢)، أخبرني عطاء^(٣)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث بي في جمع سَحْرًا مع ثقل النبي ﷺ» فقلت لعطاء: أبلغك أن ابن عباس قال: بعثني بليل؟ فقال: لا، إلا بسَحْر. كذلك. قلت: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، فأين صلى الفجر؟ فقال: لا، ألا يدللك بسَحْر^(*).

٩١٧- أخبرنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب^(٤) قال: سمعت

٩١٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... (٩٤١/٢، ح ٣٠٣) من طريق محمد بن بكر به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/١) من طريق ابن جريج به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ من تقدم ضعة أهله بليل... (٦٠٣/٢، ح ١٥٩٣) - وأبو داود في سننه، المناسك/ التعجيل من جمع (٤٧٩/٢، ح ١٩٤٠) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣٩/٣، ح ٨٩٢) وقال: والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣٩/٣، ح ٨٩٢) وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في سننه، المناسك/ من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢، ح ٣٠٢٥) - وأحمد في مسنده (٢٤٥/١) و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٠٦ و ٣٢٦ و ٢٣٤ و ٣٤٤) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٧٠٣ و ٢٧٢٩ و ٢٧٦٧) - وابن عدي في الكامل (١٣٤٠/٤) كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر: تخریج ح ٨٥٨). وفي الباب: عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل بن العباس.

٩١٧- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ الخطبة يوم العيد (٦٧٩/١، ح ١١٤٤) من طريق حماد به. وأخرجه البخاري في صحيحه، العلم/ عظة الإمام النساء وتعليمهن (٤٩/١، ح ٩٨)، والزكاة/ العرض في الزكاة (٥٢٥/٢، ح ١٣٨١) - ومسلم في صحيحه، صلاة العيدين (٦٠٢/٢، ح ٢) - وأبو داود في سننه (٦٧٨/١ و ٦٧٩، ح ١١٤٢ و ١١٤٣) - وابن ماجه في سننه، الإقامة/ ما جاء في صلاة العيدين (٤٠٦/١، ح ١٢٧٣) - والدارمي في سننه، العيدين/ صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة... (٤٥٦/١، ح ١٦٠٣) - وأحمد في مسنده (٢٢٠/١ و ٢٢٦ و ٢٨٥) - والنسائي في الكبرى (العلم، ١٠: ٢٦) - التحفة (٧٩/٥، ح ٥٨٨٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٥٥) كلهم من طريق أيوب به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/١ و ٣٣٥) من طريق عطاء به. وأخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور... (٢٩٥/١، ح ٨٢٥)، والعيدين/ الخطبة بعد العيد (٣٢٧/١، ح ٩٢١)، وباب/ خروج الصبيان إلى المصلی (ص ٣٣١، ح ٩٣٢)، وباب/ العلم الذي بالمصلی (ح ٩٣٤)، وباب/ موعظة الإمام النساء يوم العيد (ص ٣٣٢، ح ٩٣٦)، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٣٣٥/١، ح ٩٤٥)، وباب/ موعظة الإمام النساء يوم العيد

(١) هكذا وردت في الأصل.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٣) هو ابن أبي رباح.

(*) قال الترمذي في الجامع (٢٤٠/٣): والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأساً أن يتقدم

الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى.

(٤) هو السخيتاني.

عطاء^(١) يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ، أو قال: أشهد على ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج في يوم عيد، فصلى ثم خطب، فظن أنه لم تسمع النساء، فأتاهن بعد ثلاث، فوعظهن وحثهن على الصدقة، فجعلت المرأة تلقي بالقرط^(٢)، وبالخاتم، ويأخذ بلال ذلك يجمعه في ثوبه».

٩١٨- أخبرنا (.....)^(٣)، نا إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء^(٤)، عن ابن

(ص ٣٣٢، ح ٩٣٦)، وباب/ الصلاة قبل العيد وبعدها (١/٣٣٥، ح ٩٤٥)، والزكاة/ التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/٥١٩، ح ١٣٦٤)، والتفسير/ «إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» (٤/١٨٥٧، ح ٤٦١٣)، والنكاح/ «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» (٥/٢٠١٠، ح ٤٩٥١)، واللباس/ الخاتم للنساء (٥/٢٢٠٦، ح ٥٥٤١)، والاعتصام/ ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... (٦/٢٦٧١، ح ٦٨٩٤٤) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٢، ح ١) - وأبو داود في سننه، الصلاة/ ترك الأذان في العيد (١/٦٧٩، ح ١١٤٦) - والنسائي في سننه، العيدين/ موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة... (٣/١٩٢، ح ١٥٨٦) - والدارمي في سننه، العيدين/ الحث على الصدقة يوم العيد (١/٤٥٩، ح ١٦١١) - وأحمد في مسنده (١/٣٣١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٨) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٣٧) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شاهدان:

أ- من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٢، ح ٩٣٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٣، ح ٤ و ٣) - وأبو داود في سننه (١/٦٧٨، ح ١١٤١) - والنسائي في سننه (٣/١٨٦، ح ١٥٧٥) - والدارمي في سننه (١/٤٥٨، ح ١٦١٠) - وأحمد في مسنده (٣/٢٩٦ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٨).
ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٦ و ٤٢ و ٥٤).

٩١٨- إسناده حسن لغيره، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف - (التقريب ٤٨٤) - وقد توبع.
أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الحيض/ طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧، ح ١٠٢-١٠٤) - والترمذي في الجامع، اللباس/ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/٢٢٠، ح ١٧٢٧) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، الفرع/ جلود الميتة (٧/١٧٢، ح ٤٢٣٧ و ٤٢٣٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٧ و ٢٢٧) - والدارقطني في سننه، الطهارة/ الدباغ (١/٤٤، ح ٧ و ٨) - والطحراوي في شرح المعاني، الطهارة/ دبا الميتة... (١/٤٦٩) - والطيبراني في الكبير (١١/١٧٦، ح ١١٤٠٩) - وأبو عوانة في مستخرجه (١/٢١١) كلهم من طريق عطاء به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة/ الصدقة على أموال أزواج النبي ﷺ (٢/٥٤٣، ح ١٤٢١)، والبيع/ جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢/٧٧٤، ح ٢١٠٨)، والذبايح/ جلود الميتة (٥/٢١٠٣ و ٢١٠٤، ح ٥٢١١ و ٥٢١٢) - ومسلم في صحيحه (١/٢٧٦، ح ١٠١ و ١٠٢) - وأبو داود في سننه، اللباس/ أهب الميتة (٤/٣٦٦، ح ٤١٢١) - بلفظه - والنسائي في سننه (٧/١٧٢ و ١٧٣، ح ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦ و ٤٢٣٩ و ٤٢٤٠) - والدارقطني في سننه (١/٤١-٤٣، ح ٦-١) - والطحراوي في شرح المعاني (١/٤٧٠-٤٧٢) - والبيهقي في الكبرى، الطهارة/ وقوع الدباغ بالقرط... (١/٢٠)، وباب/ المنع من الانتفاع بشعر الميتة، (١/٢٣) - وأبو عوانة في مستخرجه (١/

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) هو نوع من حلي الأذن (النهاية ٤١/٤).

(٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٤) هو ابن أبي رباح.

عباس قال: ماتت داجن^(١) لخالتها فألقوها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتنم بإهابها؟» هـ.
 ٩١٩- أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن أبي ليلى^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس «أن رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟ فقال: رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضي عنه؟ فقال: نعم، قال: فحج عنه»^(*) هـ.

٢١٠- والطحاوي في المشكل (٤٩٧/١) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:
 أ- من حديث عائشة: أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨/٤ ح ٤١٢٥) - والنسائي في سننه (١٧٦/٧ ح ٤٢٥٢) - وابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢ ح ٣٦١٢) - ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢ ح ١٨) - والدارقطني في سننه (٤٤/١ ح ٩ و ١٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٠/١).
 ب- ومن حديث ميمونة: أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥/٤ ح ٤١٢٠) - والنسائي في سننه (١٧١/٧ ح ٤٢٣٤) - وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢ ح ٣٦١٠) - وعبد الرزاق في المصنف (٦٣/١ ح ١٨٨) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٩/١) - والبيهقي في الكبرى (٢٣/١).
 ج- ومن حديث سلمان: أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢ ح ٣٦١١).
 د- ومن حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨/١ ح ٢٦).
 ٩١٩- إسناده حسن لغيره. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، صدوق سيء الحفظ جداً - التقريب (٦٠٨١) وقد توبع.

أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ وجوب الحج وفضله (٥٥١/٢ ح ١٤٤٢)، وباب/ حج المرأة عن الرجل (ح ١٧٥٦)، والمغازي/ حجة الوداع (١٥٩٨/٤ ح ٤١٣٨)، والاستئذان/ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ (٥/٢٣٠٠ ح ٥٨٧٤) - ومسلم في صحيحه الحج/ الحج عن العاجز لزمانه... (٩٧٣/٢ ح ٤٠٧) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الرجل يحج مع غيره (٢/٤٠٠ ح ١٨٠٩) - والنسائي في سننه المناسك/ الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل (٥/١١٧ و ١١٨ ح ٢٦٣٥ و ٢٦٣٦ و ٢٦٣٩ و ٢٦٤٠) - وآداب القضاة/ باب (١٠) (١٠/٢٢٩/٨ ح ٥٣٩٣ و ٥٣٩٦) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠ و ٩٧١ ح ٢٩٠٧ و ٢٩٠٨) - ومالك في الموطأ، الحج/ الحج عن من يحج عنه (١/٣٥٩/١ ح ٩٧) - والدارمي في سننه/ الحج عن الحي (٢/٦١ و ٦٢ ح ١٨٣٣ و ١٨٣٤) - وباب/ الحج عن الميت (ح ١٨٣٦) - وأحمد في مسنده (١/٢١٩ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣٢٩ و ٣٤٦) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٦٣) - كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث الفضل بن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٥٧ ح ١٧٥٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٤ ح ٤٠٨) - والترمذي في الجامع (٣/٢٦٧ ح ٩٢٨) - والنسائي في سننه (٨/٢٢٧ و ٢٢٩ ح ٥٣٨٩ و ٥٣٩١ و ٥٣٩٤ و ٥٣٩٥) - والدارمي في سننه (٢/٦١ ح ١٨٣١ و ١٨٣٢) - وأحمد في مسنده (١/٢١٢ و ٢١٣) - والطبراني في الكبير (١٨/٢٩٥ ح ٧٥٨).

- (١) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (النهاية ٢/١٠٢).
 (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري والكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ٦٠٨١).
 (٣) هو ابن أبي رباح.
 (*) وقد اختلف قول ابن عباس. في هذه المسألة؛ فعنه أنه يُكْفَرُ كفارة يمين، وفي رواية أخرى ينحر مائة بدنة، وقال البيهقي بعد أن ساق هذه الروايات: اختلاف فتاويه في ذلك، وفيمن نذر أن ينحر ابنه، يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً، لا أنه عرف فيه توقيفاً، والله أعلم. (السنن الكبرى ١٠/٧٤).

٩٢٠- أخبرنا روح بن عبادة، أنا ابن جُريج^(١)، أخبرني عطاء^(٢)، أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وفديناه بذبح عظيم».

٩٢١- أخبرنا الفضل بن موسى، نا طلحة^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيُّها الناس: تداوؤوا، فإن الله لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً، إلا السام والسم: الموت» هـ.

ب- ومن حديث أبي زُرَين العقبلي: أخرجه النسائي في سننه (١١٧/٥ ح ٢٦٣٧) - وابن ماجه في سننه (٩٧٠/٢ ح ٢٩٠٦) - وأحمد في مسنده (١٠/٤ و ١٢) - والحاكم في المستدرک (٤٨١/١) - والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٤) - والطيالسي في مسنده (ح ١٠٩١).

ج- ومن حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه النسائي في سننه (١١٧/٥ ح ٢٦٣٨) - والدارمي في سننه (٦٢/٢ ح ١٨٣٦) - وأحمد في مسنده (٥/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٤). وفي الباب كذلك: عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسودة بنت زمعة.

٩٢٠- إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الأيمان والنذور/ من نذر لينحرن نفسه (٤٦٠/٨)، ح (١٥٩٠٤) - والبيهقي في الكبرى، الأيمان/ ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (٧٣/١٠) كلاهما من طريق ابن جريج به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأيمان والنذور/ الرجل يقول: هو ينحر ابنه (١٠٤/٣، ح ١٢٥١٥) - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٥٩٠٥) - والطبراني في الكبير (١١/٣٥٣، ح ١١٩٩٥) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

٩٢١- إسناده ضعيف جداً. وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه طلحة بن عمرو، متروك، تقدم حديث ٩٠٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، الكراهية/ الكي، هل هو مكروه أم لا؟ (٣٢٣/٤) - والطبراني في الكبير (١١٣٣٧/١١، ح ١٥٣) كلاهما من طريق طلحة بن عمرو به. وله شواهد:
أ- من حديث أسامة بن شريك: سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥١/٥، ح ٥٣٥٤) - وابن ماجه في سننه (١١٣٨/٢، ح ٣٤٣٩) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩).

ج- ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤، ح ٦٩) - والحاكم في المستدرک (٤٠١/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩).

ج- ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤، ح ٦٩) - والحاكم في المستدرک (٤٠١/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩).

د- ومن حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٣٨/٢) - والطيالسي في مسنده (ح ٣٦٨) - والحاكم في المستدرک (٣٩٩/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩) - وأبو حنيفة في مسنده (ص ٢٠١). وفي الباب كذلك: عن أنس، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي خزامة.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، متروك، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة (التقريب ٣٠٣٠).

(٤) هو ابن أبي رباح.

٩٢٢- أخبرنا سفيان^(١)، عن زياد بن علاقة أنه سمعه من أسامة بن شريك، وشهد النبي ﷺ والأعراب يسألونه: هل علينا جناح في كذا؟ هل علينا جناح في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: عبأء الله، رفع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض^(٢) من عرض أخيه شيئاً، فذلك الذي خرج وهلك. فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً إلا الموت، قالوا: يا رسول الله. فما أفضل ما أعطي العبد؟ فقال: خلق حسن» هـ.

٩٢٣- أخبرنا سعيد بن عامر الضبعي، نا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة ابن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فذكر مثله. وزاد فيه، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال: فضممت إلي يده، فإذا هو أطيب من المسك.

٩٢٤- أخبرنا الفضل بن موسى، نا طلحة^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس، أن

٩٢٢- إسناده صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، الطب/ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢)، ح (٣٤٣٦) - والطحاوي في شرح المعاني، الكراهية/ الكي، هل هو مكروه أم لا؟ (٣٢٣/٤) كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٥١٧/٢)، ح (٢٠١٥) - والترمذي في الجامع، الطب/ ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤)، ح (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٧٨/٤) - والنسائي في الكبرى (الطب) - التحفة (٦٢/١)، ح (١٢٧) - والحاكم في المستدرک، الطب (٣٩٩/٤) - وقال: صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن زياد بن علاقة به. (وانظر: تخريج ح ٩٢١ و ٩٢٣).

٩٢٣- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الطب/ الرجل يتداوى (١٩٢/٤)، ح (٣٨٥٥) - والنسائي في الكبرى (الطب) - التحفة (٦٢/١)، ح (١٢٧) - والبيهقي في الكبرى، الضحايا/ ما جاء في إباحة التداوى (٣٤٣/٩) كلهم من طريق شعبة به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٩٢٤- إسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، المناسك/ الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر (١٨٦/٢) من طريق عطاء به. وأخرجه الترمذي في الجامع، المناقب/ فضل مكة (٧٢٣/٥)، ح (٣٩٢٦) وقال: حسن غريب من هذا الوجه - والدارقطني في سننه، الصلاة/ جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٥/١)، ح (١٠) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) كلهم من طرق عن ابن عباس وله شواهد:

أ - من حديث جبير بن مطعم: أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩/٢)، ح (١٨٩٤) - والترمذي في الجامع (٣/٢٢٠)، ح (٨٦٨) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٢٣/٥)، ح (٢٩٢٤) - والدارمي في سننه (٩٦/٢)، ح (١٩٢٦) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٤)، ح (٢٧٤٧) - والدارقطني في سننه (٤٢٥/١)، ح (٩٠٧) - والطحاوي في شرح المعاني (١٨٦/٢) - والبيهقي في الكبرى (٤٦١/٢).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) أي: نال منه، وقطعه بالغيبة (النهاية) (٤١/٤).

(٣) هو ابن عمرو الحضرمي.

(٤) هو ابن أبي رباح.

رسول الله ﷺ لما خرج من مكة قال: «إِنَّكَ لأحب بلاد الله إلى الله، ولولا أن قومك أخرجوني ما خرجت، يا بني عبد مناف: إن وُلِيتُم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعوا طائفاً يطوف بالبيت ساعة من ليل أو نهار، ولولا أن تَبَطَّرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله، اللهم كما رزقتنا (...)»^(١) هـ.

٩٢٥- أخبرنا الفضل^(٢)، نا طلحة^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تصنعون خيرٌ، ففي بَزْغَة^(٥) الحجّام» هـ.

٩٢٦- أخبرنا محمد بن بكر، نا ابن جريج^(٦)، أخبرني عطاء^(٧)، قال: حضرنا

ب - ومن حديث عبد الله بن عدي: أخرجه الترمذي في الجامع (٧٢٢/٥، ح ٣٩٢٥) - وابن ماجه في سننه (١٠٣٧/٢، ح ٣١٠٨) - والدارقطني في سننه (٣١١/٢، ح ١٥١٠). وفي الباب كذلك: عن معاوية، وعائشة، وكلاهما عند أحمد في مسنده.

٩٢٥- إسناده ضعيف جداً، وللحديث شواهد في الصحيحين، وغيرهما. فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨.

أخرجه الترمذي في الجامع، الطب/ ما جاء في السعوط وغيره (٣٨٨/٤، ح ٢٠٤٨) - وابن ماجه في سننه، الطب/ الحجامة (١١٥١/٢، ح ٣٤٧٧) - والحاكم في المستدرک، الطب (٢٠٩/٤ و ٤١٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي - والبيهقي في الكبرى، الضحايا/ ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء (٣٤١/٩)، وباب/ أدوية النبي ﷺ... (ص ٣٤٦) كلهم من طرق عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٢/٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٧، ح ٥٣٥٩ و ٥٣٧٢ و ٥٣٧٧) - وأحمد في مسنده (٣٣٥/٢) - والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٩) - والبغوي في شرح السنة (١٤٣/١٢، ح ٣٢٢٩).

ب - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٤/٣، ح ٦٢ و ٦٣) - والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٩) - والبغوي في شرح السنة (١٤٨/١٢، ح ٣٢٣٣).

ج - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤/٤، ح ٣٨٥٧) - وابن ماجه في سننه (٢/١١٥١، ح ٣٤٧٦) - وأحمد في مسنده (٣٤٢/٢) - والحاكم في المستدرک (٢٠٩/٤ و ٤١٠) - والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٩) - وابن عدي في الكامل (٦٧٩/٢ و ٦٨٠). وفي الباب كذلك: عن ابن عمرة، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن خديج، وعقبة بن عامر الجهني.

٩٢٦- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الرضاع/ جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٠٨٦/٢، ح ٥١) من طريق المصنف به. أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٨/١) من طريق محمد بن بكر به.

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٢) هو ابن موسى السّيناني.

(٣) هو ابن عمرو الحضرمي.

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) والبَزْغ والتبزيغ: الشرط بالمبزيغ، وهو المشروط. وبَزْغ دمه: أساله. (النهاية ١/١٢٥).

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٧) هو ابن أبي رباح.

مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُرعزعوها بها، ولا تُزلزلوا، وارفقوا، فإن رسول الله ﷺ كان بتسع نسوة، وكان يقسم لثمانية ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: والتي لا يقسم لها، بلغنا أنها صفية بنت حُبي بن أخطب^(١).

٩٢٧- أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج^(٢)، أخبرني عطاء^(٣)، قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل.

قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَجَأَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، قلت: فإن ذلك بعد المَعْرِفِ^(٥)، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المَعْرِفِ وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، قالها غير مرة.

٩٢٨- أخبرنا عمرو بن محمد^(٦) وروح بن عبادة قالوا: نا ابن جريج^(٧)، عن عطاء^(٨)، عن ابن عباس مثله سواء هـ.

وأخرجه البخاري في صحيحه، النكاح/ كثرة النساء (٥/١٩٥٠، ح ٤٧٨٠) - ومسلم في صحيحه (ح ٥٢) - والنسائي في سننه، النكاح/ ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه... (٦/٥٣، ح ٣١٩٦) - وفي الكبرى (عشرة النساء، ٨: ٢) - تحفة (٥/٨٧، ح ٥٩١٤) - وأحمد في مسنده (١/٢٣١ و ٢٤٩) كلهم من طرق عن ابن جريج به.

٩٢٧- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٣، ح ٢٠٨) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ تعجيل الطواف بالبيت حتى يدخل مكة... (٥/٧٨) كلاهما من طريق المصنف به. وأخرجه البخاري في صحيحه، المغازي/ حجة الوداع (٤/١٥٩٧، ح ٤١٣٥) من طريق ابن جريج به. وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي حسان الأعرج، قال: قيل لابن عباس، ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشعبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: ستة نبيكم ﷺ وإن رغمتم.

٩٢٨- إسناده صحيح، وابن جريج، وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع في الحديث السابق. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

- (١) والصواب: أن التي لم يقسم لها رسول الله ﷺ هي سودة بنت زمعة التي لما كبرت وهبت يومها لعائشة، كما جاء في صحيح مسلم (٢/١٠٨٥).
- (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٣) هو ابن أبي رباح.
- (٤) سورة الحج: الآية (٣٣).
- (٥) أي: بعد الوقوف بعرفة (النهاية ٣/٢١٨).
- (٦) هو عمرو بن محمد العنقزي.
- (٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
- (٨) هو ابن أبي رباح.

٩٢٩- أخبرنا وكيع، نا همام بن يحيى، عن عطاء^(١)، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ [ذكر] مثله^(٢) . هـ.

٩٣٠- أخبرنا عمرو بن محمد^(٣)، نا طلحة^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن ابن عباس: «أنَّ أبا طالب كان يبعث صبيانه، ويبعث محمداً معهم وهم صبيان صغار، فينقلون له الحجارة (ليصفه زمزم)^(٦)، وعلى محمد ﷺ نمره صغيرة يجعلها على عنقه، وحمل حجرين صغيرين (.....)^(٧)، وأغمي عليه، فأفاق فشد عليه نمرته، فقال له بنو عمه: ما شأنك؟ قال: إنِّي نُهيت عن التَّعْرِي».

٩٣١- أخبرنا عمرو بن محمد^(٨)، نا طلحة^(٩)، عن عطاء^(١٠)، عن ابن عباس «أنَّ محمداً كان يقوم عند الكعبة عند الصنم مع بني عمه وهم صبيان صغار، والصنم

٩٢٩- إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه: ح ٩٢٧.

٩٣٠- إسناده ضعيف جداً. وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨. أخرجه الطيالسي في مسنده، كما في الكشف (٤٢/٢)، ح (١١٥٨) الحج/ بناء الكعبة - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٥٩) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣/٢) - وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٨٩، ح ١٣٤) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه أنه كان ينقل الحجارة في البيت حين بنت قريش البيت... . فينما أنا أمشي ومحمد ﷺ أمامي، قال: فخرّ وانبطح على وجهه، قال: فجئت أسعى، وألقيت حجري وهو ينظر إلى السماء، فقلت ما شأنك؟ فقام وأخذ إزاره فقال: «نهيت أن أمشي عُزَياناً». وله شاهدان:

أ- من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/١)، ح ٣٥٧ و ٥٧٣/٢، ح ١٥٠٥ و ١٣٩٢/٣، ح (٣٦١٧) - ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٧ و ٢٦٨، ح ٧٦ و ٧٧) - وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٥ و ٣١٠ و ٣٣٣ و ٣٨٠).

ب- ومن حديث أبي الطفيل: أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

٩٣١- إسناده ضعيف جداً. فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨. أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٨٧، ح ١٣٠) من طريق عمرو بن محمد به. ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ٨٩) - وعزاه لابن عساكر، وكلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس.

- (١) هو ابن أبي رباح.
- (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل.
- (٣) هو عمرو بن محمد العنقزي.
- (٤) هو ابن عمرو الحضرمي.
- (٥) هو ابن أبي رباح.
- (٦) هكذا وردت في الأصل.
- (٧) ما بين القوسين مطموس في الأصل.
- (٨) هو عمرو بن محمد العنقزي.
- (٩) هو ابن عمرو الحضرمي.
- (١٠) هو ابن أبي رباح.

الذي يقال له أساف، فرفع محمد رأسه إلى ظهر الكعبة، ثم انصرف فقال له بنو عمه: ما شأنك؟ فقال: نُهيت أن أقوم عند الصنم».

٩٣٢- أخبرنا عمرو بن محمد، نا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس «أن الصبيان كانوا يصبحون رُمضاً^(١) ومحمداً يصبح صقيلاً^(٢) ذهياً».

٩٣٣- أخبرنا أبو معاوية^(٣)، نا الحجاج^(٤)، عن عطاء^(٥)، أن نَجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصَّبيان، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم، وعن النساء وهل يشهدن^(٦) القتال، وعن الخمس، وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟ فكتب إليّ: أما الصبيان، فإن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتله^(٧)، وأما الصبي، فإنه ينقطع عنه اليتيم إذا احتلم، وأما النساء فإن رسول الله ﷺ كان يخرجهن معه، فيداوين المرضى، ويقمن على الجرحى، ويشهدن القتال، وأما الخمس، فإننا قلنا: هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا، وأما العبد فقد كان يُحدا^(٨) من الغنيمة».

٩٣٤- أخبرنا الفضل بن موسى، نا طلحة^(٩)، عن عطاء^(١٠)، عن ابن عباس

٩٣٢- إسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨. ذكره الهندي في كنز العمال (٤٤٥/٦) وعزاه لابن عساكر.

٩٣٣- إسناده حسن لغیره، فيه الحجاج بن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس - تقدم ح ٨٢٨ - ولم يصرح بالسماع وقد توبع.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/١) من طريق أبي معاوية به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد/ النساء الغازيات يُرضح لهن ولا يسهم... (١٦٩/٣، ح ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) - وأحمد في مسنده (٢٤٨/١) و ٢٩٤ و ٣٠٨) كلهم عن يزيد بن هرمز عن نجدة به.

٩٣٤- إسناده ضعيف جداً، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك. وقد تقدم ح ٩٠٨. أخرجه البخاري في صحيحه، الرقاق/ ما يتقي من فتنه المال (٢٣٦٤/٥)، ح ٦٠٧٢ و (٦٠٧٣) - ومسلم في صحيحه، الزكاة/ لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (٧٢٥/٢)، ح (١١٨) - وأحمد في مسنده (٣٧٠/١) - والبيهقي في الكبرى، الجنائز/ ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل... (٣٦٨/٣) - والبغوي في شرح السنة، الرقاق/ طول الأمل والحرص (٢٨٤/١٤)،

(١) هو البياض الرطب الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجفان. (انظر: النهاية ٢/٢٦٣).

(٢) الصَّل: الجلاء.

(٣) هو محمد بن خازم الضرير.

(٤) هو ابن أرطأة النخعي.

(٥) هو ابن أبي رباح.

(٦) في الأصل (يشهدون)، وهو خطأ.

(٧) وفي ذلك إشارة لقوله تعالى: ﴿حتى إذا لقيا غلاماً فقتله...﴾ سورة الكهف: الآية (٧٤).

(٨) أي: يُعطي (النهاية ١/٣٥٨).

(٩) هو ابن عمرو الحضرمي.

(١٠) هو ابن أبي رباح.

قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول، فلا أدري أهو شيء يستحبه، أو هو من كتاب الله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى على الله مثله، ولا يملأ نفسه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» هـ.

٩٣٥- أخبرنا الفضل بن موسى، نا طلحة^(١)، عن عطاء^(٢)، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه الخضروات ذوات الريح، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى [منه]^(٣)» بنو آدم» فكان عطاء يقول: الخضروات: البقول والثوم والبصل والفجل.

- ح (٤٠٩٠) - وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٦) كلهم من طريق عطاء به. وله شواهد:
- أ - من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٦٥، ح ٦٠٧٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٧٢٥، ح ١١٦ و ١١٧) - والترمذي في الجامع (٤/٥٦٩، ح ٢٣٣٧) - والدارمي في سننه (٢/٤١٠، ح ٢٧٧٨) - وأحمد في مسنده (٣/١٢٢ و ١٦٨ و ١٧٦ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٧ و ٢٧٢) - وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٣٦، ح ١٩٦٢٤).
- ب - ومن حديث ابن الزبير: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٦٥، ح ٦٠٧٤) - وأبو نعيم في الحلية (١/٣٢٧).
- ج - ومن حديث أبي الأسود: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٦، ح ١١٩).
- د - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤١٥، ح ٤٢٣٥).
- هـ - ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٠ و ٣٤١) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (٤/٢٤٥، ح ٣٦٣٦) وفي الباب كذلك: عن عائشة، وأبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وبريدة، وأبي سعيد، وأبي واقد الليثي، وأبي أمامة.
- ٩٣٥= إسناده ضعيف جداً، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما. فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨.
- أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، الكراهية/ أكل الثوم والبصل والكراث (٤/٢٣٧) عن طلحة بن عمرو به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩٥، ح ١٠٧٩٨) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء به. وله شواهد:
- أ - من حديث جابر بن عبد الله: انظر تخريج الحديث التالي.
- ب - ومن حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٣، ح ٨١٨ و ٢٠٧٦/٥ و ٢٠٧٧، ح ٥١٣٦ و ٥١٣٧) - ومسلم في صحيحه (١/٣٩٤، ح ٧٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٧) - والبيهقي في الكبرى (٣/٧٦) - وأبو عوانة في مستخرجه (٢/١٩١٦).
- ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٢، ح ٨١٥ و ١٥٤٣/٤، ح ٣٩٧٨) - ومسلم في صحيحه (١/٣٩٣ و ٣٩٤، ح ٦٨ و ٦٩) - وأبو داود في سننه (٤/١٧٢، ح ٣٨٢٥) - وابن ماجه في سننه (١/٣٢٥، ح ١٠١٦) - والدارمي في سننه (٢/١٣٩، ح ٢٠٥٣) - وأحمد في مسنده (٢/٢٠٥٣).

(١) هو ابن عمرو الحضرمي.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) هذا اللفظ سقط من الأصل (والتصويب من مصادر التخريج).

٩٣٦- أخبرنا سفيان^(١)، عن أبي الزبير^(٢)، عن جابر^(٣) قال: لم يكن الثوم بأرضنا، بل كان البصل والكراث فنهينا عنه.

٩٣٧- أخبرنا وكيع، عن طلحة^(٤)، عن عطاء^(٥)، أنه أكل الفجل ليُريحه هـ.

١٣ و ٢٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٧/٤) - وأبو عوانة في مستخرجه (٤١٠/١).

د - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤/٢)، ح (٧١) - وابن ماجه في سننه (١/٣٢٤، ح ١٠١٥) - وأحمد في مسنده (١/٢٦٦ و ٣٢١ و ٤٢٩) - وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٤٥، ح ١٧٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٣/٧٦) - والبخاري في شرح السنة (٢/٣٨٦، ح ٤٩٥).

هـ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٣٩٥، ح ٧٦) - وأبو داود في سننه (٤/١٧١، ح ٢٨٢٣) - وأحمد في مسنده (٢/١٢ و ٦٥ و ٨٧) - وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٤ و ٨٥، ح ١٦٦٧ و ١٦٦٩) - وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٤٥، ح ١٧٣٩) - والطيالسي في مسنده (ح ٢١٧١). وفي الباب كذلك عن: عمر بن الخطاب، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، وقره المزني، ومقل ابن يسار، وجابر بن سمرة، وأبي أيوب.

٩٣٦- إسناده حسن لغيره، فيه أبو الزبير المكّي، صدوق مدلس، - تقدم ح ٦٢٤ - ولم يصرح بالسماع، وقد ترويع.

أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٤ و ٣٨٧ و ٣٩٧) - والحميدي في مسنده (٢/٥٤٤، ح ١٢٩٩) - وابن خزيمة في صحيحه، الإمامة/ ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريجه... (٣/٨٥، ح ١٦٦٨) - والطبراني في الصغير (١/٢١) كلهم من طرق عن أبي الزبير به. وأخرجه البخاري في صحيحه، صفة الصلاة/ ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث (١/٢٩٢، ح ٨١٦ و ٨١٧)، والأطعمة/ ما يكره من الثوم والبقول (٥/٢٠٧٧، ح ٥١٣٧)، والاعتصام/ الأحكام التي تعرف بالدلائل... (٦/٢٦٧٨، ح ٦٩٢٦) - ومسلم في صحيحه، المساجد/ نهي من أكل بصلاً أو ثوماً... (١/٣٩٤ و ٣٩٥، ح ٧٣-٧٥) - وأبو داود في سننه، الأطعمة/ أكل الثوم (٤/١٧٠، ح ٣٨٢٢) - والترمذي في الجامع، الأطعمة/ ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (٤/٢٦١، ح ١٨٠٦) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه. المساجد/ مَنْ يمنع من المسجد (٢/٤٣، ح ٧٠٧) - وأحمد في مسنده (٣/٣٩٧ و ٤٠٠) - وأبو عوانة في مستخرجه (١/٤١٠ و ٤١١) - والطحاوي في شرح المعاني، الكراهية/ أكل الثوم والبصل والكراث (٤/٢٣٧ و ٢٤٠) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً... (٣/٧٦)، والنكاح/ كان لا يأكل الثوم والبصل... (٧/٥٠) - والبخاري في شرح السنة، الصلاة/ من أكل الثوم فلا يقرب المسجد (٢/٣٨٨، ح ٤٩٦) - وابن عدي في الكامل (٤/١٥٦٦) - وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٤) - وعبد الرزاق في المصنف، الصلاة/ أكل الصوم والبصل... (١/٤٤٤، ح ١٧٣٦) - كلهم من طريق عطاء عن جابر.

٩٣٧- إسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك، وقد تقدم ح ٩٠٨. لم أعثر عليه.

- (١) هو ابن عيينة.
- (٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكّي.
- (٣) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلميّ، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين (التقريب ٨٧١).
- (٤) هو ابن عمرو الحضرمي.
- (٥) هو ابن أبي رباح.

٩٣٨- أخبرنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل^(١)، عن أبي يحيى القتات^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نزل آدم بالحجر الأسود، يمسح بدموعه وهو أبيض من الكرسف^(٣)، وإنما (...).^(٤) حيض أهل الجاهلية، وما جفت دموعه مُذْ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهَا.
ولعطاء زيادات في أهل مكة. هـ.

ما يُروى عن أبي الطفيل^(٥)، وقد رأى رسول الله ﷺ

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

٩٣٩- أخبرنا وكيع، نا معروف المكي^(٦) قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ وأنا غلام يطوف بالبيت على بعير، ويستلم الحجر بمحجنه^(٧) هـ.

٩٣٨- إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى القتات، لئن الحديث (التقريب ٨٤٤٤). عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/١٣٩) لأبي الشيخ، والبيهقي وابن عساكر. وأخرج الترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في فضل الحجر الأسود... (٢٢٦/٣، ح ٨٧٧). وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (١/٣٠٧ و ٣٢٩ و ٣٧٣) كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن - وفي رواية «الثلج» فسوّدته خطايا بني آدم».

٩٣٩- حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (٤٥٤/٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ جواز الطواف على بعير وغيره... (٩٢٧/٢، ح ٢٥٧) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الطواف الواجب (٢/٢٤٢، ح ١٨٧٩) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ من استلم الركن بمحجنه (٢/٩٨٣، ح ٢٩٤٩) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ الطواف راكباً (٧/١١٦، ح ١٩٠٨) كلهم من طرق عن معروف المكي به.

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي.

(٢) هو زاذان الكوفي، وقيل في اسمه غير ذلك.

(٣) أي: القطن (النهاية ١٦٣/٤).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (سلودنه).

(٥) هو عامر بن وائلة بن عمرو بن جحش اللبثي، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره (التقريب ٣١١١).

(٦) هو معروف بن خربوذ - بفتح المعجمة وتشديد الراء - وبسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة - المكي مولى آل عثمان، صدوق ربما وهم، (التقريب ٦٧٩١).

(٧) الحَجْنُ: العوج، والمحجن: العصا معكوفة الطرف، وتُسَمَّى الصَّوْلُجَان (انظر: أساس البلاغة، مادة حَجْن).

٩٤٠- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن [ابن أبي] (١) حسين، عن أبي الطفيل (٢)، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ وأنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، وقال فطر عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: صدقوا أنه رمل، وكذبوا أنه سنة.

٩٤١- أخبرنا وكيع، نا فطر (٣)، عن أبي الطفيل (٤) قال: سألت ابن عباس عن الرَّمَل، وقلت: قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ، فقال: صدقوا وكذبوا، إن رسول الله ﷺ لما قدم تحدث المشركون أن به هزلاً وبأصحابه، فأمرهم أن يرملوا.

٩٤٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، نا أبو عاصم (٥)، عن أبي الطفيل (٦) قال: قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ، وأنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: قد رمل رسول الله ﷺ. إن قريشاً قالت: دعوهم حتى يموتوا في (...). (٧) الذي أحصروا فيه، فلما كان من العام المقبل قدم رسول الله ﷺ مكة، والمشركون من قبل فُعَيْعَعَانَ (٨)، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا بالبيت ثلاثة أشواط فرملوا وسعوا إلى الركن، وذلك ليس بسنة، قلت لابن

٩٤٠- حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، الحج/ استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (٢/٩٢٢، ح ٢٣٨) - والحميدي في مسنده (١/٢٣٧، ح ٥١١) - كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢١ و ٩٢٢ ح ٢٣٧ و ٢٣٩) كلاهما عن أبي الطفيل به. (وانظر: تخریج ح ٩٤١ و ٩٤٢).

٩٤١- إسناده حسن، فيه فطر بن خليفة، صدوق زمي بالتشيع (التقريب ٥٤٤١). أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢٩، ٢٣٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٨٠) كلهم من طرق عن فطر به. (وانظر تخریج ح ٩٣٩ و ٩٤٢).

٩٤٢- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ الرَّمَل (٢/٤٤٤، ح ١٨٨٥) - وأحمد في مسنده (٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣١١ و ٣٧٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٧٩) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ ما جاء في بدء الرمي (٥/١٥٤) كلهم من طريق حماد به. (وانظر: تخریج ح ٩٤٠ و ٩٤١ و ٤٠٤).

- (١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
- (٢) هو عامر بن وائلة الليثي.
- (٣) ابن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحنَّاط - بالمهملة والنون - صدوق رمي بالتشيع (التقريب ٥٤٤١).
- (٤) هو عامر بن وائلة الليثي.
- (٥) هو العنَّوي - بالمعجمة والنون -، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه، ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد، وقال ابن حجر: مقبول (التهذيب ١٢/١٥٩ - والتقريب ٨١٩٦).
- (٦) هو عامر بن وائلة الليثي.
- (٧) غير واضح في الأصل، وهكذا رسمه (الغار).
- (٨) بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة، قيل: إنما سُمِّي ذلك قطوراء وجُرم لما تحاربوا فقعقت الأسلحة فيه وقيل غير ذلك (معجم البلدان ٤/٣٧٩).

عباس: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي السَّبْعِ فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ جَبْرِيلُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْجَمْرَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى بَيْنَ الْجَمْرَةِ وَالْوَسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ تَلَّى إِسْمَاعِيلَ لِلجَبِينِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ (....) (١) أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَ (ذِي) (٢) يَكْفِينِي عَنْهُ، فَاخْلَعَهُ عَنِّي حَتَّى تَلْفَنِي فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخْلَعُهُ إِذْ نُودِيَ: ﴿أَنْ يَتَّابِرْهُمُ﴾ (٣) وَ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤)، فَالْتَفَتَ فإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنَ أُعْيُنَ، فَذَبَحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقَصْوَى فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِهِ مَنَى فَقَالَ: هَذَا مَنَاخُ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعاً فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ أَتَى عَرْفَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ فَمَنْ ثُمَّ سُمِّيَتْ عَرْفَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَّةُ؟ إِنْ إِبْرَاهِيمَ أَمَرَ أَنْ يُؤذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. فَرَفَعَتْ لَهُ الْقَرَى، وَخَفَضَتْ الْجِبَالَ وَرَوَّسَهَا، فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ فِي الْحَجِّ.

٩٤٣- أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ (٥)، عَنْ ابْنِ طِهْفَةَ (٦)، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، رَفَعَتْ لَهُ الْقَرَى، وَتَوَاضَعَتْ لَهُ الْجِبَالَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجْبُوا رَبَّكُمْ، فَأَجَابُوهُ» هـ.

٩٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ (٧)، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ (٨)، عَنْ

٩٤٣- إسناد رجاله ثقات، عدا ابن طهفة، فلم أظف على حاله. ولم أعر عليه بهذا الطريق. (وانظر تخرجه الحديث السابق).

٩٤٤- إسناده حسن، فيه ابن خثيم، حسن الحديث، وقد تقدم ح ٥٧٠.

- (١) ما بين القوسين مطموس في الأصل.
- (٢) اسم إشارة للمؤنثة المفردة، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الثوب وهو مذكر، وربما كان للثوب اسم مؤنث كالجلابية.
- (٣) في الأصل (بالإبراهيم أن)، وهو خطأ.
- (٤) سورة الصافات: الآيتان (١٠٤ و ١٠٥).
- (٥) هو الربيع بن مسلم الجمحي، أبو بكر البصري، ثقة، مات سنة سبع وستين ومائة (التقريب ١٩٠١).
- (٦) قال المزني في الكلام على ترجمة طخفة بن قيس الغفاري: له صحبة وفيه اختلاف طويل عريض، فقيل: قيس بن طخفة، وقيل: طغفة بن قيس، وقيل: طهفة. وكذلك فقد اختلف في اسم ابنه، فقيل: هو عبد الله، وقيل: يعيش، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٤ - والجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠ - وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٥ - وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥).
- (٧) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.
- (٨) هو عامر بن وأثلة الليثي.

ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ عمرة الحديبية قال: «إنهم سيرونكم غداً فليروا بكم جلدأ، قال: فسعى رسول الله ﷺ، وسعوا معه حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا حتى يبلغوا الحجر الأسود، ثم سعوا حتى بلغوا الركن اليماني. ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى أربعاً» هـ.

٩٤٥- أخبرنا وكيع، ناسفيان^(١)، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: كنا نُسَمِّي زمزم شُباعة^(٢)، ونزعم أنها نعم العون على العيال» هـ.

ما يُروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٩٤٦- أخبرنا سفيان^(٣)، عن أيوب^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ذكر ناساً

أخرجه ابن ماجه في سننه، المناسك/ الرمل حول البيت (٢/٩٨٤، ح ٢٩٥٣) - وأحمد في مسنده (١/٣١٤) كلاهما عن عبد الرزاق به. وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك. الرمل (٢/٤٤٧ و ٤٤٨، ح ١٨٨٩ و ١٨٩٠) - وأحمد في مسنده (١/٣٧٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٨٠) كلهم من طرق عن ابن خثيم به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ كيف كان بدء الرمل؟ (٢/٥٨١، ح ١٥٢٥)، والمغازي/ عمرة القضاء (٤/١٥٥٣، ح ٤٠٠٩) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الرمل (٢/٤٤٤، ح ١٨٨٥) - والنسائي في سننه، المناسك/ العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٥/٢٣٠، ح ٢٩٤٥) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٧٩) كلهم من طرق عن ابن عباس.

٩٤٥- إسناده حسن، فيه العلاء بن أبي العباس، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: أثنى عليه ابن عيينة، وقال الأزدي: شيعي غال. (الثقات ٧/٢٦٥ والميزان ٣/١٠٢). أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٣٠، ح ١٠٦٣٧) من طريق العلاء به.

٩٤٦- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - الجهاد/ لا يعذب مجذاب الله (٣/١٠٩٨، ح ٢٨٥٤) - وابن ماجه في سننه - مختصراً - الحدود/ المرتد عن دينه (٢/٨٤٩، ح ٢٥٣٥) - كلاهما من طريق سفيان به. وأخرجه البخاري في صحيحه. استنباط المرتدين/ حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم (٦/٢٥٣٧، ح ٦٥٣٤) - وأبو داود في سننه، الحدود/ الحكم فيمن ارتد (٤/٥٢٠، ح ٤٣٥١) - والترمذي في الجامع، الحدود/ ما جاء في المرتد (٤/٥٩، ح ١٤٥٨) - وقال: صحيح حسن - والنسائي في سننه، التحريم/ الحكم في المرتد (٧/١٠٤، ح ٤٠٥٩ - ٤٠٦٢) - وأحمد في مسنده (١/٢١٧ و ٢٨٢) - والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة (٣/٥٣٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي - والدارقطني في سننه، الحدود والذيات وغيره (٣/١٠٨، ح ٩٠) - والبيهقي في الكبرى، المرتد/ قتل من ارتد عن الإسلام... (٨/٢٠٢) - والسير/ المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار (٩/٧١) كلهم من طرق عن أيوب به. وأخرجه النسائي في سننه (٧/١٠٥، ح ٤٠٦٤ و ٤٠٦٥) -

(١) هو الثوري.

(٢) أي: أن ماءها يُروى ويُشبع (النهاية ٢/٤٤١).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) هو السختياني.

أحرقهم عليّ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: لا تُعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» هـ (*).

٩٤٧- أخبرنا الثقفى (١)، نا أيوب (٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء» (٣)؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» هـ.

٩٤٨- أخبرنا الثقفى (٤)، نا خالد الحذاء (٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

٩٤٩- أخبرنا الثقفى (٦)، نا أيوب (٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان

وأحمد في مسنده (٣٢٢/١) - والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٨) كلهم عن أنس عن ابن عباس. وله شواهد:

أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٩/٣ و ١٠٩٨، ح ٢٧٩٥ و ٢٨٥٣) - والبيهقي في الكبرى (٧١/٩).

ب - ومن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢/٩). وفي الباب كذلك عن: معاوية بن حيدة، ومعاذ بن جبل، وعائشة.

٩٤٧- حديث صحيح، أخرجه الترمذي في الجامع، البيهقي في صحيحه (٣/٥٩٢، ح ١٢٩٨) من طريق الثقفى به وأخرجه البخاري في صحيحه، الهبة/ لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢/٩٢٤، ح ٢٤٧٩)، والحليل/ الهبة والشفعة (٦/٢٥٥٨ ح ٦٥٧٤) - والنسائي في سننه، الهبة/ باب (٣) (٦/٢٦٦ و ٢٦٧، ح ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩) - وأحمد في مسنده (١/٢١٧) - والحميدي في مسنده (١/٢٤٣، ح ٥٣٠) - وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٩٣، ح ٢٤٠٥) - والبيهقي في الكبرى، الهبات/ رجوع الوالد فيما وهب... (٦/١٨٠) - والبغوي في شرح السنة، العطايا/ الرجوع في الهبة (٨/٢٩٥، ح ٢٢٠١) كلهم من طرق عن أيوب به. (وانظر: تخريج ح ٨٠١ - ٨٠٤ و ٨٢٨ و ٩٤٧).

٩٤٨- إسناده صحيح، أخرجه النسائي في سننه، الهبة/ باب (٣) (٦/٢٦٧، ح ٣٧٠٠) - والطحاوي في شرح المعاني، الهبة/ الرجوع في الهبة (٤/٧٨) كلاهما عن خالد الحذاء به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٩٤٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الطلاق/ خيار الأمة تحت العبد (٥/٢٠٢٣، ح ٤٩٧٨)، وباب/ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (ح ٤٩٧٩) من طريق الثقفى به. وأخرجه أيضاً

(*) قال الترمذي في الجامع (٤/٥٩): والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تجلس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى.

(٢) هو السخيتاني.

(٣) هذه العبارة جاءت للمبالغة في الزجر عن العود في الهبة، والتنفير منه.

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى.

(٥) هو خالد بن مهران، البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - ثقة يرسل، تغير حفظه لما قدم من الشام (التقريب ١٦٨٠).

(٦) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى.

(٧) هو السخيتاني.

زوج بريدة عبداً أسود، يُقال له مُغيث، كَأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

٩٥٠- أخبرنا الثقفى^(١)، نا أيوب^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس «أَنَّ رسولَ الله

ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها بسرف^(٣)، وهو حلال».

٩٥١- أخبرنا أبو الوليد^(٤)، نا زائدة بن قدامة، عن سيماء بن حرب، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي على (الخُمرة)»^(٥).

(ح ٤٩٧٧) من طريق أيوب به. وأخرجه كذلك (ح ٤٩٧٦) - وأبو داود في سننه، الطلاق/ الملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد (٢/ ٦٧٠ و ٦٧١، ح ٢٢٣١ و ٢٢٣٢) - والترمذي في الجامع، الرضاع/ ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج (٣/ ٤٦٢، ح ١١٥٦) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، آداب القضاة/ شفاة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٨/ ٢٤٥، ح ٥٤١٧) - والدارمي في سننه، الطلاق/ تحيير الأمة تكون تحت العبد، فتعتق (٢/ ٢٢٣، ح ٢٢٩٢) - وأحمد في مسنده (١/ ٢١٥ و ٢٨١ و ٣٦١) كلهم من طرق عن عكرمة به. وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٢، ح ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤) - والترمذي في الجامع (٣/ ٤٦١، ح ١١٥٥).

٩٥٠- إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي/ عمرة القضاء (٤/ ١٥٥٣، ح ٤٠١١) - وأبو داود في سننه، المناسك/ المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣، ح ١٨٤٤) - والترمذي في الجامع الحج/ ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (٣/ ٢٠٢، ح ٨٤٣) - وأحمد في مسنده (١/ ٣٦٠) كلهم من طريق أيوب به. وأخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ٢٠١ و ٢٠٢، ح ٨٤٢ و ٨٤٤) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، المناسك/ الرخصة في النكاح للمحرم (٥/ ١٩١، ح ٢٨٤٠)، والنكاح/ الرخصة في نكاح المحرم (٦/ ٨٧، ح ٣٢٧١) - وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٥١ و ٣٥٤) - كلهم من طرق عن عكرمة به. (وانظر: ح ٨٠٥ و ٨٠٧ و ٨٧٧).

٩٥١- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (١/ ٢٦٩ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة/ الخمرة (٢/ ٤٢١) - وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٩٥، ح ٢٧٠٣) كلهم من طريق زائدة به. وأخرجه الترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في الصلاة على الخمرة (٢/ ١٥١، ح ٣٣١) وقال: حسن صحيح - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٧٢) كلهم من طرق عن سماء به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الإقامة/ الصلاة على الخمرة (١/ ٢٢٨، ح ١٠٣٠) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث ميمونة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٥ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٣، ح ٣٢٦ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦) - ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٨، ح ٢٧٠) - وأبو داود في سننه (١/ ٤٢٩، ح ٦٥٦) - والنسائي في سننه (١/ ١٤٧ و ١٩٢، ح ٢٧٣ و ٣٨٥ و ٥٧/٢، ح ٧٣٨) - وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٨، ح ١٠٢٨) - والدارمي في سننه (١/ ٣٦٨، ح ١٣٧٣) - وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦) - والحميدي في مسنده (١/ ١٤٩، ح ٣١١) - والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٢١ و ١٠٧/٣) - والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٣٩، ح ٥٢٨ و ٥٢٩) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٢٦) - وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٧٣).

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٢) هو السخيتاني.

(٣) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة (معجم البلدان ٣/ ٢١٢).

(٤) هو هشام بن عبد الملك البصري.

(٥) في الأصل (الجمرة)، وهو خطأ.

٩٥٢- أخبرنا الثقفني^(١)، نا خالد^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أن سائلاً سأله فقال: حلفت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فقال: طفت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» هـ.

٩٥٣- أخبرنا عبد الله بن الزبير نُمير، نا الحجاج^(٣)، عن حسين بن عبد الله^(٤)،

ب - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨/١)، ح (٢٧١) - والترمذي في الجامع (١٥٣/٣)، ح (٣٣٢) - والبخاري في شرح السنة (٤٤٠/١)، ح (٥٣٠).

ج - ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد في مسنده (٩٢/٢ و ٩٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٤/١)، ح (١٥٣٧) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (٢٩١/١)، ح (٦٠٨) - وابن عدي في الكامل (٤/١٣٣٣). وفي الباب كذلك عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سلمة، وأم سليم.

٩٥٢- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ الخلق قبل الذبح (٦١٥/٢)، ح (١٦٣٦)، وباب/ إذا رمي بعدما أمسى... (٦١٨/٢)، ح (١٦٤٨) - وأبو داود في سننه، المناسك/ الخلق والتقصير (٢/٥٠١)، ح (١٩٨٣) - والنسائي في سننه، المناسك/ الرمي بعد المساء (٢٧٢/٥)، ح (٣٠٦٧) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ من قدم نسكاً قبل نسك (١٠١٣/٢)، ح (٣٠٥٠) - والدارقطني في سننه، الحج/ المواقيت (٢/٢٥٣)، ح (٧٧) - والبيهقي في الكبرى، الحج/ التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (٥/١٤٣) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ من ترك ترتيب أعمال يوم النحر (٢١٢/٧)، ح (١٩٦٤) كلهم من طريق خالد به. وأخرجه البخاري في صحيحه، العلم/ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/٤٤)، ح (٨٤) - وابن ماجه في سننه (١٠١٣/٢)، ح (٣٠٤٩) - والدارقطني في سننه (٢/٢٥٣)، ح (٧٦) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٢) كلهم من طرق عن عكرمة به. وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٦٣٤ و ١٦٣٥)، والأيمان والتذور/ إذا حثت ناسياً في الأيمان (٦/٢٤٥٤)، ح (٦٢٨٩) - والدارقطني في سننه (٢/٢٥٢ و ٢٥٤)، ح (٧٣ و ٧٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٣) - والطبراني في الكبير (١٢/٦٤)، ح (١٢٤٨٢) - وأبو نعيم في الحلية (٨/٣١١) كلهم من طرق عن ابن عباس (وانظر: تخریج ح (٨١٤). وله شواهد:

أ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣ و ٥٨)، ح (٨٣ و ١٢٤ و ٦١٨/٢ و ٦١٩)، ح (١٦٤٩ - ١٦٥١ و ٦/٢٤٥٤)، ح (٦٢٨٨) - ومسلم في صحيحه (٢/٩٤٨ و ٩٤٩)، ح (٣٢٧ - ٣٣٣) - والترمذي في الجامع (٣/٢٥٨)، ح (٩١٦) - وابن ماجه في سننه (٢/١٠١٤)، ح (٣٠٥١) - ومالك في الموطأ (١/٤٣١)، ح (٢٤٢) - والدارمي في سننه (٢/٨٩ و ٩٠)، ح (١٩٠٧ و ١٩٠٨) - وأحمد في مسنده (٢/١٥٩ و ١٦٠ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧) - والشافعي في مسنده (ص ٢١٧) - والدارقطني في سننه (٢/٢٥١ - ٢٥٢)، ح (٦٨ - ٧٢ و ٧٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣٧) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٤١ و ١٤٢) - والبخاري في شرح السنة (٧/٢١١)، ح (١٩٦٣). وفي الباب كذلك عن: أسامة بن شريك، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري.

٩٥٣- إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس - تقدم ح ٨٢٨ - وحسين بن عبد الله، ضعيف؛ قال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٢) هو ابن مهران الحذاء.

(٣) هو ابن أرطاة النخعي.

(٤) هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، المدني، ضعيف، مات سنة أربعين - أو بعدها

بسة - ومائة (التقريب ١٣٢٦).

عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم، ما لم يكن به^(١) رذع^(٢) ولا نفض^(٣)» هـ.

٩٥٤- أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك^(٤)، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة،

آخر: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل (التهذيب ٢/ ٢٩٦- التقريب ١٣٢٦).

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢/١) - وأبو يعلى في مسنده (٤٥٢/٤، ح ٢٥٧٩) كلاهما من طريق ابن نمير به. وأخرجه أيضاً (٣٥٣/١) - وأبو يعلى في مسنده (٨٨/٥، ح ٢٦٩٢) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (١٢/٢، ح ١٠٨٦) كلهم من طريق الحجاج به. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/١) - والبخاري في مسنده، كما في الكشف (ح ١٠٨٦) كلاهما من طريق الحجاج عن عطاء مرسلًا.

٩٥٤- إسناده ضعيف، فيه شريك، ضعيف - تقدم ح ٧ - وقد تابع محمد بن إسحاق عند أحمد وصرح بالسماع. وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف - تقدم ح ٤١٦، وقد تويع بمتابعة لا يفرح بها؛ حيث إن فيها الواقدي، وهو متروك (التقريب ٦١٧٥) وكذلك فإن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكراً (التهذيب ١٥٧/٣).

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/١ و ٣٠٣ و ٣٢٠ و ٣٥٤) - وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٣٤، ح ٢٤٤٦ و ٨٦/٥، ح ٢٦٨٧) - وابن عدي في الكامل (٧٦١/٢) كلهم من طرق عن شريك به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦١/٢) من طريق حسين به. وأخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة/ من سجد عليهما في ثوبه (١٠٨/٢) عن الواقدي، عن خارجة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٣٤، ح ٢٤٤٨) من طريق مجاهد عن ابن عباس. وله شواهد:

أ- من حديث عمر بن أبي سلمة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٠، ح ٣٤٧-٣٤٩) - ومسلم في صحيحه (١/٣٦٨ و ٣٦٩، ح ٣٧٨-٣٨٠) - وأبو داود في سننه (١/٤١٥، ح ٦٢٨) - والترمذي في الجامع (٢/١٦٦، ح ٣٣٩) - والنسائي في سننه (٢/٧٠، ح ٧٦٤) - وابن ماجه في سننه (١/٣٣٣، ح ١٠٤٩) - وأحمد في مسنده (٤/٢٦) - والحميدي في مسنده (٦/٢٥٩، ح ٥٧١) - والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٠ و ٤٢١، ح ٥١٢ و ٥١٣).

ب- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤١ و ١٤٣، ح ٣٥١ و ٣٥٨) - ومسلم في صحيحه (١/٣٦٧ و ٣٦٨، ح ٢٧٥-٢٧٧) - وأبو داود في سننه (١/٤١٤، ح ٦٢٥-٦٢٧) - والنسائي في سننه (٢/٦٩، ح ٧٦٣) - وابن ماجه في سننه (١/٣٣٣، ح ١٠٤٧) - والدارمي في سننه (١/٣٦٧، ح ١٣٧٠ و ١٣٧١) - والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٩، ح ٥١١) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٤٩٦).

ج- ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٥، ح ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٤ و ٣٦٣) - ومسلم في صحيحه (١/٣٦٩ و ٣٧٢، ح ٢٨٣ و ١٩٦) - والطيالسي في مسنده (١٧١٦ و ١٧٣٤).

د- ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٩، ح ٢٨٤) - وابن ماجه في سننه (١/٣٣٣، ح ١٠٤٨) - وأحمد في مسنده (٣/١٠ و ١٥) - وأبو يعلى في مسنده (٢/٤٤٤، ح ١٢٥١).

- (١) في الأصل (له) وهو خطأ.
- (٢) والثوب الرديع: المصبوغ بالزعفران (النهاية ٢/٢١٥).
- (٣) أي: الذي نصل لون صبغه، ولم يبق إلا الأثر (انظر: النهاية ٥/٩٧).
- (٤) هو ابن عبد الله النخعي.

عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوب واحد، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها» هـ.

٩٥٥- أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو بكر السَّبْرِي^(١)، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأُم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدها».

٩٥٦- أخبرنا وكيع، نا شريك^(٢)، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن دُبُر منه».

٩٥٧- أخبرنا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن

هـ- ومن حديث أم هانئ: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨/١)، ح (١٨-٨٣) - والنسائي في سننه (١/١٢٦، ح ٢٢٥) - ومالك في الموطأ (١/١٥٢)، ح ٢٧ و ٢٨. وفي الباب كذلك عن: عائشة، وأنس بن مالك، وطلق بن علي.

٩٥٥- إسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر بن أبي سبرة متروك؛ قال أحمد: ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب، وقال البخاري: ضعيف، وقال مرة؛ منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، وقال ابن حجر: رموه بالوضع. (انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٢ - والتقريب ٧٩٧٣). وفيه حسين بن عبد الله ضعيف، وقد تقدم ح ٩٥٣.

أخرجه ابن ماجه في سننه، العتق/ أمهات الأولاد (٢/٨٤١، ح ٢٥١٦) - والحاكم في المستدرک، البيوع (٢/١٩) - والدارقطني في سننه، المكاتب (٤/١٣١ و ١٣٣، ح ٢١ و ٢٥ و ٢٦) - والبيهقي في الكبرى - بلفظه - العتق/ الرجل بطأ أمته بالملك فتلد له (١٠/٣٤٦) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٤٥٠، ح ٣١٣٢) كلهم من طرق عن أبي بكر به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣١ و ١٣٢، ح ٢٠ و ٢٢ و ٢٤) - والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٦) كلاهما عن حسين بن عبد الله به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٣١، ح ١٩ و ٢٣) - والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٦) - والبغوي في شرح السنة - تعليقا - العدة/ عتق أم الولد (٩/٣٦٩) كلهم من طرق عن عكرمة به. (وانظر تخريج الحديث التالي).

٩٥٦- إسناده ضعيف. فيه شريك، وحسين بن عبد الله، كلاهما ضعيف، وقد قدما ح ٥٤٤ و ٩٥٣.

أخرجه ابن ماجه في سننه، العتق/ أمهات الأولاد (٢/٨٤١، ح ٢٥١٦) - والبيهقي في الكبرى، العتق/ الرجل بطأ أمته بالملك، فتلد له (١٠/٣٤٦) كلاهما من طريق وكيع به. وأخرجه الدارمي في سننه، البيوع/ بيع أمهات الأولاد (٢/٣٣٤، ح ٢٥٧٤) - وأحمد في مسنده (١/٣٠٣ و ٣١٧ و ٣٢٠) - والحاكم في المستدرک، البيوع (٢/١٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال: حسين متروك - والدارقطني في سننه، المكاتب (٤/١٣٠، ح ١٧ و ١٨) - وابن عدي في الكامل (٢/٧٦١) كلهم من طرق عن شريك به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٩٥٧- إسناده ضعيف، فيه داود بن الحصين، ضعيف في عكرمة، (التهذيب ٣/ ١٥٧ - والتقريب ١٧٧٠)،

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً - تقدم ح ٥٤٢ - فقد صرح بالسماع.

أخرجه ابن ماجه في سننه، النكاح/ الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (١/٦٤٧، ح ٢٠٠٩) من طريق

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي زهم بن

عبد القرشي العامري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد يُنسب إلى جده رموه

بالوضع، مات سنة اثنين وستين ومائة (التقريب ٧٩٧٣).

(٢) هو ابن عبد الله النخعي.

عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع زوجها بعد سنتين بالنكاح الأول»^(١).

٩٥٨- أخبرنا يحيى بن واضح، نا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد مثله، وزاد قال: ولم يحدث شيئاً، وكان رسول الله ﷺ قد ضمها إليه قبل ذلك .هـ.

٩٥٩- أخبرنا عبد الأعلى^(٢)، نا داود - وهو ابن أبي هند - عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تزوج قُتَيْلَةَ؛ أخت الأشعث بن قيس، فمات قبل أن يُخَيَّرَهَا، فبرَّأها الله منه».

٩٦٠- أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك^(٣)، عن معمر، عن يحيى بن أبي

يزيد بن هارون به. وأخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ (٢/ ٦٧٥، ح ٢٢٤٠) - والترمذي في الجامع، النكاح/ ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما (٣/ ٤٤٨، ح ١١٤٣) - بلفظ «بعد ست سنين» - وقال: ليس بإسناده بأس - وأحمد في مسنده (١/ ٢١٧) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

٩٥٨- إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم تحريجه في الحديث السابق.

٩٥٩- إسناده صحيح، أخرجه البزار في مسنده، كما في الكشف (٣/ ١٤٨، ح ٢٤٤٤) وقال البزار: لا نعلم أحداً روى هذا إلا ابن عباس - وذكره ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٩٣) - وعزاه لأبي نعيم في معرفة الصحابة. كلاهما من طريق عبد الأعلى به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٤٧) - مطولاً - من طريق وهيب عن داود بن أبي هند مرسلأ.

٩٦٠- إسناده ضعيف، لانقطاعه، فلم تُذكر الوساطة بين يحيى بن أبي كثير وبين ابن عباس، وكذلك فإن يحيى ابن أبي كثير لم يُذكر فيمن روى عن ابن عباس.

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٥) من طريق يحيى بن آدم به موصولاً. وأخرجه كذلك (١/ ٢٥٥) - والدارقطني في سننه، الحدود والديات وغيره (٣/ ١٢٢، ح ١٣٣) كلاهما من طريق ابن المبارك به، موصولاً وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٩) من طريق معمر به، موصولاً. وأخرجه البخاري في صحيحه، المحارِبِينَ/ هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦/ ٢٥٠٢، ح ٦٤٣٨) - وأبو داود في سننه، الحدود/ رجم مالك بن ماعز (٤/ ٥٧٧ و ٥٧٩، ح ٤٤٢١ و ٤٤٢٧) - والنسائي في الكبرى (الرجم، ٨: ٢) - التحفة (٥/ ١٨٠، ح ٦٢٧٦) - وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٨ و ٢٧٠) - والحاكم في المستدرک، الحدود (٤/ ٣٦١) - والبيهقي في شرح السنة، الحدود/ الإقرار بالزنا (١٠/ ٢٩١، ح ٢٥٨٦) - وصححه - والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨، ح ١١٩٣٦) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس. وفي الباب عن: أبي هريرة، ونعيم بن هزال، وجابر بن سمرة، وجابر بن أسلم.

(١) قلت: الصواب أن رسول الله ﷺ ردها بعد سنتين وذلك لأن زينب التحقت بأبيها ﷺ بعد معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، وأسلم زوجها قبل فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة. (انظر: ابن هشام في السيرة (٢/ ٢١٥ - ٢١٨)، ولعل التاء في لفظ (سنتين) كتبت سهواً.

(٢) هو ابن عبد الأعلى البصري.

(٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي.

كثير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لَمَاعَزَ حِينَ قَالَ إِنِّي زَنَيْتُ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ أَوْ قَبَّلْتَ» قال: كأنه خاف أن لا يدري ما الزنا.

قال يحيى: هكذا قال ابن المبارك .هـ.

٩٦١- أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت ابن أبي هند^(١)، يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَتَى كَذَا وَكَذَا، فَتَسَارَعَ الشُّبَّانُ إِلَى ذَلِكَ، وَثَبَتَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّايَاتِ، فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ، وَقَالَتِ الشُّيُوخُ: إِنَّا كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ^(٢)، وَكُنَّا تَحْتَ الرِّايَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣) الآية.

٩٦٢- أخبرنا عبد الأعلى^(٤)، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. وزاد، قالت: إنا كنا رداء لكم، ولو انكشفتم انكشفتم لنا.

٩٦٣- أخبرنا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة^(٥)، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يوم بدر قال: مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ شُبَّانُ الرِّجَالِ، وَثَبَتَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّايَاتِ، فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ

٩٦١- إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٣٢٦/٢) - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والطبري في تفسيره (١٧١/٩) - والبيهقي في الكبرى، قسم الفیء والغنیمه/ الوجه الثالث من النفل (٣١٥/٦) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (١٣٢/٥)، ح (٦٠٨١) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان به. وأخرجه أبو داود في سننه، الجهاد/ النفل (١٧٥/٣) و ١٧٦، ح (٢٧٣٧ و ٢٧٣٨) - والحاكم في المستدرک، قسم الفیء (١٣١/٢). وقال: صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بـداود بن أبي هند ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى، قسم الفیء/ بیان مصرف الغنیمه في ابتداء الإسلام... (٢٩١/٦) - وفي دلائل النبوة (١٣٥/٣) - والطبري في تفسيره (١٧٢/٩) كلهم من طرق عن ابن أبي هند به. (وانظر: تخريج ح ٩٦٢ و ٩٦٣).
٩٦٢- إسناده صحيح، أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٢/٩) من طريق عبد الأعلى به. (وانظر: تخريج ٩٦١ و ٩٦٣).

٩٦٣- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد/ النفل (١٧٦/٣)، ح (٢٧٣٩) - والبيهقي في الكبرى، قسم الفیء والغنیمه/ بیان مصرف الغنیمه... (٢٩٢/٦) كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. (وانظر: ح ٩٦١ و ٩٦٢).

- (١) هو داود بن أبي هند البصري.
- (٢) والردء: العون والناصر (النهاية ٢/٢١٣).
- (٣) سورة الأنفال: الآية (١).
- (٤) هو ابن عبد الأعلى البصري.
- (٥) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة (التقريب ٧٥٤٨).

الشُّبَّانَ يَطْلُبُونَ نَقْلَهُمْ، وَقَالَتِ الشُّيُوخُ: إِنَّا كُنَّا تَحْتَ الرِّيَاطِ، وَقَدْ كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنهزمتُمْ، (فلا) (١) تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ﴾ تَلَا حَتَّى بَلَغَ ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ (٢) فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: نَا إِسْرَائِيلَ (٤)، عَنْ سِيَمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ بَدْرٍ، قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: إِنَّهُ لَا يَصْلِحُ لَكَ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَنْجَزَ لَكَ مَا وَعَدَكَ» هـ.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (٥)، نَا زَهِيرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ - عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَثِرَ تُخُومَ الْأَرْضِ (٦)، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَهُ (٧) الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».

٩٦٤- إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في الجامع، التفسير/ «ومن سورة الأنفال» (٥/٢٦٩، ح ٣٠٨٠)، وقال: حسن صحيح - وأحمد في مسنده (١/٢٢٩ و ٣١٤ و ٣٢٦) - والحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٢/٣٢٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٩٦٥- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩١) - والحاكم في المستدرک، الحدود (٤/٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - كلاهما من طريق زهير به. وأحمد في مسنده (١/٢١٧ و ٣١٧) - والبيهقي في الكبرى، الحدود/ ما جاء في تحريم اللواط... (٨/٢٣١) - والطبراني في الكبير (١١/٢١٨، ح ١١٥٤٦) كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به. وله شاهدان:

أ - من حديث علي بن طالب: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٧، ح ٤٣-٤٥) - والنسائي في سننه (٧/٢٣٢، ح ٤٤٢٢) - وأحمد في مسنده (١/١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢) - والحاكم في المستدرک (٤/١٥٣) - والبيهقي في الكبرى (٦/٩٩ و ٢٥٠/٩) - والبخاري في شرح السنة (١١/٢٢٦، ح ٢٧٨٨).
ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٥٦).

- (١) هذا اللفظ مكرر في الأصل.
- (٢) سورة الأنفال: الآيات (١ - ٥).
- (٣) هو عمرو بن محمد العنقزي.
- (٤) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- (٥) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.
- (٦) أي: معالمها وحدودها (النهاية ١/١٨٣).
- (٧) والكلمة: العمى (النهاية ٤/٢٠١).

٩٦٦- أخبرنا أبو عامر العقدي^(١)، نا زهير - وهو ابن محمد -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وجدتموه يأتي البهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وَمَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

٩٦٧- أخبرنا جرير^(٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير، ومعه مِحْجَنٌ يستلم الحجر، فلما طاف أسبوعاً صلى ركعتين، ثم أتى السُّقَايَةَ فدعا بشراب، فقال العباس: يا رسول الله، ألا تأمر لك مما نضغ في بيوتنا، فقال: لا، بل تسقوني مما يشرب منه الناس، فأُتِيَ به فشرب».

٩٦٦- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الحدود/ فيمن عمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤/٦٠٧، ح ٤٤٦٢)، وباب/ فيمن أتى بهيمة (٤/٦٠٩، ح ٤٤٦٤) - والترمذي في الجامع، الحدود/ ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/٥٦، ح ١٤٥٥)، وباب/ ما جاء في حد اللوطي (ص ٥٧، ح ١٤٥٦) - وابن ماجه في سننه، الحدود/ من عمل عمل قوم لوط (٢/٨٥٦، ح ٢٥٦١) - والحاكم في المستدرک، الحدود (٤/٣٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والدارقطني في سننه، الحدود والديبات وغيره (٣/١٢٤، و ١٢٦، ح ١٤٠ و ١٤٣) - والبيهقي في الكبرى، الحدود/ ما جاء في حد اللوطي (٨/٢٣٢)، وباب/ من أتى بهيمة (٨/٢٣٣) - والبخاري في شرح السنة، الحدود/ من عمل عمل قوم لوط (١٠/٣٠٨، ح ٢٥٩٣) - وابن عدي في الكامل (٥/١٧٦٨) كلهم من طرق عن عمرو به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الحدود/ من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٣/١٢٦، ح ١٤٢) - والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤) - والطبراني في الكبير (١١/٢٢٦، ح ١١٥٦٩) - وعبد الرزاق في المصنف، باب/ من عمل قوم لوط (٧/٣٦٤، ح ١٣٤٩٢) كلهم من طرق عن عكرمة به وله شاهدان: أ - من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٥٦، ح ٢٥٦٢) - والحاكم في المستدرک (٤/٣٥٥). ب - ومن حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٥٦، ح ٢٥٦٣).

٩٦٧= إسناده حسن لغيره. فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ٧١٠ - وقد توبع.

أخرجه أبو داود في سننه، المناسك/ الطواف الواجب (٢/٤٤٣، ح ١٨٨١) - وأحمد في مسنده (١/٢١٤ و ٢٠٤) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ استلام الركن بالمحجن (٢/٥٨٢، ح ١٥٣٠) - ومسلم في صحيحه، الحج/ جواز الطواف على بعير وغيره (٢/٩٢٦، ح ٢٥٣) - وأبو داود في سننه (٢/٤٤١، ح ١٨٧٧) - والنسائي في سننه، المساجد/ إدخال البعير المسجد (٢/٤٧، ح ٧١٣)، والمناسك/ استلام الركن بالمحجن (٥/٢٣٣، ح ٢٩٥٤) - وابن ماجه في سننه، المناسك/ من استلم الركن بمحجنه (٢/٩٨٣، ح ٢٩٤٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٣٧ و ٢٤٨) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ الطواف راكباً (٧/١١٦، ح ١٩٠٧) - جميعهم باختصار عدا أحمد في رواية - كلهم من طرق عن ابن عباس. (وانظر تخريج الحديث التالي). وله شواهد:

أ - من حديث أبي الطفيل: وقد سبق تخريجه ح ٩٣٩.

ب - من حديث جابر: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٦ و ٩٢٧، ح ٢٥٤ و ٢٥٥) - وأبو داود في سننه (٢/٤٤٢، ح ١٨٨٠) - وأحمد (٣/٣١٧ و ٣٣٣).

ج - ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٧، ح ٢٥٦) - والنسائي في سننه (٢/٩٨٢، ح ٢٩٢٨).

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

٩٦٨- أخبرنا الثقفى^(١)، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، فلما أتى على الركن أشار إليه».

٩٦٩- أخبرنا النضر^(٢)، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قُبّة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك» فقال أبو بكر: يا رسول الله، قد ألححت على ربك بعض مناشدتك - وهو في الدرع - فخرج وهو يقول: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ و ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾^(٣)..

٩٧٠- أخبرنا وكيع، نا إسرائيل^(٤)، عن سماك^(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس

د - ومن حديث صفية بنت شيبة: أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢/٢، ح ١٨٧٨) - وابن ماجه في سننه (٩٨٢/٢، ح ٤٩٤٧). وفي الباب كذلك عن: قدامة بن عبد الله، وأبي رافع، وأم سلمة.

٩٦٨- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٥٨٣/٢، ح ١٥٣٤) - والترمذي في الجامع، الحج/ ما جاء في الطواف راكباً، (٢١٨/٣، ح ٨٦٥) - وقال حسن صحيح - كلاهما من طريق الثقفى به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج/ التكبير عند الركن، (٢/٥٨٣، ح ١٥٣٥)، وباب/ المريض يطوف راكباً، (٥٨٨/٢، ح ١٥٥١) والطلاق/ الإشارة في الطلاق والأمور، (٢٠٢٩/٥، ح ٤٩٨٧) - والنسائي في سننه المناسك/ الإشارة إلى الركن، (٢٣٣/٥، ح ٢٩٥٥) - والدارمي في سننه، المناسك/ الطواف على الراحلة (٢/٦٥، ح ١٨٤٥) - وأحمد في مسنده (٢٦٤/١) - والبخاري في شرح السنة، الحج/ الطواف راكباً (٧/١١٧، ح ١٩٠٩) - وصححه - كلهم من طريق خالد الحذاء به. (وانظر تخريج الحديث السابق).

٩٦٩- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد/ ما قيل في درع النبي ﷺ... (١٠٦٧/٣، ح ٢٧٥٨)، والمغازي/ قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِثُونَ رِيكِم فَاسْتَجَاب لَكُمْ...﴾ (٤/١٤٥٦، ح ١٧٣٧)، والتفسير/ قوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٤/١٨٤٥، ح ٤٥٩٤) وباب/ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ (ص ١٨٤٦، ح ٤٥٩٦) - وأحمد في مسنده (١/٣٢٩) - والبخاري في شرح السنة، السير والجهاد/ الدرع والمغفر (١٠/٤٠٠، ح ٢٦٦٠)، والفضائل/ غزوة بدر (١٣/٣٧٨، ح ٣٧٧٥) كلهم من طريق خالد الحذاء به. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/١٣٨٣، ح ٥٨) - والترمذي في الجامع، (٥/٢٦٩، ح ٣٠٨١) - والبخاري في شرح السنة، (١٣/٣٧٧، ح ٣٧٧٧).

٩٧٠- إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، روايته عن عكرمة مضطربة (الكواكب، ص ٢٤٠).

أخرجه أبو داود في سننه، الطلاق/ إذا أسلم أحد الزوجين، (٢/٦٧٤، ح ٢٢٣٨) - والترمذي في الجامع النكاح/ ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما، (٣/٤٤٩، ح ١١٤٤) - وقال هذا حديث صحيح - كلاهما من طريق وكيع به. وأخرجه أبو داود في سننه (ح ٢٢٣٩) من طريق إسرائيل به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، النكاح/ الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر، (١/٦٤٧، ح ٢٠٠٨) من طريق حفص بن

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى.

(٢) هو ابن شميل.

(٣) سورة القمر، الآيتان: (٤٥ و ٤٦).

(٤) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) هو ابن حرب الذهلي.

«أن امرأة تزوجت على عهد رسول الله ﷺ، وكانت قد أسلمت، فجاء زوجها فقال: إني كنت أسلمت معها، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الأول».

٩٧١- أخبرنا عمرو بن محمد^(١)، نا إسرائيل^(٢)، بهذا الإسناد مثله.

٩٧٢- أخبرنا النضر بن شميل، نا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تُوفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من يهود بثلاثين صاعاً من شعير، أخذه طعاماً لأهله».

٩٧٣- أخبرنا جرير^(٣)، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة، عن

جميع عن سماك به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الترمذي في الجامع، (٣/٤٤٧، ح ١١٤٢) - وابن ماجه في سننه، (١/٦٤٧، ح ٢٠١٠) - وابن منصور في سننه، (٢/٧٣، ح ٢١٠٩).

٩٧١- إسناده ضعيف كسابقه. وقد تقدم في الحديث السابق.

٩٧٢- إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في الجامع، البيوع/ ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، (٣/٥١٩، ح ١٢١٤) وقال: حسن صحيح - والنسائي في سننه، البيوع/ مبايعة أهل الكتاب، (٧/٣٠٣، ح ٤٦٥١) - والدارمي في سننه، البيوع/ الرهون، (٢/٣٣٧، ح ٢٥٨٢) - وأحمد في مسنده، (١/٢٣٦١ و ٣٦١) - والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦) كلهم من طرق عن هشام بن حسان به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، الرهون/ باب (١)، (٢/٨١٥، ح ٢٤٣٩) - وأحمد في مسنده، (١/٣٠٠ و ٣٠١) كلهم عن عكرمة به وله شواهد:

أ - من حديث عائشة: أخرجه المصنف في مسنده، (٣/٨٧٩، ح ١٠٠٩) - والبخاري في صحيحه (٢/٧٢٩ و ٧٣٨ و ٧٦٧ و ٧٨٣ و ٨٤١ و ٨٨٧ و ٨٨٨ ح ١٩٦٢ و ١٩٩٠ و ٣٠٨٨ و ٢١٣٣ و ٢١٣٤ و ٢٢٥٦ و ٢٢٧٤ و ٢٣٧٨ و ٣/١٠٦٨، ح ٢٧٥٩ و ٤/١٦٢٠، ح ٤١٩٧) - والنسائي في سننه (٧/٢٨٨ و ٣٠٣ و ٤٦٠٩ و ٤٦٥٠) وابن ماجه في سننه (٢/٨١٥، ح ٢٤٢٦) - والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦) - وفي الدلائل (٤/٢٧٤) - والبخاري في شرح السنة (٨/١٨١، ح ٢١٢٩).
ب - ومن حديث أنس: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٢٩ و ٨٨٧، ح ١٩٦٣ و ٢٣٧٣) - والترمذي في الجامع (٣/٥١٩، ح ١٢١٥) - والنسائي في سننه (٧/٢٨٨، ح ٤٦١٠) - وابن ماجه في سننه (٢/٨١٥، ح ٢٤٣٧) - وأحمد في مسنده (٣/١٠٢ و ١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨).
ج - ومن حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨١٥، ح ٢٤٢٨) - وأحمد في مسنده (٦/٤٥٧ و ٤٥٣).

٩٧٣- إسناده حسن لغيره، فيه حصين بن عبد الرحمن مختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط - تقدم (ح ١٩٥) - وتابعه هشيم في رواية أبي داود. وغيره، وسماعه من حصين قبل الاختلاط (أنظر: شرح علل الترمذي ٢/٧٣٩).

أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٧) عن جرير به. وأخرجه أبو داود في سننه - مختصراً - الصلاة/ قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٥٠٨، ح ٨٠٩) - وأحمد في مسنده (١/٢٤٩) والطبري في تفسيره (١٦/١٦).

(١) هو عمرو بن محمد العنقزي.

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي.

ابن عباس قال: «ما سَنَّ رسول الله ﷺ شيئاً إلا قد علمت، ولا أدري: أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولا أدري إن كان يقول: قد بلغت من الكبر عتياً^(١) أو عتياً^(٢) ونسيت الثالثة^(٣) هـ.

٩٧٤- أخبرنا رُوح بن عباد، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمه تُوقيت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم. قال: فإن لي مَحْرَفَةً، فأشهدك أنني تصدقت بها عنها. قال رُوح: والمخرفة: النخل.

٩٧٥- أخبرنا معاذ بن هشام - صاحب الدُسْتَوَائِي - حدثني أبي^(٤)، عن يحيى بن

(٥١) - والحاكم في المستدرک، التفسير (٢/٢٤٤) - وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٥/٤٨٢) - لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن مردويه.

٩٧٤- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، الوصايا/ إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدود فهو جائز... (١٠١٩/٣)، ح (٢٦١٨) وأبو داود في سننه، الوصايا/ ما جاء فيمن مات عن غير وصيه... (٣/٤٣٠١، ح (٢٨٨٢)، - والترمذي في الجامع، الزكاة/ ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/٥٦، ح (٦٦٩) وقال: هذا حديث حسن - والنسائي في سننه، الوصايا/ فضل الصدقة عن الميت (٦/٢٥٢، ح (٣٦٥٥) - وأحمد في مسنده (١/٣٧٠)، كلهم من طريق رُوح بن عباد به. وأخرجه النسائي في سننه (ح (٣٦٥)، من طريق عمرو بن دينار به. وأخرجه البخاري في صحيحه، الوصايا/ إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي... (٣/١٠١٣، ح (٢٦٠٥) وياب/ الإهداء في الوقف والصدقة (٣/١٠١٥، ح (٢٦١١)، كلاهما من طريق عكرمة به. وله شواهد:

أ - من حديث عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦٧، ح (١٣٣٢ و ٣/١٠١٥، ح (٢٦٠٩) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٩٦ ح (٥١) و (٣/١٢٥٤، ح (١٢) - وأبو داود في سننه (٣/٣٠١، ح (٢٨٨١) والنسائي في سننه (٦/٢٥٠، ح (٣٦٤٩) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٦، ح (٢٧١٧) - ومالك في الموطأ (٢/٧٦٠، ح (٥٣).

ب - ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٤، ح (١١) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٦، ح (٢٧١٦).

ج - ومن حديث سعد بن عباد، أخرجه النسائي في سننه (٦/٢٥٠، ح (٣٦٥٠).

٩٧٥- إسناده صحيح لغيره، فيه معاذ بن هشام، صدوق ربما وهم، تقدم ح ٥٦٢ - وقد توبع. أخرجه أبو داود في سننه، الدييات/ دية المكاتب (٤/٧٠٦، ح (٤٥٨١) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٦٠) - والطيالسي في مسنده (ح (٢٦٨٦) - والدارقطني في سننه، المكاتب (٤/١٢٢، ح (٤) -

(١) قال مجاهد: نحول العظم (تفسير الطبري ١٦/٥١).

(٢) والمراد، غلظ وَيَس (القاموس المحيط، مادة عَسَى).

(٣) هذه العبارة من قول حصين، كما ذكره أحمد في مسنده (١/٢٥٨).

(٤) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

أبي كثير قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: يُودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وما رُقَّ منه دية المملوك.

٩٧٦- قال^(١): وحدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم بمثل ذلك. هـ.

٩٧٧- أخبرنا وهب بن حازم، عن هشام - صاحب الدستوائي -، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله.

٩٧٨- أخبرنا يعلى بن عبيد، نا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل: يُودى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي منه دية المملوك» هـ.

والبيهقي في الكبرى، المكاتب/ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٦/١٠) - والنسائي في الكبرى (العتق، ١: ١٩) - التحفة (٥/١٧٣، ح ٦٢٤٢) - والطبراني في الكبير (١١/٣٥٣، ح ١١٩٩٣) كلهم من طريق هشام به. (وانظر: تخريج ح ٩٧٨ و ٩٧٩).

٩٧٦- إسناده ضعيف، لانتقاعه. يحيى بن أبي كثير قال فيه أبو حاتم: «لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، رآه رؤية» (التهذيب ١١/٢٣٧)، ومروان مع اختلافهم في صحبته، يبعد سماع يحيى منه، فقد توفي مروان سنة خمس وستين، ويحيى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٦٥٦٧ و ٧٦٣٢).
أخرجه البيهقي في الكبرى، المكاتب/ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٦/١٠) من طريق هشام به. (وانظر: تخريج ح ٩٧٥ و ٩٧٨).

٩٧٧- إسناده صحيح، أخرجه النسائي في سننه، القسامة/ دية المكاتب (٨/٤٥ و ٤٦، ح ٤٨٠٨ و ٤٧٠٩ و ٤٨١٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٢) - والحاكم في المستدرک (٢/٢١٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى، المكاتب/ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (١٠/٣٢٦) - وعبد الرزاق في المصنف، المكاتب/ عجز المكاتب (٨/٤٠٩، ح ١٥٧٣١) - والطبراني في الكبير (١١/٣٥٣ ح ١١٩٩٤) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. (وانظر: تخريج ح ٩٧٥ و ٩٧٩).

٩٧٨- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، الديات/ دية المكاتب (٤/٧٠٦، ح ٤٥٨١) - والنسائي في سننه، القسامة/ دية المكاتب (٨/٤٦، ح ٤٨١٠) - وأحمد في مسنده (١/٣٦٣) - والدارقطني في سننه، المكاتب (٤/١٢٣، ح ٥) كلهم من طريق يعلى بن عبد به. وأخرجه الترمذي في الجامع، البيوع/ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣/٥٦٠، ح ١٢٥٩) - والنسائي في سننه (٨/٤٦، ح ٤٨١١ و ٤٨١٢) - وأحمد في مسنده (١/٣٦٩) - والبيهقي في الكبرى، المكاتب/ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (١٠/٣٢٥) كلهم من طرق عن عكرمة به. (وانظر: تخريج ح ٩٧٥).

(١) هو معاذ بن هشام الدستوائي.

٩٧٩- أخبرنا المخزومي^(١)، نا وَهَيْب^(٢)، عن أيوب^(٣)، عن عكرمة، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ قال: «يُودَى المكاتب بقدر ما أَدَى». ٩٨٠- (أخبرنا ابن^(٤) عَلِيَّة، عن أيوب^(٥)، عن عكرمة، عن عليّ مثله، ولم يرفعه هـ.

تم الجزء الرابع والثلاثون، وهو آخر المجلد الرابع من كتاب «المسند» لأبي يعقوب إسحاق بن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قدس الله روحه. ويتلوه في المجلد الخامس إنشاء الله تعالى الجزء الخامس والثلاثون. أخبرنا روح بن عباد عن زكريا بن إسحاق، والحمد لله رب العالمين.

وافق الفراغ منه في رجب من سنة ثلاثين وستمائة.

كاتبه الراحي عفو ربه: علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن حنظلة السوادى عفا الله عنه. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

٩٧٩- إسناده صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤/١) - والبيهقي في الكبرى، المكاتب/ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٦/١٠) كلاهما عن وهيب به وأخرجه النسائي في سننه، القسامة/ دية المكاتب (٤٦/٨)، ح (٤٨١١) عن جلاس عن علي رضي الله عنه. (وانظر: تخريج ح ٩٧٥ و ٩٧٨).

٩٨٠- إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. ولم أعر عليه بهذا الطريق، وقد تقدم تخريجه ح ٩٧٥.

(١) هو عبد الله بن الحارث المكي.

(٢) هو ابن خالد الباهلي.

(٣) هو السخنياني.

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٥) هو السخنياني.

الفهارس

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ٤٢١ | ١ - فهرس الآيات القرآنية |
| ٤٢٥ | ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار |
| ٤٥٧ | ٣ - ثبت المصادر والمراجع |
| ٤٦٧ | ٤ = فهرس الموضوعات |

(١)

فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها	طرف الآية
	سورة الفاتحة (١)	
٧١٧	٤	مالك يوم الدين
	سورة البقرة (٢)	
٥٩٠	١٦٣	والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم
٢٠١	١٧٢	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم . .
٨٩١	١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتلى
٨٩٠ ، ٨٨٩ ، ٨٦١	١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم . .
٨٦٤	٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
٨٦٤	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات
	سورة آل عمران (٣)	
٥٩٠	٢ - ١	آلم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم
٣٣٩	١١٠	خير أمة أخرجت للناس
	سورة النساء (٤)	
١٤٩	١٣ - ١٤	ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات . .
	سورة الأنعام (٦)	
٨٢٤	١٤٨ - ١٤٩	سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا . .
٥٧٨	١٥١ - ١٥٢	قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم . .
١٧٨	١٥٨	لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل . .

سورة الأنفال (٨)

٩٦١	١	.. يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ..
٨٩٨	٦٥ - ٦٨	.. إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين ..
٨٩٨	٧٠	.. يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ..

سورة هود (١١)

٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠	٤٦	إنه عمل غير صالح
-----------------	----	------------------

سورة يوسف (١٢)

٨٥٢	٢٦	وشهد شاهد من أهلها
-----	----	--------------------

سورة إبراهيم (١٤)

٥٠٠	٢٦	.. شجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ..
-----	----	-------------------------------------

سورة الأنبياء (٢١)

١٠	٩٩	لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها ..
----	----	--------------------------------

سورة الحج (٢٢)

١٠	١ - ٢	.. يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة ..
٩٢٧	٢٣	.. ثم محلها إلى البيت العتيق ..
٧٦٤	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق

سورة المؤمنون (٢٣)

٢٠١	٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
-----	----	-------------------------------

سورة النور (٢٤)

٥٨٥	٣٧	لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
-----	----	-------------------------------------

سورة النمل (٢٧)

١٠	٨٧	.. ففزع من في السموات ومن في الأرض ..
٥٣٦ ، ١٩٤	٨٩	.. من جاء بالحسنة فله خير منها ..

٥٣٦ ، ١٩٤	٩٠	... ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم ...
		سورة القصص (٢٨)
٢١٠	٥٦	إنك لا تهدي من أحببت ولكن ...
		سورة لقمان (٣١)
١٦٨ ، ١٦٧	٣٤	إن الله عنده علم الساعة ..
		سورة الأحزاب (٣٣)
١٢٠	٦٩	يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين أذوا موسى ..
		سورة يس (٣٦)
١٠	٦٢ - ٥٩	وامتازوا اليوم أيها المجرمون ...
٦٣١	٧٢	فمنها [ركوبتهم] ومنها يأكلون
		سورة الصافات (٣٧)
٩٤٢	١٠٥	أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ..
		سورة ص (٣٨)
١٠	١٥	وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة
٨٧	٣٥	رب اغفر لي وهب لي ملكاً ..
		سورة الزمر (٣٩)
٥٨٢	٥٣	يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ..
		سورة غافر (٤٠)
١٠	١٦	لمن الملك اليوم ..
١٠	٣٣ - ٣٢	يوم التناد . يوم تولون مدبرين ..
		سورة الشورى (٤٢)
٧٥٩	٢٣	قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة ..

	سورة القمر (٥٤)	
١٠	٨	مهطعين إلى الداع ...
٩٦٩	٤٥ - ٤٦	سيهزم الجمع ويولون الدبر ..
	سورة الواقعة (٥٦)	
٦١	٣٠	وظلّ ممدود
	سورة المجادلة (٥٨)	
٧٧٣	٣	من قبل أن يتماسا
	سورة الممتحنة (٦٠)	
٦٧٣	١٢	إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ..
	سورة الطلاق (٦٥)	
٦٩٥	١	لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ..
	سورة المدثر (٧٤)	
٦٢٢	٤٨	فما تنفعهم شفاعة الشافعين
	سورة النبأ (٧٨)	
١٠	٤٠	يا ليتني كنت تراباً
	سورة النازعات (٧٩)	
١٠	٨ - ٦	يوم ترجف الراجفة . تتبعها ..

(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
	(١)	
٦٥٧	أم عطية	ابدأوا بيمينها وبمواضع الوضوء منها
٥٤٠	الرَّبِيع بنت مَعُوذ	أتانا رسول الله ﷺ فوضعت الميضأة فتوضأ . . .
٤٤١	أبو هريرة	أتدرون ما النميمة
٥٧٩	أسماء بنت يزيد	أتحبين أن يُسَوِّكَ الله إسوارين من نار
٨٥٦ ، ٨٣٨ ، ٨٣٧	ابن عباس	أتصلي الصبح أربعاً
٣٤٣	أبو هريرة	اتهم الأمين
٥٤٤	الرَّبِيع بنت مَعُوذ	أتيت رسول الله ﷺ بقناع من رطب
٦٣٢	عائشة	أحسن بنا إذا لم يكن جارياً
٧٣ - ٧٢	أبو هريرة	أحفظهما جميعاً أو انعلمهما جميعاً
٦٧٤	أم عطية	أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة . . .
١٢٨	أبو هريرة	أخرج فناد في الناس أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٢٢	أبو هريرة	ادهنوا بالزيت
		إذا اختلف الناس في الطريق فاجعلوه على
١٣٩ ، ١٣٨	أبو هريرة	سبع أذرع
٣	أبو هريرة	إذا أردت أن تأخذ شيئاً فأدخل يدك
٢١	أبو هريرة	إذا أطاع العبد ربه وأطاع سيده
٣٧٢	أبو هريرة	إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران
٣٦٤	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٣	أبو هريرة	إذا أكره الرجلان على اليمين فاستحباها
١٨	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً
٩٠٠	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها
٤٧١ ، ٤٧٠	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٧٤	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى

٢٥٥	أبو هريرة	إذا انقطع شسع نعل أحدكم
٨٦٣	ابن عباس	إذا أهدى لأحدكم هدية وعنده قوم . . .
٣٤٨	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فلا ينفض يديه
٣٢٦ ، ٣٢٥	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنثر
٩١	أبو هريرة	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه
٥٠٦	أبو هريرة	إذا جاء خادم أحدكم بطعامه
١٧	أبو هريرة	إذا جاء الرجل مع الرسول فهو إذنه
١٩	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٧٢٩ ، ٧٢٨	قُتَيْلَةُ بنت صَيْفِي	إذا حلفتم فقولوا ورب الكعبة
	زينب امرأة	إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة، فلا تمس
٧٢٠	ابن مسعود	طيباً
٢٠٢	أبو هريرة	إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه
٤٥١	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
٤٨٨	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٢٩٥	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره
٣٨٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها
٢٩٨	أبو هريرة	إذا قال الإمام ولا الضالين
٣٧٥ ، ١٣٣	أبو هريرة	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
٢٠	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع
٣٨	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبزق إلى القبلة
٣٧	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبزق بين يديه
٩	أبو هريرة	إذا كانت المرأة هاجرة لفراش زوجها
١٢٧	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه
٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٣٩	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٩٥٢	ابن عباس	اذبح ولا حرج
٧٣١	أم محمد بن حاطب	أذهب البأس رب الناس . واشفِ . . .
٩١٤ ، ٩١٣ ، ٩١٢	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟
٤٣٣	أبو هريرة	أرأيت هذا الليل الذي قد كان ألبس
٤٤٠	أبو هريرة	أرأيتم الزاني والسارق
٥٠٨	أبو هريرة	أربع كلمهم يدلي على الله بحجة وعذر
٤٢ ، ٤١	أبو هريرة	أربعة يحتجون يوم القيامة
٤٨٦	أبو هريرة	أرفع رأسك فانظر إلى الملاء

٢٠٨ ، ٢٠٧	أبو هريرة	استأذنت ربي في زيارة قبر أُمي
٢١٦	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً
٦٤٢	عائشة بنت طلحة	أسرع الخير ثواباً؛ البر وصلته الرحم...
٧٤٦	مكحول	أسرع الخير ثواباً صلة الرحم...
٧١٩ ، ٧١٨	أم الحصين	اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم...
٢٤١	أبو هريرة	اسواران من نار
٤٩٤	أبو هريرة	اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله
٤٥٢	أبو هريرة	اشترى رجل من بني إسرائيل من رجل آخر أرضاً
٩٥٥	ابن عباس	أعتقها ولدها
٤٧ ، ٤٦	أبو هريرة	أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر
٧٣٦ ، ٧٣٥	أم معقل	أعطها، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة
٨٦٨ ، ٨٦٧	ابن عباس، أبو ذر	أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ نبي قبلي ولا فخر
٦٥٦	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك...
٦٥٩ ، ٦٥٨	أم عطية	اغسلوها بماءٍ وسِدْرٍ، وَاغسلوها وتراً...
٨٩٨	ابن عباس	افترض الله عليهم أن يُقاتل الواحد العشرة
١٣٥	أبو هريرة	أفش السلام وأطعم الطعام
٩٠١	ابن عباس	أفضت مع رسول الله ﷺ الإفاضتين...
٢٧٦ ، ٢٧٥	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
٧٢٥	زينب امرأة ابن مسعود	أفئجزيني أن أجعل صدقة مالي فيهم؟
٥٥٦	أم كُرُز	أقرؤوا الطير على مكنتها
٧٠٩	بعض العلماء	أقيمت الصلاة فتدافع قوم الإقامة
٧٩٨	ابن عباس	اقسم المال بين الفرائض على كتاب الله...
٥٤٨	ميمونة بنت كُرْدَم	ألا أخبرك بما هو خير من ذلك، تدعها ولا تحنث...
٥٨٦	أسماء بنت يزيد	ألا أخبركم بخياركم؟ الذين إذا رؤوا دُكر الله
٢٥١	أبو هريرة	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
٩١٥	ابن عباس	ألا تحبِّين معنا العام؟
٨٤٣	ابن عباس	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٨٠٠ ، ٧٩٩	ابن عباس	ألحقوا الفرائض أهلها، فما تركت الفرائض...
٩١٨	ابن عباس	ألا انتفعتُم بإهابها؟
٣٩٤	أبو هريرة	إلى ذكر الله فانتهاوا
١٧٧	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً
٣٠٨	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

٢٨٧	أبو هريرة	اللهم أنت خلقتها وأنت قبضت روحها
٤٥٨	أبو هريرة	اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها
٤٢٣	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من أربع
٢٩٩	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من الجوع
٩٦٩	ابن عباس	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ...
١٣٧	أبو هريرة	اللهم أهد دوساً
١٦٣	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٧٩٥ ، ٧٩٤	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ...
٦٢٠	أم سلمة	أما رأيت الدنانير التسعة التي أتينا بها أمس ...
٢٤٥ ، ٢٤٤	أبو هريرة	إماطتك الأذى عن الطريق صدقة
٣٠٣	أبو هريرة	الإمام العادل لا ترد دعوته
٧٦٢	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ ..
٧٩٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء
٧٩١	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم
٧٩٠	ابن عباس	أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ...
٣٠٥ ، ٢٧١	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس
٦٧٠	أم عطية	أمرنا أن لا نلبس في الإحداد على الزوج ...
٦٦٢	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين ...
٦٦٣	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين
٦٢١ ، ٦٢٠	أم عطية	العواتق والخِيص ...
٦٧١	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج يوم الفطر ...
٢٢	أبو هريرة	أمرنا في الإحداد أن لا نمس طيباً إلا أدنى الطهارة أم عطية
٧٥٧	طاووس	أمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين
٣٤٩	أبو هريرة	أمرنا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا المرأة الحائض
٧٧٣	ابن عباس	امسحوا على الخفين والخمار
٩٨	أبو هريرة	أمسك حتى تكفّر
١٧٤	أبو هريرة	أمطر على أيوب فراش من ذهب
٧٨٣	ابن عباس	أمك (جواب من أحق الناس بحسن صحابتي)
٣٤٤	أبو هريرة	أمّا الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض
		أما إنها أول الأرضين خراباً

٥٢	أبو هريرة	أما علمت أن الصدقة لا تحل لنا
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٤١	أبو هريرة	إن الأرض تطوى له
٤٠٧	أبو هريرة	إن الإسلام بدأ غريباً
٣٦٨ ، ٣٦٩	أبو هريرة	إن أصدق كلمة قالتها العرب
٤٠١	أبو هريرة	إن أصفر البيوت من الخير
		إن الله أجاركم من ثلاث أن تجمعوا كلكم
٤٤٣	أبو هريرة	على الضلالة
٤١٨	أبو هريرة	إن الله أجاركم من ثلاث أن تستجمعوا
٤٤٦	أبو هريرة	إن الله أحب لكم أفضل الكلام ليس من القرآن
٣٧٤	أبو هريرة	إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل
٤٣٩	أبو هريرة	إن الله أرسلني برسالة فضقت بها ذرعاً
٤٠٤	أبو هريرة	إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا
٧ ، ٦ ، ٥	أبو هريرة	إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها
٣٩٧	أبو هريرة	إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة
٤٤٧	أبو هريرة	إن الله رفيق يحب الرفق
٢٠١	أبو هريرة	إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب
٨	أبو هريرة	إن الله عفا عن أمّتي ما حدثت به أنفسها
٣٧٨	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى صوركم
		إن الله لما خلق السموات والأرض خلق الصور
١٠	أبو هريرة	«حديث الصور»
٤٠٠	أبو هريرة	إن الله ليضع رحمته على كل رحيم
٣٨٨	أبو هريرة	إن الله يحب الحكيم المتحكم
٤٧٢	أبو هريرة	إن الله ينزل كل ليلة إذا بقي ثلث الليل الآخر
٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤	أم الحصين	إن أمر عليكم عبداً حبشي مُجَدِّع فاسمعوا له . . .
٢٢٣	أبو هريرة	إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء
٤٣٧	أبو هريرة	إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل
٧٥٩	ابن عباس	أن تصلوا ما بيني وبينهم من القرابة
١٦٧ ، ١٦٨	أبو هريرة	أن تؤمن بالله وملائكته «حديث جبريل»
٣٥	أبو هريرة	أن جارية كانت تقم المسجد
٥٣١	أبو هريرة	إن جيته الآخرة ليست كجيته الأولى
٢٧	أبو هريرة	أن رجلاً كان يزور أخاه في قرية أخرى

١٤٩	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة
١١٦	أبو هريرة	أن رجلين ادعيا دابة
١٢٤	أبو هريرة	إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها
٣٩٠	أبو هريرة	إن شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
٤٨١	أبو هريرة	إن الشيطان يتنقل في جسم ابن آدم
٨٨ ، ٨٧	أبو هريرة	إن عفريتاً من الجن جعل يفتك بي البارحة
٨٩	أبو هريرة	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
٤١٣	أبو هريرة	إن في الجنة شجرة
٦	أبو هريرة	إن في الجنة لشجرة
٢١١	أبو هريرة	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٩٢٥	ابن عباس	إن كان في شيء مما يصنعون خيراً، ففي بُرْغَةِ الْحَجَّامِ
٦٢٥	أم سلمة	انكحي من شئت
٥٩٥	سبيعة بنت الحارث	إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوّجي
٧٨١	عبادة بن الصامت	إنَّ أباكم لم يتقِ الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه . . .
٩١٩	ابن عباس	إنَّ أبي شيخ كبير، فأحج عنه؟ . . .
٧٣٤	فاطمة بنت اليمان	إنَّ أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم
٨٥٩	نافع	إن ابن عمر كان يبعث نبيه وهم صبيان
٧٣٣ ، ٧٣٢	فاطمة بنت اليمان	إنَّ أعظم الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم
٦٠٥	حبيبة بنت أبي تجرة	إنَّ الله كتب عليكم السعي فاسعوا، وإنَّ ثوبه . . .
٧٠٢	أم ورقة بنت عبد الله	إنَّ الله مهد لك شهادة . . .
٦١٧	عائشة	إنَّ الله يقول: يا أيُّها النَّاسُ مُروا بالمعروف . . . أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٩٧١ ، ٩٧٠	ابن عباس	. . . وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ
٦٤٨	عمة خبيب بن عبد الرحمن	إنَّ بلالاً يُؤدِّن بليل أو ابن أم مكتوم يُؤدِّن بليل . . .
٦٨١	فاطمة بنت قيس	إنَّ تميمًا الدَّاري حدثني بحديث فرحت به . . .
٥٥٢	أم أيمن	إنَّ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
٧٤٣	خولة بنت قيس	إنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ جُلْدَةٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِحَقِّهَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا
٨٠٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ
٨٠٨ ، ٨٠٦	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
٨٩٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٨٥٨	عطاء	أن رسول الله ﷺ أذن للناس في النزول . . .
٨١٠	أبو جعفر الباقر	أن رسول الله ﷺ استعطف بالشَّمْسِم
٧٢٧	زينت امرأة ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ أعطاها جداً . . .
٦٥٢	الفرعية بنت مالك	أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة . . .
٩٠٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن حجني . . .
٩٦٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بي في جَمْع سَحْرًا . . .
٧٤٠	أم عمر بن خلدة	أن رسول الله ﷺ بعث عليًا في أيام التشريق . . .
٩٠٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعثه مع الثقل . . .
٩٥٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ تزوج قتيبة أخت الأشعث . . .
٩٥٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . . .
٩٧٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حرام
٩١٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج في يوم عيد . . .
٩٥٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ رَخَّص في الثوب المصبوغ . . .
٩٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رَخَّص للعباس أن يبيت . . .
٩٥٨ ، ٩٥٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب . . .
٩٦٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت علي بعير . . .
٧٩٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ قد خَضَّب بالحناء . . .
٧٩٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة . . .
٨٠٧ ، ٨٠٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حرام
٦٢١	أم حبيبة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن . . .
٧٨٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يُعلمهم السورة . . .
٦٣٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيهما قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب
٨٩٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى الجمرة
٨٩٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة
٧٦٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى الجمرة . . .
٨٩٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لَبَّى للعمرة
٦٤١	عائشة	أن رسول الله ﷺ لم يشبع من خبز بُرٍّ في يوم مرتين
٦٣٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيَّات . . .
٦٨٨	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنها اعتدَّت عند ابن عمها

- ٦١٤ إنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُكْرِمُونَ إِتْقَاءَ شَرِّهِمْ عَائِشَةُ
- ٥٦٨ إنَّ قَبْلَ خُرُوجِهِ، عَامٌ تُمَسَّكُ السَّمَاءُ فِيهِ ثَلَاثُ قَطْرَهَا . . . أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ
- ٨٨٤ إنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ حَرَّمَ اللَّهُ . . . ابْنُ عَبَّاسٍ
- أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٩٣٣ يسأله عن قتل الصبيان
- ابن عباس
- ٧٤٨ إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . .
- ٨١١ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ
- ابن عباس
- ٣٥٠ إن كَانَ نَشَاطُهُ وَقُوَّتُهُ رَدًّا عَلَى أَبِيهِ
- أبو هريرة
- ٣٥٥ إنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَكُونُ
- أبو هريرة
- ٥١١ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ
- أبو هريرة
- ١٩٣ إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
- أبو هريرة
- ٤٧٧ إنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَوَفَّى وَهُوَ يَحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ
- أبو هريرة
- ٥١٦ إنَّ مَنْ أَكْمَلَ النَّاسَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا
- أبو هريرة
- ٣٩١ إنَّ مَنْ حَسَنَ الصَّلَاةَ إِقَامَةَ الصَّفِّ
- أبو هريرة
- ٣٩٣ إنَّ مِنَ الْكَبِيرِ بَطْرَ الْحَقِّ
- أبو هريرة
- ٢٨٨ إنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جِزءٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزءًا
- أبو هريرة
- ٣٢٤ إنَّ يَمْتَلِئُ جَوْفٌ أَحَدَكُمْ قِيحًا
- أبو هريرة
- ٥١٨ إنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ
- أبو هريرة
- ١٨٦ أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ»
- أبو هريرة
- أنا لست أحب إلى أمك منك . . . خالص المؤمن
- ٦١٥ وخالق الفاجر
- صعصعة بن صوحان
- ٩٠٩ إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ . . .
- ابن عباس
- ٤٣ - ٤٤ الأنبياء إخوة لعلات
- أبو هريرة
- ٣٥٧ أنتم شهداء بعضكم على بعض
- أبو هريرة
- ٦٩٧ انتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها
- فاطمة بنت قيس
- ٦٠٢ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ
- أم أيوب
- ٥٣٠ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
- أبو هريرة
- ٢٤٦ إنما أنا بشر
- أبو هريرة
- ١١٠ إنما العمري أن تقول هي له ولعقبه
- أبو هريرة
- ٤٤٢ إنما هما النجدان
- أبو هريرة
- ٨٣٦ إنك تأتي قومًا أهل كتاب . . .
- ابن عباس

٩٢٤	بن عباس	إِنَّكَ لأَحَبُّ بلادِ الله إلى الله . . .
٥٥٤	أم أيمن	إنما أبكي على خبر السماء
٧٧٢	ابن عباس	إنما رمل رسول الله ﷺ بالبيت
٥٥١	لُبابة بنت الحارث	إنَّما يُغسل بول الجارية ويُضح بول الغلام
٩٣٧	عطاء	إنه أكل الفجل ليريح
٨٦٤	عمرو بن دينار	إنه سمع ابن عباس يكبر يوم العيدين
٥٨٠	أسماء بنت يزيد	أنه قرأها: إِنَّه عَمِلَ غير صالح
٧٤٧	أبو عبيدة بن عبد الله	إنه كان يستاك بعد الوتر
٨٢٩	ابن عباس	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة . .
٦٨٠	فاطمة بنت قيس	إنه لم يكن نبياً قط إلا وقد حذّر فتنة الدجال
٨٥٥	ابن عباس	إنه ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون . .
٧٨٦	ابن عباس	أنه نهى أن يبيع حاضراً لبادٍ
٨٩٣	ابن عباس	إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي
٦٩٠	فاطمة بنت قيس	أنها أتت رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها سكنى . .
٧٤١	أم الفضل	أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة
٧١٧	أم الحصين	أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فسمعت . .
٦٨٧	فاطمة بنت قيس	أنها طُلقت على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة
٦٣٤	عائشة	أنها كانت تُرجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض
٩٤٤	ابن عباس	إنهم سيرونكم غداً فليروا بكم جلدًا . . .
٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤	ابن عباس	إنهما ليُعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما . . .
٨٧١		
٢٩٦	أبو هريرة	إنه ليسمع خفق نعالهم
٣٥٩	أبو هريرة	إنها أمانة من أمارت بين يدي الساعة
٢٦٢	أبو هريرة	إنها ضعفت بتسعة وستين جزءاً
٣٢٧	أبو هريرة	إني أحب أن أمنحك كلمات
٥٧٠	أسماء بنت يزيد	إني أحذركم المسيح الدجال وأنذركموه . . .
٥٠٩	أبو هريرة	إني أعافها فكلوه
٢٢٢	أبو هريرة	إني أقرأ عليكم ثلث القرآن
٤٧٦	أبو هريرة	إني لأجد التمرة ساقطة فأرفعها

٨٤٦	ابن عباس	إني إنما جهرت لتعلموا أنها سنة
٥٨٩	أسماء بنت يزيد	إني لا أصفح النساء
٣٣٨	أبو هريرة	إني لأرى أمماً تقاد بالسلاسل
٣٥٣	أبو هريرة	إني لأشبهكم صلاة برسول الله
٥٢٦	أبو هريرة	إني لأعلم فتنة تكون ولا أعلم المخرج منها
٤٦٥	أبو هريرة	أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٦٤	أبو هريرة	أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن
١١	أبو هريرة	أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ عليه بثلاث
١٥١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاثة: الوتر
٢٨٤	أبو هريرة	أول خصم يقضى فيه يوم القيامة عتران
١٧٩	أبو هريرة	أول زمرة من أمتي يدخلون الجنة
٤٩٩	أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد صلواته
٣٠٩	أبو هريرة	أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة
٩٢٠	ابن عباس	إني نذرت أن أنحر نفسي...
٩٣٠	ابن عباس	إني نُهِيت عن التَّعَرِّي
٧٦٨	ابن عباس	أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني
٥٦١	أسماء بنت يزيد	أسرُّك أن يسورك الله سوارين من نار
١٧٠	أبو هريرة	إياكم والوصال
٥٨٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥	أسماء بنت يزيد	إياكنَّ وكُفر المنعمين...
٣٣٧	أبو هريرة	أيمس أهل الجنة النساء
٩٥٦	ابن عباس	أئِما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أئِما امرأة تحلَّت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها...
٥٧٩	أسماء بنت يزيد	أئِها الناس: إني لم أقم مقامي هذا الفزع ببعضكم...
٦٨٥ ، ٦٨٤ ، ٦٨٢	فاطمة بنت قيس	أئِها الناس، تداوؤوا...
٩٢١	ابن عباس	أيها الناس لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة
١٨٩	أبو هريرة	بعير

(ب)

٤٢٥ أبو هريرة بئس البيعتان بيع الطعام

٦١٣	عائشة	بش عبد الله أخو العشيرة . . .
٣٨٧	أبو هريرة	بادروا بالعمل قبل ست
٣٧٧	أبو هريرة	بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه في دينه
٥٧٤ ، ٥٧٣	شهر بن حوشب	بعث رسول الله ﷺ يسرية . . .
٦٤٥	أسماء بنت عميس	بل لكم الهجرتان كلتاهما
٦٥٥	ميمون بن مهران	بلغ الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها
٨١٣	ابن عباس	بلى هو سنة نبيك ﷺ جواباً لمن سأل عن الإقعاء على القدمين
٥٦٩	أسماء بنت يزيد	بين يدي الدجال ثلاث سنين: تمسك السنة الأولى
		السماء ثلث قطرها
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في حلة مرجل جمته
٤٩٣	أبو هريرة	بينما شاب ممن كان قبلكم يمشي في حلة
٨٢٤	ابن عباس	بيننا وبين أهل القبور «سيقول الذين أشركوا . . .» ابن عباس

(ت)

١٨٥	أبو هريرة	تجدون الناس معادن
٩٠٣	ابن عباس	التحصيب ليس بشيء . . .
٥٠٥	أبو هريرة	تخرج الدابة معها عصا موسى وخاتم سليمان
٥٣٧	أبو هريرة	التسبيح للرجال في الصلاة
٣٤٠	أبو هريرة	التسبيح نصف الميزان
١٦٧	أبو هريرة	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً «حديث جبريل»
٢٣٨ ، ٢٣٧	أبو هريرة	تقاتلون قوماً قريباً من الساعة نعالهم الشعر
٧٠٠ ، ٦٩٩	ابن المسيب	تلك امرأة فتنت الناس
٧٠١	ابن المسيب	تلك امرأة لسنة
٧٥٨ ، ٥٤٨	ابن عباس	تنفر . فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك . . . توبة عبد، أو توبة نبي، فأمر الله محمداً
٨٩٢	ابن عباس	أن يقتدي به
٦٣٥	أم حبيبة	توضأوا مما مست النار
٩٧٢	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة . . .

(ث)

٢٢٠	أبو هريرة	ثلاث إذا خرجوا لم ينفع نفساً إيمانها
٣٠١	أبو هريرة	ثلاث لا ترد لهم دعوة
٣٨١	أبو هريرة	ثلاث من أمر الجاهلية: النياحة
٣٨٢	أبو هريرة	ثلاث من أمر المنافق وإن صام وصلى
٣٩٢	أبو هريرة	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
٢٠٣	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

(ج)

٣٥٩	أبو هريرة	جاء ذئب إلى راعي غنم
٧٠٥	أم طارق	جاء رسول الله ﷺ سعداً فاستأذن . . .
٢٠١	أبو هريرة	جاءكم رمضان شهر مبارك
٩١٠	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر . . .
٤٥٣	أبو هريرة	الجنة حفت بالمكاره

(ح)

٧٦٤	ابن عباس	الحجر من البيت . . .
٦٨٣	عاشة	الحرمان عليه حرام
٨٥٠	ابن عباس	حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر
٢٥٠	أبو هريرة	الحجم أنفع ما يتداوى به الناس
٣٠٦	أبو هريرة	حق الضيافة ثلاثة أيام
٨٥٠	ابن عباس	حلُّ الهَمِيَانِ/ جواباً لمن سأل عن مبلغ هم يوسف
٣٢٨	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه

(خ)

٢٨٦	أبو هريرة	الخال وارث
٥٠٧	أبو هريرة	خمس سييدرن أيهن أول من الآيات
٧٦٥	ابن عباس - ابن عمر	خَمْسٌ هُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»
٩٠٨	ابن عباس	خياركم أحاسنكم أخلاقاً
٩٣	أبو هريرة	خيركم قرني ثم الذين يلونهم
٦٠٦	أم مالك البهزية	خيركم فيها، أو خير الناس رجل يعتزل في ماله . . . أم مالك البهزية

خيركنَّ أيسركنَّ صداقاً
الذجال يخرج من المشرق

ابن عباس ٨٧٦

أبو هريرة ٢٦١

(د)

دخل رسول الله ﷺ الخلاء
دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسى...
دخلت امرأة النار في هرة
دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء

أبو هريرة ١٦٦

الرَّبِيع بنت معوذ ٥٤٣

أبو هريرة ٨٢

بنت مخربة
دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها
دعوتان يُستجاب للعبد فيهما...

الرَّبِيع بنت مُسعوذ ٥٤٢

أبو هريرة ٤٨٣

ابن عباس ٨٤٢

(ذ)

... ذاك محض الإيمان
ذروني ما تركتم

عائشة ٦١٨

أبو هريرة ٩٠

(ر)

رأس الكفر من قبل المشرق
رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق
رأيت أبا هريرة صلى صلاة الفجر يجوز فيها
رأيت إبراهيم وموسى وعيسى...
رأيت خليلي يسجد فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾
رأيت رسول الله ﷺ وأنا غلام يطوف بالبيت
رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد...
رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في
الوضوء من الإناء الواحد
رحمك الله
رفع الله الحجر إلّا امرأة اقترض من عرض أخيه
الرهن مركوب ومحلوب

أبو هريرة ٤٤٩

أبو هريرة ٢٧٠

أبو هريرة ٢٧٠

ابن عباس ٨٨٠، ٨٨١

أبو هريرة ١٥، ١٦

أبو الطفيل ٩٣٩

ابن عباس ٩٥٤

أبو هريرة ٢٦٣

أبو هريرة ٤٧٣

أم صبيّة الجهنية ٧٠٤

أبو هريرة ٣٦٠

أسامة بن شريك ٩٢٢، ٩٢٣

أبو هريرة ٢٨٢

(ز)

٩٤٠	ابن عباس	زعم قومك أنّ رسول الله ﷺ قد رمّل ...
٢٤٣	أبو هريرة	زنى العينين النظر

(س)

٣٧٣	أبو هريرة	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد سافرت مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة فكلهم كان يصلي سأقرأ عليكم ثلث القرآن
٤	أبو هريرة	
٢٢٢	أبو هريرة	
١٤٢	أبو هريرة	سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً
٢٥٣	أبو هريرة	سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً
٣٩٩	أبو هريرة	سياب المسلم فسوق
٧٦ ، ٧٥	أبو هريرة	سبقك بها عكاشة
١٤	أبو هريرة	سجدت بها خلف أبي القاسم ﴿إذا السماء انشقت﴾
١٦٤	أبو هريرة	سكت عند التكبير سكتة
١٦٩	أبو هريرة	سلوني، فهاويه أن يسألوه
٧١٥ ، ٧١٦	أم الحصين	سمعت رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ...
٥٨٢	أسماء بنت يزيد	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ...
٥٨٣	أسماء بنت يزيد	سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِيَّاهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ
٦١٠	مجاهد	سمي رسول الله ﷺ بزة ميمونة ...
١٨٢	أبو هريرة	سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي
٣٣٣	أبو هريرة	سيأتي قوم يزينون حديثهم بالكذب

(ش)

٣٤٧	أبو هريرة	شر أمتي الذين غدوا في النعيم
٣٤٢ ، ٣٤١	أبو هريرة	شر ما في الرجل شح هالع
٨٤١ ، ٨٣٩	ابن أبي مليكة	الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
٨٤١ ، ٨٣٩	ابن أبي مليكة	الشفعة في العبد وفي كل شيء
٤٣١	أبو هريرة	الشهر إلى الشهر كفارة

(ص)

٣٠٤	أبو هريرة	الصائم لا ترد دعوته
٦٥١	أم هانئ	الصائم المتطوع أميراً، أو أمير على نفسه... الصدقة على الأقارب تضعف على غير
٧٢٢	زينب امرأة ابن مسعود	الأقارب مرتين
١٤٦	أبو هريرة	صغاركم دعاميص الجنة
٢٥٧	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجماعة تفضل
٤	أبو هريرة	صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى
٥٤٥	أم فروة	الصلاة في أول وقتها
٥٢٤	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٧٩٣	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ العيدين ثم خطب
٢٩٧	أبو هريرة	صلّوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة
٣٦٤	أبو هريرة	صلّوا عليّ فإنها زكاة لكم
٣٧٦	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٤	أبو هريرة	صليت مع رسول الله بالمدينة الأولى والعصر
١٢	أبو هريرة	ثمانى سجّدت
٤٨٩	أبو هريرة	صوم شهر الصبر
٥٥ ، ٥٥	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون صوموا لرؤية الهلال

(ض)

٦٧٥	أم عطية	ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون..
-----	---------	--

(ط)

٩٦٧	ابن عباس	طاف رسول الله ﷺ على بعير ومعه محجن..
٦٨٦	فاطمة بنت قيس	طلقتني زوجي ثلاثاً عهد رسول الله ﷺ..
٦٨٩	فاطمة بنت قيس	طلقتني زوجي ثلاثاً فأتيت وكياً له...
٦٩١	فاطمة بنت قيس	طلقتني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي..
٧٦٧	ابن عباس	الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تكلمون فيه.. ابن عباس

(ظ)

٧٧٤	سلمة بن صخر	ظاھرت من امرأتي، ثم واقعتها...
-----	-------------	--------------------------------

الظهر يركب بنفخته أبو هريرة ٢٨١ ، ١٦٢

(ع)

٨٢٨	عطاء	العائد في هبته كالعائد في قيته
٨٠٢ ، ٨٠١	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب؛ يقيء ثم يعود فيه
٤٨٢	أبو هريرة	عجباً لترك الناس هذا الإهلال
٥٠٤ ، ٥٠٣	أبو هريرة	العجماء جبار والبئر جبار
٦٣	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٣٧١	أبو هريرة	عرفة كلها موقف
		علامٌ تذغرون أولادكم بهذه العلائق،
٦٥٠	أم قيس بنت محصن	عليكم بالعود الهندي
٧٦١	ابن عباس	علموا ويسروا ولا تعسروا...
٢٩٠ ، ٢٤٥	أبو هريرة	على كل مسلم في كل يوم صدقة
٣٣١	أبو هريرة	عليكم بالأرض
		عليكنَّ بالتسيح والتهليل والتقديس، واعقدنَّ
٦٤٦	يُسَيْرَة	الأنامل...
٨٢٧	ابن عباس	العمرة أمن أ عمرها، والرقبي لمن أرقبها
١١٣ ، ١١١ ، ١٠٨	أبو هريرة	العمري جائزة
١٠٦	أبو هريرة	العمري ميراث لأهلها
٥٥٨	أم كُرُز	عن الغلام ثنتان وعن الجارية شاة
٥٥٩	أم كُرُز	عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة
٥٦٠	أم كُرُز	عن الغلام شاتان، وعن الجارية عقيقة
٥٦٠	أم كُرُز	عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة
٣١ ، ٣٠	أبو هريرة	العينان تزنيان

(غ)

٦٦٧	أم عطية	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات...
٨٨٢	ابن عباس	غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته
٥٥٥	مجاهد	غطي عنا قناعك يا أم أيمن

(ف)

٥٩٧	أم سلمة	... فأمرها أن تنكح
-----	---------	--------------------

٧٥٦	ابن عباس	... فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٥٥٣	أبو جعفر الباقر	... فرخص لها رسول الله ﷺ أن تقول: السلام
٦٩٥	ابن عباس	الفاحشة الميينة أن تسفه على أهلها
٥٢٥	أبو هريرة	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
٨٧١	ابن عباس	فرض الله على لسان نبيكم صلاة الحضر أربعاً... .
٨٧٢	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً... .
٧٥٥	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر... .
٣٥٦	أبو هريرة	الفضة بالفضة
٢٥٩ ، ٢٥٨	أبو هريرة	فضل صلاة الرجل في الجمع
٥٨٤	أسماء بنت يزيد	... فقرأ: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ
٦٦٥ ، ٦٦٤	أم عطية	فلتكتسبها أختها من جلبابها
٢٤١	أبو هريرة	فما يمنعكن أن تجعلن قرطين من فضة
٣٦٢	أبو هريرة	فناء هذه الأمة على يد أغيلمة
٣٧٩	أبو هريرة	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
٥١٤ ، ٥١٣	أبو هريرة	في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
١٢٥	أبو هريرة	في الحبة السوداء شفاء من كل شيء
٦١١	عائشة	في ذبول النساء شبراً... .
١٠٣	أبو هريرة	في الرجل يجد ماله عند مفلس بعينه
٦٤٣	عائشة	في العجوة العالية شفاء... .

(ق)

٤٥٦	أبو هريرة	قاربوا وسددوا
٧٤٤	جميلة ابنة سعد	قتل أبي وعمي يوم أحد فدفنا في قبر واحد
٢	أبو هريرة	قد جاءكم رمضان شهر مبارك
٥٩٨ ، ٥٩٦	سبيعة بنت الحارث	... قد حللت
		قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع
٧٧٦	ابن عباس	الناس في الطلاق
		قرأت في مصحف عائشة «فمنها ركوبتهم
٦٣١	عروة بن الزبير	ومنها يأكلون»
٢٤١	أبو هريرة	قرطان من نار
١٣	أبو هريرة	قسم رسول الله ﷺ تمرأ فأصابني سبع تمرات

٨٦٠	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد
٩٧٨	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل . . .
١٠٧	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في العمري أنها جائزة
٢١٠	أبو هريرة	قل لا إله إلا الله أشهد لك بها

(ك)

٢١٢	أبو هريرة	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٥٠١	أبو هريرة	كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه أهديه كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه
٦٤	أبو هريرة	فإن قيل هدية
٢٦	أبو هريرة	كان اسم زينب أو ميمونة برة
٢٥	أبو هريرة	كان اسم زينب برة
٨٥٤ ، ٨٥٣	ابن عباس	كان ذا لحية
٨٩١	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الذب . . .
٨٥٢	ابن عباس	كان من خاصة الملك
		كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس . . . يا
١٦٨	أبو هريرة	محمد ما الإيمان
٢٤	أبو هريرة	كان زكريا نجاراً
١٢٠	أبو هريرة	كان موسى حياً ستيراً
٩٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب جهنم
		كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء
٩٧	أبو هريرة	حتى يرى إبطاه
٤	أبو هريرة	كان يصلي بمكة ركعتين قبل الهجرة
١٨١	أبو هريرة	كان يكره الشكال من الخيل
٣٢	أبو هريرة	كانت شجرة تؤذي الناس على الطريق
٨٩٠ ، ٨٦٢	ابن عباس	كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم . . .
٧٤٥	إبراهيم	كانوا يستحبون السواك بعد الوتر
٨٨٩	ابن عباس	كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة كان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهور
٨١٦ ، ٨١٥	ابن عباس	الحج من أفجر . . .
٥٦٣ ، ٥٦٢	أسماء بنت يزيد	كان حدُّكم رسول الله ﷺ إلى الرصغ
٨٦١	ابن عباس	كان ذو المجاز وعكاظ متجري الناس في الجاهلية . . .

٦٤٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا قام يُصَلِّي افتح صلاته . .
٥٤١	الرَّبِيع بنت معوذ	كان رسول الله ﷺ يَصَلُّنا ويَوزِرنَا فتوضأ . . .
٩٥١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الحُمْرة كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ما شاء الله . . .
٦٣٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وأنا إلى جنبه . .
٦٠٩	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا التشهد . . .
٨٢١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل الركن اليماني
٨٨٨	ابن عباس	كان زوج بريرة عبداً أسود . . . يطوف وراءها في سكك . . .
٩٤٩	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وستين من إمارة عمر . . .
٧٧٥	ابن عباس	كان كُم رسول الله ﷺ إلى الرصغ
٥٦٤	بُدَيْل بن ميسرة	كتب الله الجمعة على من قبلنا
٤٥	أبو هريرة	كتبت من فمها كتاباً
٦٩٢	أبو سلمة	كخ كخ أما شعرت أن الصدقة لا تحل لنا
٥١ ، ٥٠	أبو هريرة	كلا والذي نفسي بيده إن شملته
٥٢٧	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
٢٦٤	أبو هريرة	كل شيء خلق من الماء
١٣٥	أبو هريرة	كل مسلم على مسلم محرم
٤٨٧	أبو هريرة	كل نار أوقدها بنو آدم
٢٦٢	أبو هريرة	كلوه، فإني لست كأحدكم . . .
٦٠١	أم أيوب	الكمأة بقية من المن
١٥٠	أبو هريرة	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
٥٠٠	أبو هريرة	كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة . . .
٦٩٣ ، ٦٩٦	فاطمة بنت قيس	كنت في أصحاب الصفة فبحث إلينا
١٥٩	أبو هريرة	كنت في الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة إلى مكة مع أبي بكر
٥١١	أبو هريرة	كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في الثقل
٨٥٧	ابن عباس	كنت مع النبي ﷺ في جنازة إذا مشيت سبقتني
١٤١	أبو هريرة	كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد . .
٦٢٣	عائشة	كنا عند رسول الله ﷺ ، فخرج من الغائط . .
٨٣١ ، ٨٣٠	ابن عباس	

٦٧٩	أم عطية	كنا لا نرى التربة شيئاً
٨٢٠	ابن عباس	كنا نحفظ الحديث فقط من رسول الله ﷺ . . .
٧٨٧	ابن عمر	كنا نُخابِر، فلا نرى بذلك بأساً . . .
٩٤٥	ابن عباس	كنا نسمي زمزم شُباعة
٨٤٧	ابن عباس	كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير
٦٦٦	أم عطية	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، غزوت معه سبع غزوات . . .
٥٣٨	الرُبَيْع بنت معوذَة	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنسقيهم الماء
٦٤٠	عائشة	كنا نمرس له تمراتٍ من الليل فيشربه في الغد
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤	أبو هريرة	كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن

(ل)

٢٢٢	أبو هريرة	لأدفعن الراية اليوم إلى رجل يحب الله ورسوله
٨٨٧	سعد بن أبي وقاص	لأن أقوى على الأذان محتسباً
٧٨٨	ابن عباس	لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خيراً له . . .
٦٦٩، ٦٦٨	أم عطية	لا تحد امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج . . .
٣٠٠	أبو هريرة	لبنة من ذهب
٥٢٣	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب
٢٠٩	أبو هريرة	لعل الله أن يخفف عنه بعض عذاب القبر
٦١٦	عائشة	لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
٦٢٨	زينب الثقفية	لترده على زوجها المجهود، وبنى أخيها اليتامى
٧٨٠، ٧٧٨	ابن عباس	التي لم يدخل بها
٩٦٠	ابن عباس	لعلك غمزت أو نظرت أو قبّلت
٧٣٩	أم الدرداء	اللّعانون لا يكونون شفعاء ولا شهداء
٩٦٥	ابن عباس	لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض
٦٠٠	امرأة أبي موسى	لعن رسول الله ﷺ من سلق ومن حلق . . .
٦١٤	عائشة	لقد كنت أغتسل مع رسول الله ﷺ من الإناء الواحد فما أزيد على ثلاثة إفراغات
٨٢٦	الزهري	لقي إبليس عيسى ابن مريم فقال له . . .
٧٢١	زينب امرأة ابن مسعود	لك أجر ما أنفقت عليهم . . .
٩٠٥	ابن عباس	لم يُرخص لأحد أن يبيت في منى إلا للعباس . . .

		لم يكن الثوم بأرضنا، بل كان البصل والكرات فنهينا عنه
٩٣٦	جابر	لمّا أمر إبراهيم أن يؤدّن في الناس بالحج رفعت له القرى . . .
٩٤٣	ابن عباس	لعن الله اليهود والنصارى
٣١٦	أبو هريرة	لقد احتظرت بحظارة شديدة
١٧١	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة
٣١٠	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر فتيتي
٣١٢، ٣١١	أبو هريرة	لقي موسى آدم فقال أنت آدم الذي خلقتك
١٢١	أبو هريرة	لكل نبي دعوة في أمته مستجاب له
٦٨، ٦٧	أبو هريرة	لما أنزل الله آية التيمم لم أدر كيف أصنع
٣٣٠	أبو هريرة	لما خلق الله الخلق كتب كتباً فوضعه عنده
٤٥٤	أبو هريرة	لما فرغ رسول الله ﷺ من قتال بدر . . .
٩٦٤	ابن عباس	لمّا قدم تحدث المشركون أنّ به هزلاً وبأصحابه، فأمرهم أن يرملوا
٩٤١	ابن عباس	لمّا نزلت «إذا جاءك المؤمنات يبائعنك . . .»
٦٧٣	أم عطية	لو أعطي الناس بدعواهم لادعي رجال دماء قوم . . . ابن عباس
٨٤٨	ابن عباس	لوددت أن عندي بعض أصحابي فشكوت إليه . . . عائشة
٦٣٧	عائشة	لو كان لابن آدم وادياً من مال، لتمنى على الله مثله
٩٣٤	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا كذلك
٨٩٤	ابن عباس	لولا أن تُصيّعوا لأمرتكم بالسّواك عند كل صلاة
٨٧٥	ابن عباس	ليرحم الله فلاناً، كأين من آية أذكرنيها
٦٢٩	عائشة	ليس أحد من أمة محمد يصلي على محمد . . .
٩١١	ابن عباس	ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين اثنين فقال خيراً . . .
٦٥٤	أم كلثوم بنت عقبة	ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين الناس فقال خيراً . . .
٦٤٩	أم كلثوم بنت عقبة	ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرّم
٨١٢	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته . . .
٩٤٨، ٩٤٧	ابن عباس	ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق
٥٩٩	امرأة أبي موسى	لم يبق من الجنة في الأرض شيء
٢٥٤	أبو هريرة	لم يبق من النوبة إلا رؤيا العبد الصالح
٢٤٨	أبو هريرة	لو أن أحدكم يعلم إذا شهد الصلاة معي خير له
٤٠	أبو هريرة	

٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤	أبو هريرة	لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً
٢٠٥ ، ٢٠٤	أبو هريرة	لو أهدي إلي ذراع فقبلت
٢٠٦	أبو هريرة	لو أهدي إلي كراع لقبلت
٥٠٢	أبو هريرة	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٢٠٦	أبو هريرة	لو دعيت إلي ذراع لأجبت
٤٦٣	أبو هريرة	لو كان الدين بالثريا لذهب رجال من فارس
٣٠٢	أبو هريرة	لو كنتم إذا خرجتم من عندي
١١٧	أبو هريرة	لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم
٢٠٠	أبو هريرة	ليأخذ كل منكم برأس راحلته
٣٦٢	أبو هريرة	ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم
٣١٩	أبو هريرة	ليسالنكم الناس عن كل شيء
٥١٠	أبو هريرة	ليس الشديد من غلب الناس
٢٢٨	أبو هريرة	ليس على هذه الأمة عذاب
٣٢١ ، ٣٢٠	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٧٨ ، ٧٧	أبو هريرة	ليس المسكين بالطواف من ترده
٤٠٠	أبو هريرة	ليس يرحم أحدكم نفسه حتى يرحم
١٩١	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيامة
٤٧٩	أبو هريرة	لا أوتيكم شيئاً ولا أمنعكموه
٤٠٨	أبو هريرة	لا إيمان لمن لا أمانة له
١٢٦	أبو هريرة	لا تباشر المرأة المرأة
٧٦٣	زيد بن ثابت	لا تخرج حتى تطوف بالبيت
٨٤٤	ابن عباس	لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم . . .
٩٤٦	ابن عباس	لا تُعذبوا بعذاب الله . . .
٥٨١	أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يُدرك الفارس . . .
		لا حرج/ جواباً لمن سأله عن التقديم والتأخير
٨١٤	ابن عباس	في الذبح والحلق والرمي
٥٦٥	أسماء بنت يزيد	لا صام ولا آل من صام الأبد
٦٨٧	عمر	لا تدع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٦٨٦	عمر	لا تدع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٧٥١	ابن عباس	لا تعين على من صام في السفر
٦٩٨	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك فاعتدي عند ابن أم مكتوم . . .
٧٤٨ ، ٧٤٩	ابن عباس	لا هجرة، ولكن جهاد ونية . . .

٥٦٦	أسماء بنت يزيد	لا وصية لوارث
		لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيعود فيها،
٨٠٣	ابن عباس، ابن عمر	إلا الوالد...
		لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها،
٨٠٤	طاووس	إلا الوالد...
٨٤٥	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٥٧٢	أسماء بنت يزيد	لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة...
٩٢٩، ٩٢٧	ابن عباس	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل
٦١٤، ٦٠٣	أم ولد لشيبة	لا يُقطع الأبطح إلا شداً
٧٣٠	قتيلة الجهنية	لا يقولن أحدكم: لولا الله وفلان
٤٥٠	أبو هريرة	لا تزال من أمتي أمة مجاهدة يجاهدون
١٨٨	أبو هريرة	لا تشمن ولا تستوشمن
٢٨٠	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
٥١٩	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصلوه بصيام
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة فإن يوم عيد
٣٨٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
٤١٩	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى ترى النعل ملقاة
١٧٨	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٤٩٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر
١٩٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
		لا تقوم الساعة حتى يتبع الرجل قريب من
٤٢٠	أبو هريرة	ثلاثين امرأة
		لا تقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى
٤٣٢	أبو هريرة	يهم رب المال
٣٨٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله
٤١٧	أبو هريرة	لا شغار في الإسلام
١٩٥	أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
٤٥٥	أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح
٢٢٤	أبو هريرة	لا نبي بعدي
١٦١	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
٤٩٥	أبو هريرة	لا يجتمع رجلان في الجنة أحدهما قال لأخيه
٣٤، ٣٣	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه

لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه
لم يحبسه

٥٢٢	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٤١٥ ، ٤١٤	أبو هريرة	لا يستام الرجل على سوم أخيه
١٥٥	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان
٤٤٥ ، ٤٤٤	أبو هريرة	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
٤٦٢	أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٤٢٩ ، ٤٢٨	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى رجل جر إزاره بطراً
٧٠ ، ٦٩	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً
٧١	أبو هريرة	

(م)

٢١٥	أبو هريرة	ما استجار عبد من النار سبع مرات
٤٨٦	أبو هريرة	ما أنت بأفضل من أحمر وأسود منهم
٣٥٤	أبو هريرة	ما تكلم المؤمن كلمة حسنة
٤٤٨	أبو هريرة	ما تواد اثنان في الله في الإسلام
١٤٣	أبو هريرة	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٩٧٣	ابن عباس	ما سنَّ رسول الله ﷺ شيئاً إلا قد علمت ...
٢١٩ ، ٢١٨	أبو هريرة	ما عاب طعاماً قط
		ما كان رسول الله ﷺ يصنع بعد الوتر شيئاً
٦٣٨	عائشة	إلا أن يستاك ...
		ما كان لنا طعام على عهد رسول الله ﷺ
١٤٥ ، ١٤٤	أبو هريرة	إلا الأسودان
		ما معطي الصدقة بأعظم أجراً من
٤١٠	أبو هريرة	أخذها من حاجة
٣٠٦	أبو هريرة	ما من أحد يدعو الله بشيء
٣٢٢	أبو هريرة	ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير
٣٥٨	أبو هريرة	ما من رجل يموت فيشهد له رجلان
٢١٧	أبو هريرة	ما من ليلة إلا والله تبارك وتعالى ينزل
٢٨٣	أبو هريرة	ما نزع الرحمة إلا من شقي
		ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال
٦٢٢	أم حبيبة	لم يبلغوا الحنث ...
٦٦ ، ٦٥	أبو هريرة	ما يخشى إحذكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد

٩٢	أبو هريرة	ما يسرنني أن لي أحداً ذهباً تأتي علي ثالثة
٥٩٣، ٥٩٤	أبو السنابل	ما يمنعها وقد انقضى أجلها
٦١٩	ميمونة بنت سعد	مثل الزافلة في الزينة في غير أهلها . . .
١٣٢	أبو هريرة	مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل إلا شرها مثل الذي يعطي العطية ثم يعود فيها
٤٩٠	أبو هريرة	كمثل الكلب
٤٢٤	أبو هريرة	المحروم من حرم غنيمة كلب
٣٥١	أبو هريرة	المرء على دين خليله
٥١٥	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
٤٠٩	أبو هريرة	المعتدي في الصدقة كمانعها
٣٨٠	أبو هريرة	المكر والخديعة في النار
٣١٥	أبو هريرة	مؤخرة الرحل قدر ذراع
١٥٣	أبو هريرة	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٦٧٢	أم عطية	مما أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح . . .
٧٨٤	ابن عباس	مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
٦٠٧	عائشة	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . . .
٨٢٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك الركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس . . .
٨٨٦	ابن عباس	مَنْ أَدْنَى سَبْعِ سَنِينَ مُحْتَسِباً . . .
٥٨٧	أسماء بنت يزيد	مَنْ ارتبط فرساً في سبيل الله، فأنفق عليه احتساباً . . . أسماء بنت يزيد
٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤	ابن عباس	مَنْ أسلم في تمرٍ، فبكيل معلوم إلى أجلٍ معلوم
٨٣٥		
٧٣٨	أم الدرداء	مَنْ أُعْطِيَ حِظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حِظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ . . . أم الدرداء
٩٣٥	ابن عباس	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَوَاتِ ذَوَاتِ الرَّيْحِ، فلا يقربنا . . .
٩٠٢	ابن عباس	مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ . . .
٥٩١	أسماء بنت يزيد	مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ . . .
٦٠٨	أم حبيبة	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . .
٩٦٣	ابن عباس	من صنع كذا وكذا، فله كذا وكذا، فذهب شبان الرجال . . .
٩٦٢، ٩٦١	ابن عباس	مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وكذا، قال فتسارع . . .

٥٣٩	الرَّبِيع بنت مُعوذ	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ . . .
٩٦٦	ابن عباس	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . . .
٨٨٣	ابن عباس	مِنْهُمَا مَنْ لَا يَقْضِي أَحَدَهُمَا نَهْمَتَهُ
٦٤٧	أم المنذر بنت قيس	مَهْ ؛ إِنَّكَ نَاقَهُ . . .
٣٣٦	أبو هريرة	مَنْ أَتَى اللَّهَ بِثَلَاثٍ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
٤٩٦	أبو هريرة	مَنْ أَتَى عِرَافاً أَوْ كَاهِناً فَسَأَلَهُ فَصَدَقَهُ
١٩٦	أبو هريرة	مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْثْ
١٢٩	أبو هريرة	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَحَمَلَهَا
٢٥٢	أبو هريرة	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
١٦٠	أبو هريرة	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٢١٣ ، ٢١٤	أبو هريرة	مَنْ أَحْبَبَهُمَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي
٣٩٥	أبو هريرة	مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثاً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثاً
		مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
		وَالْمَلَائِكَةِ
٣٩٦	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى سَرَقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرَقَةٌ
٤١١ ، ٤١٢	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى لِحْجَةً مِصْرَاةً أَوْ شَاةً مِصْرَاةً
٤٩١	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاةً فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا
٦٢	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاةً فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ
٤٦٦ ، ٤٦٧	أبو هريرة	مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ
١١٤	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ شَقِصاً فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ
١٠٤	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ شَقِصاً فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خِلَاصُهُ
١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢	أبو هريرة	مَنْ أَفْتَى فِتْيَاناً يَعْصِي عَنْهَا
٣٣٥	أبو هريرة	مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤	أبو هريرة	مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخِصَةٍ
٣٦٦	أبو هريرة	مَنْ أَفْلَسَ بِمَالٍ قَوْمٍ فَرَأَى رَجُلًا
١٠٥	أبو هريرة	مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ
٣٦٧	أبو هريرة	مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ
١١٩	أبو هريرة	مَنْ بَدَأَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ
٤٢٦ ، ٤٢٧	أبو هريرة	مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ
٢٤٩	أبو هريرة	مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً يَحْمِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ أَدَّى
٤٦٠	أبو هريرة	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
٤٥٩	أبو هريرة	مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتْهُ
٢٢٦	أبو هريرة	

١٨٣	أبو هريرة	من تسمى باسمي فلا يكتن بكنتي
١٩٩	أبو هريرة	من تطهر في بيته ثم مشى
٥٢١	أبو هريرة	من توضع فليستشر ومن استجمر فليوتر
١٩٤	أبو هريرة	من جاء بالحسنة فله خير منها
٥٣٦	أبو هريرة	من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع
٤٦١	أبو هريرة	من جرح في سبيل الله جرحاً جاء يوم القيامة
٣٢٩	أبو هريرة	من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه
٤٥٧	أبو هريرة	من حافظ على شفعة الضحى غفرت له
٢٢٥	أبو هريرة	من حج فلم يرفث
١٩٧	أبو هريرة	من حج هذا البيت فلم يرفث
٤٣٨	أبو هريرة	من حلف بسورة من القرآن
١٣٦	أبو هريرة	من حجب خادماً على أهله فليس منا
١٤٨	أبو هريرة	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات
١٤٧	أبو هريرة	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة
٤٣٦	أبو هريرة	من دخل الجنة فهو على صورة آدم ولم يزل
٢٧٧	أبو هريرة	من دخل داره فهو آمن
٢٣٤	أبو هريرة	من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه
٢٦٠	أبو هريرة	من رآني في المنام
٣٦٥	أبو هريرة	من سره أن يجد طعم الإيمان
٤٠٦	أبو هريرة	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٤٣٠	أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط
٣٥٢	أبو هريرة	من طلب الدنيا حلالاً استعفاً من المسألة
١٣٤	أبو هريرة	من عرض عليه شيء من غير مسألة
٣٣٤	أبو هريرة	من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٥٣٥	أبو هريرة	من قال لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٤٣	أبو هريرة	من قذف عبده وهو بريء مما قال
٢٤٢	أبو هريرة	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
٣٩٨	أبو هريرة	من قضى لأخيه المؤمن حاجة
٢٥٣	أبو هريرة	من كان عليه دين فأيسر ولم يقضه
٢١٦	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
٩٩	أبو هريرة	من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما
٢٦٣	أبو هريرة	من كذب علي متعمداً

٤٢٧	أبو هريرة	من لزم أبواب السلطان
٩٦	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منا
٢٣٥	أبو هريرة	من همَّ بحسنة فلم يعملها
٣٦	أبو هريرة	من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس
٤٣٥	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

(ن)

٥٥٢	أم أيمن	ناوليني الخُمرة... الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
١١٨	أبو هريرة	في الإسلام
٢٩٢ ، ٢٩١	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٣٤٦ ، ٣٤٥	أبو هريرة	نعم بذكر لا يمل نزل آدم بالحجر الأسود، يمسح بدموعه وهو أبيض من...
٩٣٨	ابن عباس	نزلت سورة الأنعام ومعها زجل من الملائكة... نزلت سورة المائدة، وأنا آخذة بزمام العضباء... نُصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدَّبُور
٥٧٨	شهر بن حوشب	نظر يوسف في سقف البيت...
٥٧٧	أسماء بنت يزيد	نعم/ جواباً على أن طلاق الثلاث واحدة
٨٧٩ ، ٨٧٨	ابن عباس	نعم/ جواباً لمن سألت عن الصدقة عن أمه المتوفاة
٨٤٩	ابن عباس	نعم/ جواباً لمن سألت عن الأيتام في حجرها
٧٧٧	ابن عباس	نعم/ جواباً لمن سألت عن الصدقة على الأقارب نمت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ في الليل فتسوك
٩٧٤	زينب امرأة ابن مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الرُّكبان
٧٢٤ ، ٦٢٦	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن الحتمم والدُّبَاء والمزقت
٨٧٤	ابن عباس	نُهيت أن أقوم عند الصنم
٧٨٥	ابن عباس	نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا
٦١٢	عائشة	نعمت الأضحية الجذع من الضأن
٩٣١	ابن عباس	نقل حديث الناس بعضهم إلى بعض
٦٧٨ ، ٦٧٦	أم عطية	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
٣٠٧	أبو هريرة	نهى عن التلقي والنجش
٤٤١	أبو هريرة	
١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦	أبو هريرة	
٢٢٧	أبو هريرة	

١١٥	أبو هريرة	نهى عن خاتم الذهب
٥١٢ ، ١٩٨	أبو هريرة	نهى عن كسب الإماء
١٤٠	أبو هريرة	نهى عن كسب الحجام
٤٩٧	أبو هريرة	نهى عن لبستين وبيعتين : عن إشتمال الصماء
٤٣٤	أبو هريرة	نهى عن المزايدة إلا في ثلاث الميراث

(هـ)

٢٣٨	أبو هريرة	هذا الذئب وهو وافد الذئاب
٩٢٦	ابن عباس	هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها
٨٦٩	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها . . .
١٨٠	أبو هريرة	الهر سبع
٣١٣	أبو هريرة	هل تسمع النداء بالصلاة
		هل في الجنة من سماع قال نعم شجرة
٥٢٩	أبو هريرة	أصلها من ذهب
٢٦٩ ، ٢٦٨	أبو هريرة	هلك كسرى
١٧٣	أبو هريرة	هم أشد أمتي على الدجال
٤٤٠	أبو هريرة	هن فواحش وفيهن عقوبة
٢٩٤ ، ٢٩٣	أبو هريرة	هي في النار

(و)

٧٧٩	عمر	واحدة وإن جمعهن/ يعني طلاق الثلاث
١٧٢	أبو هريرة	وأنت صحيح صحيح تأمل العيش
٣٨٣	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لأن أصبر مع قوم
		والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة
٣٨٤	أبو هريرة	حتى تحابوا
		والذي نفس محمد بيده لتدخلن الجنة
٤٠٣	أبو هريرة	إلا من أبي
٣٣٧	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لما يهمني من
		والذي نفس محمد بيده ليردن على
٤٠٢	أبو هريرة	الحوض رجال
		والذي نفسي بيده إن الشيطان ليخرج
٤٨٧	أبو هريرة	من البيت يسمع

٥٧ ، ٥٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي
٥٢٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٤٨٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لصلاة في مسجد المدينة أفضل
٤٦٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ
٤٠٥	أبو هريرة	والله لغدوة أو روحة في سبيل الله
٥١٧	أبو هريرة	والله لقاب قوس أحدكم أو سوطه في الجنة
٣٥٧	أبو هريرة	وجبت
٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩	ابن عباس	وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . .
٨٢٢ ، ٨١٩		
٧٠٣	بنت خباب	وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا بحلب عنز لنا
٥٣	أبو هريرة	الولد لصاحب الفراش
٧٤	أخت عبد الله بن رواحة	وَجَبَّ الخروج على كل ذات نطاق
		وما تعلمت «ق» والقرآن» إلا من في
٦٥٣	أم هشام بنت حارثة	رسول الله ﷺ
٤٩ ، ٤٨	أبو هريرة	ويل للعراقيب من النار

(ي)

٧٠٨	سلامة بنت الحر	يأتي على الناس زمان يمكنون ساعة لا يجدون إماماً . .
٢٦٥	أبو هريرة	يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	أبو هريرة	يا أبا هريرة هلك المكثرون
		يا أم الفضل: إنما يُغسل بول الجارية
٥٥٠	أم الفضل	ويُضح بول الغلام
٨٧٠	ابن عباس	يا أيُّها الناس: أحلوا إلا مَنْ كان معه هدي . . .
٧١١ ، ٧١٠	أم الحصين	يا أيُّها الناس: لا يقتل بعضكم بعضاً . . .
٢٢٢	أبو هريرة	يا أيها الناس احشدوا
٦٠	أبو هريرة	يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج
١٩٠	أبو هريرة	يا أيها الناس لا ألفين أحدكم
١٧٦	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل
٢٢٩	أبو هريرة	يا بني كعب أنقذوا أنفسكم من النار
٣٣٢	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان يحدثكم ناس بأحاديث
		يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين
١٥٢	أبو هريرة	العجز والفجور

- يا ثابت: خُذْ منها... ٥٤٩ حبيبة بنت سهل
- يا رسول الله: إِنَّ لِي حلياً، وَإِنَّ فِي حجري... ٧٢٣ زينب امرأة ابن مسعود
- يا فاطمة اتقي الله، فقد علمت فيما كان ذلك ٦٩٤ عائشة
- يا معشر الأنصار أترون أوباش قريش ٢٧٨، ٢٧٣ أبو هريرة
- يا معشر النساء: أما لَكُنَّ فِي الفضة ما تحلِّين به ٧٠٧، ٧٠٦ أخت حذيفة
- يا معشر النساء: تصدَّقن ولو مِنْ حليكن... ٧٢٦ زينب امرأة ابن مسعود
- يبلى من بني آدم كل شيء إلا عجب الذنب ٢٨٩ أبو هريرة
- يتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار ٥٧٤، ٥٧٣ شهر بن حوشب
- يجيء لهم في السلاسل فيدخلهم الإسلام ٣٣٩ أبو هريرة
- يجيء الناس يوم القيامة في صعيد واحد، فيسمعهم... ٥٨٥ أسماء بنت يزيد
- يحشر الناس على ثلاثة أثلاث ١٣٠ أبو هريرة
- يحشر الناس على ثلاثة أصناف ١٣١ أبو هريرة
- يخرج من المدينة قوم رغبة عنها ٣٦٣ أبو هريرة
- يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٧٦، ٧٥ أبو هريرة
- يرحم الله المحلِّقين... ٨٨٥ ابن عباس
- يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل... ٩٤٢ ابن عباس
- يسرُّوا ولا تُعسِّروا، وأيسروا ولا تعسروا... ٧٦٠ ابن عباس
- يسلم الراكب على المشاي ٤٦٩ أبو هريرة
- يضمن الله لمن خرج مجاهداً في سبيلي ١٨٤ أبو هريرة
- يغزون جيش لکم الهند ٥٣١ أبو هريرة
- يغفر للمؤذن مد صوته ١٥٤ أبو هريرة
- يقبض العلم وتظهر الفتن ٣١٧، ٣١٨ أبو هريرة
- يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ٢٧٩ أبو هريرة
- يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ٣١٤ أبو هريرة
- يقول الله عز وجل للحمى أنت ناري ٣٧٠ أبو هريرة
- يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب ١٦٥ أبو هريرة
- يقول الله قسمت الصلاة ٣٢٣ أبو هريرة
- يقول الله الكبرياء ردائي ٢٨٥ أبو هريرة
- يقول الله يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ٢٩، ٢٨ أبو هريرة
- يقول الله: يا ابن آدم كل العمل كفارة ٥٩، ٨ أبو هريرة
- إلا الصوم هو لي

٢٢٤	أبو هريرة	يكون خلفاء بعضهم على إثر بعض يكون في قومك ما كان فيهم خير . . .
٦٣٦	عائشة	يستحلهم الموت وينفسهم على الناس
٣٦١	أبو هريرة	يكون هلاك أمتي على إمرة أغيلمة سفهاء
١٢٣	أبو هريرة	يلقى في النار أهلها وتقول هل من مزيد
٥٧١	أسماء بنت يزيد	يمكث الدَّجَّال في الأرض أربعين سنة . . .
٩٨٠ ، ٩٧٩	علي بن أبي طالب	يُودى المكاتب بقدر ما أدى
٩٧٧ ، ٩٧٥	ابن عباس	يُودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر . . .
٩٧٦	علي بن أبي طالب ومروان بن الحكم	يُودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر . . .
٤٢١	أبو هريرة	يوشك أن يظهر فتنة لا ينجي إلا الله

(٣) ثبت المصادر والمراجع

- الأتاباكي: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. نسخة مصورة عن دار الكتب.
- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد. اللباب في تهذيب الأنساب. عن نسخة الخزانة التيمورية المحفوظة بدار الكتب المصرية. مكتبة القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة. المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. المكتبة العلمية/بيروت.
- ابن الجارود: أبو محمد عبدالله بن علي. المنتقى. حققه لجنة من العلماء. دار القلم/بيروت ط ١: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. علل الحديث. تحقيق محب الدين الخطيب. مكتبة المشنى/بغداد.
- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. الجرح والتعديل. دار الفكر - مصورة عن الطبعة الهندية.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت ط ١: ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق. التوحيد. تعليق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ابن الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. السنة. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراهة الرياض ط ١: ١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م.
- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. حققه د. إحسان عباس. دار صادر/بيروت.
- ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد. مكارم الأخلاق. حققه جيمز أ. بلمي. الناشر فرانز شتاينر ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي. جامع العلوم والحكم. تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. شرح علل الترمذي. تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ط ١: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٧ م.
- ابن السري: هناد. الزهد. حققه عبد الرحمن بن عبد الجبار. دار الخلفاء/ الكويت ط ١: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق عبد الخالق الأفغاني. الدار السلفية. ط ٢: ١٣٩٩ هـ. وتحقيق كمال الحوت. مكتبة الزمان للثقافة والعلوم - المدينة المنورة. دار التاج ط ١: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد. الإيمان. تحقيق ناصر الدين الألباني. مطبعة العمومية بدمشق.
- ابن طهمان: إبراهيم. مشيخة ابن طهمان. تحقيق د. محمد طاهر مالك. دمشق ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ١: ١٣٢٨ هـ.
- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق شعيب الأرنؤوط ود. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة ط ١: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تاريخ ابن عساكر: ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية تحقيق يوسف المرعشلي وآخرين. دار المعرفة - بيروت ١٩٨٥ م.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية. تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي. دار المأمون للتراث - دمشق ط ١: ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب تعليق عبد الرحمن المعلمي اليماني. الناشر: محمد أمين دمج - بيروت.
- ابن المبارك: عبدالله. الزهد. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن منبه: همام. صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه. تحقيق: د. رفعت فوزي. الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة ط ١: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.

- ابن منده: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. الإيمان. تحقيق د. علي ناصر الفقيهي. المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية والمدنية المنورة. ط ١: ١٤٠١ هـ.
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف. تحقيق د. صغير أحمد حنيف. دار طيبة - الرياض، ط ١: ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت.
- ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد. طبقات الحنابلة. صححه محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م.
- الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين. الشريعة. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- أحمد أمين: ضحى الإسلام. مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة ط ٩: ١٩٧٩ م.
- الإسفرائيني: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. المسند. دار المعرفة - بيروت مصورة عن الطبعة الهندية.
- الأصبحي: أبو عبدالله مالك بن أنس. الموطأ. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله. دلائل النبوة. تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس. دار النفائس ط ٢: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الفكر.
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله. ذكر أخبار أصبهان. طبع في مطبعة ليدن بمطبعة بريل ١٩٣١ م.
- الأنصاري: أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر. أخلاق النبي وآدابه ﷺ. تحقيق أحمد محمد مرسي. مكتبة النهضة ط ٢: ١٩٧٢ م.
- بارتولد: تاريخ الحضارة الإسلامية. ترجمة حمزة طاهر. مطبعة المعارف - القاهرة ١٩٤٢ م.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار الجيل - بيروت.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. دار الفكر بيروت - مصور عن الطبعة الهندية.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيستي: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. كتاب المجروحين. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب ط ٢: ١٤٠٤ هـ.
- البيستي: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. الثقات. المطبعة الهندية - حيدر آباد الدكن. ط ١: ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.
- البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي - بيروت.

- البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. موضح أوهام الجمع والتفريق. مؤسسة الكتب الثقافية - مصور عن طبعة حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩ م.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. ط ٢: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. تفسير البغوي. تحقيق خالد عبد الرحمن ومروان سوار. دار المعرفة - بيروت ط ١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. مصباح الزجاجاة في زوائد سنن ابن ماجه. تحقيق محمد الكشفاوي. دار العربية ط ١: ١٤٠٢ هـ.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. دار الفكر. مصور عن الطبعة الهندية.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية - بيروت ط ١: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيهقي: أبو بكر بن الحسين بن علي. الأسماء والصفات. دار الكتب العلمية - مصور عن مطبعة السعادة.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. تخريج: أحمد عصام الكاتب. دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ١: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. الآداب. تعليق أبو عبدالله السعيد. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين. البحث والنشور. تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. إثبات عذاب القبر. تحقيق د. شرف محمود القضاة. دار الفرقان - عمان، ط ١: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى. الشمائل المحمدية. تخريج عزت عبيد الدعاس. مؤسسة الزعبي ط ٢: ١٣٩٦ هـ.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق الشيخ أحمد شاکر. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر. البيان والتبيين. تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٥: ١٩٨٥ م.
- الجرجاني: أبو أحمد عبدالله بن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال. دار الفكر - ط ١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

- الجهشباري: أبو عبدالله محمد بن عبدوس الكوفي. الوزراء والكتاب. حققه مصطفى السقا. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة، ١٩٣٨ م.
- الجوهري: علي بن الجعد بن عبيد. المسند. تحقيق د. عبد المهدي عبد القادر. مكتبة الفلاح - الكويت - ط ١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير. المسند. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- الحنبلي: عبد الحي بن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الخراساني: سعيد بن منصور بن شعبة المكي. السنة. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار السلفية - ط ١: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢ م.
- الدارقطني: علي بن عمر. سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني علي الدارقطني. لأبي الطيب الأبادي عالم الكتب - بيروت. ط ٤: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض - ط ١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل. السنن. طبع بعناية محمد أحمد دهمان. دار الكتب العلمية/ نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- الداودي: محمد بن علي بن أحمد. طبقات المفسرين. تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٧٢ م.
- الدولابي: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد. الكنى والأسماء. دار الكتب العلمية - مصورة عن الطبعة الهندية - حيدر آباد.
- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي الموشي. دار الكتب الحديثة - القاهرة. ط ١: ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، ط ٧: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الإعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر.
- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. العبر في خبر من غير. تحقيق د. صلاح الدين المنجد.
- الرامهرمزي: أبو محمد القاضي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد. أمثال الحديث. تحقيق د.

- عبد العلي عبد الحميد الأعظمي. الدار السلفية - الهند. ط ١ : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الحياء. دار الفكر.
- الزركلي: خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين - بيروت. ط ٦ : ١٩٨٤ م.
- السبكي: عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط ١ : ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.
- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث. المراسيل. تحقيق شعيب الأنزوط. مؤسسة الرسالة. ط ١ : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- سزكين: محمد فؤاد. تاريخ التراث العربي. نقله إلى العربية د. محمود فهمي وحجازي فهمي. الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٧ م.
- سلمان: مشهور حسن. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري. دار الهجرة - الدمام. ط ١ : ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور. الأنساب. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. الناشر محمد أمين دمج - بيروت. ط ٢ : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- السهارنفوري: خليل أحمد. بذل المجهود في حل أبي داود مع تعليق الكندهلوي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمنثور. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. دار الفكر - بيروت. ط ١ : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. طبقات الحفاظ. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الشافعي: محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ : ١٣٩٥ هـ.
- الشافعي: محمد بن إدريس. المسند. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ : ١٤٠٠ هـ.
- الشنقيطي: محمد حبيب الله. هدية المفيث في أمراء المؤمنين في الحديث. اعتنى به رمزي سعد الدين دمشقية. دار البشائر - بيروت. ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- الشيبياني: أحمد بن حنبل. المسند، بهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الفكر. ط ٢ : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م. مصور عن الطبعة الميمنية.
- الشيبياني: أحمد بن حنبل. الزهد. دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشيبياني: أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال. بعناية د. طلعت بيكسيت ود. إسماعيل جراح. المكتبة الإسلامية/ إستانبول. ١٩٨٧ م.

- الشياني: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. السنة. تخريج الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١: ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
- الصابوني: أبو عثمان. عقيدة السلف وأصحاب الحديث. الدار السلفية - الكويت.
- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك. الوافي بالوفيات. باعتناء محمد يوسف نجم. دار صادر - بيروت، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.
- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي - باكستان. ط ١: ١٣٩٢ هـ.
- طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. تحقيق كامل بكري. دار الكتب الحديثة.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق د. محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض، ط ١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. الدعاء. تحقيق د. محمد سعيد البخاري. دار البشائر الإسلامية ط ١: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. الأوائل. تحقيق محمد شكور بن محمود الحاج. دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق محمد شكور بن محمود الحاج. المكتب الإسلامي/ بيروت. ط ١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٨٧ م.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن جعفر بن سلامة. مشكل الآثار. دار صادر - بيروت، حيدر آباد - الهند - ١٣٣٣ هـ.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن جعفر بن سلامة. شرح معاني الآثار. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ٢: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود. المسند. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الهندية.
- العثكي: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. مسند البزار. حققه محفوظ الله زين الله. مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩ هـ.
- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري. دار الفكر - مصورة عن الطبعة السلفية.

- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة - بيروت.
- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. تقريب التهذيب. طبعة محمد عوامة. دار الرشيد - سوريا - حلب، ط ١: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. طبعه عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب. دار الفكر - بيروت - ط ١: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة طبعه عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م. نشر مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. تحقيق علي محمد الجاوي. المكتبة العلمية بيروت - مصور عن الطبعة المصرية.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. طبعة عبدالله هاشم اليماني. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله. الأوائل. تحقيق محمد الحصري، وليد قصاب. وزارة الثقافة والإرشاد - دمشق - ١٩٧٥ م.
- العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر. الضعفاء الكبير. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١: ١٤٠٥ هـ.
- العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية. ط ٢: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م.
- الفارسي: الأمير علاء الدين علي بن بلبان. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- الفارسي: الأمير علاء الدين علي بن بلبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - ط ١: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٢: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- القرشي: عبدالله بن وهب بن مسلم. القدر. تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن. دار السلطان للنشر. ط ١: ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجه. دار الفكر - طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

- القضاعي: محمد بن سلامة بن جعفر. المسند. حققه حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٤٠٥ هـ.
- الكاندهلوي: محمد يوسف. حياة الصحابة. دار القلم - دمشق، ط ٢.
- الكتاني: محمد بن جعفر. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٣٣٢ هـ/ ط ٢: ١٤٠٠ هـ.
- المارديني: علاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني. الجواهر النقي. مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي. دار الفكر - بيروت.
- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي. مصورة عن الطبعة الهندية.
- المدور: جميل نخلة. حضارة الإسلام في دار السلام. المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٣٧.
- المديني: علي بن عبدالله بن جعفر. العلل. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتبة الإسلامية - بيروت، ط: ١٩٨٠ م.
- المروزي: محمد بن نصر. كتاب تعظيم قدر الصلاة تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار - المدينة المنورة. ط ١: ١٤٠٦ هـ.
- المروزي: محمد بن نصر. الوتر. اختصره أحمد بن علي المقرئ. عالم الكتب - بيروت. ط ٢: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تصحيح عبد الصمد شرف الدين. ط ١: ١٣٨٤ هـ/ الهند.
- المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة.
- المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي. مروج الذهب ومعادن الجواهر. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الرجاء - القاهرة ١٩٦٤ م.
- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. طبعة مصطفى عمارة. دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- الموصللي: أحمد بن علي بن المثنى. المسند. تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق. ط ١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى)، دار القلم - بيروت.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. نشرته دار القيمة بالهند. ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. عشرة النساء. حققه عمرو علي عمر. مكتبة السنة - القاهرة، ط ١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. فضائل القرآن. تحقيق د. فاروق حمادة. دار الثقافة - الدار البيضاء، ط ١: ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. الجمعة. تحقيق محمد السعيد زغلول. مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. فضائل الصحابة. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق د. عبد الغفور البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. عمل اليوم والليلة. تحقيق د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة - ط ٣: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تفسير النسائي. تحقيق صبري عبد الخالق وسيد عباس. مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- النووي: أبو بكر محيي الدين بن شرف الدين. تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية - بيروت.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. طبعة فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج. الكنى والأسماء. تحقيق د. عبد الرحيم القشقري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط ١: ١٤٠٤ هـ.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج. التمييز. حققه د. مصطفى الأعظمي. مطبوعات جامعة الرياض.
- النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث. وفي ذيله: تلخيص المستدرک للذهبي. دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
- الهندي: علي المتقي بن حسام الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مؤسسة الرسالة، ط ٥: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٣٥٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- الواقدي: محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. دار صادر - بيروت.